وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "ل.م.د" في الحقوق

تخصص:القانون العام

من إعداد الطالب :
عبيد احميدة

المشرف:
أ.د/ علي أبو هاني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيساً
أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ زرقط عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا
أ. د/ عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	عضوا
أ. د/ روشو خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	عضوا
د/ عمروش أحسن	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

تاريخ المناقشة: 31 مارس 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا
وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا

صدق الله العظيم

سورة الفتح، الآية : 1، 2، 3

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "ل.م.د" في الحقوق

تخصص:القانون العام

من إعداد الطالب :
عبيد احميدة

المشرف:
أ.د/ علي أبو هاني

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيساً
أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ زرقط عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا
أ. د/ عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	عضوا
أ. د/ روشو خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	عضوا
د/ عمروش أحسن	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

تاريخ المناقشة: 31 مارس 2021

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلـــى روح والـديَّ الكريمـين الفـاضلـين رحمهـمـا الله وطيـب ثراهما وجعل مثواهمـا جنة الفردوس فيا ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا...

إلـــى روح صهـريّ، والـديْ زوجتـي وروح عمتـي التي قضيـت في أحضانها سنوات دراستي الأولى رحمهم الله جميعا وطيب ثراهم...

إلـــى روح شقيقتـــي الكبرى وابنيهـا وشقـيقتـــي وشقـيقـي اللذيـن فقدتهمـا في مقتبـل العمـر رحمهم الله جميعا وطيب ثراهم

إلـــى روح الفقـيدة الراحلـة أسماء حجـاج فقـيدة العائلـة وجامعـة الدكتور يحـي فارس بالمديـة رحمها الله وطيب ثراها...

إلـــى أساتذتي الأفاضل شاكرا لهم فضل تعليمي منذ أن كنت تلميذا على مقاعد المدارس الابتدائية ثم المتوسطة وصولا إلى الثانوية، وإلى غاية مدرجات الجامعات...

ومنهم: جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بمن فيهم عميدها بجامعة ابن خلدون بتيارت

جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية

جميع أعضاء طاقم المجلة العلمية الدولية: "دفاتر مخبر حقوق الطفل" بجامعة محمد بن أحمد بوهران

إلـــى الأستاذ الفاضل: إبراهيم مراد /المستشار برئاسة الجمهورية و فضيلة الشيخ: المكي بوغفالة / شيخ زاوية الغوافلة بعين الحديد – تيارت.

إلـــى زوجتي العزيزة وأبنائي وبناتي الأعزاء:

عبد المجيد ومروة ومحمد الأمين وفاطمة الباتول ومها وإسلام عبد المؤمن ومن توليت تربيتهم من الأبناء الأعزاء: سوهيلة وخالد وأبو بكر الصديق.

إلـــى أخي العزيز وزوجته وأبنائهم: سيد أحمد وإلياس ومختار...

إلـــى أخواتي الفضليات وأزواجهن وأبنائهم وبناتهم...

إلـــى الأخ الصديق : مدير التربية المناجير: الأستاذ يحي بشلاغم.

إلـــى الإخوة الأصدقاء محمد بوزياني، مولود حجاج، رابح طاوش، عبدالقادر مسعودي، و ك.عباس وعائلاتهم...

إلـــى كل الرفقاء في دروب العلم والمعرفة ومنهم: دفعتي في الدكتوراه...

إلـــى كل زميلاتي وزملائي في مختلف محطات مسيرتي المهنية...

إلـــى كل من مد لي يد المساعدة في سبيل تحضير وإعداد هذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه وأخص بالذكر الأستاذ الغالي: سفيان تومي ...

إهداء خاص

إلـــى

وطني المفدى جزائر المجد و الشهداء، بلد الإباء والشموخ والمواقف الثابتة المشرفة

إلى أرواح شهداء بلد قبلة الأحرار الجزائر، وشهداء بلد أولى القبلتين: المسجد الأقصى المبارك فلسطين.

إلـــى جميع الذين قذفت بهم أمواج اللجوء إلى أماكن العالم القريبة و البعيدة.

إلـــى جميع المعتقلين البواسل و المحاصرين الصامدين التوّاقين إلى الحرية والانعتاق .

إلـــى جميع أبناء شعبنا العربي الفلسطيني الصامد في ارض الزيتون و الليمون والبرتقال

إلى حين قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف.

والـــــى

كـل الأوفيـــاء للقضيـــة الفلسطينيـة وعدالتهـا فـي شتـــى ربـوع العالـم.

شكـــر وتقديـــر

اعترافا بالفضل والجميل يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل

فضيلة الأستاذ الدكتور: علي أبو هاني

نظير إشرافه ومتابعته وتوجيهاته القيمة وما بذله من جهد مخلص ومرافقة طيبة وصبر جميل في سبيل إنجاز وإتمام هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين:

الدكتور: بوصوار ميسوم، الأستاذ الدكتور: علي أبوهاني، الأستاذ الدكتور: عليان بوزيان، الأستاذ الدكتور: روشو خالد، الدكتور: زرقط عمر، والدكتور: عمروش أحسن.

نظير كرم تفضلهم مشكورين بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى السيد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، وجميع الأساتذة الأفاضل والموظفين الإداريين والعمال المهنيين في المصالح و الأقسام الإدارية والمكتبة بذات الكلية

وأخص بالذكر الدكتور حليم لعروسي

مقدمة

مقدمة:

تضرب البلاد العربية فلسطين بجذورها في أعماق التاريخ،وظلّت على مرّ العصور تحافظ على هويتها إلى أن حل بها العثمانيون، وتحت حكمهم ظهرت الأطماع الصهيونية للاستيلاء عليها، وارتبط المشروع الصهيوني للحركة الصهيونية العالمية بالقوى الاستعمارية الكبرى من خلال وعد بلفور. فتوجهت الجهود الاستعمارية الصهيونية نحو إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وانطلقت بالفعل هذه القوى في تجسيد هدفها بداية باحتلال بريطانيا لفلسطين بعد أن تنكرت لوعودها التي قطعتها للعرب المتحالفين معها في الحرب العالمية الأولى.

وفي ظلّ عصبة الأمم تحول هذا الاحتلال إلى انتداب، وتحت هذا الانتداب ظلّت الشخصية القانونية الدولية لفلسطين بارزة، كونها من الأقاليم التي أقر ميثاق العصبة بأنها أقاليم مؤهلة للاستقلال.لكن بريطانيا والحركة الصهيونية وحلفائهما أرادوا غير ذلك،ومكنوا الصهاينة الوافدين من احتلال فلسطين، وفي ردّ فعلٍ واصل الشعب الفلسطيني مقاومته التي بدأها رفضا للاحتلال البريطاني ضد الاحتلال الصهيوني البريطاني المدعوم من تلك القوى، وفي هذه الظروف خرقت بريطانيا التزامها الدولي بتخليها عن الانتداب ودفعت بقضية فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض عصبة الأمم المندثرة، لتتواصل فصول النضال والمقاومة والكفاح في التصدي لجبروت وقهر الاحتلال الاستيطاني الصهيوني، وهي المقاومة المشروعة التي تجد أساسها في القانون الدولي، هادفةً إلى تحقيق حقّ تقرير المصير المعترف به والمكفول دوليا ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمدعوم بقرارات الشرعية الدولية .

بدأت العلاقة بين الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية بإصدار الجمعية العامة للمنظمة لقرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 الذي تمّ بموجبه إعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق، هذا القرار وعلى الرغم من الانتقادات القانونية التي طالته، اتخذت منه إسرائيل أساسا لقيامها، واندلعت على إثر الموقف العربي الرافض لهذا القرار حروباً عديدة مخلّفة أثاراً وخيمةً، أهمها احتلال الصهاينة لكافة أراضي فلسطين وتشريد أبنائها.

كان رد الفلسطينيين التصميم على مقاومة الاحتلال من أجل تقرير المصير من خلال تنظيم صفوفهم ضمن إطار منظم، تمثل في منظمة التحرير الفلسطينية التي تبنّت نهج المقاومة المسلحة التي واجهتها مخاطر عديدة.

في ظروف دولية تميزت بتحوّل جذري للنظام الدولي ثنائي القطبية إلى نظام دولي جديد أحادي القطبية، اختلّ بذلك ميزان القوى الدولي تحت الهيمنة الأمريكية،فوجدت منظمة التحرير الفلسطينية نفسها في وضع صعب، وتحولت عن موقفها بداية من عام 1988 بإعلان دولة فلسطين، والاعتراف بقرارات الأمم المتحدة التي كانت قد رفضتها في وقت سابق، وبسبب الضغوطات الممارسة عليها توجهت في سابقة نحو خيار التسوية السلمية.

عاد الفلسطينيون مجددا بقضيتهم إلى الأمم المتحدة للمطالبة بعضوية دولة فلسطين إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أفشلت هذا المسعى، مما جعل المطالبة مجددا تقتصر على طلب العضوية بصفة المراقب، فكان لذلك انعكاسات على الوضع القانوني لهذه الدولة ولاسيما على صعيد الاعتراف الدولي، وكانت كثير من المواقف الدولية بشأن ذلك، وكان للكيان الصهيوني موقف وردود أفعال بشأنه.

ارتبطت دولة فلسطين بالمنظمات الدولية المتخصصة ذات العلاقة بالأمم المتحدة، فتحصلت على العضوية الكاملة في إحداها، وأصبح لها مركز المراقب في البعض منها، كما حازت على العضوية بوضع خاص في أخرى، هذه المنظمات التي جعلت لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عدة أنشطة وبرامج، ومع ما يواجهها من تحديات في ظل الاحتلال الإسرائيلي، الذي فرض الاستيطان والحصار والاعتقال و ما بات يفرضه على نشاطها من قيود وتضييق.

أما بالنسبة لعلاقة دولة فلسطين بالمنظمات الدولية الإقليمية، فقد انضمت دولة فلسطين في وقت مبكر لجامعة الدول العربية التي كانت قد تأسست قبل إنشاء الأمم المتحدة ذاتها. وكان لها الفضل في تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964، كما انضمت منظمة التحرير الفلسطينية إلى حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي.

أما على صعيد منظمة الوحدة الإفريقية فكانت لها مكانة المراقب، وهذه المنظمة الإقليمية كذلك كانت قد أصدرت قرارات عديدة بشأن القضية الفلسطينية. أما بخصوص الاتحاد الأوربي الذي يعتبر منظمةً دولية إقليمية لها مكانة وأهمية على الساحة الدولية، فإن موقفها من هذه القضية ظل متأثرا بانحياز دولها إلى الكيان الصهيوني وتبعيتها للموقف الأمريكي المنحاز بشكل مطلق للاحتلال الإسرائيلي.

ومن خلال انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية، تسعى للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وكذلك في الوكالات(المنظمات)المتخصصة المرتبطة بها ممّا سيدعم شخصيتها القانونية الدوليّة ويعزز مكانتها على الساحة الدولية بما يضمن تحقيق جميع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني،

على رأسها حق تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وديارهم، وكذلك الحق في متابعة الاحتلال الإسرائيلي عن كافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا لحق تقرير المصير.

نتعرض في ثنايا صفحات هذه الأطروحة لموضوع الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية، وما يتعلق بالجوانب القانونية المرتبطة به، ومختلف المسائل التي وردت الإشارة إليها في هذا التمهيد من المقدمة.

تكمن أهمية موضوع البحث في اعتبار القضية الفلسطينية هي أم القضايا، وهي جزء من العقيدة الإسلامية الجديرة بأن ترسخ وتترسخ في وجدان الأمة العربية و الإسلامية، والتي يجب أن تكون قضية كل فرد عربي ومسلم في شتى بقاع العالم، وأن تجعلها الدول العربية و الإسلامية قضيتها الأساسية والمحورية بأن تضعها على رأس أولويات اهتمامها وانشغالها خاصة في ظل التكتل الغربي الداعم بشكل مطلق للكيان الصهيوني الغاصب وغطرسته في قهر الشعب العربي الفلسطيني، وما فرضته هذه القضية المصيرية من وجود على الساحة الدولية، وما نجم عن ذلك من تعرية للأنظمة القانونية العالمية وتبيان لازدواجية المعايير في التعامل مع شعوب المعمورة وقضاياها المصيرية، كما يعتبر موضوع علاقة القضية الفلسطينية بالمنظمات الدولية من الموضوعات التي حظيت وما تزال تحظى باهتمام الدارسين، والباحثين في القانون الدولي لما له من أهمية بالنظر إلى تأثير هذه القضية على الأمن و السلم الدوليين، فمن جهة امتدت هذه العلاقة على مدار سنوات طويلة وما تزال مستمرة إلى يومنا هذا مع ما انجر عنها من مواقف وتوجهات وتأثيرات ظهرت جلية من خلال القرارات و التقارير الدولية الكثيرة، ومن جهة أخرى ما تزال هذه القضية المصيرية وعلى أهميتها القصوى تدور في فلك هذه المنظمات دون أن تجد لها حلا عادلا ومنصفا على شاكلة عديد القضايا التي تم حلها تحت الاهتمام الدولي الجاد.

و يصبح للموضوع أهمية كبيرة في ضوء انضمام دولة فلسطين لهذه المنظمات الدولية و سعيها الحثيث لترقية مكانتها ضمنها، هذه المنظمات التي أصبح لها دور لافت وفعّال على المسرح الدولي سواء في المجال القانوني والسياسي بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية أو في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة، دون إغفال لما لمختلف هذه المنظمات الدولية من ارتباط وتفاعل فيما بينها، وفي ذلك يبحث الشعب الفلسطيني عن تكفل هذه المنظمات بتمكينه من حقوقه المشروعة وأهمها الحق في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على أرضه المحتلة.

كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة كونها تطرقت ضمن تفاصيلها لمختلف المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية، هذه المسائل التي كان يفرد الدارسون لكل منها موضوعا خاصا به ومنها وضع القدس تحت الاحتلال، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، جرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي المحتلة بالإضافة إلى مواضيع أخرى لتكون القضية برمتها حاضرة بكافة جوانبها القانونية، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرصنا على إيفاء الموضوع حقه من البحث والتمحيص.

أما أهداف موضوع البحث فإنّ الدراسة تهدف إلى الوقوف على طبيعة العلاقة بين المنظمات الدولية والقضية الفلسطينية ومختلف التفاعلات الحاصلة بينهما طيلة السنوات الماضية و في الوقت الراهن، وتسليط الضوء على إخفاق هذه المنظمات في التكفل بإيجاد حلّ عادل لهذه القضية المصيرية بسبب عجزها أمام تأثير القوى الدولية الكبرى التي تعمل على فرض حلولها السياسية خارج الإطار القانوني الدولي.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الحلول الممكنة ضمن القانون الدولي لتحقيق الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير بما في ذلك حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة و تحقيق مطلب الفلسطينيين في متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحقهم انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

وعن أسباب اختيار موضوع البحث، فإن البحث في أيّ موضوع من مواضيع العلوم و المعرفة لابد أن تكون له أسباب تدفع الباحث للخوض فيه دون سواه، وهذه الأسباب تكمن في أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الشخصية :

يأتي في مقدمة الأسباب الشخصية تعلقي بالقضية الفلسطينية واعتقادي الراسخ بعدالتها، وما تنطوي عليه من حق ثابت أقر به القانون الدولي للشعب العربي الفلسطيني، وكذلك كان اهتمامي بالموضوع انطلاقا من الموقف الثابت والمشرف لبلدي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه القضية الفلسطينية، موقف نبيل صار من ثوابتنا الراسخة ورغبة مني أن أبذل جهدا ولو متواضعا دعما لقضيتنا التي تعتبر القضية المركزية والأساسية للعرب خاصة والمسلمين عامة، وكذلك هو الوفاء لدماء الشهداء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل تحرير فلسطين، والتضامن مع الجرحى والمعتقلين والمهجرين من أبناء شعبنا الفلسطيني الصامد في الأراضي المحتلة وخارجها من الذين يعانون من الاعتداءات

والانتهاكات التعسفية الإجرامية الإسرائيلية في ظل الصمت والتخاذل الدولي والعجز عن ردع الغطرسة الصهيونية.

ب-الأسباب الموضوعية :

تتلخص الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث فيما يلي :

- أهمية الأثر القانوني لانضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على الصعيد الدولي و ضرورة إعداد الأبحاث و الدراسات المتخصصة بشأنه، خاصة بعد سنة 1988 وهي الفترة التي شهدت إعلان دولة فلسطين واعترافها بقرارات الشرعية الدولية ولا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181)، وقراري مجلس الأمن الدولي رقم (242) و(338) .
- ارتباط القضية الفلسطينية بمنظمة الأمم المتحدة على مدار سنوات طويلة، إلا أن هذه المنظمة ما تزال عاجزة عن إيجاد حل عادل لها يضمن للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.
- معاناة القضية الفلسطينية من المحاولات الأمريكية الإسرائيلية في التعامل معها وفق المقاربات السياسية التي لا تمت للقانون الدولي بصلة على الرغم من عدالتها ووضوح الإطار القانوني الدولي المحدد لها، وآخر هذه المهاترات صفقة القرن الأمريكية الصهيونية.
- تزايد الاهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية، سواء من طرف المنظمات الدولية والدول أو من طرف الرأي العام العالمي من جراء ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من غبن و معاناة على يد الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- التغاضي الدولي عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الرغم من هول و بشاعة الجرائم الصهيونية المرتكبة بحق الفلسطينيين والسعي لقلب الحقائق الراسخة في القانون الدولي باعتبار المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني الغاصب إرهابا.

أما عن الدراسات السابقة فقد سبق للعديد من الدارسين والباحثين سواء في مجال القانون، أو السياسة أن تعرضوا للقضية الفلسطينية في عدة جوانب من جوانبها الكثيرة وكان لهم الفضل في إثراء المكتبات العربية بكتاباتهم ومؤلفاتهم، هذا بالإضافة إلى ما تنشره مؤسسات ومراكز البحث المهتمة بالشأن الفلسطيني من مقالات، وأبحاث، ودراسات، منها مؤسسة الدراسات الفلسطينية ببيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ببيروت، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)،مركز المعلومات الفلسطيني، مركز بيسان للنشر و التوزيع ببيروت، و المؤسسة العربية للدراسات و النشر بعمان.

إلاّ أن البحوث والمؤلفات بخصوص موضوع الآثار القانونية المرتبة على انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية، وعلى الرغم من أن هناك من الدراسات ما جاءت ملامسة لبعض الجوانب المتعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات أطروحة دكتوراه معنونة بـ "الصراع العربي الإسرائيلي واتفاقيات السلام بالتركيز على اللاجئين والمستوطنات" للباحثة فايد رزق، ورسالة ماجستير تحت عنوان"أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني" للباحث فارس رجب الكيلاني، بالإضافة إلى مقال علمي بعنوان "الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية" للباحث عمار عيسى كريم، هذه الدراسات والتي على الرغم من قيمتها القانونية و أهميتها البحثية إلا أنها لم تركز على معالجة كافة الآثار القانونية الناجمة عن انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية المختلفة، وبذلك فإنها لم تتجه على وجه الدقة والتحديد إلى الإحاطة و الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بهذا الموضوع، هذه الدراسات و أخرى، وعلى كثرتها فإنّها تبقى قليلة مقارنة بما للقضية الفلسطينية من زخم وأهمية واهتمام على مرّ السنين الطويلة التي مرت من عمر هذه القضية المصيرية، والمتعلقة بشعب يبحث عن حقه المشروع في تقرير المصير والتحرر من نير الاحتلال العنصري الاستيطاني الصهيوني.

يندرج مجال دراسة موضوع البحث من خلال الإطار الزماني و الإطار المكاني:

- الإطار الزماني للبحث:

يتحدد الإطار الزماني للدراسة منذ ظهور القضية الفلسطينية وهو ما تمت الإشارة إليه في مقدمة الموضوع، وصولا إلى فترة اتصال هذه القضية بالمنظمات الدولية وما نجم عن هذه العلاقة من تفاعلات ما تزال تأثيراتها القانونية متواصلة إلى يومنا هذا.

- الإطار المكاني للبحث:

يتعلق الإطار المكاني للدراسة بكافة الأراضي المحتلة لدولة فلسطين المحددة في قرار التقسيم لعام 1947،ليكون التركيز على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967،كما تمتد الدراسة لتشمل أماكن تواجد اللاجئين الفلسطينيين، والوقوف على معاناتهم وظروفهم الصعبة والمتردية .

إنّ الإشكالية الرئيسية المتعلقة بالبحث في موضوع هذه الدراسة تتمثل في:

كيف أثّر انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على تسوية القضية الفلسطينية بما يضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة؟

كما تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات هي:

- كيف ارتبطت القضية الفلسطينية بالمنظمات الدولية سواء الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة والإقليمية؟
- ما مكانة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في القانون الدولي والمواثيق الدولية؟
- ماهي السبل القانونية الدولية الكفيلة بتحقيق مطلب الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؟
- ما دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بمقتضى قرارها 194 لسنة 1948؟
- ما هي الآليات القانونية الدولية لملاحقة ومتابعة الاحتلال الإسرائيلي ومرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المثارة بشأنها، وقصد الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع ارتأينا أن نعتمد على مجموعة من مناهج البحث العلمي مركزين على منهجين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي،فالمنهج التحليلي التأصيلي قمت باستخدامه من أجل تحليل النصوص القانونية الدولية المتضمنة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإسقاطها على الممارسات الإسرائيلية التعسفية في انكار حقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، أما المنهج الوصفي فقد تم الاعتماد عليه في وصف تلك الممارسات ومختلف الوقائع الرامية إلى إنكار تلك الحقوق.

كما تم الاعتماد على مناهج أخرى هي المنهج التاريخي والمنهج النقدي والمنهج المقارن والمنهج الاستشرافي،فمن ناحية المنهج التاريخي تم الاعتماد عليه لفهم التطور التاريخي الذي مرت به القضية الفلسطينية والوقوف على المحطات التاريخية الهامة في مسيرتها . أما بخصوص المنهج النقدي فتم الاعتماد عليه في دراسة الوثائق القانونية المختلفة، وما جاء من تفاسير بشأنها وقياسها وفق ما جاء به القانون الدولي والوقوف على التطبيقات السابقة الخاصة بها.

أما منهج المقارنة، فقد تم الاعتماد عليه في بعض المواطن من هذه الدراسة والتي استدعت ضرورة المقارنة بين حقوق الشعب الفلسطيني التي لم تتحقق وبين حقوق شعوب أخرى تحققت لها الحقوق الكاملة وكان السبب في ذلك سياسة الكيل بمكيالين.

وعن المنهج الاستشرافي فقد تم اعتماده من أجل توقع ما قد تؤول إليه القضية الفلسطينية وإمكانية أن يتحقق مطلب الدولة الفلسطينية ذات السيادة،وأن يتحقق مطلب حق العودة للاجئين

الفلسطينيين،وأن يأتي اليوم الذي تسترجع فيه العدالة الدولية مكانتها وتطال المحاكمة الدولية العادلة إسرائيل ومجرميها عما ارتكبوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنين طويلة.

بعد استعراض مختلف مناهج البحث المعتمدة وقبل التطرق إلى توضيح خطة البحث، يجدر بنا أن نشير إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة وفيما يلي نذكر بعضا منها:

- قلة المراجع المتخصصة التي طرقت موضوع الآثار القانونية لانضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية بشكل دقيق.
- صعوبة التنقل عبر جامعات الوطن، والبحث في مكتباتها عن المراجع التي تناولت جوانب القضية الفلسطينية بالمنظور القانوني.
- صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية التي تطرقت للقضية الفلسطينية بموضوعية باعتبار أن المراجع الأجنبية وعلى كثرتها تميل وتنحاز إلى جانب تصورات وادعاءات الاحتلال الإسرائيلي.

ونظرا لكون الدراسة تطبعها السعة والتشعب، ونظرا لاحتوائها مسائل عديدة استدعت طبيعة الموضوع أن تكون محلا للدراسة والتمحيص، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع ومختلف مسائله ارتأينا أن ننظم هذه الدراسة البحثية في خطة من بابين، تكون فاتحتها مقدمة موجزة وختامها خاتمة تتويجا للجهد المبذول.

وقد خصصنا الباب الأول لعلاقة المنظمات الدولية بالقضية الفلسطينية مستعرضين ذلك في ثلاثة فصول،مركّزين على علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية في الفصل الأول، وعلى علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالقضية الفلسطينية في الفصل الثاني، أما الفصل الثالث فتضمن علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية.

أما الباب الثاني فتطرقنا فيه لتأثير انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على تسوية القضية الفلسطينية من خلال ثلاثة فصول، جعلنا الفصل الأول متعلقا بالحق في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة إعمالا لحق تقرير المصير،وجاء الفصل الثاني حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين استكمالا لحق تقرير المصير،أما الفصل الثالث فخصصناه لمتابعة إسرائيل عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق تقرير المصير،أما خاتمة البحث فقد استعرضنا ضمنها أهم النتائج التي توصلنا إليها وقدمنا من خلالها جملة من الاقتراحات الهامة التي تم استخلاصها من هذه الدراسة المتواضعة وهي ما خلص إليها هذا البحث.

الباب الأول

علاقة المنظمات الدولية بالقضية الفلسطينية

الباب الأول

علاقة المنظمات الدولية بالقضية الفلسطينية

في وقت ظهرت فيه عصبة الأمم على مسرح الأحداث الدولية من أجل أن يسود الأمن والسلام ربوع العالم، أقر ميثاقها الانتداب ليكرس هيمنة الدول الاستعمارية الكبرى على الشعوب المغلوبة على أمرها، وذلك بوضع أقطارها تحت انتداب هذه الدول ومن ضمن هذه الأقطار سوريا الجنوبية فلسطين، وبإقرار عصبة الأمم لصك الانتداب البريطاني على فلسطين وتضمينه تصريح بلفور تكون هذه المنظمة قد هدمت فعلا ميثاقها وحادت عن غاياتها السامية اتجاه الشعوب وفي ظل الانتداب البريطاني ترسمت حدود فلسطين الحالية وتحددت مساحتها كإقليم قائم بحد ذاته.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية تكون عصبة الأمم قد فشلت تماما في الحفاظ على السلم ولم يعد لها مبرر في وجودها، فاندثرت لتظهر في خضم الحرب الكونية المشتعلة آنذاك فكرة تأسيس منظمة عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفعلا جاءت المبادرة من الاتحاد السوفياتي، وفي سنة 1943م صدر إعلان موسكو وكان بمثابة الخطوة الأولى نحو إنشاء المنظمة العالمية الجديدة، لينعقد في سنة 1945م مؤتمر سان فرانسيسكو وخلاله تم التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة في شكله النهائي من طرف الدول الأعضاء الأصليين في هذه المنظمة وكان عددها خمسين دولة.

وبعد أقل من سنتين على تأسيس منظمة الأمم المتحدة أحالت إليها بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين، وذلك بعد أن كانت قد قطعت أشواطا بعيدة في التمكين للوطن القومي اليهودي في فلسطين لتكون رسالة وزارة الخارجية البريطانية آنذاك أول نقطة اتصال بين هذه المنظمة الجديدة والقضية الفلسطينية.

وضمن سعي منظمة الأمم المتحدة لتطوير وتحسين أدائها أنشأت لها الوكالات المتخصصة التابعة لها، بالإضافة إلى تلك التي كانت قائمة في وقت سابق وجعلتها المنظمة الأممية مرتبطة بها في وقت لاحق، ومن هذه الوكالات ما كان لها الطابع الاقتصادي، ومنها ما كان لها الطابع الثقافي والإنساني وكان لبعض هذه الوكالات طابعها الاجتماعي.

ونظرا للأهمية التي اكتسبتها القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي فقد أصبح لها كذلك علاقة بمجموعة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وذلك من أجل البحث الحثيث عن الدعم والمكاسب لفائدة هذه القضية المصيرية.

كما شهد العالم وفي إطار تطور العلاقات الدولية ظهور منظمات دولية إقليمية منها ما تأسس قبل ظهور المنظمة العالمية الأمم المتحدة، وبهذه المنظمات الدولية ارتبطت القضية الفلسطينية مبكرا بجامعة الدول العربية ليكون لها لاحقا علاقة بمجموعة من هذه التنظيمات الإقليمية.

وفي مجال هذه العلاقات المتنوعة للقضية الفلسطينية مع مختلف المنظمات الدولية وقصد الإحاطة والإلمام بتفاصيل هذه التفاعلات العلائقية نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، ونتناول في الفصل الأول علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية، ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالقضية الفلسطينية ثم نخصص الفصل الثالث لعلاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية.

الفصل الأول

علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية

الفصل الأول

علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية

تأسست منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية في عام 1945م، وقامت هذه المنظمة العالمية على أهداف ومبادئ أساسها صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين كافة الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير، كما كان لتعزيز التعاون الدولي وحل المشاكل الدولية حصة في ميثاق المنظمة، هذا إلى جانب المساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء، كما يتوجب على كافة الدول الأعضاء تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بأمانة وحسن نية دون إغفال بطبيعة الحال لعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

وطبقا للمادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن المنظمة تتشكل من نوعين من الأجهزة هي: الأجهزة الرئيسية للمنظمة وتتمثل في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، وكذلك محكمة العدل الدولية والأمانة العامة للمنظمة، أما الأجهزة الفرعية للمنظمة فهي بمثابة الأجهزة التي أنشأتها الأجهزة الرئيسية المذكورة على سبيل مساعدتها في المهام المنوطة بها.

و للجمعية العامة والتي تتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة صلاحيات واسعة بموجب المادة العاشرة من الميثاق، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المشاركين في التصويت بخصوص التوصيات الهامة بعنوان السلم والأمن الدوليين ،وكذلك قبول أعضاء جدد للانضمام للمنظمة ، وإلى جانب الجمعية العامة هناك مجلس الأمن وهو أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة على الإطلاق .

وفي إطار هذا التنظيم الهيكلي المحكم لمنظمة الأمم المتحدة، ولجت القضية الفلسطينية إلى هذا المحفل الدولي ذي الغايات والأهداف السامية والنبيلة، وقد تم إدراجها على جدول أعمالها لعلها تجد حلا استعصى بفعل هيمنة الدول الكبرى على سلطة القرار الدولي. مما جعل المنظمة الأممية العالمية رهينة في يد القوى الكبرى لتصبح معطلة عن أداء دورها المنوط بها في التكفل بالقضايا المصيرية لشعوب المعمورة، ومن هذه الشعوب الشعب الفلسطيني الذي ما يزال يكابد القهر جراء الاحتلال الصهيوني الذي اغتصب أرضه و أقدم على كافة حقوقه المشروعة، وعلى رأسها حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، إلى جانب كافة الحقوق الثابتة و المشروعة التي أصبحت مكرسة بموجب المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

ولتتبع مسار القضية الفلسطينية وما آلت إليه في أروقة الأمم المتحدة.

نعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ،و نتولى في المبحث الأول دراسة إقرار منظمة الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، ثم نتناول في المبحث الثاني اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية، على أن نخصص المبحث الثالث للتطرق إلى قبول فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة.

المبحث الأول

إقرار منظمة الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين

في أجواء تسارع وارتفاع وتيرة الإرهاب الصهيوني ضد الفلسطينيين، أحالت بريطانيا قضية فلسطين على منظمة الأمم المتحدة، معلنة تخيلها عن الانتداب ورحيلها عن فلسطين في أجل أقصاه شهر ماي 1948م، وعقب اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية بتاريخ 15ماي1947م ،قررت تأليف اللجنة الخاصة بفلسطين والتي أطلق عليها اختصارا "UNSCOP " من التسمية باللغة الانجليزية (The united nations special commission on Palestine) وذلك بموجب القرار رقم (106)، وقد ضمت هذه اللجنة (11) دولة، هذه اللجنة الدولية التي انتقلت إلى فلسطين ، كانت قد باشرت مهمتها من خلال معاينة الأوضاع السائدة هناك وربط اتصالاتها بأطراف عديدة لها صلة بالمشكلة الفلسطينية، وفي تلك الأجواء المشحونة التي طبعت المشهد الفلسطيني الذي طغت عليه السيطرة الصهيونية الفعلية بفعل وضع سلطة الانتداب البريطاني لكافة المقدرات الفلسطينية في يد الصهاينة، وتمكينهم من مسك زمام الأمور. أنهت هذه اللجنة أعمالها وقدمت مشروعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تضمن اقتراح دولة فدرالية يقوم على نظام المقاطعات، إلا أن هذا الاقتراح تم استبعاده بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ، ولم يسمح حتى بإحالته على التصويت في الجمعية العامة، وتم تبني اقتراح آخر للجنة المذكورة و المتمثل في تقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية مع وضع مدينة القدس في إطار خاص تخضع من خلاله إلى إدارة دولية.

والملاحظ أن التقسيم المقترح لم يكن عادلا باعتباره جعل القسم الأكبر للدولة اليهودية والقسم الأصغر من نصيب الدولة العربية، في تجاهل تام للحق الفلسطيني المشروع صاحب الأرض منذ الأزل ، ناهيك عن حرمانه من مدينته المقدسة مع ما تمثله من تاريخ وارتباط روحي لهذا الشعب بوطنه.

ولاحقا تم إصدار قرار تقسيم فلسطين والذي تسبب في المشكلة الفلسطينية وكان سببا في قيام حروب كثيرة.

وللإحاطة بهذه المسائل نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول إصدار الأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين، ونتطرق في المطلب الثاني إلى أثار الحروب العربية الإسرائيلية على دولة فلسطين، ثم نتعرض في المطلب الثالث إلى قرارات الأمم المتحدة للتسوية في فلسطين المحتلة.

المطلب الأول: إصدار الأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين

باشرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين التحقيق في المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ثم قدمت توصياتها ضمن اقتراحين:

اقتراح الأقلية بإقامة دولة اتحادية واقتراح الأغلبية، ومفاده تقسيم فلسطين إلى دولتين، ليتم إصدار قرار التقسيم وسط انتقادات دولية، ولتوضيح هذه النقاط نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونعالج إصدار الجمعية العامة لقرار تقسيم فلسطين وظروف التصويت عليه في الفرع الأول، ونتناول الانتقادات القانونية الموجهة لقرار تقسيم فلسطين والمواقف الدولية من صدوره في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للآثار المترتبة على قرار تقسيم فلسطين.

الفرع الأول: إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين

بعد أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاقتراحين المذكورين أخذت باقتراح الأغلبية، وتم طرحه للتصويت، وفيما يلي نتناول إصدار قرار تقسيم فلسطين رقم181(أولا)، ثم نتطرق إلى ظروف التصويت على قرار تقسيم فلسطين رقم 181 (ثانيا).

أولا: إصدار قرار تقسيم فلسطين رقم 181

أخذت الجمعية العامة باقتراح لجنة(UNSCOP) بإقامة دولتين وهو اقتراح الأغلبية، وجاء متضمنا ما يلي [1]:

أ- تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية بينهما اتحاد اقتصادي.

ب- يتم إقامة الدولة العربية على مساحة تقدر ب (42.88%) من مساحة فلسطين.

ج- إقامة الدولة اليهودية على مساحة تقدر بـ(56.74%) من مساحة فلسطين.

د- يتم وضع منطقة القدس تحت نظام دولي تحت إشراف الأمم المتحدة.

وقد جعل القرار النهائي للجنة نصيب الدولة العربية(44.8%) بينما جعل نصيب الدولة اليهودية (54.7%) ،وما تبقى يشكل منطقة القدس [2].

ثانيا: ظروف التصويت على قرار تقسيم فلسطين رقم 181

كانت عملية التصويت على قرار التقسيم مقررة في الجمعية العامة بتاريخ 26 نوفمبر 1947م، لكن تم تأجيل الجلسة إلى تاريخ 29 نوفمبر من نفس السنة، وبهذا التأجيل ظهر الدور الأمريكي بارزا من خلال الضغوط التي مارستها الولايات لمتحدة الأمريكية على بعض الدول الأعضاء في المنظمة ،وذلك

[1] بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية، بدون طبعة ، دار البداية ، ناشرون وموزعون ، عمان ، الأردن، بدون سنة النشر ، ص ص، 35، 36.

[2] المرجع نفسه، ص36.

بإجبار دول الفيليبين وليبيريا وهايتي على التحول عن مواقفها والرضوخ لإرادتها، وقد تمكنت في آخر المطاف من ترجيح كفة التصويت لصالح القرار والذي لو تم التصويت عليه في آجاله المحددة سابقا لكان سقط مشروع التقسيم [1] .

وبطرح القرار للتصويت على أعضاء الجمعية العامة للحاضرين والبالغ عددهم (56) دولة مع غياب مملكة سيام (تيلندا حاليا)، وقد نال هذا القرار موافقة (33) صوتا فيما صوّت ضد القرار (13) دولة عضوا، في حين امتنعت (10) دول عن التصويت من بينها بريطانيا، لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قراراتها بشأن فلسطين تحت الرقم (181) بتاريخ 29 نوفمبر 1947م [2].

الملاحظ أن عدد الدول الأعضاء ضمن المنظمة الدولية كان قليلا، باعتبار أن عديد الدول ومنها العربية كانت خاضعة للاحتلال، بالإضافة إلى منع الدول الكبرى لتلك الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية من الانضمام إلى هذه المنظمة، كما نشير إلى أنّ الانحياز الأمريكي للجانب الصهيوني لم يكن غريبا ،لكن اللافت أن يكون التأثير الأمريكي على منظمة الأمم المتحدة من خلال الضغط على أعضاء المنظمة وابتزازهم لدفعهم عنوة على تغيير مواقفهم.

الفرع الثاني: الانتقادات القانونية لقرار تقسيم فلسطين والمواقف الدولية من صدوره

نظرا لغرابة القرار رقم(181) وظروف إصداره وطبيعته القانونية، فإنه كان عرضة لجملة من الانتقادات القانونية التي طالته، مما جعل المواقف الدولية تأتي متباينة بشأنه ولتفصيل هذا الفرع نتناول قرار تقسيم فلسطين رقم(181) في ميزان القانون الدولي (أولا)، ثم نتطرق إلى المواقف الدولية من قرار تقسيم فلسطين رقم (181)(ثانيا).

أولا: قرار تقسيم فلسطين رقم 181 في ميزان القانون الدولي

أ- صدر قرار التقسيم (181) و فلسطين لا تزال في عهد الانتداب البريطاني مما يرتب المسؤولية القانونية والسياسية لبريطانيا عن حقوق الفلسطينيين، وبإنهائها فجأة للانتداب تترتب أيضا هذه المسؤولية بتركها فراغ سياسي وقانوني نجم عنه ضياع لهذه الحقوق [3].

ب- إخلال الجمعية العامة للأمم المتحدة بميثاق المنظمة وتجاوزها لصلاحياتها على حساب مجلس الوصاية طبقا لنص المادة (12) من الفصل الثاني عشر من الميثاق، والتي نصت على ما يلي: يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقيات

[1] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما، بين ضراوة الواقع... وطموحات المستقبل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي تنظمها جمعية الخريجين في الكويت، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، 1989، ص ص، 185، 186، أنظر أيضا: بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص 36.

[2] هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص4، أنظر أيضا: مانع جمال عبد الناصر، "بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، التواصل، الجزائر، عدد 12، مارس 2004، ص12.

[3] بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص38.

الوصاية: (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب" كما أن المادة (76) من نفس الفصل تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن فلسطين كان يتعين أن توضع تحت نظام الوصاية [1] .

ج- بإصدار الجمعية العامة للقرار (181) تكون قد أخلت إخلالا فادحا بمبادئ المنظمة الأممية، وهدمت مضمون المادتين الأولى والثانية من ميثاقها الذي يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير [2].

د- بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه ليس من صلاحيات الجمعية العامة إصدار القرارات الملزمة، ولاسيما بخصوص تلك المسائل التي تتطلب تدابير من أجل البحث فيها نظرا لما لها من تأثير على السلم والأمن الدوليين، وعليه يتعين على الجمعية العامة إحالتها على مجلس الأمن [3] .

بالرجوع إلى الانتقادات القانونية الموجهة للقرار المذكور، يكون هذا القرار معيبا وغير قانوني بالإضافة إلى ما شابه من مكر وخداع خلال عملية التصويت عليه في الجمعية العامة.

وهذا ما يذهب إليه الكاتب اليهودي الأمريكي "دانيال ليلينتال" الذي سبق له وأن عمل في منظمة الأمم المتحدة من أن قرار التقسيم رقم (181) قرار فاقد للشرعية[4]

وبذلك يكون قرار التقسيم (181)، قرار باطل ويفتقد للشرعية القانونية،ومتشابها إلى أبعد الحدود مع صك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم المندثرة بضغط ومناورة من الدول الاستعمارية الكبرى آنذاك، ليتكرر نفس السيناريو وتتمادى نفس تلك الدول في أسلوبها المتمثل في تكريس منطق القوة وتوجيه الإرادة الدولية وفق ما تراه دون اعتبار للقانون الدولي ،ودون اهتمام بحقوق الشعوب المكرسة وعلى رأسها الحق الأساسي المتمثل في حق تقرير المصير.

ثانيا: المواقف الدولية من قرار تقسيم فلسطين رقم 181

جاءت المواقف الدولية متباينة بخصوص قرار تقسيم فلسطين الصادر تحت الرقم (181) في عام1947.

أ- بالنسبة لبريطانيا صاحبة الانتداب على فلسطين والمتسبب الرئيسي في مأساتها، أعلنت موافقتها على القرار رغم امتناعها من التصويت ،وبادرت على الفور في تقديم كل أشكال الدعم للصهاينة وهي على وشك إنهاء انتدابها على فلسطين [5].

ب- أما الولايات المتحدة الأمريكية وبعد جهودها وضغطها على الدول خلال عملية التصويت، فقد صوتت لصالح القرار، وشرعت على الفور في تكثيف إجراءات عمليات الدعم للصهاينة في فلسطين [6].

[1] بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص ص، 38، 39.

[2] مانع جمال عبد الناصر، "بعض الجوانب الدولية للقضية الفلسطينية" ،مرجع سابق، ص13.

[3] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص450، انظر أيضا: المادة 11 ، ف2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4] للاطلاع أكثر انظر: M. Lientel Alfred, what price Israel?, Infinity publishing, USA, February 2004

[5] واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2008، ص 98.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

ج- رفضت الدول العربية القرار، وصوتت ضده خلال عملية التصويت، وتم إصدار بيان مشترك يتضمن الرفض المطلق لصدور القرار [1].

د- أما ردود أفعال الشعب الفلسطيني فقد عبرت عنه الهيئة العربية العليا لفلسطين وتمثل في الرفض التام لقرار التقسيم باعتباره تعديا صارخا على حقوقه الأزلية المشروعة [2].

الملاحظ أنه بامتناع بريطانيا عن التصويت عن القرار ووقوفها على الحياد السلبي مجددة سياسة المكر والخداع ،مما يرتب أيضا مسؤولية قانونية تتمثل في الإخلال بالتزاماتها القانونية ومسؤولية أخلاقية تتمثل في إهدار حقوق شعب تم ائتمانها عليه تحت الانتداب.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قرار تقسيم فلسطين

لم يؤثر الموقف العربي شيئا، وصدر القرار وأصبح نافذا لتترتب عليه أثارا وفي الوقت الذي كانت فيه هذه الأخيرة خطيرة جدا على الفلسطينيين كانت عظيمة الفائدة على الكيان الصهيوني، ولتوضيح هذه الآثار، نبدأ بآثار القرار (181) على الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى أثار القرار (181) على الكيان الصهيوني (ثانيا).

أولا: آثار قرار التقسيم رقم 181 على الفلسطينيين

أ- على صعيد ما آل إليه الانتداب البريطاني على فلسطين، وبعد الإخلال الفاضح لبريطانيا بشأنه، قامت هذه الأخيرة بتسليم كل المنشآت العسكرية والمدنية وكافة مقدرات فلسطين إلى الصهاينة معلنة نهاية مهمتها في تأسيس الوطن القومي الصهيوني، ولم تترك فلسطين إلا بعد أن زرعت فيها جسما غريبا عن المنطقة العربية ومهدت للإقرار الدولي به بموجب قرار التقسيم رقم(181).

ب- هذا القرار الذي رتب أثارا جد خطيرة على الفلسطينيين، ومن أخطر هذه الآثار طرد وتشريد وتهجير أعداد كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني من أرضه التي احتلها الصهاينة بعد إخلائها ،بواسطة القمع الممنهج والمجازر الإرهابية للعصابات الصهيونية المدعومة من طرف القوات العسكرية البريطانية، ويؤكد "بيغن" ذلك بقوله "لولا الانتصار في دير ياسين، لما كان هناك ما يسمى بدولة إسرائيل" [3] .

[1] محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002، ص25.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر: علي عبد فتوني، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 1999، ص 87، انظر أيضا: منصور معاضة سعد العمري، الإرهاب الصهيوني في فلسطين، 1368ه/ 1948م-1393ه/ 1973م، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 98 وما بعدها.

ثانيا: أثار قرار التقسيم رقم 181 على الكيان الصهيوني

أ- إعلان الكيان الصهيوني قيام دولته:

قبل إنهاء بريطانيا لانتدابها على فلسطين بساعات قليلة، أعلن "دافيد بن غوريون" قيام إسرائيل أمام أعضاء المجلس الوطني اليهودي في تل أبيب، بموجب قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، وكان هذا الإعلان بتاريخ 15 ماي 1948م [1].

ب- اعتراف الولايات المتحدة بإسرائيل:

جاء الرد الأمريكي سريعا وهي التي كانت ترافق العصابات الصهيونية وبريطانيا خطوة بخطوة في فلسطين، فمباشرة بعد إعلان الكيان الصهيوني قيام إسرائيل بحوالي عشر دقائق أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بهذا الكيان الجديد في فلسطين [2] .

في وقت كانت فيه بريطانيا والقوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تعي جيدا أن فلسطين ليست مهيأة آنذاك لإقامة أي من الدولتين، كان حري بالمنظمة الأممية أن تضع فلسطين تحت نظام الوصاية، وما دام أنه تم تجاهل هذا الإجراء القانوني، فإن قرار التقسيم مثلما أوجد إسرائيل التي تفتقر لأي أساس قانوني في فلسطين فهو في الحقيقة أوجد أيضا الدولة الفلسطينية العربية، وكان جديرا ببريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كلاهما وعي هذه الحقيقة والاعتراف بها كدولة إلى جانب إسرائيل على أساس القرار (181) المتضمن إقامة الدولتين.

المطلب الثاني: آثار الحروب العربية الإسرائيلية على دولة فلسطين

بإعلان نهاية الانتداب البريطاني على فلسطين بعد إنهاء مهمتها وإعلان الكيان الصهيوني لدولته إسرائيل، غادر المندوب السامي البريطاني "ميناء حيفا" بتاريخ 14ماي1948م بعد الساعة السادسة زوالا موعد إنهاء الانتداب، وتتواصل المشكلة الفلسطينية بسلسلة من الحروب، بدأت بحرب 1948م ثم حرب 1967 وبعدها حرب 1973م والتي تلتها حروب أخرى ،وللإحاطة بذلك تفصيلا، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ونتطرق لأثار حرب 1948م على دولة فلسطين في الفرع الأول، ونتناول أثار حرب 1967 على دولة فلسطين في الفرع الثاني، ثم نخصص الفرع الثالث لآثار حرب 1973م على دولة فلسطين.

الفرع الأول: آثار حرب 1948 على دولة فلسطين

رتبت حرب 1948 آثارا خطيرة جدا في حق دولة فلسطين وشعبها، وأتاحت مكاسبا غير مستحقة لفائدة الكيان الصهيوني، ونتناول آثار حرب 1948 على دولة فلسطين (أولا)، ثم نتعرض لآثار حرب 1948 على الكيان الصهيوني (ثانيا).

[1] منصور معاضة سعد العمري ، مرجع سابق، ص98، أنظر أيضا: علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص88.
[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

أولا: الآثار المترتبة عن حرب 1948 على دولة فلسطين

أ- ضياع حقوق الشعب الفلسطيني:

انعكست هذه الحرب سلبا على الفلسطينيين وتسببت في ضياع حقوقهم ومن ذلك ما يلي[1]:

1- اقتلاع معظم الشعب الفلسطيني من أرضه وتحوله إلى لاجئين، وتقلص مساحة الأرض المخصصة لدولة فلسطين التي أصبح يشغلها الفلسطينيون إلى مجرد (20%) من مساحة فلسطين.

2- خروج الأردن عن الإجماع العربي وضمه للضفة الغربية الفلسطينية.

ب- مصير دولة فلسطين بموجب قرار التقسيم:

1- تجاهلت الأمم المتحدة الدولة الفلسطينية المقررة بموجب قرار التقسيم ولم تتخذ أية إجراءات عملية في هذا السبيل

2- تنكر الكيان الصهيوني للدولة الفلسطينية بإقدام إسرائيل مع العصابات الصهيونية وبتنسيق معها تم اغتيال الوسيط الدولي الذي عينته الأمم المتحدة لوقف لحرب بينها وبين العرب، وفي رد فعل المنظمة الأممية اكتفى مجلس الأمن بالتنديد فقط [2].

ثانيا: الآثار المترتبة عن حرب 1948 على الكيان الصهيوني

أ- المكاسب غير المستحقة للكيان الصهيوني:

تحققت جملة من المكاسب غير المستحقة للكيان الصهيوني منها ما يلي [3]:

1- تدفق أعداد كبيرة من الصهاينة ومعظمهم من الجنود المدربين في الخارج إلى فلسطين.

2- توسع إسرائيل على حساب الدولة الفلسطينية المقررة وفق قرار التقسيم، وعلى حساب منطقة القدس الدولية.

3- زيادة تسليح الجيش الإسرائيلي عن طريق التهريب والطرق المشبوهة بدعم من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية أخرى.

ب- قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة:

بعد أن تم رفض طلب إسرائيل انضمامها للأمم المتحدة على أساس أنها دولة احتلال، وفي خطوة لاحقة أوهمت الكيان الصهيوني الأمم المتحدة بتقاربها مع الدول العربية، لتتقدم مجددا بطلب العضوية، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (273) القاضي بقبول عضوية إسرائيل في

[1] تيسير جبارة، تاريخ فلسطين ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، رام الله، فلسطين، 1998، ص ص، 327، 328

[2] صلاح العقاد، قضية فلسطين، المرحلة الحرجة 1945- 1956 ، بدون طبعة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص ص، 99- 102، أنظر أيضا: أحمد سعيد نوفل و آخرون،القضية الفلسطينية في أربعين عاما،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص 188.

[3] هيثم الكيلاني، الاستراتجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية ،1948ـــ 1988، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 1991، ص 86

الهيئة الأممية شريطة التزامها بالقرار الدولي رقم (181) المتضمن التقسيم وقيام دولة فلسطين إلى جانبها، وتنفيذها للقرار رقم (194) حول عودة اللاجئين وتعويضهم وبذلك تكون إسرائيل الوحيدة التي قبلت الأمم المتحدة عضويتها بشروط [1].

ما دامت إسرائيل قد التزمت بالقرار (273) الذي يقبل بعضويتها في الأمم المتحدة ويحملها مقابل ذلك بالالتزامات التي تضمنها ميثاق المنظمة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بقيام دولة فلسطين وعودة اللاجئين الفلسطينيين، فإن عضويتها تكون مرتبطة بمدى احترامها لهذه الشروط، وفي حالة الإخلال بذلك فإنه يتعين على المنظمة الأممية تجريد إسرائيل من عضويتها.

الفرع الثاني: أثار حرب 1967م على دولة فلسطين

اندلعت حرب 1967 بتاريخ الخامس من شهر جوان 1967، وهي ثاني حرب من سلسلة الحروب العربية الإسرائيلية على صعيد الصراع العربي الإسرائيلي، هذه الحرب التي كانت للأمم المتحدة موقف بشأنها (أولا) رتبت آثارا خطيرة على دولة فلسطين (ثانيا).

أولا: موقف الأمم المتحدة من حرب 1967 في فلسطين

حاولت منظمة الأمم المتحدة وضع حد للحرب الدائرة بين العرب وإسرائيل وذلك من خلال إصدار حزمة من القرارات.

أ- قرارات مجلس الأمن بخصوص وقف حرب 1967:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (233) بتاريخ 06 جوان 1967 ويتعلق بوقف إطلاق النار دون البحث في أية مسألة أخرى، ثم أصدر القرار (234) بتاريخ 07 جوان 1967، ثم القرار رقم (235) ثم القرار رقم (236) في 11 جوان 1967 ومن خلاله أدان انتهاكات وقف إطلاق النار، وبتاريخ 14 جوان 1967 صدر القرار رقم (237) المتضمن دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في مناطق صراعها[2].

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يخول لمجلس الأمن صلاحيات واسعة بخصوص حفظ الأمن والسلم الدوليين وهي التي تندرج تحت الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه وبخصوص القضية الفلسطينية جاءت كافة قرارات هذا المجلس غير مؤثرة مما جعلها قرارات داعمة للاحتلال الإسرائيلي بضغط وتوجيه من الولايات المتحدة الأمريكية [3].

[1] أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص، 164، 165.

[2] انظر: علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص 136.

[3] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 136.

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حرب 1967:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات، فتبنت قرار مجلس الأمن رقم (237) وأصدرت قرارها تحت الرقم (2252) في عام 1967 ثم أصدرت القرار رقم (2253) والقرار رقم (2254) بخصوص القدس [1].

وقد ظلت جميع هذه القرارات غير ذات جدوى، مما جعل إسرائيل غير آبهة بها، بل تمادت في تجاهل هذه القرارات وما صدر من قرارات دولية أخرى.

ثانيا: الآثار المترتبة عن حرب 1967 على دولة فلسطين

كانت حرب 1967 بمثابة نكبة أخرى على فلسطين وباقي الدول العربية نظرا لما ترتّب عنها من آثار خطيرة، ومن هذه الآثار ما يلي:

أ- احتلال إسرائيل لمناطق في فلسطين كانت خارج نفوذها لتمتد سيطرة الاحتلال إلى الجزء الشرقي من القدس، وقطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك احتلال مناطق واسعة في الدول العربية المجاورة منها سيناء المصرية، ومرتفعات الجولان في سوريا [2].

ب- انهزام الجيوش العربية وعدم قدرتها على الصمود في وجه الجيش الإسرائيلي، مما أثر سلبا على معنويات الشعوب العربية في فلسطين والدول العربية [3].

ج- اختلال ميزان القوى العسكري لصالح إسرائيل مقابل تدمير القوة العسكرية لجيوش الدول العربية [4].

لقد أثرت هزيمة حرب 1967 على الدول العربية وأهدرت كرامتها، مما جعلها في موقف ضعيف وعاجزة عن استرداد حقوق الشعب الفلسطيني وحقوقها، كما أفقدها قوة التأثير في الموقف الدولي، وفي المقابل اكتسبت إسرائيل مكانة الجيش الذي لا يقهر، مما جعلها تتمرد وتتجاهل تماما قرارات الشرعية الدولية وتتحول تحت التغطية الأمريكية إلى كيان فوق القانون الدولي.

الفرع الثالث: آثار حرب 1973 على دولة فلسطين

بمبادرة من دولتي مصر وسوريا اندلعت حرب أكتوبر 1973 وفي تطور لافت حققت القوات العسكرية لهاتين الدولتين نجاحا على الجيش الإسرائيلي، لكن مقابل ذلك لم ترتب هذه الحرب مكاسب معتبرة بل كانت مكاسبها قليلة (أولا)، وكان للأمم المتحدة موقف منها (ثانيا).

[1] سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص136.
[2] علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص 135.
[3] محمد الجزار، الجذور التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر،2001، ص 133.
[4] هيثم الكيلاني، الاستراتجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية، 1948ـــ 1988، مرجع سابق، ص 313.

أولا: قلة مكاسب حرب 1973على دولة فلسطين

على الرغم مما أحيطت به حرب 1973 من زخم كبير وما حققته الجيوش العربية من نصر على حساب الجيش الإسرائيلي، إلا أن المكاسب على صعيد القضية الفلسطينية لا تكاد تذكر وذلك بسبب:

أ- عدم تحقيق أية مكاسب عسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

في حقيقة الأمر أن هذه الحرب كانت تستبعد تماما ضمن أهدافها تحرير فلسطين، كونها اقتصر التنسيق بشأنها بين مصر وسوريا فقط ودون تنسيق مع الدول العربية الأخرى.

ولم يكن في صالح القضية الفلسطينية على الرغم مما أحيطت به هذه الحرب من زخم وبعض ما تحقق لتلك الجيوش العربية من نصر مؤقت على الجيش الإسرائيلي أية مكاسب هامة [1].

تم اكتساب تأييد مجموعة من الدول الإفريقية والأوروبية للقضية الفلسطينية مع ازدياد إيرادات النفط لصالح الدول العربية ومنها التي شاركت قواتها العسكرية في هذه الحرب [2].

ب- منحى مصر المغاير للتوجه العربي وتداعياته على القضية الفلسطينية:

في وقت حققت فيه قوات الجيش المصري نصرا من خلال عبور قناة السويس وتحطيم خط بارليف الدفاعي الإسرائيلي، إلا أنها توقفت فجأة عن القتال لمدة أربعة أيام مما مكن جيش العدو الصهيوني من التركيز على الجبهة السورية وترجيح كفة المعركة لصالحه، وفي هذه الأثناء انضمت إلى المعركة دول عربية أخرى [3].

فإن دولة مصر لم تستثمر نتائج حرب أكتوبر العسكرية، وجاءت النتائج في الشق السياسي مغايرة تماما لمعطيات المعركة، وذلك اتخاذ مصر لمنحى غريب ومغاير تماما للتوجه العربي العام بخصوص القضية الفلسطينية، وذلك بتوقيعها على معاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل تحت إشراف ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية [4].

وقد كانت لهذه المعاهدة تداعيات خطيرة من خلال تحقيق الهدف الإسرائيلي في جر الدول العربية للتفاوض منفردة، وأحدثت شرخا عميقا في الصف العربي والعمل المشترك، كما مهدت الطريق أمام إسرائيل لاحتلال أراضي عربية دون إمكانية لتدخل مصر [5].

[1] عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، القضية الفلسطينية في مؤتمرات القمة العربية 1946م- 1990م ، الطبعة الأولى، أمانة عمان الكبرى، عمان، الأردن، 2009، ص ص، 133- 136، أنظر أيضا: علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص 156.

[2] انظر: علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص135.انظر أيضا: محمد الجزار، مرجع سابق، ص ص، 135، 136.

[3] علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

[4] هيثم الكيلاني، الاستراتجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية ،1948ــ 1988،مرجع سابق، ص 453،أنظر أيضا: عمر شلايل ، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى ، دار الجندي للنشر و التوزيع ، القدس، فلسطين، 2013، ص199

[5] عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 178- 197.

ثانيا: ردود فعل الأمم المتحدة على حرب 1973

عاد مجلس الأمن كعادته إلى إصدار القرارات، فأصدر أول قراراته بشأن حرب 1973، بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي تحت الرقم (338) ثم قرارات أخرى ،هذه القرارات نتطرق إليها بشيء من التوضيح في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

لم تحقق حرب أكتوبر في الحقيقة أية مكاسب ملموسة لصالح الشعب الفلسطيني، فبقيت أراضيه المحتلة تحت السيطرة الإسرائيلية، أما بالنسبة لمعاهدة كامب ديفيد فقد جاءت بمثابة الضربة التي قسمت القضية الفلسطينية ووضعتها في مفترق الطرق، هذه المعاهدة التي لم تجني منها مصر ومن تخليها عن قضية العرب العادلة بشأن فلسطين سوى مكاسب هزيلة مقابل ما تحقق لإسرائيل كدولة احتلال عدوانية توسعية، أما بخصوص الأمم المتحدة، فلم يكن رد فعلها سوى مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثالث: قرارات الأمم المتحدة بخصوص التسوية في فلسطين المحتلة

في إطار جهود الأمم المتحدة بخصوص الوضع الخطير في منطقة الشرق الأوسط، أصدر مجلس الأمن القرارين الدوليين (242) و(338) بهدف تسوية الأوضاع الناجمة عن الحروب العربية الإسرائيلية، ومن أجل الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه القرارات والمواقف الدولية بشأنها نتولى تفصيل هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، فنتطرق لقراري مجلس الأمن(242) و(338) والقرارات الدولية ذات الصلة بخصوص فلسطين المحتلة في الفرع الأول، ونتطرق إلى الطبيعة القانونية لقراري مجلس الأمن (242) و(338) والمواقف الدولية بشأنهما في الفرع الثاني، ثم نتطرق إلى موقف مجلس الأمن من تنكر إسرائيل من قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بفلسطين المحتلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قرارا مجلس الأمن 242 و338 والقرارات الدولية ذات الصلة

صدر قرار مجلس الأمن رقم (242) في 22 نوفمبر1967م، ثم جاء بعده القرار رقم (338) والذي أصدره أيضا هذا المجلس بتاريخ 22 أكتوبر1973م، ومن أجل التوضيح، نتناول قرار مجلس الأمن (242) والقرارات ذات الصلة به (أولا)، ثم نتطرق إلى قرار مجلس الأمن (338) والقرارات المرتبطة به (ثانيا).

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 242 والقرارات ذات الصلة به

أ- مضمون القرار 242 والجدل المثار حول تفسيره:

1- مضمون القرار رقم 242:

تضمن القرار المذكور التأكيد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب، ومن أهم الالتزامات التي أوردها هذا القرار ما يلي [1] :

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلتها في حرب 1967م.
- إنهاء حالة الحرب، والاعتراف بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، والعيش في سلام ضمن حدود معترف بها.
- حماية الملاحة في الممرات المائية الدولية.
- إعادة اللاجئين ضمن حل عادل لمشكلتهم.

لتوكل مهمة تنفيذ القرار للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2- الجدل المثار حول تفسير القرار رقم 242:

أثارت الفقرة (1- أ) جدلا كبيرا ففي حين جاءت صياغة القرار في النصوص باللغات الفرنسية والاسبانية تتضمن عبارة من "الأراضي التي احتلتها" جاء النص الانجليزي ليورد عبارة " من أراض احتلتها" مما جعل القرار يحتمل تفسيرات مختلفة [2].

وبخصوص هذه النقطة يرى الدكتور "عبد الله شعث" أن هذا الفخ القانوني الذي فتح الباب على مصراعيه للتأويلات المتعددة للقرار كان مقصودا، خاصة وأن اللورد "كارادون" مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن قد اشترط أن القرار لا يقبل أي تعديل ليتحقق هدفه من إحاطة الفقرة محل الإشكال بالغموض [3].

ب- القرارات الدولية ذات الصلة بالقرار رقم 242:

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تفسير القرار242:

في ظل التلاعب الذي ظهر بشأن القرار(242) من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، خاضت الجمعية العامة للأمم المتحدة معركة قانونية لتصحيح مسار الانحراف الذي أخذه تفسير القرار فأصدرت عدة قرارات: وكان أهمها القرار رقم (1628) بتاريخ 04 نوفمبر 1970م الذي نص بوضوح على الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني كشرط لإقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط طبقا للقرار(242) [4].

[1] انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر بتاريخ: 1967/11/22.

[2] عمر شلايل، مرجع سابق، ص ص، 188، 189.

[3] عبد الله نوار شعث، حق تقرير المصير في القانون الدولي، الدولة الفلسطينية نموذجا، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص، 31-45.

[4] المرجع نفسه ، ص31.

بالإضافة إلى سلسلة من القرارات الهامة وهي: القرار رقم (2535) الصادر في 10 ديسمبر 1969م، والقرار (2649)، والقرار (1792)، القرار (3851)، القرار (2963)، والقرار (3005)، الصادرة في سنوات 1970م و 1971م، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 13 مارس 1973م [1].

2- قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي بخصوص مناطق الاحتلال في فلسطين

في إطار تأكيد الأمم المتحدة على بطلان كافة الإجراءات التي أقدمت عليها إسرائيل في المناطق العربية التي احتلتها في حرب 1967م، أصدرت مجموعة من القرارات منها: قرار مجلس الأمن رقم (250) في أفريل 1968 والقرار (251) في 02 ماي 1968م، والقرار (252) في 21ماي 1968م الذي اعتبر كل الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في القدس باطلة، هذا بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم (2253) وقراري مجلس الأمن رقم (167) في 02 جويلية 1969م والقرار رقم (271) في 15 سبتمبر 1979م واللذين صدرا بعد اقتراف الصهاينة لجريمة إحراق المسجد الأقصى وإن كانت هذه القرارات قد أكدت على مدينة القدس بالذات إلى أن مضمونها ينصرف ليشمل كافة المناطق المحتلة في عام 1967 وجميع إجراءات الاحتلال فيها [2] .

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 338 والقرارات المرتبطة به

أ- قرار مجلس الأمن رقم 338:

جاء نص هذا القرار متضمنا وقف حرب سنة 1973م، ومن خلاله يدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المتحاربة إلى وقف إطلاق النار فورا والبدء في تنفيذ القرار رقم (242) بجميع بنوده التي تضمنها ،كما أكد على إقامة سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط [3].

ب- القرارات الدولية المرتبطة بالقرار رقم 338:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (339) بتاريخ 23 أكتوبر 1973م والقرار (340) في 25 أكتوبر 1973م، وكلا القرارين مرتبطين بالقرار (338) ويؤكدان على تنفيذه [4].

الملاحظ أنه خلال هذه الفترة كثرت القرارات الدولية ذات الصلة بالقرارين(242) و(338) وخاصة القرار الأول، لكن الوضع على الأرض لم يكن في مستوى هذه الترسانة القانونية الدولية، ولم يتمكن مجلس الأمن من حلحلة الوضع في الأراضي المحتلة والمغتصبة من طرف إسرائيل قيد أنملة.

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق ، ص31.

[2] بشير شريف يوسف، مرجع سابق ، ص ص، 107، 108، انظر أيضا : السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر، 2006، ص 27.

[3] رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص191.

[4] هيثم الكيلاني، الاستراتجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية ،1948- 1988،مرجع سابق، ص 448.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقراري مجلس الأمن 242 و338 والمواقف الدولية بشأنهما

نظرا لاعتبار القرار الشهير (242) والقرار (338) المرتبط به أساسا لتفاهمات حدثت لاحقا، تجدر الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذين القرارين وما كان بشأنهما من مواقف دولية، ولتفصيل هذا الفرع، نتناول الطبيعة القانونية للقرارين (242) و(338)(أولا)، ثم نشير للمواقف الدولية بشأن القرارين (242) و(338)(ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لقراري مجلس الأمن 242 و338

أ- الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي:

ساد الاختلاف بين فقهاء القانون الدولي بخصوص مدى إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وفي ذلك جاء الانقسام إلى ثلاثة اتجاهات:

1- الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة وهذا طبقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك تكون قراراته باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة قرارات ملزمة لكافة الدول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة [1].

2- الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشان حفظ السلم والأمن الدوليين قرارات ملزمة مما يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لم تلتزم بها، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات مثلها مثل تلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة [2].

3- الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي أن قرارات مجلس الأمن تحدد إن كانت ملزمة أو غير ملزمة بحسب المادة التي صدر على أساسها القرار [3] .

ب- التكييف القانوني لقراري مجلس الأمن 242 و338:

باستطلاع الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة خلال فترة ولاية الأمين العام السابق للمنظمة الأممية " بطرس غالي" والذي مفاده أن قرار مجلس الأمن رقم (242) غير ملزم، لأنه لم يصدر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والذي يتناول قرارات مجلس الأمن [4].

إن قرارات مجلس الأمن لا يستصاغ، اعتبارها قرارات غير قابلة للتنفيذ، وما يؤكد أنها قرارات ملزمة هو توافقها مع قواعد القانون الدولي الآمرة، في حين يرى الدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير أن القرار (242) صدر بالإجماع، وبذلك فهو أقرب إلى الفصل السابع من الفصل السادس[5].

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1987، ص208.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 208، 209

[3] محمود شهاب، المرجع نفسه، ص209

[4]لمزيد من الاطلاع: انظر: بطرس غالي، 05 سنوات في بيت من زجاج ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، مصر، 1999، ص 211.

[5]أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26.

ومن وجهة نظرنا ولأن القرار (242) صدر في تعبير لمجلس الأمن عن القلق من الأوضاع الخطيرة في منطقة الشرق الأوسط إبان حرب 1967، وأن القرار (338) بشأن حرب 1973 والذي جاء لتأكيد تنفيذ القرار (242) فإن هذين القرارين هما قرارين ملزمين لأنهما متعلقين بحفظ السلم والأمن الدوليين في منطقة من مناطق العالم.

ثانيا: التباين الدولي من قراري مجلس الأمن 242 و338

أ- موقف الدول العربية من قراري مجلس الأمن 242 و338:

قبلت كل من مصر والأردن بالقرار (242) على أساس انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها في حرب 1967م وساندها في توجهها أغلبية دول العالم.

أما سوريا والطرف الفلسطيني فكان الرفض منهما للقرار (242) باعتبار أن هذا القرار فرض تنازلات على الدول العربية، وهو قرار يختزل حقوق الشعب الفلسطيني في مشكل اللاجئين [1] .

ب- موقف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من قراري مجلس الأمن 242 و338:

قبلت إسرائيل والولايات المتحدة بالقرار (242)، وأخذت بتفسيره الذي يتلاءم مع السياسة التوسعية لإسرائيل في فلسطين والدول العربية المجاورة، وفي ذلك ربطت قبولها للقرار المذكور بأن مسألتي الانسحاب واللاجئين لا يمكن حلهما إلا عن طريق المفاوضات المباشرة مع الدول العربية [2].

أمام الطبيعة الملزمة لقراري مجلس الأمن 242 و338 والقبول العربي لبنودهما، ظلت إسرائيل تتلكأ في الالتزام بهذين القرارين الملزمين دون مبالاة بالتزاماتها الدولية كدولة عضو في الأمم المتحدة وبانحياز تام من الولايات المتحدة الأمريكية اللامحدود وهو العامل الذي جعلها تتجاهل هذين القرارين.

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من تنكر إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية

ظلت إسرائيل لا تعير أدنى اهتمام لقرارات الشرعية الدولية (أولا) مقابل صمت وانحياز مجلس الأمن الدولي (ثانيا).

أولا: تنكر إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بفلسطين المحتلة

تجلّت مظاهر التنكر الإسرائيلي الصارخ لمشاريع الأمم المتحدة وتجاهل قراراتها، فبداية باغتيال الوسيط الدولي "برنادوت"، وتراجع إسرائيل عن التزاماتها لمنظمة الأمم المتحدة بإعلان "بن غريون" بتاريخ 25 فيفري 1949م من أن إسرائيل تعتبر قرار التقسيم قرار غير موجود [3].

[1] بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص103.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3] انظر: صلاح العقاد، مرجع سابق، ص ص، 101، 102. انظر أيضا: أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص ص، 165، 166.

وصولا إلى تجاهل الكيان الصهيوني وعدم اكتراثه لجميع قرارات مجلس الأمن القاضية بوقف الحرب والانسحاب من الأراضي التي احتلها في عام 1967م ليتمادى في هذا التجاهل من خلال رفضه لوساطة الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا: انحياز مجلس الأمن الدولي لإسرائيل على حساب الفلسطينيين

حاد مجلس الأمن عن وظيفته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين واتجه إلى الكيل بمكيالين والانحياز لإسرائيل من خلال ما يلي:

أ- ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن للضغط على الدول للتصويت على رفض الجمعية العامة للاقتراح المقدم بدعوة محكمة العدل الدولية النظر في مدى اختصاص الجمعية العامة في إصدار قرار التقسيم رقم (181) [1].

ب- انحياز مجلس الأمن لإسرائيل في قراره تحت الرقم (136) عندما نص على عدم انتهاك خط وقف إطلاق النار وقد كان الأجدر به إلزام الأطراف المتحاربة إلى سحب قواتها إلى مواقعها السابقة [2].

ج- تلاعب إسرائيل بصيغة نص القرار (242)، بتبني تفسيره على مقاسها بالرغم من قرارات الجمعية العامة وإقرارها التفسير الصحيح لهذا القرار، مثلما تمت الإشارة إليه سابقا، وذلك أمام مرأى مجلس الأمن الدولي واكتفاءه بحزمة من القرارات المتلاحقة.

د- امتناع مجلس الأمن ـ في تحيزه لإسرائيل ـ عن إصدار قرارات حازمة وصارمة تحت الفصل السابع كتلك التي صدرت عنه في نزاعات أقل خطورة من النزاع العربي الإسرائيلي.

هـ- وقوع مجلس الأمن الدولي رهينة للفيتو الأمريكي مما أدى إلى إجهاض أي مشروع قرار من شأنه إدانة إسرائيل أو ردعها عن تصرفاتها المنافية للقانون الدولي، ومثال ذلك ماحدث بشأن قرار مجلس الأمن رقم (799) في 27 نوفمبر 1992 والمتعلق بمطالبة إسرائيل بعودة (415) من المثقفين الفلسطينيين بعد طردهم من فلسطين من طرف إسرائيل وما كان من فشل الدول العربية في استصدار قرار ثان وفقا للفصل السابع بفعل استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض بطريقة تعسفية ظلت تتكرر باستمرار [3].

ففي حين وجد مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة يسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، تحول هذا المجلس من خلال جميع قراراته التي أصدرها حول القضية الفلسطينية إلى راعي للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأراض أخرى عربية، بفعل الفيتو الأمريكي الذي لم تعد معه فائدة من عرض أي مشروع قرار على مجلس الأمن حتى ولو كان يهدف إلى مجرد إدانة الاحتلال وممارسته.

[1] بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص37.
[2] سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص136.
[3] المرجع نفسه، ص ص، 132- 144.

المبحث الثاني

اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية

ظهرت مقاومة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ضد الاحتلال في وقت مبكر، فبعد أن كانت قد بدأت ضد الاحتلال البريطاني الذي توجه في ممارساته نحو التمكين للصهاينة الوافدين إلى فلسطين بقمع وقهر الفلسطينيين، فكانت عديد المقاومات الشعبية وصولا إلى الثورة الفلسطينية الكبرى التي عمت كافة أرجاء الإقليم الفلسطيني المحتل، وكانت قد حققت بعض الانتصارات على الجيش البريطاني والعصابات الصهيونية المدربة والمسلحة والمدعومة منه.

وبعد التمكين للمشروع الصهيوني من طرف بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، تم إعلان بريطانيا إنهاء انتدابها و الانسحاب من فلسطين، لتتواصل المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني الذي حل محل سابقه البريطاني بعد أن كان جزءا منه ، والذي فاق في همجيته كل احتلال.

وبإعلان الأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين الذي لاقى الرفض من عموم الشعب الفلسطيني، فتأجج الغضب الشعبي وازدادت حدة المقاومة، إلا أن هذه المقاومة لم تكن منظمة بالشكل الكافي والمطلوب، هذه المقاومة التي أصبح لها إطار قانوني دولي يضمن مشروعيتها وذلك في إطار توجه الأمم المتحدة نحو تجسيد اعترافها بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبحركات المقاومة الشعبية التي أصبحت تركز جهودها على تحقيق حرية واستقلال شعوبها في سبيل تحرير الأوطان.

في ظل الظروف التي أحاطت بالقضية الفلسطينية سواء إقليميا أو دوليا التهم الاحتلال الإسرائيلي مناطق واسعة من أراضي الدولة الفلسطينية بشكل لم يعد هناك معنى لقرار التقسيم رقم(181)، ليأتي هذا الاحتلال على ما تبقى من أجزاء أراضي فلسطين وامتد احتلاله إلى مناطق في الدول العربية المجاورة لها، ليواصل الشعب الفلسطيني مقاومته ضد الاحتلال،في ظل عجز الدول العربية على دحر هذا الاحتلال، خاصة وأن هذا الشعب أدرك أن حقوقه مغيبة وتم حصرها من طرف المجموعة الدولية إلى مجرد مشكل لاجئين،وفي وقت لاحق عاد المجتمع الدولي لإيلاء هذه القضية شيئا من الاهتمام، لاسيما في ظل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية وجهودها في مسيرة التحرير، ومن أجل الإحاطة بنقاط هذه المسيرة، سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونخصص المطلب الأول لنشأة منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني، ونعالج في المطلب الثاني الإقرار الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية في مركز الكيان مراقب في الأمم المتحدة، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالقرارات الدولية والتوجه نحو مشاريع التسوية.

المطلب الأول: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني

أمام عجز الدول العربية مجتمعة في تحقيق أية مكاسب لصالح الشعب الفلسطيني، مما أدى بهذا الأخير إلى الاعتماد على نفسه، وذلك بمواصلة مقاومته ضد الاحتلال الإسرائيلي، وبمساعدة عربية تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية لتكون ممثلا للشعب الفلسطيني، ولمزيد من الإحاطة سوف نشرح هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول ظهور منظمة التحرير الفلسطينية في الفرع الأول، وندرس تبني منظمة التحرير الفلسطينية لنهج المقاومة المسلحة في الفرع الثاني، على أن نثير المخاطر التي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ظهور منظمة التحرير الفلسطينية

سوف نقف على التجاذبات العربية قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية (أولا)، ثم نعالج تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية(ثانيا).

أولا: التجاذبات العربية قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية

في أول رد فعل عربي على إعلان المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة بتاريخ الفاتح من نوفمبر 1948م استقلال فلسطين وإقامة دولة ذات سيادة، قام ملك الأردن "عبد الله" بعقد مؤتمر في عمان موازي لمؤتمر غزة، ونصب نفسه وكيلا عن الشعب الفلسطيني ويعلن لاحقا وحدة الأراضي الأردنية والفلسطينية وسيطرة القوات الأردنية على ما تبقى من الضفة الغربية في فلسطين، لتتدخل الحكومة المصرية بمنع حكومة عموم فلسطين المعلنة بتاريخ 23 ديسمبر 1948م، من ممارسة أنشطتها وأقدمت على النقل الإجباري لأعضائها إلى القاهرة [1].

ثانيا: تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية

ظهرت دعوات عربية وفلسطينية إلى ضرورة إبراز كيان فلسطيني يتولى تنظيم الشعب الفلسطيني وتمثيله، وكانت أبرز هذه الدعوات دعوة الرئيس المصري " جمال عبد الناصر" وقد لقيت هذه الدعوة ترحيب شعبي فلسطيني لكن حركة فتح وجبهة التحرير الفلسطينية والحاج أمين الحسيني رفضوا ذلك وفي هذه الأجواء خرج المؤتمر الفلسطيني المنعقد في مدينة القدس بتاريخ 28 ماي1964م بجملة من القرارات كان أهمها إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية وجعل "أحمد الشقيري" المدعوم من مصر رئيسا لهذه المنظمة وممثلها في جامعة الدول العربية [2].

[1] محسن محمد صالح، المسار التائه للدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان، 2011، ص ص، 24-27.

[2] صدام إبراهيم سحويل، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، رسالة ماجيستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى، 2014، ص ص، 48-50.

ولقد لقيت منظمة التحرير الفلسطينية عند تأسيسها عدم قبول من جميع الفلسطينيين بل حتى من دول عربية لتواجه تحديات تدخل الأنظمة العربية في شؤونها، لتتمكن المنظمة من تحقيق نجاح مهم تمثل في انضمام حركة فتح وهي أكبر فصيل مسلح وكذلك فصائل فلسطينية مسلحة أخرى إلى صفوفها، وبتولي حركة فتح لزمام المنظمة، تم تغيير الميثاق القومي، وصياغة الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1968م، ومن أهم أهدافه تحرير كامل فلسطين من خلال الكفاح المسلح وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على أرض فلسطين وذلك عقب انعقاد دورة المجلس الوطني الفلسطيني السادسة في شهر سبتمبر 1969م [1].

وفي وقت توجه الكيان الصهيوني المعلن والمعترف بها دوليا إلى اعتماد سياسة القهر والتهجير في حق الشعب الفلسطيني والاستيلاء على أراضيهم، وبدل أن يجد الشعب الفلسطيني الدعم من الأنظمة العربية لإبراز الكيان الفلسطيني تماشيا مع القرار (181)، وجد نفسه في دوامة الأطماع العربية فيما تبقى من أرض فلسطين وعلى رأس هذه الأنظمة مصر والأردن مما خلق انقسام في الصف الفلسطيني وأضعف موقفه.

الفرع الثاني: تبني منظمة التحرير الفلسطينية نهج المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الصهيوني

اتخذت المقاومة الفلسطينية المسلحة والتي انطلقت مبكرا ضد الاحتلال الصهيوني أساسها من المواثيق الدولية، وأصبحت بعد تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية أكثر تنظيما بهدف تحرير فلسطين وفيما يلي نتناول تحرير فلسطين هدفا لمنظمة التحرير الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى الانتفاضة كنموذج جديد في المقاومة لمنظمة التحرير الفلسطينية (ثانيا).

أولا: تحرير فلسطين هدفا لمنظمة التحرير الفلسطينية

رسمت منظمة التحرير الفلسطينية هدفها الرئيسي والمتمثل في تحرير كامل فلسطين منذ تأسيسها في سنة 1964م، وتمكنت من تنظيم صفوف الفلسطينيين وإبراز الهوية الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى ترقية الوعي الفلسطيني والعربي بالخطر الصهيوني الإسرائيلي [2].

وبتنامي القهر والتضييق في الداخل الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، اتخذت منظمة التحرير الفلسطينية من الأراضي الأردنية قواعد لمقاومتها، وتمكنت عناصرها من تبني حرب العصابات

[1] عماد الدبك، الانقسامات الفلسطينية، أسبابها ونتائجها، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص26، انظر أيضا: وائل علي الخليلي إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية وأثره على العمل الدبلوماسي ، رسالة ماجيستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، 2015، ص ص، 30-32.

[2] أحمد سعيد نوفل، وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما، بين ضراوة الواقع... و طموحات المستقبل، مرجع سابق، ص86.

والدخول في معارك مواجهة ضد الجيش الإسرائيلي كمعركة الكرامة في عام 1968م، كما تمكنت من خوض معارك في جنوب لبنان خلال فترة تواجدها في لبنان بعد انتقالها إليه من الأردن [1].

ثانيا: الانتفاضة كنموذج جديد في المقاومة لمنظمة التحرير الفلسطينية

تمثلت انتفاضة 1987 كأسلوب جديد ابتكره الشعب الفلسطيني في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي، في هبة شعبية احتجاجية عبر فيها الشعب الأعزل دون سلاح عن رفضه المطلق لسياسة الاحتلال المفروضة عليه، كما عبر عن عدم رضاه عن الأساليب المعتمدة من طرف القيادة الفلسطينية في مواجهة هذا الاحتلال [2] .

وقد فاجأت الانتفاضة كثورة شعبية غير مسبوقة كافة القوى الإقليمية والدولية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل التي عجزت مخابراتها على توقع حدوثها، وقد سارعت منظمة التحرير إلى تبني هذه الانتفاضة، وشكلت لها قيادة موحدة بهدف استثمار مكاسبها المحققة ميدانيا في المجال السياسي، وقد أعادت الانتفاضة لمنظمة التحرير مكانتها على الصعيد العربي والدولي [3].

ومع تطور الانتفاضة الفلسطينية وتزايد زخمها باتخاذ المواطن الفلسطيني من الحجارة سلاحا لمواجهة الجيش الإسرائيلي المدجج بالأسلحة الحديثة، هذا الجيش الذي أقترف أبشع الجرائم في حق الأطفال والشباب الفلسطيني من قتل وجرح وحرق للمنازل، وهذا ما أثر في الرأي العالمي وأعاد الاهتمام بالقضية الفلسطينية على المسرح الدولي [4].

على الرغم من أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تتمكن من تحرير أي جزء من الأراضي المحتلة سواء تلك التي احتلتها إسرائيل خلال حرب 1948 تعديا على مضمون قرار التقسيم رقم (181) أو تلك التي احتلتها خلال حرب 1967م، وظلت تحتلها بتجاهلها للقرارين الدوليين (242) و (338) إلا أنها لعبت دورا هاما ومحوريا في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وكانت تتحدث على كافة الأصعدة جعلها عاملا مهما في بقاء القضية الفلسطينية والحيلولة دون تصفيتها.

الفرع الثالث: المخاطر التي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية

تعرضت منظمة التحرير الفلسطينية لعدة تحديات وصعوبات واجهتها طيلة مسيرتها ، منها ما هو ضمن بيئتها العربية ومنها ما كان دوليا، وللإحاطة بذلك تناول التحديات التي واجهت منظمة التحرير

[1] طارق فوزي، عصر المقاومة ،المفهوم، الأهداف، الأساليب، الطبعة الأولى ، دار الأحمدي للنشر، القاهرة ، مصر، 2007، ص ص، 127، 128.

[2] نابغة عبد الكريم الشرفا، إستراتيجية التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي ، رسالة ماجيستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، 2015، ص51.

[3] ممدوح نوفل، الانقلاب، أسرار مفاوضات المسار الفلسطيني الإسرائيلي، " مدريد- واشنطن"، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين، 1996، ص ص، 17-20.

[4] نابغة عبد الكريم الشرفا، مرجع سابق، ص 52، أنظر أيضا: محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص56.

الفلسطينية على المستوى العربي (أولا)، ثم نتطرق عن الصعوبات التي عرقلت مساعي منظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي (ثانيا)، لنقف عند تغير مواقف منظمة التحرير الفلسطينية (ثالثا).

أولا: التحديات التي اعترضت منظمة التحرير الفلسطينية على المستوى العربي

من جملة التحديات التي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية ما يلي:

أ- حدوث المواجهة المسلحة بين عناصر المقاومة الفلسطينية والقوات الأردنية في الفترة من 1970إلى 1971 مما اضطر حركات المقاومة وعلى رأسها حركة فتح إلى مغادرة الأردن والتوجه إلى لبنان[1].

ب- في لبنان وبعد سنوات تمكنت خلالها المقاومة الفلسطينية من بناء قواعدها، واستطاعت منظمة التحرير تنظيم صفوفها، حدث تحالف خطير غير مسبوق بين قوات الكتائب اللبنانية وجيش الاحتلال الإسرائيلي مما كان سببا في اندلاع الحرب الأهلية في لبنان، وخلال هذه الحرب ارتكبت الكتائب وبتخطيط وتوجيه وتدخل من إسرائيل عدة مذابح في حق الفلسطينيين وخلال العدوان الإسرائيلي على لبنان في سنة 1982م خاضت المقاومة الفلسطينية معارك كثيرة ضد الجيش الإسرائيلي إلا أنها ولعدم التوازن بينها وبين جيش العدو اضطرت المقاومة بقيادة حركة فتح إلى مغادرة لبنان لتتشتت عناصرها وقياداتها في عدة أقطار عربية، ويتواصل التضييق على منظمة التحرير الفلسطينية [2].

ج- في أثناء ظهور توجه جديد في حركة فتح نحو تبني الخيارات السياسية، واجهت هذه الحركة تحديا صعبا آخر تمثل في الانشقاق في صفوفها بتأسيس تنظيم جديد عرف باسم "حركة فتح- المجلس الشوري"، ثم حدث انشقاق كبير في سنة 1983، وتم تشكيل حركة فتح الانتفاضة لتتوالى الانقسامات في حركة فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية [3].

ثانيا: الصعوبات التي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي

على الصعيد الدولي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية صعوبات عديدة وخطيرة كان أهمها ما يلي:

أ- حرب الخليج الثانية:

اندلعت حرب الخليج الثانية في الثاني من شهر أوت 1990م على أثر غزو العراق لدولة الكويت، وقد شاركت في التحالف العسكري ضد العراق دول أجنبية ودول عربية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد رتبت هذه الحرب أثارا وخيمة على منظمة التحرير الفلسطينية التي كان موقفها

[1] عماد الدبك، مرجع سابق، ص23.

[2] نواف الزرو، إسرائيل- لبنان، حروب الحساب المفتوح، بدون طبعة، مطابع الدستور التجارية ، عمان، الأردن، بدون سنة النشر، ص ص، 38-44، انظر أيضا: محمد خواجة، إسرائيل الحرب الدائمة ، اجتياح لبنان 1982، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان ، 2011، ص185 وما بعدها.

[3] عبد الإله بلقزيز وآخرون، منظمة التحرير والانتفاضة، الحصيلة والمستقبل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،، لبنان، 2004 ، ص12.

إلى جانب العراق مما جعلها في عزلة تامة، وفقدت على إثر ذلك معظم الدعم العربي الذي كانت تحظى به القضية الفلسطينية [1].

ب- في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة حدث انهيار الاتحاد السوفياتي ليتهدم بذلك النظام العالمي ثنائي القطبية الذي كان سائدا وفي كنفه حققت القضية الفلسطينية عدة مكاسب، وحدث الاختلال في ميزان القوى الدولي [2].

ج- تثبيت الولايات المتحدة الأمريكية لنظام عالمي جديد أحادي القطبية ومعه حلت مرحلة فرض المفاهيم والمعايير السياسية والاقتصادية والعسكرية الأمريكية على العالم، ومعه يزداد العداء الأمريكي للقضية الفلسطينية وتتفاقم عزلة منظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي والإقليمي[3] .

ثالثا: تغير مواقف منظمة التحرير الفلسطينية

انعكست الظروف الإقليمية والدولية الحاصلة آنذاك سلبا على منظمة التحرير الفلسطينية، مما جعلها أمام خيارين صعبين إما القبول بالشروط الأمريكية المنحازة انحيازا تاما ومطلقا لإسرائيل، وإما رفض الطرح الأمريكي وما ينجز عن ذلك من عواقب وخيمة، وبالفعل جاء إعلان الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الأب سريعا عن مشروعه لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالدعوة إلى مؤتمر مدريد للسلام، وكانت الموافقة الفلسطينية، وبذلك يتغير موقف منظمة التحرير تحت ضغط الظروف الدولية التي أصبحت سائدة وينقلب رأسا على عقب [4].

فبعد سنوات طويلة ظلت فيها منظمة التحرير الفلسطينية وعلى بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت عليها تتبنى المقاومة وكانت تلقى الدعم العربي والدولي في هذا التوجه، أصبحت وحيدة دون دعم عربي أو دولي بعد فقدها حليفا كان مناصرا لها تمثل في دولة الاتحاد السوفييتي،مما فرض عليها الخضوع للمعطيات الجديدة وفق الشروط الأمريكية الإسرائيلية وفي ظروف تزايد معها عداء الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة التحرير ولمقاومة الشعب الفلسطيني ومع هيمنة مطلقة لها على سلطة القرار الدولي، تبدلت الوجهة نحو مسار مغاير.

[1] محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص59، أنظر أيضا: رشيد الخالدي، القفص الحديدي، قصة الصراع الفلسطيني لإقامة دولة، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص188.

[2] خالد جميل عبد الوهاب القطراوي، التحولات في بنية النظام الدولي وأثرها على السياسة الإسرائيلية تجاه القضية الفلسطينية، 1985-2010 ، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص ص، 64 ،65، أنظر أيضا: محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص ص، 59، 60.

[3] خالد جميل عبد الوهاب القطراوي، مرجع سابق، ص 65.

[4] المرجع نفسه، ص72

المطلب الثاني: الإقرار الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية كيانا في الأمم المتحدة:

لقد اعترف القانون الدولي لحركات التحرير التي تخوض المقاومة المسلحة من أجل تحقيق هدف تقرير المصير لشعوبها بالشخصية القانونية الدولية، وباعتبار منظمة التحرير الفلسطينية هي كذلك حركة تكافح من أجل هذا الهدف النبيل وعلى هذا الأساس كان لها هي أيضا نصيب من هذا الاعتراف، وللإحاطة بهذه المسألة، نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، وندرس المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية في الفرع الأول، ثم نعالج استحقاق منظمة التحرير الفلسطينية لصفة مراقب دائم في الأمم المتحدة في الفرع الثاني، على أن نقف موقف إسرائيل من الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية ومكاسبها المحققة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية

تجد حركات التحرر الوطني سندا لها في القانون الدولي، وقد عرف العالم في فترة خمسينات وستينات القرن الماضي انتشار واسع لهذه الحركات للتخلص من الاستعمار، وفيما يلي نتطرق إلى الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني (أولا)، ونتناول منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس الشرعي والقانوني الأول لهذه الحركات بنصه على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرار (1514) الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار رقم (3034) الذي اعتبرت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية أنظمة إرهابية [1].

وقد كان القرار (1514) هو القرار الذي يعتبر اعترافا صريحا بالشخصية القانونية المتميزة لتلك الحركات وما ترتب من هذا الاعتراف من حماية القانون الدولي الإنساني لعناصر هذه الحركات من المحاربين ومن هذه الحماية المركز القانوني لأسرى الحرب، وتمتع ممثلي حركات التحرر لدى الدول والمنظمات الدولية بالحصانة الدبلوماسية وأهلية الانخراط في الاتفاقيات الدولية [2].

ثانيا: منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني

تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهذا ما نص عليه الميثاق القومي الفلسطيني الصادر بتاريخ 28ماي1964م، حيث جاء بموجب نص المادة (23) من هذا

[1] Ch. Albert, du droit de se faire justice dans la société internationale de puis 1945,paris, LDJ ,1983,p.40.

[2] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2001 ، ص ص، 51-53، أنظر أيضا: ch. Albert, op, cit ; p , 39.

الميثاق (تحقيقا لأهداف هذا الميثاق ومبادئه، تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بدورها الكامل في تحرير فلسطين وفق النظام الأساسي لهذه المنظمة).

كما تضمن النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية أن الوظيفة الأساسية للنخبة التنفيذية للمنظمة هي تمثيل الشعب الفلسطيني في الدول والمنظمات الدولية على اعتبار أن المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني،وفي سنة 1974م تم اعتراف الدول العربية بمنطقة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، لتصبح تتمتع بجميع الحقوق والالتزامات مثلها مثل هذه الدول [1].

أخذت منظمة التحرير الفلسطينية على عاتقها مهمة تنظيم صفوف الشعب الفلسطيني وقيادة مقاومته المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي لتكون حركة تحرر وطني طبقا للأسس القانونية التي تقوم عليها باقي حركات التحرر في مناطق العالم المختلفة، وقد اعترفت الأمم المتحدة بعدة حركات تحررية، وبدأ الاعتراف بحركة التحرر منظمة التحرير الفلسطينية من طرف الدول العربية التي رفعت من مستوى تمثيل المنظمة لديها إلى مرتبة الدول ذاتها ضمن جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني: استحقاق منظمة التحرير الفلسطينية لصفة كيان مراقب دائم في الأمم المتحدة

منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية انطلقت في العمل وجعلت هدفها الحصول على الاعتراف الدولي بها ممثلا شرعيا ووحيد للشعب الفلسطيني، وقد تحقق لها ذلك، ولتفصيل هذا الفرع نتناول بداية الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية (أولا) ثم نتطرق إلى حصول منظمة التحرير الفلسطينية على مكانة مراقب في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: بداية الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية

بدأت منظمة التحرير الفلسطينية بالتحرك نحو الاتحاد السوفياتي والصين لما لها من مكانة على الساحة الدولية كما وجهت جهودها صوب الأمم المتحدة.

أ- اعتراف الصين بمنظمة التحرير الفلسطينية:

حظيت منظمة التحرير الفلسطينية بأول زيارة رسمية في عام 1965م بعد دعوة رسمية لها من دولة الصين، لتكون بذلك أول دولة أجنبية تستضيف رئيس منظمة التحرير "أحمد الشنقيري" لتعلن الصين لاحقا اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وتم منح مكتبها في العاصمة الصينية "بكين" كافة الامتيازات الممنوحة للسفارات الأجنبية [2].

[1] انظر:المادة 23 من الميثاق القومي الفلسطيني بتاريخ 1964/04/28م، راجع أيضا : النفاتي زراص ، اتفاقيات أوسلو، وأحكام القانون الدولي ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2001، ص ص 95، 96.

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص52، 53.

ب- اعتراف الاتحاد السوفياتي بمنظمة التحرير الفلسطينية:

بدأ تواصل منظمة التحرير الفلسطينية بالاتحاد السوفياتي منذ أول زيارة قام بها رئيس المنظمة "ياسر عرفات" في سنة 1968م، ثم تلتها في سنة 1971م أول زيارة علنية رسمية لرئيس المنظمة لتتكلل الجهود باعتراف دولة الاتحاد السوفياتي بمنظمة التحرير كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وذلك في سنة 1974م [1].

ج- توجه الأمم المتحدة نحو الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية:

بعد أن كانت القضية الفلسطينية تختزلها الأمم المتحدة وننظر لها كمشكلة لاجئين، بدأ التوجه الدولي لهذه المنظمة بالتحول إلى الاعتراف بالقضية كمشكلة شعب وكانت البداية بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مناقشة قضية فلسطين في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكان هذا في سنة 1970م [2].

ثانيا : حصول منظمة التحرير الفلسطينية على مكانة كيان مراقب في الأمم المتحدة

بتاريخ 14 أكتوبر 1974م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (3210) من خلاله تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مداولاتها، وقد جاء في نص القرار (أن الجمعية العامة إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة) [3].

تلا ذلك إصدار الجمعية العامة للقرار (3236) بتاريخ 22نوفمبر 1974م، بعد أن نال تصويت (105) دولة، ومعارضة (04) دول، وامتناع (20) دولة عن التصويت وقد نص القرار على (نطلب من الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين)[4].

وبموجب هذا القرار تحصلت منظمة التحرير الفلسطينية على صفة مراقب لتكون لها مكانة متميزة في الأمم المتحدة وبذلك تكون منظمة التحرير الفلسطينية هي حركة التحرر الوحيدة التي استحقت هذه المكانة [5].

بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقراراتها رقم (3210) ورقم (3236) تكون قد اعترفت اعترافا صريحا بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وهو ما يدعم ما صدر من قرارات دولية في وقت سابق بخصوص الحقوق المشروعة لهذا الشعب وعلى رأس هذه الحقوق الحق

[1] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص53.
[2] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص57، أنظر أيضا: صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص53.
[3] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3210 بتاريخ 1974/10/14م.
[4] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 بتاريخ 1974/11/22م
[5] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص87، أنظر أيضا: وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص57.

في تقرير المصير، ويعود الفضل في هذا الاعتراف إلى الدول العربية ودول العالم الصديقة للشعب الفلسطيني كدولتي الاتحاد السوفياتي آنذاك والصين.

الفرع الثالث: موقف إسرائيل من الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية ومكاسبها المحققة

في أجواء حافلة لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإنجازات وبلوغها مكانة في الأمم المتحدة،وعليه سنشير إلى المكاسب القانونية المحققة لمنظمة التحرير الفلسطينية (أولا) ثم نتناول موقف إسرائيل من المكانة الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية (ثانيا).

أولا: المكاسب القانونية المحققة لمنظمة التحرير الفلسطينية

حققت منظمة التحرير الفلسطينية جملة من المكاسب قانونية الهامة منها ما يلي:

أ- اعتراف الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها نفس مكانة الدول الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية [1].

ب- اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب دائم وبذلك تكون المنظمة هي حركة التحرر الوطني الوحيدة التي تحظى بهذا الوضع الدولي [2].

ج- اعتراف المنظمات الدولية الإقليمية بمنظمة التحرير الفلسطينية وهذه المنظمات هي حركة عدم الانحياز، منظمة الوحدة الإفريقية [3].

د- اعتراف الدول الأوربية بحقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة[4].

هـ- محافظة منظمة التحرير الفلسطينية على الهوية الفلسطينية ومواصلتها للمقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين [5].

و- نجاح منظمة التحرير الفلسطينية في التصدي لقرار الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، وذلك بإصدار الجمعية العامة لقرارها بتاريخ 2 مارس 1988م لمطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء قرارها [6].

ز- تمكن منظمة التحرير الفلسطينية بمساعدة دول العالم الثالث من تمرير مجموعة من القرارات الدولية المضادة لإسرائيل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه القرارات تمت الإشارة إليها فيما سبق من هذه الدراسة.

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص96.
[2] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص58.
[3] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص54، أنظر أيضا: أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ،مرجع سابق، ص ص، 86 ،87.
[4] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص ص، 56 ،57.
[5] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل، مرجع سابق، ص 86.
[6] عمر صدوق، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص217.

ح- إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وذلك في سنة 1975م [1].

ط- حصول منظمة التحرير الفلسطينية على تمثيل دبلوماسي بين الكامل في عدة دول في قارتي إفريقيا وآسيا، بحيث أصبحت ممثلياتها لها مكانة السفارات، والتمثيل الجزئي وغير الرسمي في دول أخرى [2].

ك- تمكن منظمة التحرير الفلسطينية من فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية، والقضاء على الأفكار الإسرائيلية التي تنادي بالأردن وطنا بديلا للفلسطينيين [3].

ثانيا: موقف إسرائيل من المكانة الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية

اتخذت إسرائيل موقفا معاديا من منظمة التحرير الفلسطينية منذ الإعلان عن تأسيسها في سنة 1964م، وقد تمثل هذا الموقف من خلال ما يلي:

أ- الرفض الإسرائيلي باستمرار الاعتراف بوجود منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني [4].

ب- اجتياح إسرائيل للبنان عسكريا في سنوات 1978و 1982 بهدف تصفية منظمة التحرير الفلسطينية والقضاء على عناصر المقاومة [5].

ج- تحالف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لإجهاض أي مشروع قرار في الأمم المتحدة لإدانتها باستعمال الفيتو الأمريكي (حق النقض) [6].

د- انتهاج إسرائيل أسلوب الاغتيالات في حق قيادات منظمة التحرير الفلسطينية ومنهم القيادي خليل الوزير "أبو جهاد" الذي تم اغتياله في تونس في عملية إرهابية إسرائيلية.

هـ- رفض إسرائيل الشديد اعتراف الدول الأوربية بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير [7].

و- مساهمة إسرائيل في ضرب الحصار الذي طال منظمة التحرير الفلسطينية في الفترة ما بعد اتفاقية كامب ديفيد، والحروب على لبنان وحرب الخليج الثانية [8].

حققت منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني معترف بها طيلة مسيرتها الكفاحية ضد الاحتلال العديد من المكاسب، مما مكنها من إبقاء القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي، وذلك على

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ، دراسة تحليلية، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، 2013،ص17.

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص63.

[3] محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص56.

[4] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص87.

[5] نواف الزرو، مرجع سابق، ص ص، 38، 39، أنظر أيضا : محمد خواجة، مرجع سابق، ص ص، 25،-27.

[6] سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 134.

[7] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص ص، 56 ،57.

[8] انظر: محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها، انظر أيضا: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 195، 196.

الرغم من الموقف الإسرائيلي المعادي للمنظمة والهادف إلى القضاء عليها، كما يوجد كذلك ما يعاب عليها. ومما تؤاخذ عليه بشأن بعض المواقف المتخذة كموقفها المساند للنظام العراقي بعد احتلاله لدولة الكويت الشقيقة وتفرد رئيسها ياسر عرفات بقيادتها لسنوات طويلة بما يتجافى مع الفكر الديمقراطي الذي يقتضي التناوب على المناصب القيادية.

المطلب الثالث: اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات الأمم المتحدة

بعدما ظلت منظمة التحرير الفلسطينية ولسنوات طويلة تتبنى خيار المقاومة في سبيل تحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفق ما تكفله لها المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعددة، توجهت المنظمة تحت تأثير ظروف دولية جديدة نحو الاعتراف بالقرارات الدولية (181) و(242) و(338) ثم اختيار مسار آخر للتسوية خارج إطار الأمم المتحدة كانت له انعكاسات على حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، ومن أجل توضيح هذه العناصر، نفرع هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ونتناول إعلان دولة فلسطين والاعتراف بالقرارات الدولية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى توجه منظمة التحرير الفلسطينية نحو مشاريع التسوية خارج إطار الأمم المتحدة في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث للتطرق إلى انعكاسات اتفاقيات التسوية على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: إعلان دولة فلسطين والاعتراف بالقرارات الدولية

نتيجة الظروف المستجدة على الصعيد الفلسطيني وأبرزها اندلاع الانتفاضة الشعبية الأولى في سنة 1987م وما حققته من تعاطف دولي مع القضية الفلسطينية، مما جعل منظمة التحرير الفلسطينية تقدم على إعلان الدولة الفلسطينية بالجزائر ليترتب على هذا الإعلان أثار وتداعيات, ومن أجل شرح هذه النقاط سنتناول إعلان استقلال دولة فلسطين (أولا)، ثم نتعرض إلى آثار إعلان وثيقة استقلال دولة فلسطين (ثانيا)، ثم نتطرق إلى موقف الأمم المتحدة ومواقف دولية أخرى من إعلان دولة فلسطين(ثالثا).

أولا: إعلان وثيقة استقلال دولة فلسطين في الجزائر

في عام 1988م وخلال انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني باعتباره برلمان موجود في المنفى وذلك في دورته التاسعة عشر بتاريخ 12-15 نوفمبر 1988م في الجزائر [1].

أعلن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس في خطابه الذي تضمن : (بسم الله..... باسم الشعب العربي الفلسطيني، نعلن قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وذلك بالاستناد إلى القرار (181) لسنة 1947م) [2].

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص ص، 331، 332.

[2] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص66، أنظر أيضا: وثيقة إعلان دولة فلسطين المنشورة في جريدة الشرق الأوسط، عدد 3641 بتاريخ 1988/11/16، الملحق رقم 10.

وقد أتت خطوة منظمة التحرير الفلسطينية في ظل مجموعة من المتغيرات الإقليمية والمحلية فعلى الصعيد المحلي ساهمت الانتفاضة لسنة 1987 في إبراز البعد الفلسطيني في الصراع القائم على المسرح الدولي، أما على الصعيد الدولي فقد كانت المبادرة العربية للسلام في سنة 1982م، تتضمن الاعتراف بإسرائيل في حالة انسحابها من الأراضي المحتلة في عام 1967م، ثم عودة مصر إلى الصف العربي سنة 1987م وكذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية في 14فيفري 1988م بدء الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية [1].

ثانيا: آثار إعلان وثيقة استقلال دولة فلسطين

ترتب عن إعلان وثيقة دولة فلسطين في سنة 1988 بالجزائر عدة آثار من أهمها:

أ- اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات مجلس الأمن الدولي تحت الرقم (242) و(338) كأساس لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط [2].

ب- اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية ولأول مرة بالكيان الصهيوني إسرائيل ونبذ الإرهاب، وذلك بتوقيع رئيس المنظمة على وثيقة "ستوكهولم" بتاريخ 01 ديسمبر 1988م [3].

ج- اعتراف عدد معتبر من الدول بدولة فلسطين، وقد بلغ عدد هذه الدول (105) دولة وكانت أول دولة تعلن اعترافها هي دولة الجزائر، وما نجم عن ذلك من استبدال بعثات منظمة التحرير الفلسطينية بسفارات لدولة فلسطين في عدة دول معترفة باستقلال فلسطين وقد بلغ عدد سفراء فلسطين في هذه الدول (70) سفيرا [4].

د- رتب إعلان الدولة أثرا قانونيا هاما تمثل في رفع الوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من مجرد أراض محتلة أو متنازع عليها بالمنظور الإسرائيلي إلى دولة فلسطين المحتلة [5].

ثالثا: موقف الأمم المتحدة ومواقف دولية أخرى من إعلان دولة فلسطين

أ- موقف منظمة الأمم المتحدة من إعلان دولة فلسطين:

اعترفت منظمة الأمم المتحدة بإعلان دولة فلسطين من خلال قرار الجمعية العامة رقم (43/177) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988م، وفيه تم التذكير بالقرار(181) القاضي بإقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين مع التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف [6].

[1] وائل علي الخليلي ، مرجع سابق، ص 67، أنظر أيضا: علاء فوزي أبوطة، النظام السياسي ومراحل تكريس التوجه نحو التسوية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/07/15 م على الموقع الالكتروني:
http:// puplit, alwoton voice.com/ articles, 09/02/2006.

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص62.

[3] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص67.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجيستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى ، غزة ، 2016، ص 78.

كما جاء تأكيد الأمم المتحدة على تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق السيادة المكفول له على أرضه المحتلة منذ سنة 1967م، ليأتي القرار(43/177) باستعمال فلسطين بداية من تاريخ 15 ديسمبر 1988م بدلا من منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة [1].

ب- المواقف الدولية الأخرى من إعلان دولة فلسطين:

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إعلان دولة فلسطين:

رفضت الولايات المتحدة إعلان دولة فلسطين، وفي رد فعل متصل، منعت رئيس منظمة التحرير الفلسطينية من دخول أراضيها لإلقاء خطاب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، مما اضطر الجمعية العامة للمنظمة إلى نقل أشغالها إلى جنيف وتمكينه من خطابه بتاريخ 14 ديسمبر 1988م [2].

وفي تطور لاحق أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن فتح الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية ولكن بعد إعادة ياسر عرفات رئيس المنظمة الاعتراف بإسرائيل ونبذ الإرهاب بعبارات صريحة حددتها هي وليبدأ هذا الحوار بتاريخ 1ديسمبر 1988م في عاصمة تونس [3].

2- موقف الدول الأوربية من إعلان دولة فلسطين:

جاءت مواقف الدول الأوربية متباينة بخصوص إعلان دولة فلسطين بين دول رحبت بالخطوة وأخرى رافضة لها في حين امتنعت دول أوربية أخرى عن التعبير عن مواقفها [4].

بالرغم مما يراه عديد الدارسين بأن إعلان استقلال دولة فلسطين كان خطوة رمزية لأنه لم يكن هناك ما يقابلها على أرض الواقع أمام وضعية الاحتلال، إلا أننا نرى أن هذا الإعلان مثل فعلا الظهور الدولي لدولة فلسطين خاصة أمام اعتراف منظمة الأمم المتحدة بهذا الإعلان، لكنه في الحقيقة كان الأجدر بالمنظمة أن تعلن الاعتراف بدولة فلسطين مثلما سبق وأن اعترفت بإسرائيل في وقت سابق.

الفرع الثاني: توجه منظمة التحرير الفلسطينية نحو مشاريع التسوية خارج إطار الأمم المتحدة

بعد الإعلان الرسمي الفلسطيني في سنة 1988م الاعتراف بقرارات الأمم المتحدة، والاعتراف بإسرائيل، ومرورا بتلك الاتصالات السرية التي كانت بين بعض الفلسطينيين وبعض الإسرائيليين سابقا، تم التوصل إلى محطة المفاوضات المباشرة بين الجانبين، فجاء مؤتمر مدريد (أولا) ثم اتفاق أوسلو (ثانيا) لتكون بعده خريطة الطريق (ثالثا).

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص، 78، 79.
[2] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص 67، أنظر أيضا: صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص62.
[3] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص ص، 67، 68.
[4] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص62.

أولا: مؤتمر مدريد للسلام

انعقد مؤتمر مدريد للسلام في 30 أكتوبر 1991م برعاية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبحضور وفد أوربي ومشاركة بعض الدول العربية على أساس " مبدأ الأرض مقابل السلام" [1].

والملاحظ أن هذا المؤتمر كان قد جاء وفق تصور أحادي للإدارة الأمريكية بعيدا عن المجموعة الدولية.

وقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن في التقرير الذي رفعه إلى مجلس الأمن أن هذا المؤتمر وعلى الرغم من عقده خارج الأمم المتحدة فإنه يحظى بتأييد جميع الأطراف المعنية [2].

وقد تم استبعاد منظمة التحرير الفلسطينية من المشاركة في هذا المؤتمر من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ليقتصر الحضور الفلسطيني على ممثلين من الضفة الغربية وقطاع غزة ضمن الوفد الأردني على رأس هذه الشخصيات " حيدر عبد الشافي" وذلك بموافقة منظمة التحرير الفلسطينية [3].

ولم يحقق هذا المؤتمر أية مكاسب هامة للقضية الفلسطينية ما عدا إظهار الفلسطينيين من خلال توجههم للمفاوضات في مظهر الشعب المحب للسلام بما زاد من التعاطف العالمي مع قضيته [4].

ثانيا: اتفاق أوسلو لإعلان المبادئ

وصلت مفاوضات مدريد إلى طريق مسدود، وقبل أن تنتهي انطلقت مفاوضات أخرى سرية في 03 ديسمبر 1993م في مدينة أوسلو بالنرويج[5]، وقد خيم على هذه المفاوضات ظروف العزلة التي فرضتها الأحداث الدولية المتلاحقة على منظمة التحرير الفلسطينية، كما خشيت المنظمة من تصاعد قوى فلسطينية أخرى جديدة، ومن إمكانية أن تحل محلها في قيادة الشعب الفلسطيني ومن أهم هذه القوى حركة المقاومة الإسلامية (حماس) [6].

ومن أهم البنود التي تضمنها هذا الاتفاق إقامة سلطة لحكم ذاتي فلسطيني محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وإجراء انتخابات فلسطينية لانتخاب مجلس فلسطيني للحكم الذاتي، وتحتفظ إسرائيل بالحق في نقض أية تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية، كما تضمن الاتفاق نبذ منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية للإرهاب والعنف [7].

أما على صعيد المكاسب المحققة، فما عدا اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني واعتراف هذه الأخيرة بحق إسرائيل في الوجود بموجب الرسائل المتبادلة بتاريخ 10

[1] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص67.
[2] بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص ص، 120، 220.
[3] ممدوح نوفل، مرجع سابق، ص ص31، 39، أنظر أيضا: صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص67.
[4] محمد علي عمر الفرا، السلام الخادع ، من مؤتمر مدريد إلى انتفاضة الأقصى، 1999، 2000م، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص47.
[5] ممدوح نوفل، مرجع سابق، ص 238.
[6] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص70.
[7] نابغة عبد الكريم الشرفا، مرجع سابق، ص ص، 121، 122.

سبتمبر 1993م، فبعد انقضاء سنتين على الاتفاق، وبعد المفاوضات التي جرت بين الطرفين بخصوص آليات تنفيذ الاتفاق بدأت إسرائيل في التنصل من التزاماتها بموجب الاتفاق وكان مصير الاتفاق الفشل، ولعل ما يثبت ذلك ما أقرت به منظمة التحرير الفلسطينية من خلال ما عبر عنه رئيس المنظمة " ياسر عرفات" بقوله: " اعترف بعجز اتفاق أوسلو وقصوره، وإسرائيل ستبقى العدو الرئيسي للشعب الفلسطيني ليس الآن فحسب، بل مستقبلا أيضا" [1].

ثالثا: خريطة الطريق

أ- مضمون خريطة الطريق:

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية خريطة الطريق كخطة للسلام باسم المجموعة الرباعية المشكلة من الولايات المتحدة الأمريكية، والأمم المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي بتاريخ 30أفريل 2003م، بهدف الوصول إلى حل الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية [2].

وقد تضمنت خريطة الطريق مجموعة من النقاط موزعة على مراحل هي [3]:

- **المرحلة الأولى:** التعهد الفلسطيني بوضع حد لجميع أعمال العنف والقيام بإصلاحات سياسية، وتقوم إسرائيل بتفكيك المستوطنات .
- **المرحلة الثانية:** تتضمن تنظيم انتخابات فلسطينية، وأن تعمل اللجنة الرباعية على اعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين.
- **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة التي يتم فيها الاتفاق على الوضع النهائي وإقامة الدولة الفلسطينية.

ب- مواقف طرفي النزاع من خريطة الطريق:

1- الموقف الفلسطيني من خريطة الطريق:

أبدت السلطة الفلسطينية موافقتها من خريطة الطريق، بالرغم مما تضمنته من تدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية، كما سارعت إلى تطبيق بعض بنود الخريطة ومنها إصدار بيان تضمن التنديد بالإرهاب والعنف، تعيين رئيس وزراء بصلاحيات، ووضع دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية [4].

[1] حسين عدنان، التسوية الصعبة، دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، 1998، ص ص، 99، 100، انظر أيضا: بشير شريف يوسف، مرجع سابق، ص121.

[2] طاهر شاش، الصراع في الشرق الأوسط من هيرتزل إلى شارون، الطبعة الأولى،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص، 161، 162.

[3] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما بين ضراوة الواقع.... وطموحات المستقبل، مرجع سابق، ص ص، 143-145، أنظر أيضا، جميل عبد الوهاب القطراوي، مرجع سابق، ص116.

[4] ماهر ملندي، "خارطة الطريق، بين النص والتطبيق"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2009، ص ص، 410، 411.

2- الموقف الإسرائيلي من خريطة الطريق:

أعلنت إسرائيل موافقتها على خريطة الطريق، لكنها أبدت بشأنها تحفظات كثيرة كانت بمثابة إفراغ للخطة من محتواها، وتمحورت هذه الأخيرة حول تفكيك الإرهاب، وأن أي تسوية تكون عبر مفاوضات، وأن يلتزم الطرف الفلسطيني بالاعتراف بيهودية إسرائيل وضرورة تغيير القيادة الفلسطينية، وأن الدولة الفلسطينية المزمع إقامتها تكون منزوعة السلاح [1].

وعلى الرغم من الآراء التي تذهب إلى القول أن الاتفاقات التي أبرمتها منظمة التحرير الفلسطينية في إطار التسوية خارج الأمم المتحدة كانت فاشلة، إلا أننا نرى بخصوص هذه المسألة أن منظمة التحرير بتوجهها إلى هذا الخيار أثبتت أنها محبة للسلام وأنها ترضى بالعيش إلى جانب إسرائيل، بالإضافة إلى أن اتفاق أوسلو وما تلاه من اتفاقيات يكون بمثابة اتفاقيات دولية مبرمة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية مما يجعلها أمام الالتزامات الدولية ولاسيما إسرائيل التي أخلت بهذه الالتزامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى مسؤولية تنفيذ إسرائيل هذه الالتزامات باعتبارها الراعي الأول لهذه الاتفاقات دون إغفال لباقي الأطراف المتمثلة في روسيا والاتحاد الأوربي والأمم المتحدة وإن كانت هذه الاتفاقات تمت خارج إطار هذه الأخيرة.

الفرع الثالث: انعكاسات اتفاقات التسوية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

لقد انجر على اتفاقات التسوية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطة الاحتلال إسرائيل أثار خطيرة انعكست سلبا على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني والمكفولة ضمن قرارات الأمم المتحدة، وفيما يلي نوضح هذه الانعكاسات من خلال دراسة انتهاك اتفاقات التسوية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (أولا): ونقف عند إغفال اتفاقات التسوية لحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة المستقلة (ثانيا)، ثم نتطرق إلى تداعيات اتفاقات التسوية على وحدة الصف الفلسطيني (ثالثا).

أولا: انتهاك اتفاقات التسوية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

جاءت اتفاقات التسوية لتخرج القضية الفلسطينية من منظمة الأمم المتحدة كضمانة دولية لحقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها الحق في تقرير المصير وقد مثلت هذه الاتفاقات تراجعا عن هذا الحق المصيري وتنازلا عن المقاومة المشروعة.

أ- التراجع عن حق تقرير المصير المكفول للشعب الفلسطيني دوليا:

جاءت الاتفاقات سواء اتفاقات أوسلو أو خريطة الطريق خالية من أية إشارة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مما يمثل تراجعا كبيرا وخطيرا عن المكاسب القانونية التي تحققت للشعب الفلسطيني طيلة سنوات طويلة من الكفاح المسلح والجهود السياسية والدبلوماسية لمنظمة التحرير

[1] ماهر ملندي، مرجع سابق، ص411، أنظر أيضا: محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص86.

الفلسطينية، هذه المكاسب التي تتمثل في النصوص القانونية العامة التي تحفظ حق تقرير المصير في المواثيق الدولية وكذلك القرارات الدولية التي خصت بها منظمة الأمم المتحدة القضية الفلسطينية والحق الجوهري ضمنها وهو حق تقرير المصير ومن هذه القرارات العديدة: القرار (2672)، القرار (2628)، القرار (2649) الصادرة في سنة 1970م [1].

ب- التنازل عن المقاومة الفلسطينية المشروعة من أجل حق تقرير المصير:

بعدما أحرزت المقاومة الفلسطينية التي استمدت أساسها من القوانين الدولية كوسيلة مشروعة لتحقيق تقرير المصير جاءت اتفاقات التسوية لتضرب هذا المكسب الهام في الصميم، وتلزم هذه الاتفاقات في سابقة خطيرة منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية بعدم اللجوء إلى المقاومة المسلحة، وليتم تجريدها من ضماناتها القانونية في المواثيق الدولية وتجريد القضية الفلسطينية من أهم مقوماتها المشروعة[2].

وفي موقف غريب أصدرت السلطة الفلسطينية في إطار تنفيذها لاتفاق خريطة الطريق الذي لم تلتزم به إسرائيل بيانا يفهم منه على أنه وضع للمقاومة في خانة الإرهاب والتنديد بالإرهاب والعنف [3].

ثانيا: إغفال اتفاقات التسوية لحق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة

تجد دولة فلسطين أساسها في القرار (181) الذي هو نفسه أساس قيام إسرائيل، لكن اتفاقات التسوية تجاهلت تماما الدولة الفلسطينية المستقلة.

أ- إهدار حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة:

في وقت اعتبرت قرارات مجلس الأمن (242) و(252) و (338) الإطار القانوني الدولي المعترف به لدولة فلسطين بالإضافة إلى قرار التقسيم (181)، وهذا ما تم على أساسه إعلان دولة فلسطين في سنة 1988م، لكن اتفاقات التسوية ناقضت هذه الحقيقة تماما، حيث أن اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية جاء بحق إسرائيل في الوجود لكن اعتراف إسرائيل لم يكن بدولة فلسطين إنما كان فقط بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني: مما يجعل الاعتراف بإسرائيل ملزما وغير قابل للرجوع عنه طبقا للمادة السادسة من اتفاقية مونتفيديو لسنة 1993م التي تشرط عدم الرجوع عن الاعتراف بالدول [4].

[1] محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص ص، 64، 65، أنظر أيضا: أحمد سعيد نوفل واخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص132، انظر أيضا: نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص78.

[2] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص132، أنظر أيضا: محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص132.

[3] ماهر ملندي، مرجع سابق، ص ص، 410، 411

[4] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص79، أنظر أيضا: أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص155.

كما أخرجت الأراضي المحتلة سنة 1967م من إطارها القانوني إلى مجال المفاوضات وكأنها أراضي متنازع عليها، كما تم تغييب القدس كليا من الاتفاقات وعلى مالها من أهمية بليغة في القضية الفلسطينية، كما جاءت كل وثائق هذه الاتفاقات خالية من أي ذكر لدولة فلسطين واقتصر ذلك على ذكر منظمة التحرير الفلسطينية [1].

ب- اختزال حق الشعب الفلسطيني من الدولة المستقلة إلى حكم ذاتي:

أمام تراجع إسرائيل عن التزاماتها المقررة ضمن اتفاقات التسوية وتقديم الطرف الفلسطيني لمزيد من التنازلات، ثم توقيع اتفاق القاهرة بتاريخ 4 ماي1994م، والذي بموجبه تمت إقامة سلطة الحكم الذاتي في غزة وأريحا بتاريخ 05 جويلية1994م ، وهي سلطة محدودة الصلاحيات ومحاصرة [2].

ثالثا: تداعيات اتفاقات التسوية على وحدة الصف الفلسطيني

تركت اتفاقات التسوية أثارا خطيرة على منظمة التحرير الفلسطينية مما تسبب في شرخ عميق شتت وحدة الصف الفلسطيني.

أ- إضعاف منظمة التحرير الفلسطينية:

أضعفت اتفاقات التسوية منظمة التحرير الفلسطينية من خلال ضرب رموزها وذلك باستبعاد رئيسها ياسر عرفات من عملية التفاوض. بالإضافة إلى إملاءات إسرائيل القاسية ضمن هذه الاتفاقات بخصوص تغيير القيادة الفلسطينية، وتعيين رئيس وزراء بصلاحيات واسعة [3].

ب- انقسام الصف الفلسطيني بسبب اتفاقات التسوية:

تجسد الرفض الفلسطيني لاتفاقات التسوية من خلال تحالف مجموعة من الفصائل الفلسطينية مع حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي تبنت انتفاضة الأقصى لسنة 2000م، وتقاربت في هذا النهج مع حركة فتح لتنظم حركة حماس إلى العملية الانتخابية التي تتبناها السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 25جانفي2006م، وتفوز بهذه الانتخابات وتتعرض لحصار دولي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبسبب رفض حركة فتح الانضمام لحكومة حماس، تطور الأمر إلى مواجهات مسلحة بين الحركتين انتهى باستيلاء حركة حماس على قطاع غزة وإقالة رئيس السلطة الوطنية "محمود عباس"

[1] المرجع نفسه، ص ص،152-155، أنظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص ص، 334، 335.

[2] محسن صالح، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام ، ص 55، تم الاطلاع عليه بتاريخ2016/07/09م على الموقع الالكتروني:
http://www.palestineinfo.com/arotic/books/altasweyah1.htm.

[3] أحمد سعيد نوفل وآخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل، مرجع سابق، ص ص 148 - 150.

لحكومة حماس وتعيين حكومة تصريف أعمال ليتأكد الانقسام الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة والذي لا يزال قائما إلى يومنا هذا [1].

من خلال المحطات التي مرت بها مشاريع التسوية فإن الاتفاقات التي انبثقت عنها والتي على الرغم مما يذهب إليه البعض من أنها حققت قيام سلطة فلسطينية على أرض فلسطين إلا أن هذه الاتفاقات كانت كارثية ليس فقط على منظمة التحرير وإنما على القضية الفلسطينية برمتها باعتبارها غيبت الحقوق الجوهرية للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق تقرير المصير والحق في دولة مستقلة واختزلت هذه الحقوق في حكم ذاتي محدود وقليل الأهمية على رقعة صغيرة جدا من فلسطين وفي ظل انقسام جعل الضفة الغربية وقطاع غزة كيانان منقسمان وغير متوافقان، ومع استمرار تماطل إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها المقررة ضمن اتفاقات التسوية تصاعدت وتيرة خروقاتها لهذه الالتزامات دون اعتراف بالدولة الفلسطينية

[1] انظر: نسمة محسن الحمزاوي، أثر الانقسام الفلسطيني على جهود تسوية للقضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2016، ص ص، 67-88، أنظر أيضا: رشيد الخالدي، مرجع سابق، ص ص، 220، 221، أنظر أيضا: عماد الدبك، مرجع سابق، ص ص، 126، 127.

المبحث الثالث

قبول فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة

في الوقت الذي كانت قد حققت حركات التحرر في قارتي آسيا و إفريقيا الاستقلال لشعوبها، وأصبح لهذه الشعوب دولها المستقلة، انتقل التمثيل في منظمة الأمم المتحدة لهذه الشعوب من مجرد حركات تحرر معترف بها إلى تحقيق العضوية الكاملة لتلك الدول المستقلة، ومن جملة الشعوب المكافحة لم يبق سوى الشعب الفلسطيني وعلى الرغم من مسيرته الطويلة من المقاومة و الكفاح محروما من تحقيق هذا الاستقلال، وعلى الرغم من الاعتراف بدولته ضمن قرار تقسيم فلسطين الذي على أساسه قامت إسرائيل وعلى أساسه أيضا كان لها الاعتراف بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة دون الدولة الفلسطينية، في إجحاف من المنظمة العالمية في حق الشعب الفلسطيني بتأثير من القوى الدولية الكبرى الداعمة لإسرائيل و احتلالها الاستيطاني التوسعي في فلسطين.

وعليه وبدلا من أن يكون لدولة فلسطين مكانتها ضمن الأمم المتحدة على غرار ما أصبح لإسرائيل، تم تجاهل المجموعة الدولية لذلك، وتوجهت الدول بدعمها السياسي و العسكري للاحتلال الصهيوني.

وفي ظل ما تحقق للقضية الفلسطينية من اعتراف رمزي بمنظمة التحرير وحقوق ضئيلة للشعب الفلسطيني على حساب حقوقه المشروعة المعترف بها دوليا وتعمد إسرائيل تجاهل ما قد تم الاتفاق عليه ضمن هذه الاتفاقات، وقد تبين للقيادة الفلسطينية، عدم جدوى مسار المفاوضات وانسداد الأفق،فعادت السلطة الفلسطينية لتلجأ مجددا إلى المجتمع الدولي لعلها تتحصل على شيء من الحقوق المشروعة من خلال منظمة الأمم المتحدة، ومن أجل توضيح هذا التوجه وما نجم عنه، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، فنخصص المطلب الأول لدراسة الأسس القانونية لدولة فلسطين بمنظور القانون الدولي، ونتناول في المطلب الثاني المركز القانوني لدولة فلسطين بصفة الدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، ثم نتعرض في المطلب الثالث إلى الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف الدولي بدولة فلسطين مراقبا في الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأسس القانونية لدولة فلسطين بمنظور القانون الدولي

لقد أصبح متاحا للشعب الفلسطيني من خلال منظمة التحرير الفلسطينية ممارسة شخصيته القانونية الدولية مما يحدد الوضع القانوني لهذا الشعب وحركة تحرره ووضعها تحت حماية القانون الدولي وفي إطار هذه الحماية التي يملك بموجبها الشعب الفلسطيني مقومات الدولة يكون له الحق في الاستقلال ضمن حدود هذه الدولة ، وللإحاطة بذلك، نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونثير الأساس القانوني لقيام دولة فلسطين في الفرع الأول، وندرس الأركان القانونية لدولة فلسطين في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للوضع القانوني الدولي الراهن لدولة فلسطين.

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام دولة فلسطين

نبدأ بالأساس القانوني لقيام دولة فلسطين قبل قرار التقسيم (أولا)، ونتناول الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين في الشرعية الدولية (ثانيا)،ثم نتعرض إلى الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين في اتفاقات التسوية (ثالثا).

أولا: الأساس القانوني لقيام دولة فلسطين قبل قرار التقسيم

لقد ثبت للشعب الفلسطيني حقه القانوني في أرضه منذ سنة 1917م، وبما أن الانتداب لا ينقل السيادة إلى سلطة الاحتلال مما يجعل هذه السيادة ثابتة لشعب فلسطين وحده وهذا بموجب المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم، والفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة وكلاهما يهدف إلى بالوصول بالشعوب إلى استقلالها [1].

ثانيا: الأسس القانونية لقيام دولة فلسطين في الشرعية الدولية

إن اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وبكفاحها المسلح من أجل حق تقرير المصير هو في الحقيقة الاعتراف لهذه المنظمة بحقها في إقامة الدولة المستقلة خاصة في ظل ما أحرزته المقاومة الفلسطينية من انتصار في الانتفاضة الأولى لسنة 1987 والانتفاضة الثانية لسنة 2000م أجبرت الاحتلال الإسرائيلي من الانسحاب من قطاع غزة كجزء من الأراضي المحتلة في عام 1967، في حالة مشابهة تماما لحرب تحرير غينيا بيساو سنة 1973 أين تم إعلان استقلال هذه الدولة. في وقت لم تكن تسيطر حركة التحرير في هذا البلد سوى على ما نسبته (07%) في وقت كان الاحتلال البرتغالي يسيطر على باقي المساحة [2].

[1] فتحي الوحيدي، الأسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين، ورقة عمل من كتاب : قيس عبد الكريم أبو ليلى وآخرون، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار التقدم العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص220.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبالرجوع إلى ما ثبت لقيام دولة فلسطين من أسس تمثلت في الحق الأزلي للشعب الفلسطيني على أرضه كاملة، وحقه في دولة على جزء من أرضه بموجب قرار التقسيم وما تلاه من قرارات دولية ترسخ هذا الحق، يكون الأساس الذي يقوم عليه حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين أقوى من حق الشعب اليهودي في إنشاء إسرائيل سواء وفق القانون الدولي في ذلك الوقت أو في ظل التطورات التي عرفها هذا القانون [1].

ثالثا: الأساس القانوني لقيام دولة فلسطين في اتفاقات التسوية

إن إعلان دولة فلسطين بالجزائر سنة 1988م، واعترافها بإسرائيل ثم الانخراط في عملية التسوية السلمية مع الاحتلال إنما كان على أساس الاعتراف بدولة فلسطين وبالرغم من أن الاتفاق المتوصل إليه بين الجانبين، والذي تعمد فيه الجانب الإسرائيلي عدم التصريح بدولة فلسطين لوجود الطرف الفلسطيني في وضع المفاوض الضعيف، إلا أن منطق الاتفاق كان يقود إلى إقامة الدولة الفلسطينية كما وأن اتفاق خريطة الطريق يتضمن صراحة الاتفاق على الوضع النهائي وإقامة الدولة الفلسطينية [2].

إن إعلان قيام دولة فلسطين جاء من منطلق المواثيق والقرارات الدولية التي تكفل للشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة، وما اعتراف الأمم المتحدة بهذا الإعلان إلا تأكيد على الأسس القانونية التي تجعل من قيام دولة فلسطين حقا مشروعا ومكرسا، وذلك وفق ما جرى التأكيد عليه ضمن كافة المواثيق والنصوص القانونية الدولية المتعارف عليها.

الفرع الثاني: الأركان القانونية لدولة فلسطين

على الرغم من ارتباط مفهوم الدولة بالمجتمعات القديمة إلا أن مصطلح الدولة بعد مصطلحا حديثا، ولم يرد في القانون الدولي تعريف محدد للدولة، وقد عرفت الدولة بأنها: (شعب يقطن إقليميا جغرافيا محددا ويخضع لتنظيم سياسي) ، انطلاقا من التعريف المذكور ندرس من خلال هذا الفرع مدى توافر الأركان القانونية للدولة في دولة فلسطين،ونبدأ بركن الشعب (أولا)، ثم ركن الإقليم (ثانيا)، وصولا إلى ركن السلطة السياسية ذات السيادة (ثالثا).

أولا: ركن الشعب

يعتبر الشعب هو العنصر الأساسي في تكوين الدولة وفي ذلك لا يشترط عدد معين لأفراد الشعب، وعندما يذكر الشعب فانه يعرف بعناصره الموضوعية كوحدة الأصل واللغة والدين والثقافة والعادات والتقاليد والترابط والاتصال الجغرافي، وهذا ما يثبت للشعب الفلسطيني باعتباره يعيش في

[1] فرانسيس بويل، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة: عبد الله الأشعل، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص73.

[2] أنظر: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص15، أنظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص333، أنظر أيضا: أحمد سعيد نوفل واخرون، القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقع ...وطموحات المستقبل ، مرجع سابق، ص ص، 144، 145.

فلسطين منذ الأزل، ويدين هذا الشعب لفلسطين بالولاء السياسي والقانوني بتوافر الأسس المعنوية المتمثلة في الإيمان بالمصير المشترك وتبني حق تقرير المصير [1].

وقد تأكد وجود الشعب الفلسطيني وارتباطه بوطنه فلسطين من خلال اعتبار ميثاق عصبة الأمم وصك الانتداب له من الشعوب ضمن الفئة (أ) المؤهلة للاستقلال الكامل.

بالإضافة إلى الحقائق التاريخية التي أقرت بها سلطة الانتداب من أن تعداد الشعب الفلسطيني طبقا لإحصاءاتها قد بلغ (182757) نسمة في حين لم يتعدى تعداد اليهود (83749) نسمة كما تأكد الوجود القانوني لشعب فلسطين بقوانين ووثائق سلطة الانتداب، ومنها قانون الجنسية الفلسطينية الصادر سنة 1925م لتتأكد الجنسية الفلسطينية للشعب الفلسطيني، وصولا إلى إبراز وجود الشعب الفلسطيني كحقيقة ثابتة والإقرار بحقوقه غير القابلة للتصرف من خلال القرارات الدولية، بالإضافة إلى ما تضمنه اتفاق إعلان المبادئ من حق الشعب الفلسطيني والشعب الإسرائيلي في ممارسة حقوقهما الشرعية والسياسية والعيش معا بسلام[2].

ثانيا: ركن الإقليم

يعرّف إقليم الدولة على أنه الرقعة الجغرافية التي يخضع لسيادة الدولة ودون الخضوع لأي سيادة أخرى، كما ورد تعريف لإقليم الدولة على أنه (النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها). ويبقى الإقليم ركن أساسي لقيام الدولة، ولا يشترط فيه مساحة معنية، كما يمكن أن يكون متصل الأجزاء أو يتشكل من عدة أجزاء يفصل بينها البحر أو أقاليم تابعة لدول أخرى[3].

أما بالنسبة لإقليم دولة فلسطين فهو محدد بموجب قرار التقسيم (181) لسنة 1947م، وهو القرار الذي يحدد حدود دولة فلسطين، وهو القرار نفسه الذي قامت على أساسه إسرائيل والذي ارتبطت عضويتها في الأمم المتحدة بشرط الالتزام به وبالقرار (194) حول عودة اللاجئين لسنة 1948م[4].

بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن (242) و(252) و(338) والتي نصت على أن الأراضي المحتلة في سنة 1967 والمتمثلة في أراضي القدس والضفة الغربية وقطاع غزة هي أراضي محتلة.

[1] عبد الرحمان أبو النصر، القانون الدولي العام، بدون طبعة، مكتبة القدس، غزة، فلسطين، 2010، ص241،انظر أيضا: أحمد مبارك الخالدي ،الأسس و الأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، من أوراق ندوة الدولة الفلسطينية،واقع وآفاق ممارسة الاستقلال والسيادة،الطبعة الأولى،دار كرمل،عمان، الأردن، 2000،ص172 وما بعدها، أنظر المواد: 3، 6، 9، 10، 11، 12، من اتفاق إعلان المبادئ الموقع في سنة 1993.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار التأمين، دون بلد النشر، 1999، ص19.

[3] أنظر: احمد مبارك الخالدي، مرجع سابق، ص175، أنظر أيضا: عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1431ه-2010م، ص 238.

[4] عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص241.

أما عن وضع إقليم دولة فلسطين في اتفاق إعلان المبادئ فقد أقر بأن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة ويجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية، مما شكل إقرار صريح من سلطة الاحتلال [1].

ثالثا: ركن السلطة السياسية ذات السيادة

بخصوص دولة فلسطين فإن السلطة السياسية موجودة لكن الإشكال هو عدم تمتع هذه السلطة بالسيادة.

أ- السلطة الوطنية الفلسطينية:

بعد التوقيع على اتفاق أوسلو بين الفلسطينيين وإسرائيل في عام 1993م، تم تضمينه الاتفاق على إنشاء سلطة فلسطينية.

وبالفعل فقد تم انتقال السلطة الفلسطينية إلى الأراضي المحتلة، هذه السلطة التي تمكنت من تنظيم انتخابات تشريعية بفعل قبول الشعب الفلسطيني بها والمشاركة فيها، هذه الانتخابات التي نتج عنها تشكيل حكومة، وهذا ما يؤكد اكتمال العنصر الذي كان ينقص الدولة الفلسطينية عند إعلانها في عام 1988م، وهو وجود سلطة سياسية على الأرض، ليس هذا فقط بل تم لدولة فلسطين ما يشترط أيضا في الدولة، وذلك بحصولها على اعتراف عدد معتبر من دول العالم [2].

ب- مدى تمتع السلطة الوطنية الفلسطينية بالسيادة:

يعتبر عنصر السيادة هو المعيار القانوني الذي يعطي للدولة ميزتها في ممارسة اختصاصاتها في المجال التشريعي والقضائي والتنفيذي على أفراد شعبها وضمن إقليمها، مما يجعلها دولة متمتعة بالسيادة ويجعل شخصيتها القانونية الدولية مكتملة [3].

وبخصوص السيادة في فلسطين فهي تظل ثابتة للشعب الفلسطيني، باعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة، وتبقى هذه الأخيرة للدولة صاحبة الإقليم، كما أن القانون الدولي لا يعترف بسلطة الاحتلال إلا فيما يتعلق بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل [4].

ومن هذا المنطلق ومع ثبوت السيادة للشعب الفلسطيني على أرضه المحتلة إلا أن هذه السيادة غائبة بفعل الاحتلال، ما يجعل هذا الشعب لا يتمتع بالسيادة.

من خلال الوقوف على الأركان القانونية المتوفرة في دولة فلسطين، نخلص إلى أن ركن الشعب موجود وقائم ولا يحتاج إلى دليل للبرهان عليه، أما بالنسبة للإقليم فنظريا هو محدد بالقرار الدولي رقم (181) لعام 1947م، لكن عمليا فهو جزء صغير من الإقليم المحدد بالقرار المذكور، وهذا الجزء عبارة

[1] أنظر المادة الرابعة من اتفاق إعلان المبادئ الموقع بتاريخ 1993/09/13م
[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص25.
[3] علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ و الأصول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 125.
[4] عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 242.

عن أجزاء متقطعة الأوصال وغير مترابطة بفعل المستوطنات وجدار الفصل العنصري، أما بخصوص السلطة السياسية فهي موجودة على الأرض المحتلة منذ اتفاق أوسلو، لكن اختصاصاتها محدودة ومحصورة، وبذلك فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكاملة. وعليه فإن السلطة السياسية الحاكمة موجودة في الأراضي المحتلة على الرغم من الوضع الحالي الذي يطبعه الانقسام الفلسطيني، لكن الغائب الأكبر هو عنصر السيادة الذي يرتبط بالدولة ككل، ولا يرتبط بالسلطة الحاكمة.

الفرع الثالث: الوضع القانوني الدولي الراهن لدولة فلسطين

وصلت دولة فلسطين إلى وضع غير معترف به على الأرض وتوزعت الأراضي المحتلة في عام 1967 إلى ثلاثة كيانات هي: الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وكلها تشترك في احتلالها وحصارها من طرف إسرائيل ولدراسة هذه الأوضاع، نتناول الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية في فلسطين المحتلة (أولا)، ونتطرق إلى الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة في فلسطين المحتلة (ثانيا) ثم نتعرض إلى الوضع القانوني الدولي للقدس في فلسطين المحتلة (ثالثا).

أولا: الوضع القانوني الدولي للضفة الغربية في فلسطين المحتلة

بداية من تاريخ 19ماي1948م، وضعت الضفة الغربية تحت الإدارة العسكرية للأردن وذلك إلى غاية سنة 1967م دون تأثير على سيادة الشعب الفلسطيني [1].

وعلى الرغم من الوحدة التي تمت بين الضفة الشرقية الأردنية والضفة الغربية الفلسطينية في عام 1951م، وظلت الأردن تعتبرها أراضي أردنية محتلة حتى سنة 1988م تاريخ قرار الأردن فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية بطلب من منظمة التحرير الفلسطينية [2].

وباحتلال الضفة الغربية من طرف الجيش الإسرائيلي سنة 1967م تعتبر أراض محتلة وتصبح خاضعة لقانون الاحتلال الحربي ويعتبر احتلالها عملا غير مشروع [3].

وعلى الرغم من هذا الوضع القانوني إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يرفض ذلك ويحاول إعطاء أوصاف متعددة لأراضي الضفة الغربية.من أراضي متنازع عليها، إلى أراض مدارة إلى تسميتها ياهودا والسامرة، وأخيرا أطلق عليها تسمية مناطق [4].

أما عن اتفاق إعلان المبادئ واتفاق القاهرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، فعلى إثر اتفاق أوسلو تم تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج)، وسلمت للسلطة الفلسطينية المنطقة

[1] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفكر، أبو جيس، القدس، فلسطين، 2011، ص 343.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

[3] عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، بدون طبعة، مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، فلسطين، 1986، ص97.

[4] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص346.

(أ) لتصبح هذه السلطة تسيطر على (03%) ومع تضاعف الاستيطان خلال وبعد مفاوضات التسوية وإقامة الجدار العازل في أراض الضفة يصبح الجيش الإسرائيلي يسيطر على (97%) من الضفة الغربية، وفي ظل هذا الواقع فإن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بصلاحيات ممارسة السلطة على كامل إقليم الضفة الغربية مما يجعله إقليما خاضعا للاحتلال الحربي بالرغم من رفض إسرائيل لهذا التوصيف القانوني الصحيح، بالإضافة إلى ما أكدته فتوى الجدار العازل [1].

ثانيا: الوضع القانوني الدولي لقطاع غزة في فلسطين المحتلة

وضع قطاع غزة تحت حكم عسكري مصري في الفترة ما بين 1948 و1956، ثم تعرض لاحتلال الجيش الإسرائيلي ليعود إلى السيطرة الفعلية للقوات المصرية لكن اعتبر قطاع غزة بموجب القانون المصري رقم (621) لسنة 1953 منطقة من فلسطين إلى غاية تسوية القضية الفلسطينية بشكل نهائي[2].

وفي سنة 1967م تعرض قطاع غزة لاحتلال الجيش الإسرائيلي ليصبح أرض محتلة بموجب أحكام القانون الدولي وبصدور القرارين (242) و(338) اللذين يشكلان الأساس القانوني تعتبر إسرائيل قوة محتلة لقطاع غزة إلى جانب الضفة الغربية[3].

أما بخصوص انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة من خلال إخلاء مستوطناتها وتدميرها في حين أتمت سيطرتها على كافة المعابر البرية والبحرية والجوية، ليتحول هذا الانسحاب إلى مجرد إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية فقط، في هذه الظروف وبأحكام الاحتلال سيطرته على قطاع غزة تكون علاقة إسرائيل بهذا الإقليم هي علاقة احتلال فعلي وفق تعريف القانون الدولي واتفاقات جنيف الأربعة[4].

ثالثا: الوضع القانوني الدولي للقدس في فلسطين المحتلة

جعل قرار التقسيم رقم(181) القدس منطقة دولية، إلا أن إسرائيل قامت باحتلال جزئها الغربي في سنة 1948 ليكون من وجهة الأمم المتحدة مجرد احتلال عسكري لمنطقة تخضع للإدارة الدولية[5] .

[1] جمال البابا، "إعادة الانتشار بين الاتفاقيات الموقعة والتفتيت الإسرائيلي"، سلسلة دراسات وتقارير صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب الرئيس، مركز التخطيط، العدد52، 1998، ص16، أنظر أيضا: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي، مرجع سابق، ص17.

[2] إبراهيم شحاتة ، الحدود الآمنة والمعترف بها، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، سلسلة الدراسات رقم 37، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1974، ص29.

[3] عبد الرحمان محمد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان،2011، ص156.

[4] عبد الرحمان محمد علي وآخرون، مرجع سابق، ص157، أنظر أيضا: عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب منه، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزيرة،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/07/03على الموقع الالكتروني http://www.aljazeera.net/programe/pages/obc 08907-c 359-4 ab 48-b9a8c54d

[5] عبد العزيز سرحان ، الدولة الفلسطينية ، في قرارات الأمم المتحدة، أركانها، حدودها، وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص ص، 27، 28.

وفي سنة 1967م احتل الجيش الإسرائيلي الجزء الشرقي من القدس معتبرا أن مدينة القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، لكن وبالرجوع إلى القرارين (242) و(338) تصبح القدس أراض محتلة، هذا بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن (252) لسنة 1968، والقرار (298) لعام 1971، وكلاهما يقرران بطلان كافة الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني للقدس، وإلى جانب قرارات الجمعية العامة بخصوص القدس تكون إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال ومخالفة للشرعية الدولية وعليه تظل القدس الشرقية جزء من الأراضي المحتلة وهي خاضعة لأحكام القانون الحربي[1].

رغم تجاهل إسرائيل للقرارات الدولية مستعينة في ذلك بما توفره لها الولايات المتحدة الأمريكية من حماية ومحاولتهما معا للتعتيم على الشرعية الدولية من خلال جر بعض من القادة الفلسطينيين وإرغامهم على التنازل عن حقوق شعبهم في مفاوضات غير متكافئة الأطراف، إلا أن كل ذلك لا يغير من الوضع القانوني شيئا أعمالا لتلك القاعدة الآمرة والمستقرة في القانون الدولي، والتي مفادها أن الاحتلال لا يؤثر ولا ينقل السيادة مما يجعل الوضع القانوني لدولة فلسطين دولة تحت الاحتلال.

المطلب الثاني: المركز القانوني لدولة فلسطين المراقب في الأمم المتحدة

عندما وصلت المفاوضات بين الطرف الفلسطيني وإسرائيل إلى طريق مسدود، ورفض الاحتلال وقف الاستيطان وتسريع وتيرته، قرر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التوجه إلى الأمم المتحدة من أجل طلب العضوية لدولة فلسطين، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجوانب ندرس هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتناول الدولة المراقب غير عضو في الأمم المتحدة في الفرع الأول، ونتطرق إلى فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة في الفرع الثاني، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى ردود الأفعال الإسرائيلية والأمريكية على المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الدولة المراقب غير عضو في الأمم المتحدة

نتناول الطبيعة القانونية لمركز الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمركز الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة

ظهر نظام المراقبين على صعيد التمثيل الدولي في منظمة الأمم المتحدة في سنة 1946م عندما وافق الأمين العام للمنظمة على إنشاء دولة سويسرا لأول بعثة مراقبة لها في الأمم المتحدة.

[1] جاسر علي العناني، القدس، بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص، 96، 97، أنظر أيضا: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل و القانون الدولي مرجع سابق، ص17.

ومنذ ذلك التاريخ أصبح هذا النظام الذي لا توجد بشأنه أحكام في ميثاق الهيئة الأممية يتيح للدول غير الأعضاء التقدم بطلب الحصول على مركز مراقب دائم لدى الأمم المتحدة[1].

ولا يقتصر نظام المراقبة على الدول فقط إنما يشمل كيانات أخرى تنقسم إلى أربع مجموعات هي[2]:

أ- مراقبو الدول التي حالت ظروف وموانع أما عضويتها الكاملة في المنظمة الدولية، ومنها الدول التي يستخدم ضدها حق النقض في الانضمام والدول المجزئة مثل ألمانيا الديمقراطية والفيدرالية، وكوريا الشمالية وجمهورية كوريا الديمقراطية...إلخ.

ب- مراقبو الكيانات السياسية ذات الوضع الخاص، مثل دولة الفاتيكان "الكرسي البابوي".

ج- مراقبو المنظمات الدولية وهي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

د- مراقبو حركات التحرر وهي الكيانات التي تضعها الأمم المتحدة تحت بند" منظمات أخرى" وهي كثيرة ومنها منظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة

توجد أوجه للتشابه وأخرى للاختلاف بين الدولة المراقب وحركة التحرر المراقب في الأمم المتحدة، وهي كما يلي[3]:

أ- أوجه التشابه في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة:

1- حرية اختيار البعثة المراقبة في الأمم المتحدة لأعضائها الممثلين لها سواء كانت البعثة تخص الدولة المراقب أو حركة التحرر المراقب.

2- تمتع أعضاء البعثة المراقبة في الأمم المتحدة سواء كانت تمثل دولة أو حركة تحرر بنفس الامتيازات والحصانات وبكافة الحقوق المقررة.

3- تنطبق القيود في مجال عدم التصويت على القرارات أو قبول أعضاء جدد في المنظمة أو تكوين لجان على البعثة المراقبة سواء كانت تمثل دولة مراقب أو حركة تحرر مراقب.

ب- أوجه الاختلاف في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة:

تتلخص أوجه الاختلاف بين الدولة المراقب وحركة التحرر المراقب في الأمم المتحدة فيما يلي[4]:

1- تختلف شروط قبول عضوية حركات التحرر عن شروط قبول عضوية الدول، وفي ذلك يشترط في عضوية الحركة أن تكون معترف بها من طرف دول عديدة، وأن تكون قد تحققت لها العضوية في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

[1] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص115، أنظر أيضا: شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص156.
[2] المرجع نفسه، ص ص، 156، 157.
[3] المرجع نفسه، ص160.
[4] المرجع نفسه، ص ص، 158، 159.

2- أن مركز الدولة المراقب يمكن أن يكون دائما إذا اختارت الدولة دوام هذه الصفة، أو يمكن أن يتطور إلى مركز العضوية الكاملة في المنظمة، بينما مركز الحركة فهو مؤقت ويزول بتحقيق الحركة لاستقلال شعبها وإقامة دولته.

3- تمثل بعثة الدولة المراقب دولة قائمة فعلا بينما تمثل بعثة حركة التحرر المراقب لشعبها الذي ما يزال يكافح لإقامة دولة مستقلة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة في الأمم المتحدة غير مقنن ضمن ميثاق المنظمة انما جاء في سياق التطور الذي عرفته العلاقات الدولية، وفي وقت ظهر مركز الدولة المراقب دون عناء فإن مركز حركات التحرر المراقب جاء نتيجة مجهودات جبارة قامت بها هذه الحركات على صعيد مكافحة الاحتلال في سبيل تحرير شعوبها وإقامة دول مستقلة مما جعل المنظمة الدولية تبرز مكانة هذه الحركات وتؤسس لها نظام قانوني قائم مما زاد من أهمية هذه الكيانات.

الفرع الثاني: فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة

نتطرق إلى رفض طلب العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتعرض إلى العضوية غير الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: رفض طلب العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

تقدمت السلطة الفلسطينية بتاريخ 23 سبتمبر 2011م بطلب الحصول على عضوية كاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمنظمة، بعد تجاوزها لكافة أنواع الضغط التي مورست على رئيس السلطة لمنعه من تقديم هذا الطلب خاصة وأن الطلب المذكور كان يستند على المرجعيات الثابتة للقضية الفلسطينية مع التأكيد على شروط وقف الاستيطان من أجل العودة للمفاوضات[1].

كما جاء تقديم طلب العضوية الكاملة في المنظمة الأممية في ظل فشل سلسلة المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي وانهيار عملية السلام، ويشير الدكتور "ناصر القدوة" أن التحرك الفلسطيني بخصوص هذا الطلب تميز بالتردد وعدم الوضوح ولم يسبقه تعبئة على الصعيد الدولي من أجل دعمه[2] .

ولم يحقق الطلب الفلسطيني هدفه المنشود بالحصول على مركز الدولة كاملة العضوية بسبب الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على أعضاء مجلس الأمن مما حال دون طرح الطلب

[1] إبراهيم عباس، قراءة سريعة في خطاب أبو مازن في الأمم ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/29على الموقع الالكتروني: maan news .net/arb/vieudetails ,aspx ? id=423305

[2] ناصر القدوة، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة، بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي 9، بدون طبعة ، مؤسسة ياسر عرفات ، رام الله، فلسطين، 2012، ص39.

الفلسطيني على التصويت من طرف أعضاء المجلس وذلك بعدم الحصول على الأصوات التسعة المطلوبة في المجلس[1].

ثانيا: العضوية غير الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

عادت السلطة الفلسطينية بطلبها للأمم المتحدة مجددا وذلك بتاريخ 29نوفمبر 2012م، هذه المرة بطلب عبر مجموعة من الدول العربية والدول الصديقة موجها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تناول الطلب المقدم تحت عنوان "مكانة فلسطين في الأمم المتحدة"مسألة رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة" وجرى التأكيد على مجموعة من القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية وأهمها القرار (181) لسنة 1947، والقرارات: (242)، (446) لسنة 1967م، والقرار (338) لعام 1973 و(478) لسنة 1980، و(1397) لسنة 2002، (1515) لعام 2003، و(1850) لعام 2008، كما جاء التأكيد على معاهدة جنيف لحماية السكان المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949[2].

وقد ركز مشروع القرار على مسألة في غاية من الأهمية وهي منح فلسطين مكانة الدولة المراقب دون المساس بالحقوق والامتيازات المحققة لصالح منظمة التحرير الفلسطينية ومكانتها كممثل للشعب الفلسطيني، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ودولته المستقلة على أساس الحدود المقررة لعام 1967[3] .

وللإشارة فان كافة المكاسب القانونية المحققة لصالح القضية الفلسطينية، إنما تحققت في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ومكانتها الدولية المتميزة التي خصتها بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبعرض مشروع القرار على التصويت في الجمعية العامة للهيئة الأممية، ثم التصويت بأغلبية (138) صوتا، واعتراض تسع دول في حين امتنعت عن التصويت (41) دولة، لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها تحت الرقم (19/67) بتاريخ 29 نوفمبر 2012م القاضي بحصول دولة فلسطين على مركز الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة[4].

[1] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص 118،أنظر أيضا: لجنة العضوية لم تتوصل لاتفاق بشأن عضوية ، دولة فلسطين، وكالة "معا" الإخبارية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/08 على الموقع الالكتروني، http:// maa news.net/content.aspx ?id=43605 ،2011/11/12

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص119، أنظر أيضا: عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية فلسطين في الامم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي، الاستحقاقات والاستثناءات ، مقال منشور في دنيا الوطن ، بتاريخ 2013/7/30م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/11/09م على الموقع الالكتروني:
http:// pulpit. Alwatan voice.com/content/print/301556.html

[3] صدام ابراهيم سحويل، مرجع سابق، ص120.

[4] أنظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص75، أنظر أيضا: ثائر رباح وآخرون، السياسة الخارجية الفلسطينية في الأمم المتحدة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب، ورقة تحليل سياسات، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات و الدراسات الاستراتجية-مسارات، نوفمبر2016،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/06 على الموقع الالكتروني: //www.masarat.ps/article/1807،انظر ايضا:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 2012/11/29م القاضي بحصول دولة فلسطين على مركز الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة

وعلى الرغم من الآراء التي تعتبر حصول دولة فلسطين على مكانة الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة خطوة لا تعدو أن تكون أنها رمزية، إلا أننا لا نذهب إلى هذا الاتجاه باعتبار أن لهذه الخطوة أهمية كبرى إذ أنها تنتقل بدولة فلسطين إلى مصاف الدول مما يتيح لها مجموعة من المكاسب، ومن شعب يسعى إلى الاستقلال إلى شعب له دولة وهي تقع بالفعل تحت احتلال دولة أخرى، إلا أن ما يمكن لفت الانتباه إليه هو أن منظمة الأمم المتحدة ما تزال بعيدة عن إنصاف الشعب الفلسطيني بخصوص حقوقه وأهم هذه الحقوق تقرير المصير والحق في دولته المستقلة وكان الأجدر بها أن تعترف بدولة فلسطين دولة كاملة العضوية لا بصفة دولة مراقب ذات مكانة أدنى من مكانة الدول الأعضاء بما فيها إسرائيل مما لا يؤهلها للتصويت على القرارات.

الفرع الثالث: ردود الفعل الإسرائيلية والأمريكية على المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

جاءت ردود الفعل الإسرائيلية والأمريكية على وضع دولة فلسطين الجديد في المنظمة الدولية للأمم المتحدة ولتوضيح ذلك، نتناول موقف إسرائيل من المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: موقف إسرائيل من المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

بدأ موقف إسرائيل يتجلى قبل إصدار قرار عضوية دولة فلسطين ليستمر إلى ما بعد صدور هذا القرار وذلك من خلال:

أ- تهديد إسرائيل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووصفه بأنه غير شريك في عملية المفاوضات وطالب وزير خارجيتها "أفيقدورليبرمان" بتنحية "محمود عباس" من على رأس السلطة الفلسطينية[1].

ب- ادعاء إسرائيل أن السلطة الفلسطينية غير مؤهلة لقيام دولة فلسطين، وأن أي انسحاب من الضفة الغربية سيؤدي إلى استيلاء حركة حماس التي تصفها إسرائيل بالتطرف على السلطة.

ج- تهديد إسرائيل بالتفاوض مع حركة حماس كبديل عن السلطة الوطنية الفلسطينية للضغط عليها لمنعها من التوجه إلى الأمم المتحدة [2].

د- التهديد الإسرائيلي بقطع المساعدات الأمريكية عن السلطة الوطنية الفلسطينية في حال إقدامها على اللجوء إلى المنظمة الدولية وتصويت إسرائيل ضد القرار واعتباره بأنه لا يغير على الأرض شيئا[3].

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص154.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هـ- شروع إسرائيل في فرض واقع جديد على الأرض بتكثيف بناء المستوطنات في الضفة الغربية ومناطق أخرى من فلسطين المحتلة [1].

و- اقتراح رئيس الوزراء الإسرائيلي على السلطة الوطنية الفلسطينية بدء مفاوضات مباشرة ودون شروط مسبقة[2].

ثانيا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المكانة الجديدة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

في ظل انحياز الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل بشكل تام ومطلق جاء موقف الأمريكي مرتبطا وداعما للموقف الإسرائيلي بخصوص هذه المكانة وذلك من خلال:

أ- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للمساعدات كوسيلة تهديد وضغط على السلطة الفلسطينية في حالة إقدامها على توجهها الجديد.

ب- تصويت الولايات الأمريكية ضد مشروع القرار مع التأثير على دول أخرى للحذو حذوها.

ج- انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية للقرار ووصفه بالخطوة التي جانبت الصواب وبأنها تضع العراقيل أمام عملية السلام [3].

د- اعتبار الولايات المتحدة للقرار بالقرار عديم الجدوى لأنه لا يجعل من فلسطين دولة [4].

هـ- تراجع الولايات المتحدة عن طلبها لإسرائيل بوقف الاستيطان في إطار الانحياز لصالح الاحتلال الإسرائيلي

ويرى الأستاذ "علي أبو حيلة" أن تخوف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من توجه السلطة الفلسطينية إلى منظمة الأمم المتحدة مرده إلى الخشية من الحصول على دولة ولو بصفة مراقب، لان ذلك يعني من الوجهة القانونية اكتساب هذه الدولة الجديدة شرعيتها من القرار (181) لسنة 1947م، وهو نفس القرار الذي تكتسب على أساسه إسرائيل شرعيتها الدولية باعتباره يقضي بقيام دولتين واحدة فلسطينية وأخرى يهودية[5].

وفي ذلك نتفق مع هذا الرأي، ونضيف أن الخطوة في حد ذاتها مهمة لأنها أعادت القضية الفلسطينية إلى إطارها الدولي الضامن الوحيد لحقوق الشعب الفلسطيني أما بخصوص الموقف الإسرائيلي الأمريكي فهو ليس بجديد أمام الانحياز الأمريكي لإسرائيل على حساب القضية الفلسطينية وخروجا عن الشرعية الدولية، وبالنظر إلى عدد الدول المصوتة لصالح دولة فلسطين فهو انتصار آخر تحرزه هذه القضية على الصعيد الدولي.

[1] أحمد عزم، "حرب غزة 2012 والدولة، العجز عن تغيير قواعد اللعبة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 94، 2013، ص ص، 135- 143.

[2] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص154

[3] المرجع نفسه، ص155.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف الدولي بدولة فلسطين مراقبا

إن انتقال عضوية فلسطين في الأمم المتحدة من مرتبة المراقب بصفة غير الدولة إلى مكانة الدولة غير عضو المراقب ستترتب عليه أثار قانونية كما يمكن أن تكون له تداعيات بالإضافة إلى ما سيثار بشأن ازدواجية التمثيل في وجود منظمة التحرير الفلسطينية ككيان معترف به، وللإحاطة بهذه الجوانب، نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، وندرس الآثار المترتبة على عضوية دولة فلسطين غير الكاملة في الأمم المتحدة في الفرع الأول ، ونتناول تداعيات قرار الاعتراف الدولي على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في الفرع الثاني ، ثم نخصص الفرع الثالث لنتطرق إلى تأثير عضوية دولة فلسطين على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على عضوية دولة فلسطين غير الكاملة في الأمم المتحدة

نتناول أثار الاعتراف الدولي على حق الشعب الفلسطيني في الدولة المستقلة (أولا)، ونشير إلى أثار الاعتراف الدولي على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية(ثانيا)،ثم نتطرق إلى التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين (ثالثا).

أولا: آثار الاعتراف الدولي على حق الشعب الفلسطيني في الدولة المستقلة

أ- يرتب القرار الدولي تأكيد القرارات الدولية السابقة بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعلى أن هذه القرارات (181) و(242) و(252) و(338) والقرار (194) بخصوص حق عودة اللاجئين وكافة القرارات بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف[1].

ب- يجرد القرار الدولي إسرائيل من ادعاءاتها حول الأراضي المتنازع عنها إلى وضع جديد يحول فلسطين إلى دولة محتلة وأن الشعب الفلسطيني شعب تحت الاحتلال، مما يرتب مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لمساعدة هذا الشعب دون الرجوع أو التنسيق مع الاحتلال الإسرائيلي[2].

ج- من شأن القرار الدولي تركيز الاهتمام الدولي بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتحرير المبادرات الدولية في هذا الشأن كالمبادرة الفرنسية المعلنة سنة 2016 والتي تضمنت خمسة بنود هامة هي: تثبيت حدود الرابع من جوان 1967م مع تبادل أراض بين الطرفين، جعل القدس عاصمة مشتركة بين الدولتين، وتحديد جدول زمني لإنهاء الاحتلال وعقد مؤتمر دولي للسلام[3].

[1] محمد الطراونة، الاعتراف بفلسطين ماذا يعني من وجهة نظر القانون الدولي؟، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/11/06م على الموقع الالكتروني:
http://www.achrs.org/index.php?option=com-content&view=article&id=989,

[2] المرجع نفسه.

[3] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص165.

ثانيا: آثار الاعتراف الدولي على انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية

أ- يتيح قرار الاعتراف الدولي لدولة فلسطين أن تكون طرفا في عدة اتفاقيات دولية، وهذا ما مكّنها من التوقيع فعلا على هذه الاتفاقيات ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبرتوكولها الأول لعام 1977، واتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1965، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى هي: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لسنة 1984، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 2003، والانضمام إلى نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[1].

وفي رد فعل دولي أعلن المجلس الفدرالي السويسري قبول دولة فلسطين طرف ساميا في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول وذلك بتاريخ 11أفريل 2014[2].

ب- كما يمكن القرار دولة فلسطين من إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتاوى حول مسائل معينة تتعلق بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني[3].

ج- يضمن القرار الدولي لدولة فلسطين العضوية في عدة منظمات دولية بالإضافة إلى الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والوكالات الأخرى والتي تتولى حاليا تنفيذ برامج في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما يعطي إمكانية تطوير هذه البرامج مما ينعكس إيجابا على أفراد الشعب الفلسطيني بخصوص الغذاء والصحة والدواء والتعليم....إلخ[4].

د- يصبح بإمكان دولة فلسطين الانضمام إلى اتفاقيات التجارة الدولية سواء بشكل ثنائي أو مع دول أخرى مما يتيح للاقتصاد الفلسطيني إمكانية التحرر من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي ويعود بالفائدة على الشعب الفلسطيني ويكون بذلك تمهيدا لاستقلال اقتصادي فلسطيني[5].

ثالثا: آثار الاعتراف الدولي على الاعتراف والتمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين

أ- من خلال التحليل الذي أعده الأستاذ" محمد أبو دقة" بخصوص الدول المؤيدة للقرار الدولي والذي مفاده أن من أصل (138) دولة مؤيدة توجد (120) دولة سبق لها وأن اعترفت بدولة فلسطين أما (18)

[1] ثائر رباح وآخرون، مرجع سابق، ص3، 4.
[2] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص163.
[3] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص78.
[4] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص6.
[5] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص166، أنظر أيضا: محمد الطراونة، مرجع سابق، ص3

دولة وهي دول أوربية انضمت للاعتراف وهذا في حد ذاته تطور جيد على صعيد الاعتراف الدولي لمصلحة فلسطين[1].

ب- أدى قرار الاعتراف الدولي إلى رفع التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين وفي هذا الشأن رفعت الدانمرك وفنلندا منذ شهر ماي2013م التمثيل الفلسطيني إلى مستوى سفارة، وكذلك فعلت إيطاليا بتاريخ 11جانفي2013م، كما رفعت كل من ألمانيا وكذلك بلجيكا والاتحاد الأوربي التمثيل الفلسطيني ليصبح بعثة دبلوماسية ويصبح رئيسها بدرجة سفير وذلك بتاريخ 3 فيفري2012م و10نوفمبر2013م على التوالي[2].

كرد على من يرى أن القرار الدولي بخصوص دولة فلسطين مراقب فاقد للأهمية وعديم الجدوى فإن هذا القرار في غاية الأهمية لأنه جاء وإن كان متأخرا في الوقت المناسب، لينتشل القضية الفلسطينية من المتاهات السياسية التي أدخلتها فيها مشاريع التسوية خارج إطار الشرعية الدولية مما يعيد لهذه القضية العادلة زخمها الدولي مجددا ويعيد لها الاهتمام الدولي وتحرير المبادرات الدولية بشأنها على أساس المرجعية القانونية الدولية مما سيساهم في تكسير التغطية الأمريكية في انحيازها الأعمى لإسرائيل مما يعري إسرائيل، التي ترضى بحقها في الوجود وتنكر هذا الحق على دولة فلسطين وقرار التقسيم قاسم مشترك بينهما أما عن اعتبار إسرائيل أن القرار جاء كخطوة من جانب واحد من الطرف الفلسطيني، فلهذا الأخير حجته في ذلك وهو أن إسرائيل لم تلتزم باتفاقات التسوية وهي التي أدت بعملية السلام إلى الانهيار.

الفرع الثاني: تداعيات قرار الاعتراف الدولي على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني

يثار التخوف مما قد يحمل القرار الدولي رقم (19/67) من مخاطر على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة لتوضيح ذلك، نتناول مخاطر القرار على الحق الكامل للشعب الفلسطيني في تقرير المصير (أولا) ، ثم نتطرق إلى مخاطر القرار الدولي في جوانب أخرى (ثانيا).

أولا: مخاطر القرار الدولي على الحق الكامل للشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أ- الاعتراف الدولي بدولة فلسطين على حدود 1967م يعني التراجع على القرار الدولي رقم (181) لعام 1947م، الذي استند عليه إعلان قيام إسرائيل، وهو نفسه القرار الذي كان سندا لإعلان استقلال دولة فلسطين في سنة 1988م.

[1] انظر: محمد أبو دقة، "قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة"، مجلة سياسات، العدد22، رام الله، فلسطين ، سنة 2012، ص ص،31- 38

[2] المرجع نفسه، ص38.

وفي ظل هذا الاعتراف يصبح لإسرائيل (78%) من أراضي فلسطين وقد ذهب البروفيسور الإسرائيلي "أيالبنستي" إلى القول أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس حدود 1967م سيشطب أي مطلب للفلسطينيين بأراضي أخرى[1].

ب- يثير قرار الاعتراف الدولي تخوفات من أن الاعتراف بدولة فلسطين على حدود 1967م، سينعكس سلبا على اللاجئين في العودة والتعويض، مما شكل تراجع المجموعة الدولية عن القرار (194) لسنة 1948م، والذي اقترنت عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بقبوله مع القرار (181)، مما قد يمثل تخلي الأمم المتحدة عن القرارات الصادرة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين[2].

ج- يحمل القرار (19/67) مخاطر على الفلسطينيين الذين يطلق عليهم تسمية "عرب الـ 48" مما سيجعلهم ومع البقاء على أرضهم والمعترف بالسيادة عليها لإسرائيل محتفظين بالجنسية الإسرائيلية المفروضة عليهم، ويصبحون غرباء في الدولة الفلسطينية المعترف بها على حدود 1967 أو انتقالهم إلى الدولة الحديثة مع إمكانية احتفاظهم بجنسيتهم الإسرائيلية واكتسابهم الجنسية الفلسطينية[3].

ويطرح القرار الخشية من تراجع الأمم المتحدة عن موقفها القاضي بأن استيلاء إسرائيل على القدس الغربية هو مجرد احتلال عسكري لمنطقة تخضع للإدارة الدولية وذلك طبقا للقرار (181)، ليأتي التأكيد على هذا الموقف من خلال فتوى الجدار العازل، ويثار التساؤل عن قرار مجلس الأمن تحت الرقم (478) الصادر سنة 1980، وقد نص على دعوة جميع دول العالم إلى عدم نقل سفاراتها أو بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، وعليه يكون القرار قد قسم مدينة القدس مما يشكل تنازلا عن الحق التاريخي للشعب الفلسطيني في هذه المدينة المقدسة موحدة[4].

ويعني هذا الاعتراف من الوجهة القانونية، الاعتراف بإسرائيل على أكثر من المساحة التي حددها لها قرار التقسيم الذي ما يزال صالحا ولم يتجاوزه الزمن على اعتبار أن إسرائيل قائمة إلى يومنا هذا على أساسه، كما يثار التخوف من التأثير السلبي للقرار على وحدة الشعب الفلسطيني في العودة إلى أرضه بمن فيهم عرب (48) الذين ستتقطع بهم السبل، هذا بالإضافة إلى القدس التي تعتبر جوهر القضية الفلسطينية والتي قد يمثل هذا القرار مساسا بالحق الثابت للشعب الفلسطيني في مدينته ومقدساته، وهذا كله في الحقيقة مساس خطير بالحق الكامل للشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

[1] أنظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص، 82، 83، أنظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص338.

[2] أنظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص، 82، أنظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص ص، 349-354.

[3] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص، 82، 83.

[4] عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص46، انظر أيضا: جاسر علي العناني، مرجع سابق، ص ص، 207، 210، أنظر أيضا: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: مخاطر القرار الدولي على دولة فلسطين المراقب في جوانب أخرى

أ- ترد المخاوف من أن قرار الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من شأنه إثارة الولايات المتحدة وتتخذه ذريعة لوقف المساعدات الأمريكية لفائدة السلطة الفلسطينية والمقدر بما يقارب (500) مليون دولار سنويا[1].

ب- هناك تخوف من أن يؤدي هذا القرار إلى اتخاذه ذريعة من طرف إسرائيل للإقدام على إجراءات من جانب واحد معتبرة أن البند الخامس من مذكرة التفاهم بتاريخ 28 أكتوبر 1998م بينها والفلسطينيين تتضمن (ضرورة توفير أجواء ايجابية للمفاوضات، فإن أيا من الفريقين لن يبادر أو يقوم بأية خطوة من شأنها، أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للاتفاق الانتقالي) ،وكذلك نص البند العاشر من اتفاق شرم الشيخ بتاريخ 04 سبتمبر 1999م[2].

وفي ذلك تقدم إسرائيل إضافة إلى إجراءاتها الحالية في ضم المستوطنات، وإطباق الحصار من خلال غلق المعابر ووقف تحويل عائدات الضرائب للسلطة إلى ما هو أخطر ليشمل إمكانية حل السلطة الوطنية واغتيال قادة فاعلين في المشهد الفلسطيني خاصة وأن لها سوابق في ذلك. وأمام هذه المخاطر يتعين على الفلسطينيين في ظل الاعتراف الدولي في صورته الجديدة إلى المزيد من العمل والمطالبة بالحقوق الفلسطينية عن طريق الأمم المتحدة والتشبث بالقرارات الدولية الهامة ومنها قرار مجلس الأمن (778) الذي يجعل نقل سفارات الدول إلى القدس باطلا خاصة وأن الولايات المتحد الأمريكية قد اتخذت قرارها على لسان رئيسها "رونالد ترامب" نقل سفارة بلاده إلى القدس وقد فعلت كذلك دولة نيكاراغوا، وقد لوح الرئيس البرازيلي المنتخب حديثا باتخاذ نفس الخطوة، بالإضافة إلى المحافظة على منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا لكافة الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين وفي الشتات كما يتعين التفطن إلى ضرورة أن أي قرار فلسطيني بالرجوع إلى المفاوضات ينبغي أن تكون له مرجعية تستند إلى قرارات الشرعية الدولية.

الفرع الثالث: تأثير عضوية دولة فلسطين على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة

نقف على وضع منظمة التحرير الفلسطينية في وجود السلطة الوطنية الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى مصير منظمة التحرير الفلسطينية في ظل الاعتراف بدولة فلسطين (ثانيا)، ثم نعرج على ضرورة التكامل بين منظمة التحرير ودولة فلسطين (ثالثا).

أولا: واقع منظمة التحرير في وجود السلطة الوطنية الفلسطينية

من المؤسسات التي أنشأتها منظمة التحرير الفلسطينية في إطار مهامها الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية وهي التي انطلقت في ممارسة العمل الدبلوماسي وإقامة العلاقات وتطويرها في

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص81.
[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص337.

المجال الدولي لتكون بمثابة وزارة الخارجية للمنظمة، وذلك إلى غاية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في سنة 1994م بموجب اتفاق أوسلو، وقد بدأت السلطة في إنشاء مؤسساتها، فأسست وزارة التخطيط والتعاون الدولي بغرض إدارة مختلف الإعانات الدولية، وفي وقت لاحق أصبح "ياسر عرفات" يجمع بين رئاسة المنظمة والسلطة بعد انتخابات سنة 1996م[1].

وقد أدى ازدواج دور رئيس المنظمة والسلطة وما ميزه من تداخل للصلاحيات في تراجع دور ومكانة منظمة التحرير في ظل تمركز مجموعة من مهام في يد "ياسر عرفات" وكان ذلك جد مؤثر على حيوية المنظمة[2].

وفي سنة 2003م تم إنشاء أول وزارة فلسطينية للشؤون الخارجية ، والتي على الرغم من نص مقدمة القانون الدبلوماسي الفلسطيني على أن إقرار هذا القانون لا يشكل مساسا بمنظمة التحرير الفلسطينية إلا أنه وبالرجوع إلى مواد هذا القانون تجعل كافة المسائل الخارجية في يد وزارة الخارجية للسلطة الفلسطينية[3]، وبتولي وزارة الخارجية الفلسطينية بكافة الشؤون الدبلوماسية التي كانت من اختصاص الدائرة السياسية للمنظمة، لم يبق لهذه الأخيرة أي دور[4].

ثانيا: مصير منظمة التحرير الفلسطينية في ظل الاعتراف بدولة فلسطين:

تضمن الطلب الفلسطيني بوضوح الحفاظ على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية ومكاسبها المحققة، وصدر القرار الدولي رقم (19/67) المتضمن مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة دون المساس بما للمنظمة من حقوق وامتيازات باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني مما لا يثير المخاوف من زوال شرعية منظمة التحرير الفلسطينية[5].

فيما يرى الدكتور "محمد العجرمي" أن الوضع الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية على الصعيد الدولي قد انتهى في ظل اعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين، وهذه الأخيرة هي التي أصبحت تمثل الشعب الفلسطيني[6].

وهناك من يرى أن نقل تمثيل الشعب الفلسطيني من منظمة التحرير إلى دولة فلسطين سيؤدي إلى إلغاء الوظيفة القانونية التي سبق وأن تم الاعتراف بها لمنظمة التحرير مما سيفتح الباب إما توطين اللاجئين في الدول التي يقيمون فيها أو ترحيلهم في دول أخرى وما لهذا الإجراء من تداعيات تنسف حقهم في العودة إلى وطنهم فلسطين[7].

[1] وائل علي الخليلي، مرجع سابق،ص ص، 89،90

[2] سميح شبيب، علاقة المجلس التشريعي بالسلطة التنفيذية والقضائية وعلاقته بالمجلس الوطني الفلسطيني، بدون طبعة، مؤسسة بانوراما، رام الله، فلسطين، 2005، ص89.

[3] أنظر المادة الثالثة من قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني.

[4] وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص91.

[5] محمد أبو دقة، مرجع سابق، ص45.

[6] أنظر صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص128.

[7] أنظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص، 81، 82.

وفي رسالة المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين "بديل" إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي نبه من خلالها أن مشروع دولة فلسطين سيؤدي إلى المساس بالوضع القانوني لمنظمة التحرير التي تحظى بمركز المراقب في الأمم المتحدة، وذلك بإلغائها لأن تمثيل الشعب الفلسطيني سيكون من طرف واحد هو دولة فلسطين وليس بطرفين[1].

وإلى هذا التوجه يميل السفير السابق" أسعد أبو شرخ" ويرى أن ذلك له تأثير بالغ على قضية اللاجئين، ويفضل أن التمسك بالمنظمة أولى من خيار الدولة[2] .

ثالثا: ضرورة التكامل بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين

يذهب الدكتور "جبر أبو النجا" في رأيه بخصوص هذه المسألة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الإطار الجامع للشعب الفلسطيني، وأن الاعتراف الدولي بدولة فلسطين لا يشكل أي تناقض مع المنظمة ولا يشكل أي خطر على تواجدها ومكانتها، وأن هذا الاعتراف هو في الحقيقة دعما وإضافة جديدة للمنظمة[3].

ما هو حاصل الآن هو وجود دولة فلسطين في وضع الدولة المراقبة، وبالمنظور الدولي هي الممثل القانوني للشعب الفلسطيني، ومع هذا الوضع فإن المنظمة الدولية والدول تتعامل مع هذا الشخص القانوني الجديد، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المسائل الدبلوماسية أصبحت من صلاحيات هذه الدولة ممثلة في وزارة الخارجية، وعلى ضوء هذه المعطيات فإننا نرى أن منظمة التحرير لم تعد لها تلك المكانة على المسرح الدولي كما كانت عليه قبل الاعتراف بدولة فلسطين باعتبار أن دورها قد انتهى وعليه يتعين على دولة فلسطين مواجهة التحديات الراهنة وعلى رأس هذه التحديات رأب صدع الانقسام الداخلي الفلسطيني وإصلاح منظمة التحرير الفلسطينية بإيجاد آليات تتلاءم مع الوضع الجديد بما يكفل المحافظة على الحقوق المكرسة دوليا للشعب الفلسطيني سواء للفلسطينيين المتوجدين في الأراضي المحتلة أو اللاجئين الفلسطينيين في الشتات.

[1] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص ص، 128، 129.
[2] المرجع نفسه، ص129.
[3] المرجع نفسه، ص128.

وخلاصــةُ الفصــل الأول،

بدأت علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية مبكرا بإدراج المنظمة الدولية لها على جدول أعمالها ليتم إصدار قرار تقسيم فلسطين كأول قرار دولي تضمن إقامة دولتين في فلسطين واحدة عربية والأخرى يهودية، بينما جعل القدس منطقة تحت الإدارة الدولية، وفي وقت تم إعلان إسرائيل وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وعلى الرغم من إخلالها بشروط عضويتها بخصوص القبول بدولة عربية فلسطينية وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلا أن المنظمة الدولية لم تركز على الدولة الفلسطينية، ليدخل الاحتلال الإسرائيلي في حروب مع الدول العربية الرافضة لقرار التقسيم و أقدم على احتلال كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس وتقف الأمم المتحدة عاجزة أمام كبح الاحتلال الصهيوني بفعل انحياز مجلس الأمن الدولي لهذا الاحتلال الغاصب.

وببروز منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر مُقاوِمَة ،وبعد جهود مضنية جاء اعتراف الأمم المتحدة بها كمراقب دائم فيها، هذه الحركة التحررية ونتيجة للظروف الإقليمية والدولية الطارئة وما فرضته عليها من تراجع عن نهجها المقاوم اضطرّت إلى خيار الحلول السلمية فتم إعلان استقلال دولة فلسطين في سنة 1988م والاعتراف بالقرارات الدولية وبإسرائيل، ثم جرى التوجه إلى مفاوضات فلسطينية إسرائيلية غير متكافئة خارج إطار الأمم المتحدة بإرادة أمريكية تم التوصل من خلالها إلى اتفاقات لحلول سلمية لم تلتزم بها إسرائيل ،مما عجل بانهيار هذا السلام المزعوم وكان مصيرها الانهيار.

ثم تعود القيادة الفلسطينية التي أصبح لها سلطة شكلية غير مستقلة كحكم ذاتي على رقعة جغرافية صغيرة من الضفة الغربية للتوجه للأمم المتحدة في خطوة واجهت رفض الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في سعي للاعتراف الدولي بدولة فلسطين، وفي وقت فشل مسعى الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة في عام 2011م، تمكنت دولة فلسطين وفي محاولة ثانية في سنة 2012 من الحصول على مكانة الدولة غير عضو المراقب في المنظمة العالمية إيذانا بعودة القضية الفلسطينية وما يواجهها من رهانات وتحديات إلى الإطار القانوني الدولي الذي يعتبر الحاضنة الآمنة لضمان حقوق الشعب الفلسطيني وأهمها الحق في تقرير المصير و إقامة دولته المستقلة القابلة للحياة في فلسطين المحتلة، هذه العلاقة بين المنظمة الأممية والقضية الفلسطينية لم تنحصر على الصعيد الدولي في إطار الأمم المتحدة بل تعدت ذلك إلى المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها والتي أصبحت لها أدوارا بارزة خدمة للدول وشعوبها.

الفصل الثانـي

علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالقضية الفلسطينية

الفصل الثاني

علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالقضية الفلسطينية

تعتبر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من الأسباب الجوهرية المؤدية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق جاء حرص المجموعة الدولية على إيجاد اتحادات دولية يكون اهتمامها مركزا على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وذلك منذ زمن بعيد يمتد إلى ما قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة للوجود.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعت الدول ومنذ القرن التاسع عشر إلى محاولة تأسيس تجمعات دولية إلى أن اهتدت إلى إنشاء منظمات دولية متخصصة بغرض معالجة جملة المشاكل التي كانت تعترض جهودها المبذولة في سبيل تنمية شعوبها.

فتم إنشاء اتحاد البريد العالمي بموجب اتفاقية برلين والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية بموجب اتفاقية بون ، وفي وقت لاحق تم تأسيس الاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية، ومع بداية القرن التاسع عشر تم إنشاء هيئة الزراعة الدولية ، ثم مكتب الصحة الدولي.

و تأكيدا على أهمية التعاون الدولي جاء في ديباجة ميثاق المنظمة الأممية أن شعوب العالم قد آلت على نفسها العمل على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا مع ضرورة توحيد كافة جهودها لتحقيق هذا المسعى، كما أنه ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المسائل خصّص ميثاق الأمم المتحدة فصلا كاملا هو الفصل التاسع بغرض بلوغ كافة أوجه التعاون في تلك المجالات، وقصد التكفل بتحقيق هذا التعاون فقد أتاح الميثاق عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرص إنشاء العديد من المنظمات المتخصصة لتكون مرتبطة بالأمم المتحدة وتعود بالفائدة على الدول المنضوية ضمن هذه المنظمات خاصة منها الدول النامية التي هي في حاجة ماسة لهذا التعاون، أو تلك التي مازالت ترزخ تحت الاحتلال وعلى رأسها دولة فلسطين التي ما فتئت تسعى للانضمام إلى هذه المنظمات.

في هذا الفصل الذي تضمن ثلاثة مباحث ، ونركز المبحث الأول على عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ونتناول في المبحث الثاني تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين في المبحث الثاني، على أن نتعرض في المبحث الثالث للتحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين.

المبحث الأول

عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

لقد برز دور المنظمات الدولية المتخصصة على الساحة الدولية في مجالات عديدة، سواء الاجتماعية منها و الاقتصادية أو تلك المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية، ونظرا لما أصبح لها من أهمية قصوى بالنسبة للدول على صعيد ضمان التنمية لشعوبها، خاصة تلك الدول النامية التي لم تبلغ بعد درجة التقدم و الرقي، وذلك بسبب عدم توفرها على الموارد الاقتصادية التي توفر العيش وتحسين الظروف الاجتماعية لمواطنيها أو عدم قدرة هذه الدول على التكفل بتوظيف الموارد التي تتوفر عليها توظيفا يعود بالنفع و الفائدة على صعيد التنمية فيها، وحتى تحقق الدول نصيبا من التنمية يمكنها من التنمية، كان لزاما عليها التوجه إلى هذه المنظمات الدولية المتخصصة التي تتوفر على الخبرة الكافية والميكانزمات المطلوبة ذات المعايير الدولية لعلها تجد فيها العون و الدعم اللازمين لتحقيق هذه الغاية.

ومن جانبها أصبحت هذه الوكالات الدولية تضع تحت تصرف الدول الأعضاء فيها كافة الوسائل، سواء منها البشرية و الفنية من خلال الخبرات الفنية أو المالية والمادية، من خلال المساعدات والقروض، هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من الدعم الفني لتتمكن دول عديدة من تحقيق مكاسب مهمة من جراء انضمامها لهذه المنظمات، وتمكنت في سنوات قليلة من تحقيق تطور ملموس انعكس إيجابا على الظروف الحياتية لشعوبها.

ومن هذا المنطلق فقد تركزت جهود دولة فلسطين ومنذ وقت مبكر على السعي من أجل الانضمام إلى هذه المنظمات لعلها تجد ما يساعدها على إيجاد ما يلبي بعضا من احتياجات أبناء الشعب الفلسطيني المزايدة والتي كان للاحتلال الإسرائيلي النصيب الأكبر في حرمانهم منها، خاصة وأنّ هذه المنظمات أصبحت داعما أساسيا لعديد الشعوب التي عاشت ظروفا صعبة في شتى ربوع العالم سواء بفعل الوضع الصعب الذي فرضه الاحتلال أو لظروف أخرى جعلت من تلك الشعوب في أمس الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي في مجالات بعينها وتكون المنظمات الدولية المتخصصة هي الجهة الدولية القادرة على توفير هذا الدعم، وقصد توضيح هذه المسألة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول العضوية الكاملة لدولة فلسطين في منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ونتطرق في المطلب الثاني إلى عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمات الدولية المتخصصة، ثم نتعرض في المطلب الثالث للوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المالية.

المطلب الأول: عضوية دولة فلسطين في منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

تعتبر منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" من الوكالات الهامة المرتبطة بالأمم المتحدة وتكتسي هذه المنظمة الدولية المتخصصة أهمية بالغة مما جعل دولة فلسطين تنضم إليها، وللإحاطة بما لهذه المنظمة من أهمية وكيفية انضمام دولة فلسطين إليها، نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول مفهوم منظمة اليونسكو في الفرع الأول، ونتطرق إلى علاقة منظمة اليونسكو المنظمة إليها دولة فلسطين بالأمم المتحدة في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى عضوية دولة فلسطين في منظمة اليونسكو في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم منظمة اليونسكو المنضمة إليها دولة فلسطين

نتناول تعريف وأهداف منظمة اليونسكو المنظمة إليها دولة فلسطين (أولا)، والتنظيم الذي تقوم عليه منظمة اليونسكو المنظمة إليها دولة فلسطين (ثانيا)، ثم العضوية في منظمة اليونسكو المنظمة إليها دولة فلسطين (ثالثا).

أولا: تعريف وأهداف منظمة اليونسكو المنضمة إليها دولة فلسطين

نبدأ بتعريف منظمة اليونسكو ثم نتطرق إلى أهداف منظمة اليونسكو.

أ- تعريف منظمة اليونسكو:

تعرف منظمة التربية والعلوم والثقافة على أنها المنظمة الدولية المتخصصة التي تعنى بشؤون التربية والعلوم والثقافة في دول العالم.

وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"
(United National Educational Scientific and Cultural Organization (UNESCO))
بتاريخ 04 نوفمبر 1946م، وذلك بإيداع عشرين دولة وثائق الموافقة على قبول ميثاق هذه المنظمة[1].

ب- أهداف منظمة اليونسكو:

يمكن الوقوف على أهداف منظمة اليونسكو من خلال ديباجة ميثاقها التأسيسي وفيما يلي إشارة إلى هذه الأهداف [2]:

1- التكفل بتأمين التعليم وبشكل متكافئ لجميع شعوب العالم.

2-المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين بتركيز العمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة بما يكفل التعاون بين كافة الأمم وتحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، بدون سنة النشر، ص ص، 108-109، انظر أيضا: علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، سنة 2018، ص624.

[2] المرجع نفسه، ص624، انظر أيضا: مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 110، 111.

3- العمل على نشر الثقافة الشعبية والحفاظ على التنوع الثقافي وتنشيط التربية العامة.

4- السعي إلى ترقية المعرفة وتقدمها والعمل على انتشارها وصيانة التراث العالمي بكافة أنواعه وأشكاله.

جعلت منظمة التربية، الثقافة، و العلوم (اليونسكو) كوكالة دولية متخصصة الاهتمام بالتعليم و الثقافة و ما يتعلق بهما من صميم أهدافها، و سخرت جهودها لترقية هذين المجالين الحيويين بما يخدم شعوب العالم و الحضارة الإنسانية

ثانيا: التنظيم الذي تقوم عليه منظمة اليونسكو المنضمة إليها دولة فلسطين

يقوم التنظيم البنائي لليونسكو على الأجهزة الآتية[1]:

أ- **المؤتمر العام:** هو الجهاز العام للمنظمة، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء، وتكون كل دولة ممثلة بوفد من المختصين على أن لا يتجاوز عددهم خمسة أفراد، وينعقد المؤتمر في كلّ سنتين، ويتولى تقرير سياسة وبرنامج المنظمة.

ب- **المجلس التنفيذي:** يتشكل من (58) عضوا، يتم انتخابهم من طرف المؤتمر العام، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، ويعمل على تنفيذ البرنامج المسطر الذي أقره المؤتمر العام.

ج- **الأمانة العامة:** تتألف من مدير عام، تساعده هيئة دولية من الفنيين المختصين، وتتخذ الأمانة العامة من مدينة "باريس" مقرا لها.

يقوم التنظيم المحكم لمنظمة اليونسكو على مجموعة من الأجهزة و التي تعمل ضمن هيكل المنظمة على التكفل بتحقيق جملة الأهداف التي قامت من أجلها هذه المنظمة.

ثالثا: العضوية في منظمة اليونسكو المنضمة إليها دولة فلسطين

نصت المادة الثانية من ميثاق اليونسكو على صور العضوية في المنظمة وذلك وفق الآتي[2]:

أ- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ب- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

ج- الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

نستنتج من خلال المادة المذكورة أن ميثاق منظمة اليونسكو جعل عضوية المنظمة مفتوحة لكافة الدول سواء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء فيها، بل جعلها متاحة حتى إلى الكيانات التي لا ينطبق عليها وصف الدولة، ومما نخلص إليه أن منظمة اليونسكو هي المنظمة الدولية المتخصصة في التربية والعلوم والثقافة التي تقوم على مجموعة من الأجهزة التي تضطلع بالمهام الموكلة لها، وقد جعلت من عضويتها متاحة لكافة دول العالم دون تمييز، بما في ذلك الأقاليم

[1] انظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص112 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه ، ص ص، 115، 116.

التي لم تبلغ بعد مكانة الدول، وذلك رغبة في إفادة أكبر قدر ممكن لشعوب العالم من الخدمات التي تقدمها المنظمة في المجالات الإنسانية ولا سيما التربية والعلوم والثقافة وحماية التراث.

الفرع الثاني: علاقة منظمة اليونسكو بمنظمة الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليولي العناية التامة بمسألة التعاون الدولي، التي جعلها من أولوياته الضرورية، وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وحرصا على تحقيق هذا التعاون وبيان الوسائل الكفيلة ببلوغه أفرد الميثاق لهذا الغرض الفصل التاسع منه، وضمنه نص المادة (55) منه على أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لضمان علاقات سليمة وودية بين الأمم المتحدة تكون مؤسسة على احترام التساوي في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي ذلك تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب التطور والتقدم في المجال الاقتصادي والاجتماعي[1].

كما تنص المادة نفسها في الفقرة (ب) على أن تعمل الأمم المتحدة على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وكل ما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة والتعليم[2].

وتأكيدا على إرساء هذا التعاون نصت المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد كافة أعضاء الأمم المتحدة سواء مشتركين أو بشكل منفرد بالقيام بما يجب عليهم من عمل بالتعاون والمنظمة لتحقيق المقاصد التي تضمنتها المادة (55) المذكورة آنفا[3].

وبخصوص وسائل تحقيق التعاون الدولي، وما لمنظمة اليونسكو ومختلف المنظمات الدولية المتخصصة من دور في هذا المجال، فقد نصت المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات التي يتم إنشاءها بموجب اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بتبعات دولية واسعة في مجال الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من المسائل يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة وذلك وفقا لأحكام المادة (63)، وهذه الوكالات هي الوكالات المتخصصة[4].

وبموجب نص المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يكون من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الاتفاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة على أن تعرض هذه الاتفاقات

[1] انظر: المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] انظر الفقرة (ب) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] انظر: المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] انظر: المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

على الجمعية العامة بغرض الموافقة عليها، كما يضطلع بمهمة التنسيق بين هذه المنظمات ومنها منظمة اليونسكو وإسداء الاستشارات وتقديم ما يلزم من التوصيات لها وللجمعية العامة وللدول الأعضاء[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (57) المذكورة آنفا فإن الوكالات (المنظمات) الدولية المتخصصة تنشأ بموجب الاتفاق بين الدول وبذلك تعتبر المنظمة الدولية المتخصصة هي تلك الهيئة التي يتم إنشاءها وفقا لإرادة الدول بغرض دعم التعاون في مجال تخصصي معين خارج إطار المجال السياسي خدمة للمصالح المشتركة للدول الأعضاء[2].

وفي إطار الاتفاق المنعقد بين منظمة اليونسكو وباقي المنظمات الدولية المتخصصة نصت المادة (64) من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل على اتخاذ ما يلزم من الخطوات المناسبة للحصول وبشكل منتظم على تقارير من الوكالات المتخصصة. وذلك بخصوص ما تتخذه من إجراءات وخطوات في تنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة في مجال تخصصها[3].

وضمن صلاحية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فقد توصل هذا المجلس إلى اتفاق بين المنظمة الأممية و منظمة اليونسكو وتم عرضه على الجمعية العامة التي أصدرت قرارها رقم (50) القاضي بالموافقة على اتفاق الوصل بين الأمم المتحدة واليونسكو لتصبح هذه الأخيرة في شهر ديسمبر 1946م وكالة متخصصة. ويصنف اتفاق الأمم المتحدة مع منظمة اليونسكو ضمن الاتفاقات التي تتسم باختصاص أشمل[4].

إن منظمة اليونسكو منظمة دولية متخصصة تختص بمجال التربية والعلوم والثقافة، وهي مرتبطة مع الأمم المتحدة بموجب اتفاق وصل مما يجعلها على اتصال دائم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص ما تقوم به من نشاط في مجال تخصصها، وهي وكالة دولية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدول وخاصة الدول التي هي في حاجة ماسة لخدماتها، ومن هذه الدول دولة فلسطين.

و قد جاء الربط بين وكالة اليونسكو و منظمة الأمم المتحدة من أجل ضمان جعل جهود هذه المنظمة المتخصصة تتكامل مع جهود الأمم المتحدة في مجال التخصص الموكل لها بما يضمن ترقية حماية التربية و الثقافة و العلوم في مختلف دول العالم بالشكل الذي يعود بالنفع على جميع شعوب العالم دون استثناء.

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص392.

[2] Dagary (J), les rapports entre les institutions spécialisées, et l' O. N. U , R.G.D.I.P, 1969, p285.

[3] انظر: المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص25، ص ص، 108،109.

الفرع الثالث: عضوية دولة فلسطين في منظمة اليونسكو

بعد المساعي العديدة تكللت الجهود الفلسطينية بالنجاح في الانضمام لمنظمة اليونسكو بالحصول على صفة المراقب (أولا)، ثم نيل العضوية الكاملة في المنظمة (ثانيا)، مع ما يمثله هذا الانجاز من أهمية (ثالثا).

أولا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة اليونسكو

تكتسي اليونسكو أهمية بالغة باعتبارها من أهم المنظمات المتخصصة التي تعنى بتحقيق السلام العالمي وصيانته عن طريق التربية والعلوم والثقافة لكافة شعوب العالم دون تمييز.

وإدراكا من الجانب الفلسطيني لأهمية هذه المنظمة المتخصصة والتصميم على الانضمام إليها، تحقق الهدف في سنة 1974م بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في أشغال هذه المنظمة الدولية المتخصصة لتتمكن من الانضمام إليها بصفة المراقب[1].

وبحصول دولة فلسطين على مكانة المراقب في منظمة اليونسكو تكون قد ضمنت حضورها ضمن هذه الوكالة الدولية الهامة خاصة مع مالها من أهمية و حضور دولي في حماية التراث العالمي لاسيما و أن الثقافة و المقدسات الفلسطينية أصبحت بالفعل مهددة تحت طائلة الاعتداءات المتكررة من طرف سلطة الاحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: انضمام دولة فلسطين بصفة العضو كامل العضوية في منظمة اليونسكو

بعد تقديم الطرف الفلسطيني لطلب الانضمام لمنظمة اليونسكو بصفة العضو الكامل في سنة 1989م، تم تجديد هذا الطلب في كافة دورات المؤتمر العام لليونسكو اللاحقة، إلى أن قرر هذا المؤتمر المنعقد في دورته (187) بتاريخ 31 أكتوبر 2011م في باريس قبول انضمام فلسطين عضوا كامل العضوية في "اليونسكو"، وقد صوت في الجلسة العامة للمؤتمر لصالح القرار (107) دولة من بينها الجزائر، روسيا، الهند، البرازيل، فرنسا واسبانيا والنرويج، مقابل تصويت (14) دولة ضد القرار من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، كندا وألمانيا، في حين امتنعت عن التصويت (49) دولة[2].

وقد نص قرار المؤتمر العام الصادر في جلسته العامة على (أن المؤتمر العام إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو والذي قدم في عام 1989 وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وقد أحاط علما بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ودفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة، كما أحاط علما بأن المجلس

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص110.
[2] ثائر رباح وآخرون، اليونسكو وفلسطين: نموذج للعدالة الدولية والإنصاف، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/12/13م على الموقع الإلكتروني:Http//meem.magazine.Net

التنفيذي قد أوصى في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية "اليونسكو"، فإن المؤتمر يقرر قبول فلسطين عضوا في اليونسكو)[1].

وبذلك تنتقل فلسطين من وضع العضو المراقب إلى وضع العضو الكامل وتصبح الدولة العضو رقم (195) الذي يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأخرى ومن هذه الحقوق حق الترشح والتصويت في مختلف هيئات اليونسكو، ومنها الهيئات القيادية واللجان المتخصصة للمنظمة، وخاصة لجنة التراث العالمي، وعليه تكون دولة فلسطين مؤهلة للتوقيع على مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء تلك الصادرة عن اليونسكو أو تلك التي تكون فيها اليونسكو طرفا فيها[2].

بحصولها على مكانة الدولة كاملة العضوية في منظمة اليونسكو ، تكون دولة فلسطين قد حققت تواجدها الفعلي ضمن منظمة اليونسكو بما يضمن لها كافة الحقوق المكفولة للدول الأعضاء، و تكون بذلك اليونسكو هي أول منظمة دولية متخصصة تمنح دولة فلسطين العضوية الكاملة ضمنها.

ثالثا: أهمية انضمام دولة فلسطين لمنظمة اليونسكو

يكتسي انضمام دولة فلسطين لمنظمة اليونسكو أهمية كبيرة وخاصة باعتبارها أول وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أهمية خاصة، ويمكن تلخيص ذلك في مجموعة من النقاط هي:

أ-يمنح انضمام فلسطين لليونسكو أفضلية للانضمام إلى باقي المنظمات الدولية المتخصصة على غرار منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، و منظمة الأغذية والزراعة كما بفتح الباب لعضوية باقي مثل هذه المنظمات.

ب- تتيح العضوية الكاملة لفلسطين في اليونسكو بترشيح الكثير من المواقع الفلسطينية الثقافية والتاريخية والأثرية قصد تصنيفها على قائمة التراث العالمي مما يضمن حمايته من الاعتداء الإسرائيلي من جهة وتعزيز القطاع السياحي في فلسطين من جهة أخرى[3].

ج- استثمار الفرص التي توفرها اليونسكو في مجالات تطوير التعليم وحماية التراث الإنساني وترقية الثقافات في تعزيز الجهود الفلسطينية للنهوض بمستوى التربية والتعليم، وصيانة التراث الفلسطيني بما يحافظ على هوية الشعب الفلسطيني العربية الإسلامية[4].

[1] التشريعي، قبول فلسطين في "اليونسكو" مقدمة لنجاحنا بالأمم المتحدة، ملتقى شباب قلقيلية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/02/09م على الموقع الإلكتروني:
Http : www. Shbabq. Com/ moltqa/ show thread. Php ? p=456153

[2] انظر: المرجع نفسه.

[3] علي محمود الفيروز، انضمام دولة فلسطين لليونسكو، الرأي الكويتية إيلاف، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/02/09م على الموقع الالكتروني:
Http:// www.Elaph.Com/ web/ news papers/ 2011/11/693897.html ? entry=news papers to days article

[4] صلاح الدين المتبولي، جهود اليونسكو في تطوير التعليم الأساسي، قضايا تربوية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص10.

حققت فلسطين العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وقد اعتبر ذلك انجازا هاما يتحقق لصالح القضية الفلسطينية لما مثل من أهمية خاصة وجوهرية دعمت المسعى الفلسطيني لنيل فلسطين لعضوية الأمم المتحدة، وهذا ما تحقق بالفعل من خلال حصول دولة فلسطين على مكانة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، وفتح الباب أمام هذه الدولة للولوج إلى مختلف المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمات الدولية المتخصصة

سعت دولة فلسطين للانضمام للمنظمات الدولية المتخصصة لعلها تنال حضها من الاعتراف والمزايا بما يخفف من معاناة شعبها الذي يرزخ تحت الاحتلال الإسرائيلي، وللإحاطة بهذا الانضمام، ندرس هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونجعل الفرع الأول حول عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي، ونتناول عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي في الفرع الثاني، ثم نتعرض لعضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات والاتصالات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: عضوية دولة فلسطين ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي

نتناول عضوية دولة فلسطين في منظمة الصحة العالمية (أولا)، ثم عضوية دولة فلسطين في منظمة العمل الدولية (ثانيا).

أولا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الصحة العالمية

نبدأ بتعريف منظمة الصحة العالمية والعضوية فيها ثم نتعرض إلى انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الصحة العالمية.

أ- تعريف منظمة الصحة العالمية وأهدافها وتنظيمها والعضوية فيها

1- تعريف منظمة الصحة العالمية وأهدافها:

تعرف منظمة الصحة العالمية بأنها واحدة من الوكالات الدولية المتخصصة، وهي تختص بشؤون الصحة العالمية، وتعود نشأتها إلى تاريخ 22 جويلية 1946م، حين وافق مؤتمر الصحة العالمي المنعقد تحت إشراف الأمم المتحدة على دستور المنظمة، لتشرع في عملها في 6 أفريل 1947م، وتعرف اختصارا (W.H.O) والمشتقة من تسميتها باللغة الانجليزية (WorldHealthOrganganization) [1].

[1] علي محمود الفيروز، انضمام دولة فلسطين لليونسكو، الرأي الكويتية إيلاف، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/02/09م على الموقع الالكتروني:
Http:// www.Elaph.Com/ web/ news papers/ 2011/11/693897.html ? entry=news papers to days article

وتتلخص أهدافها في تقديم المشورة في مجال الأبحاث الطبية، بالإضافة إلى التكفل بإقامة البرامج الميدانية للوقاية من الأمراض وترقية الصحة والرفع من المستوى الصحي وتحسين صحة الأفراد في جميع دول العالم[1].

2- العضوية في منظمة الصحة العالمية:

تتمتع الدول التي أبرمت معاهدة تأسيس منظمة الصحة العالمية بعضويتها ويسمون بالأعضاء المؤسسين أما الدول التي تنضم لاحقا للمنظمة فهم الأعضاء المنضمون وكافة أعضاء المنظمة يتمتعون بنفس المركز القانوني وقد تضمن ميثاق هذه المنظمة فصلا كاملا هو الفصل الثالث بعنوان "العضوية والعضوية الانتسابية" والمتضمن ست مواد[2].

ب- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب إلى منظمة الصحة العالمية:

بخصوص دولة فلسطين فقد تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بطلب الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية في سنة 1989، لتعلن المنظمة بعد سنوات عن قرارها بمنح السلطة الوطنية الفلسطينية وضع المراقب في الاجتماع السنوي للمنظمة المنعقد في جنيف وقد حاز هذا القرار إجماع أعضاء جمعية الصحة العالمية، وبذلك تكون هذه المنظمة هي أول منظمة متخصصة تمنح فلسطين مكانة المراقب ليقرر لها بموجب هذه الصفة حقوق وامتيازات إضافية تمكنها من المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها طبقا لنص المادة (12) من دستور المنظمة.[3] .

تمكنت دولة فلسطين من الحصول على مكانة لها في منظمة الصحة العالمية، و أمام ما سيكون لها من نصيب اهتمام من طرف هذه الوكالة الدولية المتخصصة- و إن كان ليس كما عن باقي الدول الأعضاء كاملي العضوية- إلى جانب تعزيز مكانتها على الساحة الدولية، و كذلك الاستفادة من الفرص المتاحة لترقية مكانتها إلى العضوية الكاملة على غرار ما حدث مع منظمة اليونسكو.

ثانيا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة العمل الدولية

نبدأ بتعريف منظمة العمل الدولية والعضوية فيها ثم نتطرق إلى انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة العمل الدولية.

أ- تعريف منظمة العمل الدولية والعضوية فيها:

1- تعريف منظمة العمل الدولية وأهدافها:

تعتبر منظمة العمل الدولية التي تسمى اختصار (I.L.O) والمشتقة من تسميتها باللغة الانجليزية (International Labour Organization) من أقدم الوكالات المتخصصة وقد تم إنشاءها في 11 ماي

[1] علي محمود الفيروز، مرجع سابق.
[2] خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص، 79، 80
[3] انظر: طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية منظمة الصحة العالمية، مؤرخ في 1989/05/10م.

1919م، وهي منظمة تعنى بشؤون العمل، وتتلخص أهدافها في تحسين شروط وأحوال العمل ورفع المستوى المعيشي للعمال، وتوفير الظروف الملائمة لهم بخصوص الأجر والتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى التأهيل الفني[1].

2- العضوية في منظمة العمل الدولية:

تخضع عضوية الدول في منظمة العمل الدولية إلى دستور هذه المنظمة، الذي يجيز قبول الدول الأعضاء في المنظمة بعد قبول المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، كما يمكن للأعضاء الانسحاب من عضويتها، وللمنظمة الحق في طرد أي عضو وحرمانه من حقوق العضوية، وإذا ما تعرض أي عضو للإيقاف من الأمم المتحدة فإن منظمة العمل بدورها تقوم بإيقافه[2].

ب- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب لمنظمة العمل الدولية:

تمكنت دولة فلسطين من الانضمام لهذه المنظمة بصفة المراقب وأصبح لها منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية مكتب وبرامج في الأراضي المحتلة، وبهذه الصفة لا تستطيع دولة فلسطين الاستفادة من حصتها من ميزانية المنظمة والتمويل الرئيسي لبرامج المنظمة ما لم تتحقق لها العضوية الكاملة[3].

حققت دولة فلسطين عضويتها في منظمتي الصحة العالمية والعمل الدولية لكن بصفة المراقب، وهو وضع على قدر أهميته يبقى غير كافي على اعتبار أحقيتها في الحصول على العضوية الكاملة بالشكل الذي يتيح لها تحسين مركزها القانوني الدولي والاستفادة من مزايا وخدمات هذه المنظمات الدولية بصورة كاملة غير منقوصة.

الفرع الثاني: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي

نتطرق إلى عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الأغذية والزراعة (أولا)، ثم إلى عضويتها في منظمة التنمية الصناعية (ثانيا)، ثم إلى عضويتها في منظمة السياحة العالمية (ثالثا).

أولا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الأغذية والزراعة

نبدأ بتعريف منظمة الأغذية والزراعة والعضوية فيها ثم إلى انضمام دولة فلسطين لمنظمة الأغذية والزراعة.

[1] نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013، ص ص، 87، 88.

[2] جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص397، 398.

[3] حازم شنار، ورقة خلفية، جلسة طاولة مستديرة رقم (6)، أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، أوت 2015، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، (ماس)، ص ص، 6، 7.

أ- تعريف منظمة الأغذية والزراعة والعضوية فيها:

1- تعريف منظمة الأغذية والزراعة وأهدافها:

أُنشئت منظمة الأغذية والزراعة والتي تسمى اختصارا (الفاو) وهي مشتقة من تسميتها باللغة الانجليزية (Food and Agriculture Organization (F.A.O)) وهي منظمة تعنى بمشاكل الأغذية والزراعة وتسعى لإيجاد الحلول لها في دول العالم، ويقع مقرها في مدينة روما[1]. وتتلخص أهدافها في توفير فضاء للدول من أجل تبادل الخبرات ورسم السياسات في مجال التغذية والزراعة وإفادة الدول بالمعارف التقنية والبيانات في سبيل ترقية التنمية، واتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة[2].

2- العضوية في منظمة الأغذية والزراعة:

تتميز هذه المنظمة بأنها منظمة مفتوحة لكافة دول العالم، ولها ثلاثة أنواع من العضوية تتوزع على الأعضاء الأصليين وهي الدول المؤسسة وعددها (42) دولة.

الأعضاء بالانضمام وهي الدول التي انضمت في وقت لاحق عن تأسيس المنظمة والأعضاء المنتسبون وهي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[3].

ب- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب لمنظمة الأغذية والزراعة

أصبحت دولة فلسطين تحوز عضوية هذه المنظمة بصفة المراقب، هذه المنظمة التي من الممكن أن تكون سندا في تمكين الفلسطينيين من النهوض بالقطاع الزراعي، خاصة مع ما يتعرض له من جراء سياسة التدمير المنتهجة التي يعتمدها الاحتلال الإسرائيلي[4].

مع المنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة من أهمية و اهتمام بمجال حيوي هام وثيق الصلة بحياة الإنسان فان لعضوية دولة فلسطين و لو بصفة المراقب أهمية قصوى، على اعتبار ما يعانيه الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يجعل اهتمام هذه المنظمة يتوجه نحوهم للتخفيف من معاناتهم .

ثانيا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة التنمية الصناعية

تكتسي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والتي تسمى اختصارا (اليونيدو) أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي.

وقد أصبحت دولة فلسطين تتمتع بعضوية هذه المنظمة بصفة المراقب، وقد كان لها مكتب تنسيق في فلسطين ومشروع لتحديث الصناعة استمر العمل فيه مدة عامين ليتم إغلاقه بعد انتهاء المشروع، أما حاليا أصبح لهذه المنظمة مشروع التجمعات العنقودية للصناعات الثقافية والإبداعية، لكن وفي إطار هذه

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص130.
[2] جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص ص، 404، 405.
[3] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 105، 106.
[4] حازم شنار، مرجع سابق، ص ص،4، 5.

العضوية لا تستطيع دولة فلسطين الاستفادة من حصتها من ميزانية المنظمة والتمويل الرئيسي لبرامجها ما لم تتحصل على العضوية بشكل كامل[1].

ثالثا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة السياحة العالمية

في سنة 1974 أقرت الدول المنضوية في الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية ومتخذة من مدينة مدريد مقرا لها وتتحول في سنة 2003 إلى وكالة متخصصة للأمم المتحدة[2].

وقد أصبحت دولة فلسطين عضوا مراقبا في منظمة السياحة العالمية (U . N. W. T.O) مما سيتيح لها إمكانية استثمار الانتماء لهذه المنظمة في مجال تطوير السياحة وتنمية القطاع السياحي في أراضي دولة فلسطين المحتلة[3].

تحققت لدولة فلسطين العضوية في مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي وهذه المنظمات هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية، وهي كلها منظمات لها مكانتها الدولية وتأثيرها في مجالات تخصصها في الدول التي تمارس فيها أنشطتها لكن بخصوص دولة فلسطين فإن علاقتها بهذه المنظمات لم تكتمل بعد بالشكل التام والمطلوب نظرا لأن عضويتها في هذه المنظمات لا تزال ناقصة بحكم أنها بصفة المراقب ولم تكتمل بصورة كاملة بما يتيح لها التمتع بكافة المزايا وبالشكل الذي تستفيد منه بقية الدول الأعضاء في هذه المنظمات.

الفرع الثالث: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات أخرى

نتحدث عن عضوية دولة فلسطين ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات (أولا)، وعضويتها ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الاتصالات (ثانيا)، ثم عضويتها ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال التعاون الفني (ثالثا).

أولا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات

نبدأ بالمنظمة الدولية للطيران المدني، ثم نتطرق إلى المنظمة البحرية الدولية.

[1] حازم شنار، مرجع سابق، ص ص،5، 6.

[2] منظمة السياحة العالمية UNWTO , تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/5/12م على الموقع الالكتروني:
Http:// info. wafa, ps/ar page, as px? Id= 8767.

[3] منظمة التحرير الفلسطينية ،دائرة حقوق الإنسان و المجتمع المدني،عضوية فلسطين في المنظمات الدولية و المنظمات الخاصة بالأمم المتحدة،عضوية فلسطين في المنظمات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة لغاية 2017/12/31 ،تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/07/15 م،على الموقع الالكتروني: hrcs.plo.ps/article/254/

أ- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمة الدولية للطيران المدني:

1- تعريف المنظمة الدولية للطيران المدني وأهدافها:

في عام 1944 تقرر إنشاء منظمة الطيران المدني الدولية (I C O A) (International civil aviation organization) لتدخل اتفاقية إنشاء هذه المنظمة حيز النفاذ في 4 أفريل 1947م ويكون مقر المنظمة مدينة "مونتريال" بكندا.

وتتلخص أهداف المنظمة في مجال تخصصها بالعمل على ترقية المبادئ القانونية والفنية في مجال الملاحة الجوية المدنية، وتطوير برامج النقل الجوي الدولي، وترقية صناعة الطائرات والعمل على توسيع شبكة المطارات، بالإضافة إلى اقتراح وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال النقل والملاحة الجوية[1].

2- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب للمنظمة الدولية للطيران المدني:

تحصلت دولة فلسطين على عضوية منظمة الطيران المدني الدولية بصفة المراقب، مما سيتيح لها فرصة إمكانية تحديد المجال الجوي لدولة فلسطين، وكذا تحديد كافة المعايير واللوائح الدولية المتعلقة بالطيران وربطها مع مختلف دول العالم[2].

ب- عضوية دولة فلسطين في المنظمة البحرية الدولية:

1- تعريف المنظمة البحرية الدولية وأهدافها:

أنشئت الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية في عام 1948م، ثم تحولت في سنة 1982 لتصبح المنظمة البحرية العالمية التي أصبحت من أهم الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في مجال الملاحة البحرية، ويمكن الإشارة إلى أهدافها والمتمثلة في ترقية ودعم التعاون بين الدول في مجال النقل والتجارة البحرية، والسهر على سلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية، بالإضافة إلى تأسيس أنظمة فعالة للتعويض عن الأضرار[3].

2-انضمام دولة فلسطين إلى المنظمة البحرية الدولية:

صارت دولة فلسطين عضوا مراقبا في المنظمة البحرية الدولية (IMO) مما يتيح لها الاستفادة من خدماتها في مجال الملاحة البحرية والتجارة الدولية عبر البحار والمحيطات ومن ذلك توحيد الأنظمة وفض النزاعات البحرية[4].

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 119-120.

[2] دولة فلسطين، وزارة الخارجية، مرجع سابق.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص432، 433.

[4] دولة فلسطين، وزارة الخارجية، مرجع سابق.

ثانيا: عضوية دولة فلسطين ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الاتصالات

أ- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في اتحاد البريد العالمي:

1- تعريف اتحاد البريد العالمي وأهدافه:

تأسس اتحاد البريد العالمي(Universal postal union (UPU)) بتاريخ 9 أكتوبر 1874م، وفي سنة 1947 صدر قرار الجمعية العامة رقم (124) المتضمن الموافقة على اتفاقية الوصل بنيه وبين الأمم المتحدة، وتم وضع ميثاقه الحالي في عام 1964 ودخل حيز النفاذ في عام 1966، وتتلخص أهدافه في العمل على دعم وترقية التعاون في مجال تحسين الخدمات البريدية، وإعداد تنظيم مشترك في هذا المجال، بالإضافة إلى توحيد النظم البريدية، وتسهيل حركة الرسائل البريدية بين الدول الأعضاء في الاتحاد[1].

2- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب إلى اتحاد البريد العالمي:

أصبحت دولة فلسطين تتمتع بعضوية المراقب في اتحاد البريد العالمي (UPU) لتستفيد من ميزة توحيد كافة الدول ضمن إقليم بريدي موحد وما يتيحه من تنظيم للخدمات البريدية وتعزيز التعاون الدولي في مجال البريد[2].

ب- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في اتحاد الاتصالات الدولي:

1- تعريف اتحاد الاتصالات الدولي وأهدافه:

تطور اتحاد البرق الدولي المنشأ في عام 1865 ليصبح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، هذا الأخير الذي أعيد تنظيمه في عام 1947 مع موافقة الجمعية العامة على اتفاق الوصل بموجب القرار رقم (124) الصادر في شهر نوفمبر 1947 ليصبح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية كواحد من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وتتركز أهدافه على العمل على توطيد وتعزيز التعاون الدولي بخصوص البرق والهاتف والراديو، وتنظيم توزيع موجات الراديو، مع إفادة الدول بالدراسات والبرامج الفنية في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية[3].

2- انضمام دولة فلسطين بصفة المراقب لاتحاد الاتصالات الدولي:

انضمت دولة فلسطين لهذا الاتحاد وأصبحت فيه عضوا مراقبا مما يفسح أمامها عديد الخدمات التقنية والفنية للمنظمة ومنها تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات الهاتف والبرقيات، بالإضافة إلى الخدمات المتعلقة بالراديو والتلفزيون والاتصالات عبر الفضاء[4].

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 127-129.
[2] منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان و المجتمع المدني ، مرجع سابق.
[3] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص، 123-125.
[4] منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان و المجتمع المدني ، مرجع سابق.

ثالثا: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب ضمن المنظمات الدولية المتخصصة في التعاون الفني

نبدأ بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ثم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أ- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية:

تحصلت دولة فلسطين على عضوية المراقب في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) مما يجعلها مشمولة بخدمات هذه المنظمة الدولية بما يضمن لها أن تستفيد من فرص التعاون في مجال الأرصاد الجوية ومختلف المساعدات التي توفرها المنظمة سواء تلك المتعلقة بإقامة مراكز وشبكات رصد الأحوال الجوية أو ما تعلق بتوحيد النشرات الجوية وإذاعتها بانتظام أو ما يتعلق بمراقبة الأحوال المناخية[1] .

ب- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

نالت دولة فلسطين عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) كعضو مراقب في 29 سبتمبر 2005 م، مما يضمن لها المحافظة على الإنتاج الفني والتقني الفلسطيني وكافة المصنفات والعلامات التجارية والثقافية، وحقوق المؤلفين ومختلف الإبداعات الثقافية والمهنية والرموز الكنعانية بتدوينها وحفظها[2].

ج- عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

منحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) فلسطين صفة المراقب في مؤتمرها العام، وفي هذا الإطار يكون بإمكان دولة فلسطين استغلال خدمات الوكالة في حماية البيئة من التلوث وخاصة المواد المشعة التي يكون مصدرها المنشآت النووية للاحتلال الإسرائيلي، وكذا الاستفادة من مساعدات الوكالة الموجهة لحماية البيئة من التلوث[3].

في إطار جهودها المتواصلة لبلوغ عضوية الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التعاون الفني تمكنت دولة فلسطين من التواجد في هذه المنظمات و إن كانت هذه المكانة بصفة المراقب فإنها تضمن من جهة اعتراف هذه المنظمات بدولة فلسطين مما ينعكس إيجابا على وضعها القانوني الدولي، و من جهة أخرى يكون للفلسطينيين في الأراضي المحتلة قدرُ من اهتمام و جهود الوكالات المذكورة في مجالات تخصصها.

[1] منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان و المجتمع المدني، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه
[3] علواني مبارك، مرجع سابق، ص622.

المطلب الثالث: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المالية

بعد أن تحقق لدولة فلسطين العضوية الكاملة في منظمة اليونسكو، والعضوية بصفة المراقب في عدد لا بأس به من المنظمات الدولية المتخصصة فإن علاقتها ببعض المنظمات المتخصصة الأخرى ما تزال لم يرق بعد إلى نمطي العضوية المذكورين مما يجعل عضويتها فيها ضمن وضع خاص، ومن أجل توضيح ذلك نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتطرق لهذه المنظمات في الفرع الأول ثم نتناول الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في صندوق النقد الدولي.

الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين

نعرف البنك الدولي (أولا)، ثم صندوق النقد الدولي (ثانيا).

أولا: البنك الدولي

نبدأ بتعريف البنك الدولي ومؤسساته ثم نتطرق إلى أهدافه.

أ- تعريف البنك الدولي ومؤسساته:

البنك الدولي (World Bank) عبارة عن مجموعة من المؤسسات المالية الدولية وهي تتمثل في البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية ومؤسسة التنمية الدولية.

1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

تم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير:
(International Bank for Reconstruction anddevelopment (IBRD))
بتاريخ 22 جويلية 1944م، وفي عام 1947 تمت موافقة الجمعية العامة على اتفاق الوصل بين هذا البنك والأمم المتحدة، ويقع مقره في "واشنطن"[1].

2- المؤسسة المالية الدولية:

هي وكالة جديدة تم إنشاءها في 24 جويلية 1956م، وارتبطت بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية وصل في 20 فيفري 1957م، وهي مؤسسة إقراض مستقلة، وإن كانت تديرها أجهزة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهي تعمل على مواجهة الأعباء التي تواجه البنك المذكور وتسعى لتنشيط الاستثمارات في الدول النامية[2].

[1] نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص، 46، 47، انظر أيضا: مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص93.
[2] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

3- مؤسسة التنمية الدولية:

هي هيئة دولية أنشئت في شهر جانفي 1960م، وأصبحت اتفاقيتها نافذة بتاريخ 24 سبتمبر 1960م وتهدف إلى تأمين القروض لفائدة الدول الفقيرة من أجل تطوير بنيتها التحتية الأساسية وذلك وفق شروط ميسرة لا تؤثر سلبا على ميزان المدفوعات في تلك الدول[1].

يشكل البنك الدولي لوكالة دولية متخصصة بمعية باقي المؤسسات المالية الدولية المرتبطة به والتي هي بدورها تعتبر وكالات دولية متخصصة ، وحدة مالية دولية عملاقة تمثل الإطار الدولي المالي الذي يهدف إلى جعل كافة الدول الأعضاء ضمنها تعمل في إطار جهد دولي منسق لتنسيق الجهود في سبيل ترقية المال و الأعمال.

ب- أهداف البنك الدولي:

تتلخص أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير كالآتي[2]:

- تقديم المعونة وذلك بتيسير الاستثمار المالي في الإنتاج.
- تقديم الضمانات في سبيل تشجيع الاستثمارات المالية.
- العمل على تشجيع التجارة الدولية وترقية الاستثمار للأموال الدولية والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات.

يكتسي البنك الدولي أهمية قصوى بالنسبة لدول العالم لما يوفره من مزايا لفائدة الدول الأعضاء فيه بفعل ما يقدمه من معونات تساعدها على تحقيق النمو، بالإضافة إلى الآليات العملية التي يتيحها لأعضائه عن طريق القروض التي تمكن هذه الدول من تحقيق الاستثمار المالي الذي يعود بالنفع على اقتصادياتها وازدهار شعوبها.

ثانيا: صندوق النقد الدولي

نبدأ بتعريف صندوق النقد الدولي ثم نشير لأهدافه.

أ- تعريف صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي وكالة دولية متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تختص في المجال المالي وقد ظهر صندوق النقد الدولي إلى الوجود بعد المصادقة على المعاهدة الدولية "بيرتونوودز" في سنة 1945م، وتعتبر المؤسسة المالية المركزية في النظام النقدي المالي، ويقع مقره في مدينة واشنطن[3].

ب- أهداف صندوق النقد الدولي:

تتلخص أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي[4]:

[1] نزيه رعد، مرجع سابق ، ص ص، 64، 65.
[2] المرجع نفسه ، ص ص، 93، 94.
[3] رواء زكي الطويل، الأمن الدولي، واستراتيجيات التغيير والإصلاح، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص54.
[4] المرجع نفسه، ص54 وما بعدها، انظر أيضا: نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص، 97، 98.

– تعزيز التعاون النقدي ودعم الاقتصاد العالمي.
– السعي لتحقيق استقرار أسعار الصرف وحماية قيم العملات.
– تشجيع التعاون الدولي في مجال حل مشكلات النقد في العالم.
– العمل على إقامة نظام مالي عالمي متعدد الأطراف وجعل موارد الصندوق كضمانات لتحقيق الأمن المالي الدولي.

يكتسي صندوق النقد الدولي أهمية بالغة بالنسبة للدول، نظرا لجملة الخدمات التي يقدمها للدول المنضوية في عضويته، ومن ذلك تقديم القروض للدول التي تعاني من مشاكل في سبيل تحقيق الاصلاح والتخلص من هذه المتاعب، بالإضافة إلى ما يتيحه لتلك الدول من مساعدات سواء المالية منها أو تلك المتعلقة بالتدريب الفني في المجال المالي بالشكل الذي ينعكس إيجابا على اقتصاديات الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي

نتناول عضوية الدول في البنك الدولي (أولا) ثم طبيعة الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي (ثانيا).

أولا: عضوية الدول في البنك الدولي

نظرا لما تكتسيه العضوية في البنك الدولي من أهمية وما لها من انعكاسات على الدول الأعضاء ضمن هذه الهيئة المالية الدولية الهامة.

فإن التعرض لها له من الأهمية بما كان وتنقسم العضوية في البنك الدولي إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، وعن هذه الأخيرة، ينبغي أن تكون الدولة طالبة الانضمام دولة مستقلة، وأن تكون عضوا في صندوق النقد الدولي، أما العضوية في مؤسسة التنمية الدولية فتتطلب أن تكون الدولة الراغبة في عضويتها دولة عضوا في البنك الدولي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبالنظر إلى البناء التنظيمي للبنك والذي يتأسس على مجموعة من الأجهزة تتمثل في مجلس المحافظين وفيه يتم تركيز كافة السلطات المخولة بالبنك، والمديرون التنفيذيون وعددهم (21) مديرا تنفيذيا، تتولى الدول الأعضاء صاحبة أكبر رصيد من الأسهم في البنك بتعيين خمسة منهم، بينما يتم انتخاب الأعضاء الآخرين من طرف ممثلي الدول الأعضاء الباقية، الرئيس الذي يتم اختياره من طرف المديرين التنفيذيين وتعاونه هيئة دولية من الموظفين، يكون مسؤولا عنهم، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري المتكون من (14) عضوا، تختار منهم الدول الخمس سالفة الذكر خمسة على أن يتم انتخاب باقي الأعضاء من طرف مجلس المحافظين[2].

[1] انظر: مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.
[2] نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص، 94، 95.

على أهمية الخدمات التي يقدمها البنك بكافة مؤسساته المالية، إلا أن الشروط الصعبة التي تتعلق بعضويته من خلال ربطها بعضوية صندوق النقد الدولي، قد يحرم العديد من الدول ومنها التي لم تتحصل على استقلالها بعد ومنها دولة فلسطين من الانتفاع من خدماته ومزاياه مما يحرم العديد من شعوب العالم من تحقيق تنمية مزدهرة ضف إلى ذلك هيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على البنك الدولي مما يجعلها توجهه إلى ما يخدم مصالحها.

ثانيا: طبيعة الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي

تتمثل الوضعية الخاصة لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي في تعامل البنك مع فلسطين كمنطقة جغرافية تحت تسمية الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن بإقامة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية أصبح للبنك مكتب تنسيق، وتسعى دولة فلسطين إلى نيل العضوية الكاملة في البنك الدولي على الرغم من جملة من الصعوبات التي ستعترضها ومن هذه الصعوبات الرسوم العالية التي يفرضها البنك مقابل الظفر بعضوية الدول فيه، وكذلك الحصول على العضوية الكاملة سيحرم دولة فلسطين من الامتيازات التي يمنحها الصندوق للدول الأقل نموا، وأكبر هذه الصعوبات هي أن عضوية البنك الدولي تشترط شرطا أساسيا يتمثل في عضوية صندوق النقد الدولي وما للولايات المتحدة الأمريكية من هيمنة تؤثر على قبول الصندوق لعضوية الدول باعتبارها الممول الرئيسي لهذه الوكالة، ومع ما للفلسطينيين من تجربة مريرة مع هذه الدولة المنحازة والداعمة لإسرائيل[1].

إن ارتباط عضوية البنك الدولي بعضوية صندوق النقد الدولي يمثل معضلة أمام دولة فلسطين من أجل الظفر بالعضوية الكاملة في هتين المنظمتين الدوليتين المتخصصتين والهامتين على الصعيد الدولي في مجال المال وتنمية التجارة الدولية وهذا بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليهما وما يعرف عنها من مواقف معادية لدولة فلسطين وشعبها الفلسطيني.

لكن هذا الوضع الذي يتواجد عليه البنك الدولي تحت هيمنة مجموعة قليلة من الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمنع أبدا الفلسطينيين من بذل مزيد من الجهود الحثيثة والتنسيق في ذلك مع الدول و المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، و ذلك من أجل تحسين مكانة دولة فلسطين من أجل ترقية عضويتها في هذه الوكالة الدولية ذات الأهمية ضمانا لمساهمتها في تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

الفرع الثالث: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في صندوق النقد الدولي

نتحدث أولا عن عضوية الدول في صندوق النقد الدولي، ثم نتطرق إلى طبيعة الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في صندوق النقد الدولي (ثانيا).

[1] حازم شنار، مرجع سابق، ص ص، 8، 9.

أولا: عضوية الدول في صندوق النقد الدولي

نظرا و لما لصندوق النقد الدولي من أهمية و مكانة على الساحة الدولية في المجال المالي فان جميع دول العالم تسعى جاهدة لأن يكون لها مكانة في هذه الوكالة الدولية المتخصصة العملاقة و ذلك من خلال الانضمام إليها.

تنقسم عضوية الدول في صندوق النقد الدولي إلى مجموعتين، عضوية أصلية وهي عضوية الدول المؤسسة للصندوق، وعضوية بالانضمام وهي تخص الدول التي انضمت في وقت لاحق للمعاهدة المنشئة للصندوق، هذه الاتفاقية تلزم الدول المنضمة بضرورة تضمينها في قوانينها الداخلية ضمانا للتقيد بها[1].

وتجدر الإشارة كذلك فإن النظام الهيكلي للصندوق يقوم على أجهزة تتمثل في مجلس المحافظين وهو السلطة العليا في الصندوق، المديرون التنفيذيون وعددهم (25) مديرا تنفيذيا يكون تعيين خمسة منهم من نصيب الدول صاحبة أكبر الأنصبة، والمدير الإداري الذي يتم انتخابه من طرف المديرين التنفيذيين[2].

على الرغم من الدور البارز الذي يلعبه صندوق النقد الدولي في المجال المالي، إلا أن نظامه الهيكلي القائم على تكريس سلطة اختيار الدول الخمس صاحبة أكبر قدر من الأرصدة يجعل من هذه الأخيرة تحكم الهيمنة على الصندوق، هذا بالإضافة إلى فرض الصندوق على الدول الراغبة في الانضمام تضمين اتفاقيته ضمن التشريعات الداخلية كلها عوامل قللت من تكافؤ الفرص بين الدول في الاستفادة من مزايا وفوائد هذه الوكالة.

ثانيا: طبيعة الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في صندوق النقد الدولي

أدرك الفلسطينيون أهمية صندوق النقد الدولي، و من هذا المنطلق كان سعيهم حثيثا في سبيل الانضمام إليه و ذلك باكتساب العضوية ضمنه على غرار باقي الدول.

على غرار البنك الدولي يتعامل صندوق النقد الدولي أيضا مع فلسطين كمنطقة جغرافية بمسمى الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنذ أن تم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية أصبح له ممثل مقيم لديها [3].

وتسعى دولة فلسطين لبلوغ العضوية الكاملة في هذه المنظمة الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي لتتمكن من الظفر بكافة الحقوق المضمونة للدول الأعضاء ومن ذلك الاستفادة من ميزة الإقراض للدول الأعضاء التي تعاني موازين مدفوعاتها من المشاكل، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات الصندوق في دعم سياسات التصحيح والإصلاح التي تكون كفيلة بحل المشكلات الأساسية التي تعاني منها الدول الأعضاء و تقديم القروض الميسرة، إلا أن هناك عقبات كبيرة تقف في وجه هذا المسعى الفلسطيني

[1] رواء زكي الطويل، مرجع سابق، ص54.
[2] نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص، 98، 99.
[3] رواء زكي الطويل، مرجع سابق، ص54.

وأبرزها سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على أغلبية الأصوات وحيازتها لغالبية الأسهم مما يجعل هذه الدولة الكبرى التي تقف موقفا سلبيا من فلسطين تحول دون تحقيق هذه العضوية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الرسوم التي تتطلبها عضوية صندوق النقد الدولي مرتفعة مما يجعلها غير متناسبة مع الناتج القومي الإجمالي الفلسطيني[1].

وبتاريخ 19 أفريل 2012م تم قبول صندوق النقد الدولي لدولة فلسطين ضمن المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS) الذي يحتوي على (22) مؤشرا مما يتيح فرصة الاطلاع عليها على غرار كافة المستخدمين الأعضاء بما يتلاءم مع احتياجاتهم، خاصة وأن هذه المؤشرات يتم وضعها على اللوح الالكتروني لنشر البيانات في صندوق النقد الدولي، وبهذه العضوية يتسنى إدراج دولة فلسطين على الخارطة الإحصائية للدول ويفتح لها المجال وإن ليس بالشكل الكافي لولوج صندوق النقد الدولي لما له من أهمية على الصعيد الاقتصادي والمالي الدولي[2].

على الرغم من تواضع مكانة دولة فلسطين بخصوص العضوية في هذه الوكالات الدولية ذات الأهمية والتأثير البالغين، بحيث لم ترتقي هذه العضوية حتى إلى صفة المراقب، إلا أن هذه الوكالات أصبحت تولي عناية لدولة فلسطين منذ أن تم إنشاء السلطة الفلسطينية وإن ليس بالشكل الكافي والمطلوب، وفي سبيل أن يكون لدولة فلسطين كافة الحقوق والالتزامات التي لباقي الدول الأعضاء، فإنها تبذل جهودا معتبرة من أجل أن تتمكن من الحصول على العضوية الكاملة وإن وجدت عراقيل وصعوبات ستجعل من هذا المسعى صعب بفعل ما للولايات المتحدة من هيمنة ونفوذ على كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وما لها من ارتباط وثيق في مجال العضوية وتجعل من العضوية في صندوق النقد الدولي مطلوبة في عضوية البنك الدولي لأن هذا كله لا يمنع دولة فلسطين من تكثيف جهودها لبلوغ هذا المسعى.

[1] رواء زكي الطويل، مرجع سابق، ص8.
[2] هذه أبرز المنظمات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/05/12م على الموقع الالكتروني: Http:// WWW .alaraby.Co.Uk/ politcs/ /2017/9

المبحث الثاني

تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

يعيش الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة أوضاعا صعبة ومزرية بفعل الاحتلال الإسرائيلي، وما زاد الأوضاع ترديا إقدام سلطة هذا الاحتلال على الإجراءات التعسفية و القمعية بحق الفلسطينيين، مما جرد هؤلاء من كافة حقوقهم الأساسية وحرمهم من أدنى المتطلبات الضرورية للحياة في كافة المناحي، فعلى الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي اشتدت معاناة الفلسطينيين من جراء عمليات الاستيطان المتواصلة و القائمة على طردهم وتهجيرهم من أراضيهم و الاستيلاء على ممتلكاتهم، هذا إلى جانب عمليات الاعتقال المستمرة في صفوف هؤلاء مما عقّد أوضاعهم الاجتماعية، دون إغفال للحصار المضروب على أعداد كبيرة منهم في قطاع غزة مما حوّل هذا الأخير إلى سجن كبير تنعدم فيه أدنى شروط الحياة الكريمة.

وفي ظل هذه الأوضاع المتردية أصبح الشعب الفلسطيني ومع تزايد احتياجاته في حاجة ماسة للمساعدة و الدعم من طرف المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات تخصصها المتعددة، خاصة وأن هذه المنظمات لها من الأساليب الفنية و الإمكانات المادية ما يجعلها قادرة على تلبية بعض من احتياجات هذا الشعب المحروم الذي يرزح تحت الاحتلال على مدار سنوات طويلة.

وعلى غرار ما للمنظمات الدولية المتخصصة من أنشطة وبرامج في العديد من دول العالم، لاسيما في الدول الأعضاء ضمن هذه المنظمات ومع ما تحقق لهذه الدول من مكاسب عديدة وتنمية معتبرة في العديد من مجالات تخصص هذه المنظمات مما انعكس بشكل إيجابي على أوضاع الشعوب في تلك الدول، فإن هذه المنظمات أصبحت أيضا تقوم بأدوار في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين، من خلال ما تبذله من جهود و تباشره من برامج على الرغم مما يعترضها من معوقات ويواجهها من تحديات، ومن أجل توضيح هذه الجوانب، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونخصص المطلب الأول لأدوار المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين، ونجعل المطلب الثاني متعلقا بتقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين، أما المطلب الثالث فسيكون حول المعوقات التي تعترض المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين.

المطلب الأول: أدوار المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

تتعدد أدوار المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين لتشمل مناحي عديدة تتعلق بحياة الفلسطينيين في مجالات مختلفة، وللوقوف على مختلف هذه الأدوار نتولى دراسة هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونتناول دور منظمة اليونسكو في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين في الفرع الأول، ونتطرق إلى دور منظمة الصحة العالمية في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى دور المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

نتناول دور منظمة اليونسكو في مجال التربية والتعليم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة (أولا)، ثم نتطرق إلى دور منظمة اليونسكو في مجال حماية المعالم والآثار والمقدسات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة (ثانيا).

أولا: دور منظمة اليونسكو في مجال التربية والتعليم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

باشرت منظمة اليونسكو دورها داخل فلسطين المحتلة منذ وقت مبكر في مجال تخصصها المتمثل في التربية و الثقافة و العلوم خاصة و أن أوضاع التعليم أصبحت تشهد ترديا خطيرا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. و من أدوار المنظمة في هذا المجال مايلي :

أ- بعد انقطاع الصلة بين قطاع غزة ومصر في أعقاب حرب 1967 بذلت منظمة اليونسكو جهودا في إعادة امتحانات الشهادة التوجيهية إلى إشراف وزارة التعليم المصرية بالاشتراك مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) وذلك بالتنسيق مع سلطة الاحتلال الإسرائيلي[1].

ب- مشاركة منظمة اليونسكو بجهودها في معالجة مشكلة الكتب المدرسية ذات الأبعاد الثقافية والتوجيهية الهامة، والتي كانت قد منعتها سلطة الاحتلال الإسرائيلي، بما حدا باليونسكو إلى تشكيل لجنة عالمية أوكلت لها مهمة القيام بدراسة هذه الكتب، ليتم السماح بتدريس بعضها دون إحداث أي تغيير، أما البعض الآخر فقد تم حذف معلومات منها، كما تم تعديل كتب أخرى، لكن وعلى الرغم من تدخل اليونسكو بخصوص هذه القضية إلا أن المشكل ما يزال مطروحا[2].

ج- قيام منظمة اليونسكو بجهود معتبرة لفائدة اللاجئين الفلسطينيين، وإن كان ذلك قد اقتصر على بعض الميادين كتعليم اللغات[3].

[1] علاقة القضية الفلسطينية بمنظمة الثقافة والتربية (اليونسكو)، مركز المعلومات الفلسطيني-وفا، وكالة وفا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/5/15م على الموقع الالكتروني:/WWW. Wafa. Ps

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

د- مواصلة منظمة اليونسكو لجهودها المبذولة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) في سبيل الحفاظ على الشخصية العربية الفلسطينية[1].

هـ- تقديم منظمة اليونسكو للمساعدة من أجل تمكين دولة فلسطين من تنمية وتطوير نظامها التربوي باعتبارها عضوا من أعضاء المنظمة[2].

ثانيا: دور منظمة اليونسكو في حماية المعالم والآثار والمقدسات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما كان لمنظمة اليونسكو دور في مجال حماية المعالم و الآثار والمقدسات في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة مع ما أصبحت تتعرض له المدن و الأماكن المقدسة والتاريخية من تشويه بفعل التهويد و الاستيطان و من هذه الأدوار التي اضطلعت بها المنظمة ما يلي:

أ- إيلاء منظمة اليونسكو أهمية فائقة للأماكن الدينية المقدسة في مدينة القدس العربية المحتلة وذلك من خلال عدة قرارات صادرة عنها، ومنها خاصة الوثيقة (343-3) التي تدعو إلى المحافظة على مقدرات مدنية القدس والتوقف عن القيام بأية حفريات أثرية، وحضر نقل الممتلكات وتغيير معالمها أو طابعها الثقافي أو التاريخي الحضاري[3].

ب- ممارسة منظمة اليونسكو للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي من أجل وقف انتهاكاتها العدوانية الصارخة بحق الأماكن المقدسة في فلسطين ومن أهم القرارات في هذا الشأن القرار الصادر في عام 1974 الذي يطالب بالامتناع عن تقديم أية معونة لإسرائيل في مجالات التربية والثقافة والعلوم إلى غاية امتثالها لقرارات المنظمة[4].

ج- تبني منظمة اليونسكو من خلال لجنتها للتراث العالمي لقرار هام في شهر جوان 2011، ينفي السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس، كما تمت إدانة أعمال الحفر التي تباشرها دائرة الآثار الإسرائيلية في المدينة المقدسة المحتلة[5].

د-اعتماد اللجنة الإدارية لمنظمة اليونسكو في شهر أكتوبر 2016 م لقرار نهائي يقضي بأن المسجد الأقصى المبارك تراثا إسلاميا خالصا ولا علاقة له مطلقا باليهودية[6].

[1] علاقة القضية الفلسطينية بمنظمة الثقافة والتربية (اليونسكو)، مرجع سابق.
[2] انظر: صلاح الدين المتبولي، مرجع سابق، ص171.
[3] مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2004م، ص ص، 207 ،209.
[4] المرجع نفسه، ص210 وما بعدها.
[5] ثائر رباح وآخرون، مرجع سابق.
[6] المرجع نفسه.

هـ-إدانة منظمة اليونسكو للاحتلال الإسرائيلي لمخالفته القرارات الصادرة عنها وعن الأمم المتحدة، ودعوة سلطات هذا الاحتلال إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة وخاصة في مدينة القدس[1].

و-قبول منظمة اليونسكو لطلبات فلسطينية بترشيح مجموعة من المواقع الأثرية للتراث العالمي الإنساني من أجل إدراجها على لائحة التراث العالمي ومن هذه المواقع مدينة بيت لحم، مكان ميلاد المسيح، كنيسة المهد، ومسار الحجاج[2].

ز- إدراج منظمة اليونسكو مدينة الخليل في الضفة الغربية على لائحة التراث العالمي الفلسطيني المهدد ليصبح بذلك الحرم الإبراهيمي والبلدة القديمة لهذه المدينة موقعان تراثيان وتاريخيان عالميان مصنفان[3].

ح- تبني منظمة اليونسكو لقرارات هامة منها تعلق بشرقي القدس المحتلة والمتضمن استعمال اسم المسجد الأقصى والحرم القدسي للأماكن المقدسة بدلا من جبل الهيكل[4].

ط- إدراج قضية تل المغاربة للبحث في منظمة اليونسكو مما حال دون تقدم مشاريع الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بالإنشاءات والحفريات.[5] .

وبذلك تكون منظمة اليونسكو قد بذلت جهودا معتبرة وما تزال تواصل جهودها في مجالات التربية والتعليم وحماية المقدسات والمعالم الأثرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مما أدى إلى إبراز الهوية التاريخية العربية لفلسطين وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وإفشال مخططاته في طمس هذه المقدسات والمعالم.

الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

تمتد علاقة منظمة الصحة العالمية بالفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ وقت مبكر لتلامس الجوانب الهامة في المجال الصحي، ومن هذه الجوانب ما يتعلق بإنشاء المنشآت الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أولا)، ومنها ما يتعلق بتقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة (ثانيا).

أولا: إنشاء منظمة الصحة العالمية للمنشآت الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ارتبطت منظمة الصحة العالمية بالأراضي الفلسطينية المحتلة لمدة تفوق الخمسين عاما، ومنذ ذلك الوقت أصبح لها نشاط متميز في مجال الصحة العامة. و قد أدرك القائمون على هذه المنظمة

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، مرجع سابق.
[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص45.
[3] ثائر رباح وآخرون، مرجع سابق.
[4] المرجع نفسه.
[5] التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، 2016-2017، تحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص157.

أهمية المنشات الصحية و الحاجة الماسة للفلسطينيين إليها ، و عليه باشرت المنظمة إنشاءاتها ذات الطابع الصحي و منها ما يلي :

أ- بدأت منظمة الصحة العالمية في البداية بإنشاء مكتب رئيسي لها في القدس.

ب-قيام منظمة الصحة العالمية بتقديم المساعدة في إنشاء وزارة الصحة الفلسطينية كإطار حكومي رسمي فلسطيني للإشراف على تنظيم القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

ج-إنشاء منظمة الصحة العالمية لمكتبها الفرعي في قطاع غزة، وفي إطار مكتبها الرئيسي في القدس ومكتبها الفرعي في غزة قامت بإطلاق برنامجها في مجال العمل الإنساني والطوارئ ثم العمل الصحي في الأزمات والشروع في تنفيذه[2].

د-استمرار منظمة الصحة العالمية وبتمويل من دولة النرويج في دعم إنشاء المعهد الفلسطيني للصحة العمومية في فلسطين المحتلة.

ثانيا: تقديم منظمة الصحة العالمية الدعم للسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما أصبح لمنظمة الصحة العالمية أيضا دور بارز في مجال التكفل بتقديم الدعم و المساعدة للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة و فيما يلي بعضا من أشكال هذا الدعم و المساعدة:

أ- تقديم منظمة الصحة العالمية بالدعم لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) في سبيل تغطية الاحتياجات الصحية للاجئين الفلسطينيين[3].

ب- مضاعفة منظمة الصحة العالمية لجهودها أثناء تشديد الحصار على قطاع غزة كرد فعل للاحتلال الإسرائيلي على فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية لعام 2006 وحدوث الانقسام الفلسطيني، وذلك بزيادة المشاريع والعمل على التنسيق للحيلولة دون انهيار القطاع الصحي إلى غاية 2008 ببدء وزارة الصحة الفلسطينية في التكفل بتوفير الدواء والمستلزمات الطبية[4].

ج- إعداد منظمة الصحة العالمية لجدول عمل استراتيجي يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2008، ويقوم على تعزيز الصحة لجميع أفراد الشعب الفلسطيني من خلال تحسين وزيادة فعالية أداء القطاع الصحي وضمان ديمومته والسهر على معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة به[5].

[1] يحي أمين عبد الحافظ خضر، دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز أداء النظام الصحي بقطاع غزة، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، جامعة الأقصى، غزة، سنة 2015، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص31.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

د–تقدم منظمة الصحة العالمية بتوفير مختلف أشكال الدعم والمساعدة التقنية للسكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ذلك ما يلي [1]:

1– مواصلة منظمة الصحة العالمية في التكفل بدعم ومساعدة السكان من أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة خلال سنة 2017م.

2– اضطلاع منظمة الصحة العالمية بمهمة العمل على تنسيق مجموعة الصحة بخصوص حالات الطوارئ الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3– اعتماد منظمة الصحة العالمية لمجموعة من الأولويات الإستراتيجية وتتمثل في أربع أولويات هي:

– المساهمة في تدعيم النظام الصحي الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

– تعزيز القدرات الأساسية الطوعية بموجب اللوائح الصحية الدولية.

– دعم وتعزيز قدرات وزارة الصحة الفلسطينية في التصدي للأمراض ومكافحتها.

– العمل على تعزيز وترقية أداء وزارة الصحة الفلسطينية في حماية حق السكان تحت الاحتلال في المجال الصحي.

بذلت وما تزال منظمة الصحة العالمية تواصل بذل مجهودات معتبرة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين سواء بخصوص إقامة الأطر الصحية المختلفة التي تعمل على الاضطلاع بالأدوار في المجال الصحي أو بتقديم مختلف أنواع الدعم لفائدة أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة التي تعرف وضعا صعبا بفعل الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

نتناول دور المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية والاقتصادية (أولا)، ونتطرق إلى دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع التقني (ثانيا) ثم نتعرض إلى دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي (ثالثا).

أولا: دور المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

من المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي التي أصبح لها دور في الأراضي الفلسطينية المحتلة منظمة العمل الدولية و منظمة التنمية الصناعية، ونبدأ بدور منظمة العمل الدولية ثم دور منظمة التنمية الصناعية

أ– دور منظمة العمل الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في إطار سعي منظمة العمل الدولية لإحلال العدالة الاجتماعية كضرورة في سبيل إقامة سلام شامل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أطلقت هذه المنظمة برنامجا شاملا وذلك في الفترة التي

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، البند 14 من جدول الأعمال المؤقت، ج1 27A، 18 ماي 2018م.

أعقبت توقيع إعلان المبادئ بين السلطة الوطنية الفلسطينية وسلطة الاحتلال في عام 1993، وقد تضمن هذا البرنامج التعاون التقني في الضفة الغربية وقطاع غزة ليتم تعزيزه لاحقا بتوقيع مذكرة تفاهم في سنة 1994، ليتم إقرار هذه المذكرة بين دولة فلسطين ومنظمة العمل الدولية في سنة 2013، بذلك ينطلق البرنامج الشامل لهذه المنظمة بشكل فعلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

ب–دور منظمة التنمية الصناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

بعد أن قامت المنظمة الدولية للتنمية الصناعية بإغلاق مكتبها الذي دام فيه العمل لمدة سنتين بعد أنهى مهمته عاودت هذه المنظمة إحياء مشاريعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها مشروع التجمعات العنقودية للصناعات الثقافية والإبداعات الذي يجري تنفيذه في الوقت الحالي بميزانية تقدر ب (600) ألف يورو[2].

ثانيا: دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع التقني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

من المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع التقني العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، اتحاد البريد العالمي كمنظمة متخصصة في مجال الاتصالات.

ويقدم اتحاد البريد العالمي خدماته في مجال نقل البريد من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ويضمن ربطها بمختلف دول العالم، كما أنه ونتيجة لسلسلة اللقاءات والمؤتمرات التي حضرها ممثلو السلطة الوطنية الفلسطينية فقد قرر مجلس إدارة هذه المنظمة منح فلسطين رمزا بريديا دوليا هو "PSRHMA"، ويعد هذا الإنجاز بمثابة اعتراف سياسي بسيادة دولة فلسطين[3].

ثالثا: دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي التي أصبح لها أدوار في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و كلاهما على قدر هام من الأهمية.

يتولى مكتب التنسيق التابع للبنك الدولي برامج متعددة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مركزا جهوده على البنى التحتية في مجال الإنشاءات والطرق والمياه، واستدامة العمالة بفضل ما يقدمه من منح في إطار تمويله لهذه البرامج والمشاريع، وقد حددت هذه المنظمة الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي إطار هذا الدعم المقدم لدولة فلسطين ضمن برامجها المخصصة للدول الأقل نموا[4].

[1] انظر: منظمة العمل الدولية في فلسطين، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/5/12م على الموقع الإلكتروني: Arab.Org/Ar

[2] حازم شنار، مرجع سابق، ص6.

[3] الاتحاد البريدي العالمي يمنح رمزا بريديا لفلسطين، إيمان عريقات ، بي بي، سي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/12/15 على الموقع الإلكتروني:
Http:// WWW. Bbc. Com/ arabic/ midd le east/ 2009/11/09 1119-Ah-pal-post-tc2.

[4] حازم شنار، مرجع سابق، ص8.

أما بالنسبة للمنظمة الدولية المتخصصة الأخرى ذات الطابع المالي والمتمثلة في صندوق النقد الدولي و التي تكتسي هي الأخرى أهمية بالغة على الصعيد المالي.

فإن دولة فلسطين في الوقت الحالي تستفيد من خبرات الصندوق وبرامجه من خلال ما يقدمه من المشورة الفنية ومراقبة التطورات والسياسات الفلسطينية في المجال المالي والاقتصادي، بالإضافة إلى ما يقدمه هذا الصندوق من معونة في مجال النقد، وما يساهم به من مساعدات للسلطة الفلسطينية في مجال التدريب الفني للأطقم البشرية الفلسطينية العاملة في المجال المالي.[1]

على الرغم من تعدد الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة المذكورة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين إلا أنها ما تزال بعيدة عن المستوى المطلوب مقارنة بما يتم تقديمه لدول العالم العديدة من طرف هذه المنظمات ولعل السبب في ذلك هو واقع الاحتلال وعدم نيل دولة فلسطين لعضويتها الكاملة في هذه المنظمات بما يضمن لها نفس الحقوق التي للدول الأعضاء.

المطلب الثاني: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة في دولة فلسطين المحتلة

تبدي المنظمات الدولية المتخصصة اهتمامها بدولة فلسطين وتسعى إلى تقديم خدماتها لأبناء الشعب الفلسطيني الذي يعاني من ويلات الاحتلال بسبب ما يفرضه هذا الأخير من تضييق وقهر جعل من جهود هذه المنظمات على المحك، ومن أجل تقييم هذه الجهود والبرامج سوف ندرس هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونتناول تقييم جهود وبرامج المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية في الفرع الأول، ونتطرق إلى تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة الاقتصادية والمالية في الأراضي الفلسطينية في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة تقنيا وفنيا في الأراضي الفلسطينية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية

نتناول تقييم جهود وبرامج منظمة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية (أولا)، ونتطرق إلى تقييم جهود وبرامج منظمة الصحة العالمية في الأراضي الفلسطينية (ثانيا)، ثم نتعرض إلى تقييم جهود وبرامج منظم العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة في الأراضي الفلسطينية (ثالثا).

أولا: تقييم جهود وبرامج منظمة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية

نبدأ بالتقييم في مجال الثقافة والتعليم ثم في مجال حماية الآثار والمقدسات.

[1] حازم شنار، مرجع سابق، ص 8.

أ- التقييم في مجال الثقافة والتعليم:

إنّ ما تقدمه منظمة اليونسكو في مجال التعليم يعد مساهمة ما تزال متواضعة مقارنة بالاحتياجات الفعلية لأبناء الشعب الفلسطيني في هذا القطاع الحيوي، مما جعل الأطفال الفلسطينيين لا يتمتعون بحقهم في الحصول على التعليم المناسب الذي تراعى فيه معايير الجودة، بالإضافة إلى تسجيل العجز الدائم في ميزانيات المؤسسات التعليمية مما انجرّ عنه صعوبات ومشاكل عديدة حالت دون اضطلاع هذه المؤسسات بوظيفتها على أكمل وجه، وكذلك معاناة المدرسين العاملين في هذه المؤسسات في جوانب متعددة منها قلة رواتبهم وعدم تمكنهم من أداء عملهم ومهمتهم التربوية بكل حرية[1].

على الرغم مما بذلته منظمة اليونسكو من جهود و ما قدمته من خدمات في مجال التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة فان أوضاع تمدرس أبناء الشعب الفلسطيني ما تزال تعاني صعوبات كثيرة مما يثبت أنّ بذل من مجهود دولي في هذا المجال ما يزال بعيدا عن المستوى المطلوب.

ب- التقييم في مجال حماية الآثار والمقدسات:

منذ استيلاء الاحتلال الصهيوني الاستيطاني على مدينة القدس وكافة الأراضي الفلسطينية التي خصصها قرار التقييم للدولة الفلسطينية، وسلطات هذا الاحتلال تتمادى في طمس المعالم العربية الإسلامية والمسيحية للمدينة المقدسة سعيا لتهويدها، بالإضافة إلى تدمير المنازل والمعالم التاريخية في هذه المدينة وباقي المدن الفلسطينية ضمن سياسة ممنهجة تهدف إلى تجريد فلسطين من هويتها العربية.

وعلى الرغم مما كان لمنظمة اليونسكو من مواقف من هذه الإجراءات الصهيونية وإصدارها لمجموعة معتبرة من القرارات سعيا منها لحماية المقدسات الإسلامية والتراث الفلسطيني عموما من تبعات التخريب الإسرائيلي، إلا أن هذه القرارات لم تكن سوى توصيات وظلت تفتقر للطابع الإلزامي الذي من شأنه ردع سلطة الاحتلال ووضع حد لمخططاتها الخطيرة الماسة بهوية الشعب الفلسطيني وتراثه[2].

على الرغم من قرارات و جهود اليونسكو المبذولة في سبيل المقدسات و المعالم و الآثار في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلا أن ذلك لم يردع سلطة الاحتلال الإسرائيلي عن تماديها في ممارساتها التعسفية من خلال مواصلتها لعملية التهويد و التدمير و التخريب لهذه المعالم سواء كانت مسيحية أو إسلامية.

ثانيا: تقييم جهود منظمة الصحة العالمية في الأراضي الفلسطينية

تتخصص منظمة الصحة العالمية في واحد من مجالات الحياة الأكثر حيوية وهو المجال الصحي، وبالوقوف على تقييم جهودها وبرامجها في الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد أنه في هذا المجال الحيوي يسجل عدم التنسيق الفعال مما انعكس سلبا على الخدمات الصحية المقدمة وجعلها تكون بشكل

[1] الاتحاد البريدي العالمي يمنح رمزا بريديا لفلسطين، إيمان عريقات، بي بي، سي، مرجع سابق
[2] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص216.

غير متكافئ، وفي خضم نشاطها كانت المنظمة قد صوتت على مشروع القرار المقدم من خلال وزراء الصحة العرب بخصوص (الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين ومساعدتهم)، وفي سنة 2017 اعتمدت جمعية الصحة العالمية السبعون المقرر الإجرائي (ج ص ع 70 (12)) الذي طالبت فيه المدير العام بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن الأحوال الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إلا أن إدارة الموارد البشرية في القطاع الصحي ما تزال معقدة وبحاجة إلى إصلاح، ويبقى الوضع الصحي على العموم يعيش وضعا صعبا [1].

أمام تردي أوضاع الفلسطينيين بفعل واقع الاحتلال جعل جهود منظمة الصحة العالمية غير كافية مقابل الوضع المتردي للأحوال الصحية للفلسطينيين و تزايد احتياجاتهم في هذا المجال الحيوي.

ثالثا: تقييم منظمتي العمل الدولية والأغذية والزراعة في الأراضي الفلسطينية

أمام تشديد الاحتلال الإسرائيلي لأساليب التضييق على أبناء الشعب الفلسطيني فإن معدلات الفقر والجوع وتردي أوضاع الأسر الفقيرة ازدادت بشكل مخيف.

ففي مجال العمل ما تزال ظروف العمل وأوضاع العمال الفلسطينيين في حالة سيئة، وأن ما حققته منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة يعد شيئا قليلا وأن ميزانية برامجها لا تزيد عن بضعة ملايين وذلك أقل بكثير مما حققته منظمة الصحة العالمية في الميدان[2].

على الرغم مما بذلته المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي من مجهودات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن أوضاع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال ما تزال متردية وبحاجة إلى خدمات هذه المنظمات التي يتعين أن تكون منظمة ومكثفة وأن لا تخضع للإملاءات والتوجهات السياسية.

الفرع الثاني: تقييم جهود المنظمات المتخصصة الاقتصادية والمالية في الأراضي الفلسطينية

نتناول تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أولا) ثم نعرج إلى تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة المالية في الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: تقييم جهود المنظمات المتخصصة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تتخصص المنظمات الدولية المتخصصة التي تحوز دولة فلسطين عضويتها ولو بصفة المراقب وهي منظمة التنمية الصناعية ومنظمة السياحة العالمية في المجال الاقتصادي.

[1] انظر: يحي أمين عبد الحافظ خضر، مرجع سابق، ص43 وما بعدها، انظر أيضا: تقرير منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص5 وما بعدها.

[2] يحي أمين عبد الحافظ خضر، مرجع سابق، ص5 وما بعدها، انظر أيضا: حازم شنار، مرجع سابق، ص6، 7.

وفي وقفة تقييمية لجهود وبرامج هذه المنظمات نجدها قليلة مقارنة بجهود تلك المنظمات المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي وذلك لأن عضوية دولة فلسطين في هذه المنظمات حديثة العهد وإن طبيعة هذه العضوية لم تكتمل بعد وما تزال لا تعد أن تكون بصفة الدولة المراقب[1].

فقد فرض الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني واقعا صعبا يستحيل معه أن تتاح في الأراضي الفلسطينية المحتلة فرصة إقامة أية أنشطة صناعية وأية أنشطة سياحية من شأنها التأثير بشكل إيجابي في الاقتصاد الفلسطيني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استهداف الاحتلال للمنشآت ذات الطابع الصناعي والزراعي أو السياحي التي تمكن الفلسطينيون من إقامتها وذلك بالقصف المتعمد وتدميرها بشكل كلي أو بشكل جزئي والتي لا يمكنها استعادة نشاطها، وبذلك لم تجد المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الصناعي والسياحي أية فرصة لتقديم ما يلزم لبناء هذه القطاعات، وأن جهودها تظل قليلة وغير قادرة على إنعاش الصناعة والسياحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانيا: تقييم جهود المنظمات المتخصصة المالية في الأراضي الفلسطينية

إن المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي التي لدولة فلسطين علاقة بها في إطار وضع خاص ما يزال لم يرق لمكانة العضوية ولو بصفة المراقب هي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهذه المنظمات تعنى بالمجالات الاقتصادية والمالية.

وفي تقييم لجهود وبرامج هذه المنظمات في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنها ما تزال قليلة جدا مقارنة بما لباقي المنظمات المتخصصة من نشاط دولي وذلك لعدة أسباب منها طبيعة العضوية المتواضعة لدولة فلسطين التي لم ترق إلى العضوية ولو بصفة المراقب، ومن جهة أخرى أن الاقتصاد الفلسطيني هو اقتصاد صغير وقد فرضت عليه ظروف الاحتلال التبعية للاقتصاد الإسرائيلي[2].

أما على صعيد النقد فإن العملات المتعامل بها في الأراضي المحتلة هي الشيكل الإسرائيلي والدولار الأمريكي والدينار الأردني، ومع تعدد العملات المتداولة استمرت أزمة السيولة المالية والمصرفية، وهو وضع لم تتمكن معه المنظمات الدولية المتخصصة في المجال المالي من حلحلته[3].

قصد الحيلولة دون قيام أي نظام مالي فلسطيني يمكن الفلسطينيين من تحقيق الاستقلال المالي بما يضمن تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، عمدت سلطة الاحتلال الإسرائيلي إلى القضاء على أية إمكانية تساعد على أن تكون هناك عملة فلسطينية ذات أثر في النظام المصرفي بما يعود بالنفع على الاقتصاد الفلسطيني، مما جعل المصارف والبنوك الفلسطينية تابعة للنظام المالي الإسرائيلي وبشكل لا يسمح بتحقيق العائدات إلا في الحدود الضيقة التي تراها وتقررها سلطة الاحتلال

[1] عبد الفتاح نصر الله، التجارة الخارجية الفلسطينية، تحليل ورؤية نقدية، وزارة الاقتصاد الوطني، إدارة الدراسات والتخطيط، 2003، ص21.
[2] المرجع نفسه، ص21.
[3] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، السياسة الإسرائيلية تجاه قطاع غزة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية (2005-2015)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، سنة 2016، ص161.

الإسرائيلي هذا من جهة ومن جهة أخرى عملت سلطة الاحتلال على إيجاد وضع مالي صعب في الأراضي المحتلة وتركزت جهودها على أن لا تتمكن المنظمات الدولية المتخصصة في المجال المالي من تحقيق المطلوب من خدماتها وأنشطتها في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين، بالإضافة إلى استغلال نفوذ حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية لمنع ترقية عضوية فلسطين في هذه المنظمات.

الفرع الثالث: تقييم جهود المنظمات المتخصصة فنيا وتقنيا في الأراضي الفلسطينية

إن المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني والتقني التي ارتبطت بعلاقة مع دولة فلسطين هي المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية في مجال المواصلات الدولية، واتحاد البريد الدولي واتحاد الاتصالات الدولي في مجال الاتصالات الدولية، أما في مجال التعاون التقني فنجد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفيما يلي نتناول تقييم جهود وبرامج المنظمات الدولية المتخصصة في المواصلات (أولا)، والمنظمات الدولية المتخصصة في الاتصالات (ثانيا)، ثم نتعرض للمنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع التقني (ثالثا).

أولا: تقييم جهود المنظمات المتخصصة في مجال المواصلات داخل الأراضي الفلسطينية

في مجال المواصلات الدولية الذي يتطلب بنى ومنشآت تتمثل في المطارات الموانئ التي تسع أنشطة وحركة الطائرات والبواخر المتنقلة إليها.

فإنه في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد أحكم الاحتلال الإسرائيلي حصاره على الموانئ البحرية فأصبحت معطلة وانعدمت فيها الملاحة البحرية[1].

أما بخصوص المطارات فلا يوجد في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين مطارات عاملة في الوقت الحالي بفعل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي سواء بتدمير مطار غزة أو يمنع الملاحة الجوية بإقامة أي مطار يمكنه توفير الخدمة، وبذلك أصبحت المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون خدمات لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانيا: تقييم جهود المنظمات المتخصصة في مجال الاتصالات في الأراضي الفلسطينية

يتركز اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الاتصالات الدولية على تقديم خدماتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي تقييم لجهودها يمكن الوقوف على الخدمات التي يقدمها اتحاد البريد العالمي وما يواجه من مشاكل تتعلق بتأخر وصول الرسائل البريدية والطرود والحوالات القادمة من الخارج إلى الأراضي

[1] صلاح العودة والسيد أحمد رزق، البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني، غرفة التجارة والصناعة، رام الله، فلسطين، 2008، ص9.

الفلسطينية المحتلة وذلك بسبب أن البريد الفلسطيني تستلمه السلطة الفلسطينية من البريد الإسرائيلي وهذا بحسب ما تم الاتفاق عليه بموجب اتفاقية أوسلو[1].

ثالثا: تقييم جهود المنظمات المتخصصة تقنيا في الأراضي الفلسطينية

من هذه المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع التقني المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذا ما أردنا الوقوف على تقييم أنشطتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإنها قليلة جدا فمن ناحية أن دولة فلسطين لم تكتسب عضويتها إلا بصفة المراقب وأن هذه العضوية تعتبر حديثة وزيادة على ذلك فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تستطيع إرغام سلطة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد بأي من قراراتها سواء تلك المتعلقة بأنشطتها النووية المتواصلة أو بخصوص ما تتعرض له البيئة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين من تدمير ممنهج. في وقفة تقييمية لجهود و برامج المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الفني و التقني نجدها قليلة جدا بل بعضها لا يكاد يوجد له أي نشاط في الأراضي الفلسطينية المحتلة و السبب يعود في ذلك بالدرجة الأولى الى واقع الاحتلال الإسرائيلي الذي تسعى سلطته المتسلطة إلى إجهاض أي محاولة لهذه المنظمات في سبيل لأن يكون لها أي نشاط و لو متواضع من شأنه أن يعود بالفائدة و النفع على الشعب الفلسطيني المحتل.

المطلب الثالث: المعوقات التي تعترض المنظمات المتخصصة في دولة فلسطين

على كثرة المنظمات الدولية المتخصصة العاملة وتعدد أنشطتها في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين، إلا أنها تواجه صعوبات عديدة بسبب المعوقات التي تعترضها، هذه المعوقات منها ما هو متعلق بهذه المنظمات ذاتها، ومنها ما يتعلق بانحياز الدول الكبرى، والبعض منها عائد لانعكاس الوضع الداخلي الفلسطيني، ولتوضيح وشرح هذه المعوقات نتعرض إلى هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ونتناول المعوقات المتعلقة بالمنظمات الدولية ذاتها في الفرع الأول، ونتطرق للمعوقات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي والانحياز الدولي في الفرع الثاني، ثم نتعرض للمعوقات المتعلقة بالوضع الداخلي الفلسطيني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالمنظمات الدولية المتخصصة ذاتها

نتناول صعوبة شروط الانضمام للمنظمات الدولية المتخصصة (أولا)، ثم نتطرق لعدم الانخراط التام للمنظمات الدولية المتخصصة في الاهتمام بالشأن الفلسطيني (ثانيا).

[1] الاتحاد البريدي العالمي يمنح رمزا بريديا لفلسطين، مرجع سابق.

أولا: صعوبة شروط الانضمام للمنظمات الدولية المتخصصة

من الثابت أن العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة متاحة لكافة الدول، وأنه لكل دولة الحرية الكاملة في الانضمام إليها من عدمه. و وفق ما تراه الدولة أنه في صالحها.

وبخصوص العضوية لا توجد تفرقة بين الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمات والأعضاء المنضمين إليها لاحقا إلا من حيث القيمة التاريخية فقط مما يرتب لجميع الدول الأعضاء في المنظمة نفس الحقوق والواجبات[1].

إن كانت العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة متاحة بالفعل لكافة الدول الراغبة في الانضمام إليها، لكن و بالرجوع إلى مواثيق هذه المنظمات و قوانينها الأساسية فإننا نجدها تنص ضمن هذه المواثيق على الآليات المتاحة المتعلقة باكتساب هذه العضوية و هي متباينة بين منظمة و أخرى.

وما دامت العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة هي بطبيعة الحال للدول نظرا للطابع الدولي لها، فإنه وبالنظر للطابع الفني المتخصص لنشاطاتها، مما يجعلها تنظيمات دولية مؤهلة لما تمتلكه من خبرات راقية وأساليب عمل تكنولوجية ومهنية متطورة، مما يجعل الدول النامية في حاجة ماسة لما يمكن أن توفره لها هذه المنظمات من دعم مادي وتدريب فني في مجالات كثيرة منها التعليم الصحة الزراعة والصناعة[2].

وعن العضوية في هذه المنظمات فإن هذه الأخيرة تختلف في ما بينها في قبول عضوية الدول ففي حين نجدها سهلة في بعض من هذه المنظمات وتكتفي بموافقة أغلبية بسيطة لأعضائها، نجد البعض الآخر منها يشدد في هذه الشروط ويجعل ضرورة توفر ثلثي أعضاء مؤتمرها العام، أما منظمات أخرى فتزداد تشددا وتربط العضوية فيها بالعضوية في أخرى كما هو الحال للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهذا التشدد في شروط العضوية جعل الأمر صعبا على دولة فلسطين وحال دون حصولها على عضوية بعض هذه المنظمات مما حال بينها وبين تمتعها بالحقوق والمزايا التي توفرها تلك المنظمات لباقي الدول الأعضاء فيها.

ثانيا: عدم الانخراط التام للمنظمات الدولية المتخصصة في الاهتمام بالشأن الفلسطيني

تشترك كافة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في أن لكل منها مجال تخصصي معين وثيق الصلة بالحياة الدولية سواء تعلق الأمر بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية أو الفنية والتقنية.

وتلعب هذه المنظمات الدولية المتخصصة في المجالات المتعددة دورا في غاية الأهمية لما يمكن أن توفره للدول النامية الأعضاء فيها من خدمات وتسهيلات ومساعدات مادية وفنية بما يخدم التنمية في

[1] خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص88.
[2] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص13.

تلك الدول كما تتيح لتلك الدول الفرصة في التأثير في القرارات التي تصدرها ضمانا لأن تكون حظوظها متساوية مع الدول المتقدمة[1].

لكن وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المنظمات الدولية المتخصصة لم تولي دولة فلسطين الاهتمام المطلوب وبالتالي لم تنخرط بالشكل التام في التكفل بهموم واحتياجات الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

أ-عدم انخراط كافة المنظمات الدولية المتخصصة للعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما جعل البعض منها فقط هي التي توجه اهتمامها وجهودها للتخفيف من معاناة السكان الفلسطينيين.

ب- قلة التنسيق بين المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما جعل الشراكة والتعاون فيما بينها يتميز بعدم التوازن والأداء غير المنسجم[2].

ج- عدم فعالية المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ برامجها الموجهة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب ضعف الاعتمادات المالية المطلوبة.

د-عدم تركيز المنظمات الدولية المتخصصة على توفير فرص التدريب الفني والتقني الكافي للكفاءات المحلية الفلسطينية بما يعود بالنفع على ترقية أداء الموارد البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هـ- تركيز المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في الأراضي الفلسطينية على البرامج الطارئة، كتوفير فرص العمل في الظروف الطارئة وتقديم المساعدات العينية والنقدية دون التوجه الفعلي لتحقيق التنمية المستدامة التي تكفل إحداث التغيير للوضع القائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

و-تأثر المنظمات الدولية المتخصصة عند تقديمها للمساعدات الموجهة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة بأهداف سياسية ومؤثرات خارجية[4].

لم تبد المنظمات الدولية المتخصصة الحرص التام كالذي توليه للدول الأعضاء الأخرى، وهذا بسبب تأثرها بعدة عوامل منها عدم الجدية وعدم الفعالية وغياب التنسيق إلى جانب العوامل السياسية وهذه العوامل كلها جعلت من هذه الوكالات تفتقد للنجاعة بالقدر الذي يمكن من تغيير الأوضاع الصعبة للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالاحتلال والانحياز الدولي

نتطرق إلى المعوقات في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتعلقة بدولة الاحتلال الإسرائيلي (أولا)، ثم نتطرق إلى المعوقات في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتعلقة بانحياز الدول الكبرى للاحتلال الإسرائيلي (ثانيا).

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص14.
[2] يحي أمين عبد الحافظ خضر، مرجع سابق، ص26.
[3] المرجع نفسه، ص26.
[4] المرجع نفسه، ص64.

أولا: المعوقات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي من أكبر المعوقات وأكثرها خطورة التي تعترض عمل وجهود المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أوجد هذا الاحتلال جملة من العوائق أمام هذه المنظمات ومن هذه العوائق ما يلي:

أ-ممارسة الاحتلال الإسرائيلي لمختلف الضغوط عبر شبكة علاقاته الدولية على المنظمات الدولية المتخصصة من أجل عرقلة تعاطي هذه المنظمات مع المساعي الرامية لانضمام دولة فلسطين إليها والعمل على منعها من التكفل بأنشطتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب-ممارسة الاحتلال الإسرائيلي الضغط على السلطة الفلسطينية في محاولة لمنعها من التوجه للمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تحقيق العضوية لدولة فلسطين.

ج- تسبب الاحتلال الإسرائيلي في حدوث وضع كارثي أدى إلى تدهور ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة على كافة الأصعدة الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية مما عقد جهود المنظمات الدولية المتخصصة وجعلها أمام تحديات كبرى[1].

د- فرض الاحتلال الإسرائيلي للحصار التام مما أصبح يحد من قدرة المنظمات الدولية على تقديم خدماتها بكفاءة عالية وبشكل لم يعد ممكنا تنفيذ برامجها بالشكل المطلوب والتكفل بجميع مشاريعها التي أقامتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

هـ- إجهاض الاحتلال الإسرائيلي لكافة محاولات المنظمات الدولية المتخصصة لإقامة مشاريع استثمارية من خلال هيمنته على الاقتصاد الفلسطيني وجعله تابعا باستمرار للاقتصاد الإسرائيلي.

و-إفشال الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأهداف المرجوة من المساعدات الدولية المقدمة من المنظمات الدولية المتخصصة عبر السلطة الفلسطينية، وذلك من أجل منع تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي لدولة فلسطين[3].

ثانيا: المعوقات المتعلقة بانحياز الدول الكبرى للاحتلال الإسرائيلي

أصبحت الدول الكبرى الحليفة لدولة الاحتلال الإسرائيلي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تشكل عقبة كبيرة أمام المنظمات الدولية المتخصصة التي لها أنشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لكافة أشكال الضغط على المنظمات الدولية المتخصصة لمنع دولة فلسطين من اكتساب العضوية في هذه المنظمات.

[1] يحي أمين عبد الحافظ خضر، مرجع سابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] عماد لبد، "المعونات الأمريكية (إسرائيل-مصر- السلطة الفلسطينية)"، مجلة رؤية، العدد 28 ، الهيئة العامة للاستعلامات، شهر آذار، غزة-فلسطين، سنة 2004، ص17.

ب- انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة اليونسكو التي قبلت بالعضوية الكاملة لدولة فلسطين مما عرض هذه المنظمة للحرمان من الاشتراك المالي لهذه الدولة الكبرى، وذلك منذ شهر أكتوبر 2011م، ثم تنسحب نهائيا في سنة 2017م[1].

ج- ابتزاز الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الدولية التي تقبل بانضمام دولة فلسطين، وذلك من خلال خفض تمويلها والتهديد بقطعه، ومن هذه المنظمات التي كانت ضحية الابتزازات الأمريكية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)[2] .

د- انحياز مجموعة من الدول الكبرى لإسرائيل وخضوع هذه الدول للإملاءات الأمريكية بالتصويت ضد انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية المتخصصة.

شكل الكيان الصهيوني حلفا مع مجموعة من الدول الحليفة له تحت الضغط والإملاءات الأمريكية على هذه الدول مما أصبح يشكل عائقا من أكبر العوائق التي تعترض المنظمات الدولية المتخصصة ويحول بينها وبين الاهتمام الجاد بدولة فلسطين وما تحتاجه في المجالات الحيوية التي تندرج ضمن تخصص هذه المنظمات الدولية المتخصصة.

وعلى الرغم من خطورة هذه المعوقات التي باتت تقف حجرا عثرا في وجه المنظمات الدولية المتخصصة وتمنعها من أداء أدوارها كاملة في الأراضي الفلسطينية، إلا أنه لا يجب الاستسلام لهذه المعوقات، بل أصبح يتعين على هذه المنظمات الدولية المتخصصة وبالتعاون مع الأمم المتحدة أن تعمل على تذليل هذه الصعوبات على أن تستجيب الدول لذلك في سبيل رفع الغبن عن الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الاستيطاني الصهيوني.

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بالوضع الداخلي الفلسطيني

نتناول تأثير الانقسام الفلسطيني على جهود المنظمات الدولية المتخصصة (أولا)، ثم نتطرق إلى عجز السلطة الفلسطينية على تنسيق جهود المنظمات الدولية المتخصصة (ثانيا).

أولا: تأثير الانقسام الفلسطيني على جهود المنظمات الدولية المتخصصة

إن ما تحقق من مكاسب لفائدة شعوب العالم بفعل جهود المنظمات الدولية المتخصصة إنما تحقق في كنف الاستقرار الذي بطبع تلك الشعوب و لعل أهم معالم هذا الاستقرار هو الاستقلال السياسي و وجود سلطة سياسية قوية قادرة على ضمان وحدة الشعب في إطار دولته، لكن الوضع يختلف تماما بخصوص دولة فلسطين التي هي دولة غير مستقلة و السلطة السياسية فيها لم تتمكن من ضمان وحدة الصف الفلسطيني بسبب الانقسام الحاصل في الداخل الفلسطيني.

[1] اليونسكو وفلسطين: نموذج للعدالة الدولية والإنصاف، مرجع سابق.

[2] بعد انضمام فلسطين... أمريكا ستخفض تمويل وكالات الأمم المتحدة، خبر على قناة عربية SKY News بتاريخ 24 ماي 2018 الساعة 7:26 بتوقيت أبو ظبي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/5/12م على الموقع الإلكتروني:
Http://www. Sky News arabica. Com/ middle east/ 1050491.

وتسبب الانقسام الداخلي الفلسطيني في إحداث شرخ عميق في الوحدة الفلسطينية، وأثر سلبا على جهود المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أوجد هذا الواقع جملة من المعوقات التي باتت تعترض أداءها، ومن ذلك أن الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة بات يؤثر بشكل مباشر ومؤثر على وتيرة عمل المنظمات الدولية المتخصصة بسبب صعوبة تعامل هذه المنظمات مع التداخلات السياسية للمشهد السياسي الفلسطيني وتناقضاته في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانيا: عجز السلطة الفلسطينية على تنسيق جهود المنظمات الدولية المتخصصة

لم تعد السلطة الفلسطينية التي تتخذ من رام الله في الضفة الغربية المحتلة مقرا لها قادرة على التحكم في تنسيق مختلف جهود المنظمات الدولية المتخصصة التي توجه أنشطتها وخدماتها للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وقد ظهر هذا العجز من خلال ما يلي:

أ- صعوبة تنسيق جهود المنظمات الدولية المتخصصة بسبب الانقسام وتباين توجهات المنظمات المحلية غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال إظهار بعضها الولاء للسلطة الفلسطينية، وبعضها الآخر يجعل ولاءه لحركة حماس في قطاع غزة.

ب- مواجهة المنظمات الدولية المتخصصة لصعوبات كبرى بحيث لم تتمكن من توحيد برامجها وضمان تماسك نظمها وضبطها على نسق منتظم بسبب انفصال قطاع غزة عن الضفة الغربية[1].

وبالتالي وجدت هذه المنظمات المتخصصة في مأزق تمثل في انقسام مشاريعها بين الضفة الغربية التي تحكمها السلطة الفلسطينية المعترف بها دوليا، وبين قطاع غزة الذي تهيمن عليه حركة حماس التي تحظى بدعم من طرف بعض الدول في العالم العربي والإسلامي، لتجد هذه المنظمات نفسها أمام نظامين سياسيين لكل منهما رؤيته وتوجهاته بخصوص تقديم الأنشطة والخدمات لأبناء الشعب المحتل في عمومه.

ج- عجز السلطة الفلسطينية على ضمان وحدة برامج المنظمات الدولية المتخصصة نظرا لاعتمادها بشكل كبير على المساعدات المالية من الجهات المانحة ذات الأجندات الخاصة مما أدى إلى عدم تمكن برامج المنظمات من تحقيق مبتغاها في التنمية المستدامة وإحداث التغيير المنشود[2].

د- عدم تمكن السلطة الفلسطينية من الاستغلال الجيد والأمثل للمساعدات الدولية بما فيها مساعدات ومعونات المنظمات الدولية المتخصصة من أجل تطوير الخدمات بالشكل الذي يسمح بالتحسين الفعلي للأوضاع الاجتماعية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة في مجالات الحياة المختلفة وخاصة تلك الحيوية منها[3].

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص5.
[2] يحي أمين عبد الحافظ خضر، مرجع سابق، ص61.
[3] عماد لبد، مرجع سابق، ص19.

نظرا لافتقار السلطة الفلسطينية لبرنامج مسطر وواضح يحدد الاستراتيجية اللازمة للتعاطي مع المنظمات الدولية المتخصصة وأنشطتها المتعددة والمتداخلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها لم تتمكن من توظيف المساعدات الدولية الموجهة للشعب الفلسطيني بما يضمن بناء تنمية تساهم في تحسين أوضاع السكان الفلسطينيين ويرفع من المستوى المعيشي لهؤلاء السكان، كما تتداخل المعوقات المختلفة التي تطغى عليها المعوقات المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي لتحول دون تمكن المنظمات الدولية المتخصصة من تنسيق جهودها وبناء برامجها وتفعيلها بالمستوى المطلوب لتغطية احتياجات الشعب الفلسطيني الكثيرة والمتزايدة بفعل الحصار والاحتلال، هذا الأخير الذي يقف بالمرصاد لكافة إنجازات هذه المنظمات سواء بالتعطيل في ظل الحصار أو بالتدمير من خلال حروبه وضرباته المتكررة على قطاع غزة.

المبحث الثالث

التحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين

امتد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين على مدار سنوات طويلة، وما يزال مستمرا، ومع اتخاذ هذا الاحتلال لأشكال متعددة وخطيرة، فقد تفاقمت تأثيراته المدمرة على أوضاع الشعب الفلسطيني على كافة الأصعدة، وفي ذلك لم يسلم أي مجال من مجالات الحياة من الانعكاسات السلبية لهذا الاحتلال المدمر ، ليتحول معه الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه إلى شعب محتل محروم من جميع حقوقه الأساسية بداية من حق أبنائه المشروع في الحياة، وحقهم في التعليم وحقوقهم في الغذاء و الصحة و العمل، بالإضافة إلى حقوق هامة أخرى تكفلها مواثيق حقوق الإنسان و التي من شأنها تأمين العيش الكريم وفق ما تقتضيه هذه المواثيق وقرارات الشرعية الدولية في هذا الشأن .

ومع ما تبذله المنظمات الدولية المتخصصة من جهود في سبيل التخفيف من معاناة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وذلك بتقديم بعض أشكال الدعم و المساعدة في إطار ما يقع على عاتقها في سبيل التكفل بحقوق الإنسان في الأقاليم التي تعيش شعوبها ظروفا صعبة.

إلا أن هذه المنظمات، ونظرا للوضع الصعب الذي أصبح يفرضه الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ، وجدت نفسها أمام تحديات كبرى، فمن جهة لم تعد قادرة على أداء أنشطتها بالمستوى المطلوب ، ومن جهة أخرى لم تجد الظروف المواتية لتقديم ما يكفي من المساعدات لتلبية الاحتياجات الفلسطينية المتزايدة بفعل الإجراءات التعسفية لهذا الاحتلال، وما أصبح يفرضه من قيود باتت تشكل عائقا أمام توفير ما يلزم للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال .

مما جعل المنظمات الدولية المتخصصة أمام جملة من التحديات وهي تسعى جاهدة في سبيل التكفل بأنشطتها المختلفة في المجالات الحيوية سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية أو في مجالات أخرى، ومن أجل الوقوف على هذه التحديات، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونخصص المطلب الأول للتحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية في دولة فلسطين، ونجعل المطلب الثاني للتحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة الاقتصادية في دولة فلسطين المحتلة، أما المطلب الثالث فسيكون متعلقا بالتحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في المواصلات والاتصالات في دولة فلسطين.

المطلب الأول: التحديات أمام المنظمات الدولية الاجتماعية في دولة فلسطين

تواجه المنظمات الدولية المتخصصة التي لها أنشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة جملة من التحديات في المجال الاجتماعي سواء ما تعلق بالصحة أو بالعمل والغذاء أو ما يتعلق بالتعليم والثقافة، وفي سبيل دراسة هذا المطلب الذي ننظمه في ثلاثة فروع، نتناول التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة بخصوص الوضع صحيا داخل الأراضي الفلسطينية في الفرع الأول، ونتطرق إلى التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في العمل والغذاء داخل الأراضي الفلسطينية في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في التعليم والثقافة في الأراضي الفلسطينية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة صحيا داخل الأراضي الفلسطينية

أفرز الاحتلال الإسرائيلي آثارا مدمرة على الصحة العامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تفاقمت هذه الآثار بشكل كبير خاصة في قطاع غزة الذي شهد عدة حروب شنها عليه جيش الاحتلال إلى جانب ما يعانيه من حصار شديد، وقد مثلت هذه الآثار تحديا كبيرا أمام المنظمات الدولية ولا سيما منظمة الصحة العالمية.

ويمكن الإشارة إلى هذه التحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الصحي فيما يلي [1]:

أ- انتشار الأمراض في صفوف المدنيين وخاصة منهم فئة الأطفال منهم بسبب ندرة الأدوية الأساسية ومن بين هذه الأمراض التهاب الكبد الفيروسي، الإسهال الحاد، مرض السكري، أمراض القلب، وأمراض أخرى، وقد أدى انتشار هذه الأمراض بين السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة إلى زيادة عدد الوفيات، وتضاعف أعداد المصابين بالأمراض المزمنة.

ب- حرمان الفلسطينيين المحاصرين من الأدوية الأساسية والضرورية للحياة، مما جعل المرضى يعانون وخاصة مرضى القلب والسكري والسرطان، وأمام هذا الوضع الصحي الصعب أصبح عدد كبير من هؤلاء المرضى عرضة للموت في أي لحظة لانعدام فرص توفر الأدوية وانتظام وتيرة العلاج التي تتطلبها مثل هذه الحالات.

ج- تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمرافق الصحية واستهداف الأطقم الصحية خلال الغارات والحروب على قطاع غزة، مما أدى إلى تفاقم معاناة السكان الفلسطينيين في القطاع حسب ما أورده تقرير منظمة الصحة العالمية، وقد أدى التدمير إلى وفاة أعداد كبيرة من المرضى الذين كانوا في المستشفيات ومراكز

[1] انظر: عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص169 وما بعدها، انظر أيضا: تقرير منظمة الصحة العالمية عن الوضع في قطاع غزة، مؤرخ في 2014/8/28.

العلاج أثناء عمليات القصف، كما حرم العديد من المرضى الذين هم في حاجة ماسة لهذه المرافق الصحية وخدماتها.

د- انتشار الأوبئة مثل حمى التيفوئيد، وذلك بسبب تدمير الاحتلال الإسرائيلي لشبكة الصرف الصحي خاصة في قطاع غزة المعرض باستمرار للحروب العدائية الإسرائيلية وقد كان لهذه الأمراض تداعياتها ومضاعفاتها بسبب انتشارها وقلة إجراءات الوقاية بسبب تواضع الإمكانات المتاحة.

هـ- منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمساعدات الطبية ووصولها للسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، مما أدى إلى حرمان أعداد كبيرة من الفلسطينيين من الأدوية والمعدات الطبية.

و-عدم سماح سلطات الاحتلال الإسرائيلي بدخول الوفود الطبية القادمة من دول العالم بغرض معالجة المرضى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقديم الخدمات الطبية للمرضى في الحالات الخطيرة.

ز- منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمرضى الفلسطينيين الذين تتطلب حالاتهم الصحية ضرورة العلاج في الخارج من السفر، مما أدى إلى تدهور الوضع الصحي لبعضهم ووفاة البعض الآخر.

كافة هذه الآثار المذكورة كانت بسبب الإجراءات القمعية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي على السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، مما جعل الوضع الصحي لهؤلاء السكان معقد جدا ومعه برزت التحديات الكبرى أمام منظمة الصحة العالمية، والتي على الرغم من جهودها المعتبرة المبذولة للتخفيف من معاناة أبناء الشعب الفلسطيني إلا أنها لم تتمكن من تغيير هذا الوضع المتردي القائم فمن جهة وجدت نفسها أمام العراقيل الكثيرة للاحتلال الإسرائيلي التي تحد من أنشطتها وتحول بينها وبين الأداء بفعالية من أجل ترقية الصحة العامة، ومن جهة أخرى فإنه كلما حققت هذه المنظمة مجموعة من المكاسب على صعيد إقامة المنشآت الصحية وتجهيزها إلا وأقدم الجيش الإسرائيلي على قصفها بشكل متعمد وتدميرها مما نسف كافة الجهود الدولية الرامية إلى إقامة نظام صحي متكامل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من شأنه تلبية الاحتياجات الصحية للسكان والقضاء على الأمراض المنتشرة وضمان ترقية فعلية للصحة العامة. وأمام هذا الوضع وما يطرحه من تحديات بات يتعين على منظمة الصحة الدولية والمجتمع الدولي تكثيف مجهوداتها في المجال الصحي، والعمل على ردع الاحتلال الإسرائيلي للكف عن انتهاكاته المستمرة والرامية إلى تدهور الصحة العامة في الأراضي المحتلة وتردي الأوضاع الصحية لأبناء الشعب الفلسطيني.

و في ذلك يتعين على الأمم المتحدة و مجلسها الاقتصادي و الاجتماعي و ضمن العلاقة القائمة بينهما و بين منظمة الصحة العالمية أن يتم الالتفات الدولي الجاد بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي يمثل السبب الرئيسي في معاناة الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في العمل والغذاء داخل الأراضي الفلسطينية

سنتناول التحديات أمام المنظمات المتخصصة في العمل داخل الأراضي الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الغذاء داخل الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في العمل داخل الأراضي الفلسطينية

نجم عن الاحتلال الإسرائيلي آثار كارثية انعكست سلبا على ظروف العمل وأوضاع العمال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذه الآثار أصبحت تشكل تحديا حقيقيا في مواجهة المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة منظمة العمل الدولية، ومن هذه الآثار التي هي بمثابة التحديات ما يلي:

أ-ارتفاع نسبة البطالة في صفوف العمال الفلسطينيين بسبب قلة فرص العمل، وقد بلغ عدد العاطلين عن العمل في قطاع غزة وحده (124) ألف عاطل، كما بلغت نسبة البطالة في عام 2008 نسبة (49%) لتسجل أعلى المعدلات في العالم[1].

ب- التضييق من طرف الاحتلال الإسرائيلي على العمال الفلسطينيين، وحرمانهم من التنقل بحرية في سبيل تحصيل موارد رزقهم.

ج-تجريد المستوطنين الإسرائيليين للعمال الفلسطينيين من كافة حقوقهم وذلك برفع ساعات العمل وجعل أجورهم متدنية وعدم احترام قواعد الأمن والسلامة أثناء تأدية العمل هذا كله أدى إلى تدهور أوضاع العمال وسوء ظروفهم في الأراضي المحتلة.

د- انتشار الفقر وارتفاع نسب الأسر الفقيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب حرمان الاحتلال الإسرائيلي للفلسطينيين من فرص العمل مما أدى إلى ارتفاع نسبة الفقر في قطاع غزة بتسجيل نسبة (41%) وسكان غزة يعيشون تحت خط الفقر[2].

هـ- نتيجة إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في مجال العمل، انخفضت القدرة الشرائية للمواطن الفلسطيني في الأراضي المحتلة بفعل انتشار البطالة وانعدام فرص العمل الكافية[3].

قلل الاحتلال الإسرائيلي عن طريق ما فرضه من حصار واعتقال وتضييق على أبناء الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة من فرص العمل وحصول هؤلاء السكان على القدر الكافي من الغذاء مما رتب جملة من الآثار الخطيرة التي أصبحت تشكل تحديات كبيرة تواجه المنظمات الدولية

[1] انظر: محمد شقورة، أبرز الأضرار الناتجة عن الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكالة وفا، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/11/25م على الموقع الإلكتروني: Wafa. P. S، انظر أيضا: عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص182.

[2] انظر: محمد شقورة، مرجع سابق.

[3] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص182.

المتخصصة العاملة في فلسطين المحتلة على الخصوص منظمة العمل و منظمة الأغذية والزراعة. مما بات يفرض عليها التكفل الكامل بتحسين ظروف العمل و العمال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

ثانيا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الغذاء داخل الأراضي الفلسطينية

أصبحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعية تواجه تحديات كبرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة و هي تحديات كلها بسبب الوضع الصعب الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على أفراد الشعب الفلسطيني في ظل العجز الدولي عن ردع هذا الاحتلال الذي لم يكتف بسلب الأرض و تشريد أصحابها فقط بل عمد إلى استهداف قوت هؤلاء و تعريضهم للجوع و الفقر.

وفيما يلي نقف عند التحديات التي أصبحت تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال:

أ- أدت إجراءات الاحتلال إلى شح الموارد الغذائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في قطاع غزة المحاصر، حيث أصبحت سلطة الاحتلال لا تسمح إلا بدخول (15%) فقط من المواد الغذائية عبر المعابر الخاضعة لسيطرتها، مما جعل منظمة الأغذية والزراعة تؤكد على الصعوبات التي يواجهها القطاع الزراعي في غزة[1].

ب- أدى الاحتلال الإسرائيلي إلى تدهور قدرة الأسر الفلسطينية على شراء ما يلبي حاجياتها من الأغذية بسبب قلة الموارد المالية وارتفاع الأسعار مما جعل أكثر من (47%) من الأسر تفقد القدرة الشرائية، وما يفوق (48%) تقدم على شراء المواد الغذائية بالاستدانة[2].

ج- تعمد الاحتلال الإسرائيلي تقليل المواد الغذائية لحرمان المواطن الفلسطيني في الأراضي المحتلة من سد احتياجاته الغذائية بشكل كافي، مما أدى إلى اختلال الراتب اليومي للفرد الفلسطيني.

على قلة أنشطتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تواجه منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة تحديات كبيرة في وضع تفاقمت فيها آثار الاحتلال في هذه المجالات مما زاد من معاناة السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة مما بات يفرض على هاتين المنظمتين التكثيف من أنشطتها واعتماد برامج دائمة وفعالة قصد تحسين أوضاع العمل والغذاء في فلسطين محتلة، وأن تتظافر جهودها وجهود المجموعة الدولية لوضع حد لانتهاكات الاحتلال المتواصلة والتي جعلت أوضاع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال تزداد ترديا.

[1] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص180.
[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 2008/12/27-2009/1/18، غزة، رام الله، ديسمبر، ص11.

الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التعليم والثقافة داخل الأراضي الفلسطينية

نتناول التحديات أمام المنظمات المتخصصة بخصوص وضع التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أولا)، ثم نتطرق إلى التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الثقافة والآثار والمقدسات في الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التعليم داخل الأراضي الفلسطينية

نجم عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والاعتداءات المتكررة جعل قطاع التربية والتعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة في وضع مزري ومعقد انجرت عنه آثارا وخيمة باتت تشكل جملة من التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة خاصة منها منظمة اليونسكو.

ومن هذه التحديات التي تواجه هذه المنظمات المتخصصة ما يلي:

أ- تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمنشآت التربوية والتعليمية نتيجة عمليات القصف الممنهج على قطاع غزة، ففي عملية قصف واحدة "عملية الرصاص المصبوب" بلغت الخسائر إلحاق الضرر الفادح ب (217) مدرسة و(60) دار من دور رياض الأطفال، وثماني جامعات، بالإضافة إلى تدمير (18) منشأة تعليمية بالكامل[1].

ب-منع الاحتلال الإسرائيلي إدخال مواد البناء إلى قطاع غزة مما تسبب في توقف عمليات إنشاء المدارس الجديدة، وعدم القدرة على إتمام المنشآت قيد الإنشاء وترميم المدارس المهدمة تحت القصف[2].

ج- استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لتلاميذ المدارس والمعلمين وإطارات التعليم خلال العمليات العسكرية المتكررة وبشكل مستمر، فعلى سبيل المثال أدت عملية "الرصاص المصبوب" على قطاع غزة إلى مصرع أكثر من (250) تلميذا وطالبا، وإصابة أكثر من (866) منهم، بالإضافة إلى مصرع أكثر من (19) معلما[3].

د- تعمد الاحتلال الإسرائيلي فرض واقع صعب غير عادي أدى إلى حرمان عديد الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة من فرص التمدرس، بالإضافة إلى التضييق على إنشاء الأقسام التعليمية مما تسبب في ارتفاع الكثافة داخل الأقسام التعليمية لتصل إلى ما يفوق (50) تلميذا[4].

هـ- تضييق الاحتلال الإسرائيلي على العائلات الفلسطينية في الأراضي المحتلة وخاصة في قطاع غزة من خلال الحصار ومنعها من التنقل مما حرم العديد من التلاميذ والطلبة من ضمان انتظام تمدرسهم[5].

[1] حنان الهاشمي، غزة: حقيقة الحصار، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/12/15 م على الموقع الإلكتروني:
Http:// WWW. Almaqual. Com/ ?p :3567.

[2] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص183.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المرجع نفسه، ص184.

هذه التحديات التي أصبحت تواجه منظمة لتربية و الثقافة و العلوم(اليونسكو) بفعل الاحتلال جعلت من مهمة هذه المنظمة صعبة و عسيرة بخصوص أوضاع التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما جعل هذه الجهود غير مؤثرة بالشكل المطلوب مقارنة بما تحقق لرعايا دول أخرى من مكاسب و مزايا مساهمات هذه الوكالة المتخصصة في مجال تخصصها.

ثانيا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الآثار والمقدسات داخل الأراضي الفلسطينية

يواصل الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاته وإجراءاته التعسفية بحق الطابع العمراني للمدن الفلسطينية مما ألحق أضرارا فادحة بالمعالم والآثار والمقدسات العربية مما أصبح يشكل تحديا أمام منظمة اليونسكو المتخصصة في التربية والعلوم والثقافة.

ومن هذه التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة و على رأسها منظمة اليونسكو ما يلي:

أ-إصدار سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقوانين من أجل الاستيلاء على أراضي وأملاك الفلسطينيين في مدينة القدس ومنها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة وقانون أملاك الغائبين[1].

ب- هدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمنازل الفلسطينية في الأراضي المحتلة ومنها مدينة القدس أين جرى هدم حارة الشرف بباب المغاربة، وتدمير عدة مصانع داخل أسوار البلدة القديمة، بالإضافة إلى بيوت عديدة في حي البستان في سلوان[2].

ج- الاعتداءات المتكررة للاحتلال الإسرائيلي على المقدسات والمعالم الأثرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتدمير ونهب وتغيير هويتها العربية الإسلامية.

نظرا للتحديات الكبرى التي أصبحت تواجه منظمة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء الإجراءات التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي في مجال التربية والتعليم ومجال المعالم والآثار والمقدسات بات يتعين عليها مضاعفة مجهوداتها وتنسيق جهودها مع المجتمع الدولي بغرض حماية هذه المقدرات الفلسطينية من الاعتداءات الإسرائيلية ووضع حد وبشكل نهائي لمثل هذه الممارسات.

المطلب الثاني: التحديات أمام المنظمات الدولية الاقتصادية في دولة فلسطين

خلّف الاحتلال الإسرائيلي آثارا وخيمة على الوضع الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما جعل المنظمات الدولية المتخصصة تواجه العديد من التحديات في كافة المجالات الاقتصادية سواء في المجال الزراعي أو المجال الصناعي، أو في مجال التجارة والسياحة، ومن أجل الإحاطة بالآثار والتحديات المختلفة نتولى دراسة هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونتناول التحديات بخصوص الزراعة في الأراضي الفلسطينية في الفرع الأول، ونتطرق إلى التحديات بخصوص الصناعة في الأراضي الفلسطينية

[1] انظر أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص53 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص135

المحتلة في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى التحديات بخصوص التجارة والسياحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الزراعة داخل الأراضي الفلسطينية

نتناول في هذا الفرع عن تضييق الاحتلال الإسرائيلي على المزارعين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمنشآت الزراعية في الأراضي الفلسطنية (ثانيا).

أولا: تضييق الاحتلال الإسرائيلي على المزارعين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تواجه المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تحديات كبيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة جراء التبعات الخطيرة لإجراءات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية ومن هذه التحديات ما يلي:

أ- تجريد الاحتلال الإسرائيلي للمزارعين الفلسطينيين من أراضيهم الزراعية بمصادرتها مما حرمهم من مورد رزقهم الوحيد ليجدوا أنفسهم في دائرة الفقر المتقع والعجز التام عن توفير حاجتهم من الغذاء.

ب- حرمان المزارعين الفلسطينيين من قبل الاحتلال من زراعة و استغلال أراضي واسعة من أجود الأراضي الفلاحية وأخصبها خاصة في جنوب وشمال وشرق قطاع غزة، وذلك بإقدام السلطات الإسرائيلية على تجريف هذه الأراضي[1].

ج-إقدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على توسيع المنطقة العازلة على حدود غزة ليبلغ عرضها (500) كيلومتر على حساب الأراضي الزراعية التي يملكها مزارعون فلسطينيون مما تسبب في تراجع الإنتاج الفلسطيني مما جعل دائرة هذه الأراضي التي تشكل مورد رزق الفلاحين الفلسطينيين تضيق إلى أبعد الحدود مما أرهق هؤلاء وزاد في معاناتهم المستمرة و المتواصلة[2].

د- منع الاحتلال الإسرائيلي المزارعين و التجار الفلسطينيين من تسويق المواد الفلاحية واستيراد وإدخال الأسمدة، والمستحضرات الكيميائية والعضوية المستعملة في تخصيب الأراضي، وكذلك مادة البلاستيك المستخدمة في بيوت التدفئة البلاستيكية، هذا بالإضافة إلى عدم السماح بإدخال البذور المعالجة المستعملة في زراعة الأراضي الفلاحية، هذا كله تسبب في تأثر القطاع الزراعي الفلسطيني وتراجع عائداته بشكل كبير، كما طال التأثير نوعية المنتجات الزراعية في الأراضي المحتلة المحاصرة[3].

تواجه المنظمات الدولية المتخصصة بمجال النشاط الاقتصادي، و خاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات التخصص تحديات صعبة بسبب الاحتلال الإسرائيلي مما يجعل هذه المنظمة أمام

[1] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص ص، 154 ،155.
[2] المرجع نفسه، ص155.
[3] المرجع نفسه، ص154.

رهان صعب يتمثل في التغلب على هذه التحديات و التمكن من تقديم الخدمات التي من شأنها تمكين الفلسطينيين من استغلال أرضهم و الاستفادة منها.

ثانيا: تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمنشآت الزراعية في الأراضي الفلسطينية

من أكبر التحديات التي باتت تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي الفلسطينية تدمير الاحتلال الإسرائيلي للبنية التحتية في الميدان الزراعي مما جعل جهود هذه المنظمات صعبة وعسيرة من أجل حصول أبناء الشعب الفلسطيني على حاجاتهم من الغذاء الضروري لحياتهم ويتجلى ذلك من خلال ما يلي [1]:

أ- تدمير الاحتلال الإسرائيلي من خلال عملياته العسكرية المتكررة على قطاع غزة للغطاء النباتي الغابي والمزارع والأشجار المثمرة مما تسبب في تعرية الأراضي وتحويلها إلى أراضي جرداء، وقد انعكس ذلك سلبا على تراجع إنتاج أنواع عديدة من الفواكه والخضر والتي كان يتم إنتاجها بشكل وافر في تلك الأراضي.

ب- استهداف الجيش الإسرائيلي بالقصف المتعمد لمصادر المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ذلك تدمير أكثر من ألف بئر كانت تمثل مصدرا هاما لسقي المحاصيل الزراعية المتنوعة.

ج- تدمير الاحتلال الإسرائيلي لمزارع تربية الحيوانات بمختلف أنواعها من دواجن وأغنام وماعز وأبقار وفي هذا المجال كانت قد قدرت شركة "شركاء السلام والتنمية من أجل فلسطين" خسائر هذا القطاع خلال سنوات 2008 و2009 بقتل ما يزيد عن (4000) رأس من الماشية وأكثر من مليون طائر من الدواجن.

د- إلحاق الاحتلال الإسرائيلي خسائر فادحة بقطاع الصيد البحري بتضييق الحصار والإغلاق وتقليص المساحة البحرية المخصصة لممارسة نشاط الصيد الفلسطيني واستهداف الصيادين في عرض البحر وعلى ساحل قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى حظر استيراد المعدات الخاصة بالصيد البحري ومنع الفلسطينيين من تصدير منتجاتهم.

أصبحت التحديات المذكورة وعلى خطورتها تفرض على المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة منظمة الأغذية والزراعة إجراء تقييم دقيق لأوضاع قطاع الزراعة والصيد البحري وتكثيف جهودها لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية من جهة والرفع من أدائه ودعمه بالشكل الكافي من جهة أخرى.

كما بات يتعين على هذه المنظمة أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و باقي المنظمات المتخصصة الأخرى من أجل إيجاد الإطار الدولي الكفيل بحماية المنشآت الزراعية و ذلك بإلزام سلطة الاحتلال الإسرائيلي بعدم التعرض لها بالتخريب و التدمير

[1] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص ص، 155، 158.

الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الصناعة داخل الأراضي الفلسطينية

نتطرق إلى تضييق الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين العاملين في القطاع الصناعي (أولا)، ثم نتعرض إلى تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمنشآت الصناعية في الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: تضييق الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين العاملين في القطاع الصناعي

ركز الاحتلال الإسرائيلي على إجهاض قيام صناعة متطورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بالتضييق على الفلسطينيين العاملين في القطاع الصناعي مما رتب آثارا خطيرة تحولت إلى تحديات في وجه المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصناعة، من هذه التحديات ما يلي:

أ-استهداف سلطات الاحتلال الإسرائيلي للعمال الفلسطينيين العاملين في المجال الصناعي إما بالاعتقال أو التضييق على حريتهم في التنقل بفعل الحصار المضروب على قطاع غزة خاصة.

ب-حظر الاحتلال الإسرائيلي عن أصحاب المصانع والورشات ذات الطابع الصناعي استيراد المواد والمعدات التي تتطلبها مختلف أنشطتهم الصناعية في المصانع المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

ج- منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين من أصحاب المصانع في الأراضي الفلسطينية المحتلة من تصدير المواد المصنعة محليا والمنتجة في مصانعهم مما تسبب في غلق عدد كبير من المصانع، وقد قدر عدد المصانع التي تم غلقها حوالي (3700) مصنع، وقد انعكس ذلك على تسريح آلاف العمال وإحالتهم على البطالة لتزداد أوضاعهم المعيشية وعائلاتهم سوءا[2].

أصبح تضييق سلطة الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في المجال الصناعي يشكل تحديا كبيرا يواجه المنظمات الدولية المتخصصة المهتمة بالشأن الصناعي الفلسطيني مما بات يفرض على هذه المنظمات التصدي بحزم لسلطة الاحتلال بغرض ردعها عن ممارساتها في هذا المجال.

ثانيا: تدمير الاحتلال الإسرائيلي للمنشآت الصناعية في الأراضي الفلسطينية

وضع جيش الاحتلال الإسرائيلي ضمن مخططه العدواني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة القضاء على الاقتصاد الفلسطيني وإجهاض أية محاولة للنهوض به، وعلى هذا المنوال جاءت كافة عملياته العسكرية على القطاع تستهدف بالقصف المنشآت ذات الطابع الصناعي وذلك على النحو الآتي:

أ- تدمير جيش الإسرائيلي للمنشآت الصناعية بمختلف أنواعها، ومن هذه المنشآت مصانع الصناعات الغذائية، مصانع النسيج والملابس، مصانع الخشب، ومصانع صناعة الأثاث بمختلف أنواعه، وفي

[1] محمد شقورة، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

حصيلة لما قام الاحتلال بتدميره خلال سنوات 2008-2009 تدمير أكثر من (700) مصنع بشكل جزئي، بالإضافة إلى تدمير أكثر من (400) مصنع بشكل كلي [1].

ب- انعكاس التدمير الإسرائيلي للمصانع والورشات الصناعية على اليد العاملة الفلسطينية في القطاع الصناعي، وذلك بتراجع نسبتها مما تسبب في تضاءل فرص العمل في هذا القطاع، وتحول الكثير من هؤلاء العمال إلى البطالة لتتراجع قدرتهم الشرائية وتزايد معدلات الفقر في صفوفهم [2].

ج- تراجع مردود وأداء القطاع الصناعي تحت تأثير إجراءات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، مما حرم الفلسطينيين من مورد اقتصادي هام، وحسب تقديرات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فإنه وبعد أن كان القطاع الصناعي يشغل أكثر من (65) ألف عامل فلسطيني في وقت سابق، تراجع العدد في عام 2009 إلى (1878) عامل فقط [3].

أمام التدمير الفادح الذي ألحقه الاحتلال الإسرائيلي بالقطاع الصناعي الفلسطيني في الأراضي المحتلة، جاءت كذلك الإجراءات التعسفية المتشددة بحق العمال الفلسطينيين العاملين في هذا القطاع وأصحاب المصانع والورشات لتجعل هذا القطاع في مأزق حقيقي عاد بالسلب على أوضاع الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وحرم الاقتصاد الفلسطيني من واحد من أهم الروافد التي من شأنها أن تكون من مرتكزاته الهامة الداعمة على قيامه، وأمام هذه التحديات أصبح من اللازم على المنظمات الدولية المتخصصة أن تتخذ ما يتطلبه هذا القطاع من تدابير وإجراءات قصد العمل المكثف في سبيل معالجة المشاكل التي بات يتخبط فيها قطاع الصناعة، والتصدي إلى الانتهاكات الإسرائيلية الهادفة إلى الحيلولة دون نهوض هذا القطاع وإمكانية بنائه.

الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التجارة والسياحة داخل دولة فلسطين

نتناول التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في التجارة داخل الأراضي الفلسطينية (أولا)، ثم نتعرض إلى التحديات أمام المنظمات المتخصصة في السياحة داخل الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التجارة داخل الأراضي الفلسطينية

أصبحت المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تواجه تحديات كبرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الآثار الكارثية للاحتلال الإسرائيلي في مجال التجارة التي تمثل رافدا أساسيا للاقتصاد الفلسطيني، ومن هذه الآثار والتحديات ما يلي:

[1] محمد شقورة، مرجع سابق، انظر أيضا: عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص151.
[2] انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، شهر ديسمبر 2009، مرجع سابق، ص11.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أ- تشديد الاحتلال الإسرائيلي للحصار بإغلاق المعابر الفلسطينية:

أحكمت سلطة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق كافة المعابر المؤدية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب تحكمها الفعلي والمباشر ولم يبق من المعابر سوى معبر رفح الذي يربط قطاع غزة بدولة مصر، والذي لم يسلم هو الآخر من الإغلاق.

وقد أثر إغلاق هذا المعبر تأثيرا كبيرا على الحركة المنتظمة للناس والبضائع مما انعكس سلبا على التجارة الفلسطينية خاصة وأن معبر رفح هو المنفذ الوحيد الذي يمكن التجار الفلسطينيين من استيراد المنتجات من مصر، ومن هذه المنتجات قطع الغيار، الأدوية، المنتجات الغذائية كالحليب والأجبان، بالإضافة إلى مواد مختلفة أخرى، كما أدى إغلاق المعبر إلى عرقلة حركة رجال الأعمال الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى دول العالم عبر مصر، مما اضطرهم إلى نقل مشاريعهم خارج فلسطين المحتلة[1].

ب- تقييد الاحتلال الإسرائيلي لحركة الشحن والتصدير بشكل تام:

أدى الحصار الإسرائيلي المضروب على الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة على قطاع غزة إلى تراجع حركة الشاحنات التجارية الفلسطينية بفعل التضييق التام مما تسبب في تعطيل المشاريع الاقتصادية بشكل جعل القطاع التجاري يوشك على الانهيار جراء النقص الفادح للبضائع في الأسواق وإغلاق محلات تجارية كثيرة لأبوابها[2].

كما أقدمت سلطة الاحتلال على شل وتوقيف حركة التصدير من قطاع غزة بشكل تام من خلال إلغاء الوكالات والعلامات التجارية العالمية والعربية الخاصة بمستوردي قطاع غزة من الفلسطينيين مما أدى إلى حرمان المنتجات الفلسطينية الزراعية والصناعية من ولوج الأسواق العربية والعالمية وإلحاق الخسائر الفادحة بالتجار الفلسطينيين المصدرين[3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فرضت هذه السلطة إجراءات مشددة تمثلت فيما يلي[4]:

[1] مسلك (2012) ، دليل لقراءة وثيقة الخطوط الحمراء-الاستهلاك الغذائي في غزة ،ورقة موقف ،تم الاطلاع عليه بتاريخ:2016/09/15م على الموقع الالكتروني:
http: //www.Ohisha.org/user files/File/publication/redlines-position-paperurb.

[2] وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، تقرير عن التجارة الداخلية لمحافظة قطاع غزة، 2009،.

[3] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق ،ص 159.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية 2013، التزامات إسرائيل تجاه التجارة الفلسطينية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2015، ص27.

1- تشديد إجراءات التفتيش الأمني على كافة الشحنات التجارية الفلسطينية بشكل يتسبب في تأخيرها بشكل كبير وفادح.

2- تطبيق سلطة الاحتلال لقوانينها وإجراءاتها على التجارة الفلسطينية بشكل كامل دون المشاركة الفلسطينية، مما أفقد التاجر الفلسطيني القدرة على التواصل المباشر مع المؤسسات الإسرائيلية لمتابعة حركة بضائعه التجارية والتدخل لاستدراك أي نقص في الإجراءات بشأنها.

3- احتكار سلطة الاحتلال لجباية الإيردات الجمركية وحرمان التجار الفلسطينيين من وجود مخلصين جمركيين فلسطينيين يمثلون المصالح التجارية الفلسطينية سواء على الحدود أو في المحطات الجمركية.

ج- تضييق الاحتلال الإسرائيلي على حركة النقد في الأراضي المحتلة

ليس لدولة فلسطين المحتلة عملة خاصة بها، وعلى ذلك فإن العملات المتداولة التي يتم التعامل بها هي الشيكل الإسرائيلي والدولار، والدينار الأردني.

ومما سجل في هذا المجال جراء التضييق الذي مارسته سلطة الاحتلال العجز الفادح في النقد المتاح في الجهاز المصرفي الفلسطيني داخل قطاع غزة للفترة الممتدة من 2007 إلى 2009 بتوفر عملة الشيكل على حساب العملات الأخرى مما اضطر البنوك إلى تسديد مستحقات العملاء بالشيكل مما نجم عنه عدة مشاكل وصعوبات للبنوك الفلسطينية وعملائها، ومما أكده أيضا مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن أزمة نقص الأموال النقدية قد أدت بالفعل إلى إعاقة التعاملات المالية الأساسية وكذلك برامج الإغاثة[1].

ثانيا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في السياحة داخل الأراضي الفلسطينية

أوجد الاحتلال الإسرائيلي تحديات كبيرة أمام المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها المنظمة العالمية للسياحة من هذه التحديات ما يلي:

أ- شل الاحتلال الإسرائيلي للنشاط السياحي الفلسطيني بشكل تام:

استهدف الاحتلال قطاع السياحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال إغلاق المعابر بشكل تام والتضييق الشديد على حرية السفر من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة مما ألحق أضرارا وخسائر فادحة بالفلسطينيين العاملين في هذا القطاع، وبذلك تضرر أصحاب الفنادق السياحية البالغ عددها (12)

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير غزة بعد عام واحد – تقييم احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، القدس، أفريل 2010، ص81، انظر أيضا: الأمم المتحدة –مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير قطاع الزراعة، تبعات أزمة غزة، 2009.

فندقا سياحيا بقطاع غزة، وبدورها تضررت المطاعم السياحية البالغ عددها (35) مطعما لتصبح كافة هذه المرافق السياحية مهددة بالإغلاق وفقد أكثر من (500) عامل فيها لعملهم ووظائفهم[1].

ب- استهداف الاحتلال الإسرائيلي للمواقع السياحية الفلسطينية:

بفعل عمليات التهويد المستمر، وسلسلة الحروب والغارات على قطاع غزة، تسعى سلطة الاحتلال إلى تجريد الأراضي الفلسطينية المحتلة من مواقعها الأثرية والتاريخية التي تمثل وجهة مفضلة للسياح الأجانب والدارسين.

وقد أشار تقرير وزارة السياحة والآثار نقلا عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بأن معظم المواقع الأثرية والتاريخية تكون قد تعرضت لأضرار جسيمة في الأراضي المحتلة[2].

أمام الحصار التام الذي يضربه الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني والذي أجهز على قطاعي التجارة والسياحة بشكل تام مطلق أصبح من الصعب على المنظمات الدولية المتخصصة، ولا سيما تلك المتخصصة في هذين المجالين الاقتصاديين الحيويين -إحراز أي تقدم سواء من ناحية إقامة المشاريع أو من ناحية إمكانية تقديم الخدمات مما يجعلها أمام تحديات كبيرة للعمل الجاد وتنسيق الجهود الدولية لتغيير هذا الواقع المفروض في الأراضي المحتلة.

المطلب الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات والاتصالات في دولة فلسطين

تعيش الأراضي الفلسطينية المحتلة واقعا صعبا على صعيد المواصلات بكافة أشكالها سواء البرية منها أو البحرية والجوية بفعل ما يفرضه الاحتلال من ظروف معقدة في هذا المجال، كما لم يسلم قطاع الاتصالات من إجراءات سلطة الاحتلال لتجعل منه هو الآخر يعاني من صعوبات كثيرة، مما جعل المنظمات الدولية المتخصصة في هذه المجالات أمام تحديات متعددة، ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه التحديات، نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتناول في الفرع الأول التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في المواصلات البرية في دولة فلسطين المحتلة ، ثم نتطرق إلى التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في المواصلات البحرية والجوية في دولة فلسطين في الفرع الثاني، على أن نتعرض إلى التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة بخصوص الاتصالات داخل دولة فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات البرية داخل دولة فلسطين

1 غازي الصوراني، مرجع سابق، ص78.

2 عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق،- ص165.

نتناول أهمية المواصلات البرية لنشاط مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي الفلسطينية (أولا) ثم نتطرق إلى التحديات المتعلقة بالمواصلات البحرية في الأراضي الفلسطينية (ثانيا).

أولا: أهمية المواصلات البرية للنشاط الدولي في الأراضي الفلسطينية

تكتسي المواصلات البرية أهميتها في كون أن النقل والمواصلات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتمد تقريبا بشكل كلي على شبكة الطرق البرية، وبالتالي فإن نشاط كافة المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في الأراضي المحتلة إنما تجعل من كافة أنشطتها تتم عبر هذه الطرق في الداخل الفلسطيني سواء بما يتعلق بالمعدات الخاصة بالمشاريع التي تقيمها في مجالات تخصصها أو فيما يتعلق بما تقدمه من مساعدات إغاثية تندرج ضمن أنشطتها، لكن وأمام ما تعرضت له هذه الشبكة من تخريب وتدمير على يد الاحتلال الإسرائيلي، تجد هذه المنظمات الدولية نفسها أمام تحديات كثيرة.

ثانيا: التحديات المتعلقة بالمواصلات البرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أصبحت كافة المنظمات الدولية المتخصصة التي لها أنشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعاني الصعوبات وتواجه التحديات بفعل ما ألحق الاحتلال بقطاع النقل والمواصلات البرية من أضرار وفيما يلي جملة من هذه التحديات:

أ- تضييق الاحتلال الإسرائيلي لمجال الطرق البرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

أدت أنشطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية إلى مضاعفة أعداد المستوطنات على حساب أراضي الفلسطينيين وقراهم مما ساهم بشكل ملحوظ في تقليص شبكة الطرق البرية، كما ساهم بناء جدار الفصل العنصري الذي إلتهم أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية في تقطيع أوصال المناطق الفلسطينية وجعلها غير مترابطة وذلك بتجريدها من الطرقات التي كانت توصل بينها، هذا كله وبالإضافة إلى أحكام سلطة الاحتلال لسيطرتها على كافة المعابر أدى إلى تقلص شبكة المواصلات البرية في الأراضي المحتلة[1].

ب- تدمير الاحتلال الإسرائيلي لشبكة الطرق البرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

تستهدف سلطة الاحتلال الإسرائيلي شبكة الطرق البرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل مستمر سواء من خلال تجريف الطرق البرية لإقامة الجدار العازل أو تدمير الطرق البرية في قطاع غزة خلال العمليات العسكرية التي يشنها جيش الاحتلال الإسرائيلي باستمرار وفي ذلك شهدت محافظة شمال غزة أكبر نسبة من الأضرار الخطيرة التي مست شبكة الطرق بما يفوق (51,7%) تأتي بعدها محافظة

[1] صلاح العوذة والسيد أحمد رزق، مرجع سابق، ص9.

رفح من حيث الأضرار لتسجل نسبة (42%)، وقد قدر تقرير الخطة الوطنية الفلسطينية للإنعاش المبكر الأضرار التي لحقت بشبكة الطرق البرية في قطاع غزة ب (78) مليون دولار[1].

ج- استهداف الاحتلال الإسرائيلي لوسائل النقل البري في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

دأب الاحتلال الإسرائيلي على عملياته العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بتركيز هذه العمليات في شكل سلسلة من الحروب والغارات العسكرية على قطاع غزة، مستهدفا تدمير وسائل النقل البري الفلسطينية التي يستغلها الفلسطينيون في تنقلاتهم اليومية عبر الطرق البرية المتاحة في الأراضي المحتلة.

وقد أدت هذه الضربات العسكرية المتعمدة والمركزة إلى تدمير المركبات البرية، وقد كانت الخسائر فادحة إذ قدرها "ياسر الشنطي" وكيل وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية ب (1173) مركبة خاصة مدمرة بشكل كلي، و(2380) مركبة خاصة مدمرة بشكل جزئي، بالإضافة إلى (40) مركبة حكومية مدمرة بشكل كلي، و(120) أخرى مدمرة بشكل جزئي، لتبلغ خسائر قطاع المواصلات البرية في قطاع غزة لوحده وخلال عملية الرصاص المصبوب الإسرائيلية 2008-2009 بما يفوق (11) مليون دولار بالنسبة لمركبات القطاع الخاص أي المملوكة للفلسطينيين الخواص[2].

د- إمعان الاحتلال في تكريس الوضع المتردي للمواصلات البرية في الأراضي الفلسطينية:

استمرت سلطة الاحتلال الإسرائيلي في منع وبشكل كامل إدخال كافة مواد إنجاز الطرقات، مما عطل جميع مشاريع صيانة وترميم الطرقات المدمرة أو إنجاز طرق جديدة، كما تم منع الفلسطينيين من استيراد السيارات وقطع الغيار الخاصة بها، مما تسبب في انحصار حظيرة السيارات في الأراضي المحتلة وقد ترتب عن ذلك الارتفاع المذهل في أسعارها وارتفعت تكاليف النقل مما أرهق كاهل المواطن الفلسطيني[3].

عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى تدمير بنية المواصلات الفلسطينية من طرق برية ومركبات بغرض التشديد على محاصرة أبناء الشعب الفلسطيني بجعلهم محاصرين ضمن نطاق الحصار المفروض عليهم ودون مراعاة لأدنى حقوق الإنسان وبما يتعارض مع كافة قواعد القانون الدولي الإنساني، بشكل تعطلت معه الحياة العادية للفلسطينيين المحاصرين في الأراضي المحتلة مما صعب من مهمة المنظمات الدولية

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص57.

[2] فلسطين أون لاين، 30 مليون دولار خسائر النقل والمواصلات في غزة، 2014/03/26، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/05/21م، على الموقع الالكتروني:

Http://felesteen. Ps/ details/ neuts/123281/30.

[3] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص178.

المتخصصة وجعلها عاجزة على الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه شعب يرضخ تحت الاحتلال، مما بات يفرض عليها تحمل كامل التزاماتها الدولية للتصدي لهذا الاحتلال بإيجاد البدائل الدولية الكفيلة بفك الحصار عن الشعب الفلسطيني والتكفل بإصلاح أوضاع المواصلات البرية بالشكل الذي يعيد الحياة إلى وضعها الطبيعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات البحرية والجوية في دولة فلسطين

نبدأ بدراسة التحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة بخصوص المواصلات البحرية (أولا)، ثم نتناول دراسة التحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة بخصوص المواصلات الجوية (ثانيا)

أولا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات البحرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أوجد الاحتلال الإسرائيلي واقعا صعبا عاد بالسلب على المواصلات البحرية بشكل خاص وعلى النشاط البحري عموما في الأراضي الفلسطينية المحتلة مما جعل المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها المنظمة البحرية الدولية تواجه جملة من التحديات، وقد تمثلت هذه التحديات فيما يلي:

أ- غلق الاحتلال الإسرائيلي للمجال البحري للأراضي الفلسطينية المحتلة:

أغلقت سلطة الاحتلال الإسرائيلي المجال البحري لقطاع غزة باعتباره المنفذ الوحيد للأراضي الفلسطينية المحتلة على البحر، وذلك بمنع إقامة أي ميناء يسمح بالحركة البحرية من وإلى القطاع، مما جعل الملاحة البحرية الداخلية أو الخارجية منعدمة تماما.

ب- استهداف الاحتلال الإسرائيلي للنشاط البحري داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة:

لم تسمح سلطة الاحتلال الإسرائيلي بالملاحة البحرية إلا في مجال ضيق فقط من خلال ممارسة الصيادين الفلسطينيين العاملين في الصيد البحري لنشاطهم لكن في مساحة بحرية ضيقة كانت تمتد في وقت سابق إلى عشرين ميلا بحريا، ثم تقلصت لتصبح (12) ميلا بحريا في حدود عام 2000، ثم تم تقليص هذه المساحة في سنة 2000 لتبلغ ستة أميال فقط، إلا أنه وبموجب اتفاقيات أوسلو الموقعة بين سلطة الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية فإن هذه المساحة تم تخفيضها من ستة أميال إلى ثلاثة أميال بحرية، مما مثل ضربة موجهة لقطاع الصيد البحري الفلسطيني[1].

ج- تصدي الاحتلال الإسرائيلي لحملات كسر الحصار الدولية عن قطاع غزة الفلسطيني:

[1] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق، ص157.

بغرض إطالة مدة الحصار البحري المضروب على الأراضي الفلسطينية المحتلة تصدت قوات الاحتلال الإسرائيلي لجملة المحاولات الدولية الرامية إلى كسر هذا الحصار وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني المحاصر في قطاع غزة، وذلك باعتراض الزوارق الحربية الإسرائيلية لسفينة المروة الليبية ومنعها من إيصال شحنة المساعدات لقطاع غزة في عام 2008، وكذلك اعتراض السفن الحربية الإسرائيلية لأسطول الحرية المتكون من ست سفن واستعمال الذخيرة الحية ضد الناشطين المتضامنين المشاركين في هذه الرحلة البحرية مما أسفر عن قتل (9) وجرح عدد كبير ممن كانوا على متن سفينة مرمرة التركية[1].

وفي ظل استمرار الحصار البحري الإسرائيلي أكدت اللجنة الحكومية لكسر الحصار واستقبال الوفود بأنه ما تزال هناك عقبات كثيرة يفرضها الاحتلال وتتعرض لها الوفود سواء العربية أو الأجنبية والتي لها الرغبة في زيارة قطاع غزة المحاصر للتضامن مع أبناء الشعب الفلسطيني وتقديم المساعدات الإنسانية للتخفيف من معاناته[2].

ثانيا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات الجوية داخل الأراضي الفلسطينية

أصبحت مهمة المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الطيران المدني وعلى رأسها المنظمة الدولية للطيران المدني صعبة ومعقدة، وذلك بفعل إجراءات الاحتلال الإسرائيلي مما يجعل هذه المنظمات تواجه تحديا كبيرا في هذا المجال ومن جملة التحديات ما يلي:

أ- إجهاض الاحتلال الإسرائيلي للملاحة الجوية الفلسطينية:

لم تسمح سلطة الاحتلال الإسرائيلي بقيام ملاحة جوية فلسطينية طيلة فترة الاحتلال التي سبقت اتفاق أوسلو الموقع بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.

وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق كان قد سمح للفلسطينيين بإقامة مطار في قطاع غزة، تم إنشاءه في عام 1998، وقد دخل الخدمة بشكل فعلي، إلا أن الإجراءات التعسفية التي صاحبت نشاطه والتي تمثلت في نقل المسافرين عبره إلى معبر رفح الحدودي بغرض إخضاعهم لعملية التفتيش الإسرائيلي، ثم يتم إعادتهم للمطار مجددا للسفر في رحلاتهم، ولم يدم المطار طويلا إلى أن تم تدميره خلال اندلاع الانتفاضة الثانية في قطاع غزة[3].

[1] عبد الجواد عبد الرحمان العطار، مرجع سابق ، ص139.
[2] المرجع نفسه، ص ص، 139-140.
[3] حنان الهاشمي، مرجع سابق.

ب- رهن المجال الجوي الفلسطيني للسيطرة الإسرائيلية:

لقد جاء اتفاق أوسلو ليزيد من تردي أوضاع المواصلات الجوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لتزداد تعقيدا.

وذلك بجعل السيطرة على المجال الجوي لقطاع غزة حصرية للكيان الصهيوني، مما جعل جيش الاحتلال يستبيح هذا المجال ويجعله مفتوحا أمام الطائرات الحربية وطائرات الاستطلاع مما سهل عليها تنفيذ الضربات العسكرية الجوية في أي وقت وإلحاق الأضرار الجسيمة بأبناء الشعب الفلسطيني العزل في القطاع[1].

أمام ما تقدمه المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصلات البحرية والجوية من مزايا وخدمات لفائدة الدول وشعوبها، فإن هذه المنظمات ونتيجة للممارسات القمعية التعسفية للاحتلال الإسرائيلي فإن الملاحة البحرية والجوية أصبحت منعدمة مما يجعل هذه المنظمات أمام تحديات صعبة يتعين عليها العمل بتكثيف جهودها لرفع الحصار عن الشعب الفلسطيني وبذل الجهود المعتبرة لإقامة الموانئ والمطارات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليتسنى لها مباشرة أنشطتها وتقديم خدماتها في هذا المجال الحيوي الهام والضروري.

الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الاتصالات داخل دولة فلسطين

نتناول بداية التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في الطاقة والكهرباء داخل الأراضي الفلسطينية (أولا)، ونتطرق إلى التحديات المتعلقة بالاتصالات السلكية في الأراضي الفلسطينية (ثانيا)، ثم نتعرض للتحديات المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية داخل الأراضي الفلسطينية (ثالثا).

أولا: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الطاقة داخل الأراضي الفلسطينية

تمثل الطاقة والكهرباء الموارد الهامة والأساسية في تشغيل محطات الاتصالات سواء منها السلكية أو اللاسلكية وأجهزة الاتصالات، وفي ظل الحصار الصهيوني المضروب على الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة قطاع غزة ،أصبحت هذه المحطات تعاني من أزمة الطاقة وبشكل مستمر على مدار سنوات طويلة، مما جعل المنظمات الدولية المتخصصة المهتمة بمجال الاتصالات أمام عدة تحديات، ولعل أهم هذه التحديات في مجال الطاقة ما يلي:

[1] حنان الهاشمي مرجع سابق.

أ- استهداف سلطة الاحتلال الإسرائيلي لموارد الطاقة والكهرباء في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى الخصوص في قطاع غزة المحاصر وذلك بالتقليل وفرض القيود على كمية الوقود المسموح بإدخالها إلى غزة وتدمير الجيش الإسرائيلي لستة محولات كهربائية في شهر جوان 2006[1].

ب- عدم انتظام وتيرة التيار الكهربائي وانقطاعه باستمرار لتبلغ في كثير من الأحيان مدة تصل إلى (16) ساعة في اليوم[2].

ج- تفاقم الخسائر في قطاع الطاقة والكهرباء بفعل ما ألحقه الجيش الإسرائيلي من أضرار بشبكات ومحولات توزيع الكهرباء وخطوط الضغط العالي وحظر استيراد المعدات المتعلقة بإصلاحها[3].

ثانيا: التحديات المتعلقة بالاتصالات السلكية في الأراضي الفلسطينية

أمام ما ألحقه الجيش الإسرائيلي من أضرار جسيمة ببنية الاتصالات السلكية المتمثلة في شبكات الخطوط الأرضية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الخصوص بقطاع غزة المحاصر، تجد المنظمات الدولية المتخصصة نفسها في مواجهة تحديات كبيرة تتمثل فيما يلي[4]:

أ- تدمير الجيش الإسرائيلي للمحول الرئيسي لشركة "بالتل" المتواجد في مدينة غزة تدميرا كليا.

ب- تدمير المراكز الرئيسية للشركة المذكورة بشكل جزئي ألحق بمنشآتها خسائر فادحة.

ج- تدمير المخازن الرئيسية للشركة المذكورة وإتلاف مخازنها من المعدات والكابلات وقطع الغيار.

د- إتلاف شبكات الكابل الهوائية بشكل واسع.

هـ- تخريب مجمعات أجهزة الاتصالات المتعددة الخدمات.

ثالثا: التحديات المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية في الأراضي الفلسطينية

مثلما أجهز جيش الاحتلال الصهيوني على شبكات الخطوط الأرضية للاتصالات، فإن بنية الاتصالات اللاسلكية هي الأخرى طالها التدمير والتخريب مما يجعل المنظمات المتخصصة أمام تحديات أخرى لا تقل خطورة ومنها ما يلي[5]:

أ- تدمير الجيش الإسرائيلي للأبراج الرئيسية لشركة الهاتف المحمول، وهي الأبراج ذات ارتفاع (30) متر والواقعة على جبل الكاشف والمقبرة الشرقية.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص 81

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مرجع سابق.

[4] انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص60.

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص60.

ب- تدمير برج شركة "بالتل" ذي ارتفاع (42) متر الواقع في منطقة جباليا مما تسبب في إغلاق محولها الرئيسي.

ج- تدمير عمودين بارتفاع (12) متر وقطر (8) بوصات، يقعان في مدينة الزهرة وحي الزيتون.

د- تدمير معدات تقنية هامة منها مركبة مزودة بجهاز إرسال للهاتف المحمول، ومولد ديزل بقدرة (13,5) كيلو فولت أمبير.

هـ- تدمير الأجهزة والمعدات لست غرف خزانات ملاصقة للأعمدة والأبراج المدمرة.

و- إلحاق أضرار جسيمة من خلال عمليات التدمير التي طالت المنشآت والبنى التحتية لمحطات الاتصالات من سدود وأبراج وغرف للحراسة في قطاع غزة.

ز- تدمير جيش الاحتلال الإسرائيلي في عام 2014 لمحطات الهاتف المحمول، وقد تم تقدير عدد هذه المحطات المدمرة بشكل كلي (14) محطة، بالإضافة إلى (255) محطة معطلة بسبب انقطاع إمدادات الوقود والطاقة عنها والناجم عن الانقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي[1].

انعكست الأضرار الجسيمة التي ألحقها الاحتلال الإسرائيلي بالبنية الاتصالات السلكية واللاسلكية ومواردها من الطاقة والكهرباء سلبا على حياة الشعب الفلسطيني المحاصر مما تسبب في عدم تمكن السكان الفلسطينيين من التواصل مع ذويهم، كما حرمهم من الاتصال بخدمات الطوارئ والإسعاف والمرافق التي تتكفل بالرعاية الطبية، وأمام ما تمثل هذه الأضرار من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، يتعين على المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الاتصالات التدخل العاجل بما يضمن تلبية و تقديم الخدمات وإقامة المشاريع بالشكل المطلوب الذي يلبي احتياجات الشعب الفلسطيني من هذه الخدمات وذلك بتضافر جهود هذه المنظمات مع منظمة الأمم المتحدة خاصة وكافة الدول عامة من أجل وضع حد لهذه المأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني المحتل و المحاصر، وذلك بالتدخل العاجل من أجل إنهاء الحصار و الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، تقرير أضرار القطاع الصناعي 2014، غزة، شهر سبتمبر 2014.

وخلاصــة الفصــل الثانــي،

بدأت دولة فلسطين ومنذ وقت مبكر سعيها في ربط علاقتها بالمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ،لما أصبح لهذه المنظمات من أهمية ودور بارز على الساحة الدولية تمثل في تقديم المزايا والخدمات في مجالات تخصصها بما يعود بالفائدة على شعوب الدول الأعضاء فيها. وفي وقت حققت دولة فلسطين مبتغاها في نيل العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو تسنى لها أيضا الانضمام إلى باقي المنظمات الدولية المتخصصة لتنال مكانة المراقب فيها. في حين أن وضعها بخصوص وكالات أخرى ما يزال وضعا خاصا لم يرق بعد ولو إلى مكانة المراقب. ومهما كانت طبيعة عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة فإن لهذه الأخيرة برامج وأنشطة تباشرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي وعلى الرغم مما لها من دور كل في مجال تخصصها ومع كل ما تبذله من مجهودات في سبيل التخفيف من وطأة الاحتلال الإسرائيلي على أبناء الشعب الفلسطيني، فإن جهودها إذا ما وضعت في ميزان التقييم ما تزال غير كافية وتفتقر للفعالية من أجل التكفل بالشكل الجاد والفعال والمطلوب بالاحتياجات المتزايدة للسكان الفلسطينيين الذين حرمتهم ظروف الاحتلال والحصار من أدنى متطلبات الحياة الكريمة .

هذه المجهودات المبذولة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة والمتباينة من منظمة إلى أخرى تعترضها معوقات كثيرة منها ما يتعلق بالمنظمات المتخصصة ذاتها والبعض منها متعلق بالاحتلال الإسرائيلي والبعض الآخر بالوضع الداخلي الفلسطيني وهي معوقات أصبحت تحد من نشاطها وجودة خدماتها وفوق هذا وذاك فإن هذه المنظمات الدولية تجد نفسها أمام تحديات كثيرة خطيرة بسبب تبعات الاحتلال الكارثية على مجالات الحياة المختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الأضرار الجسيمة التي ألحقها هذا الاحتلال بمجالات تخصص هذه المنظمات سواء في المجال الاجتماعي أو المجال الاقتصادي أو مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومجال الطاقة والكهرباء ،لتجد هذه المنظمات نفسها في مأزق حقيقي يعقد من مهمتها ويجعلها تواجه معضلتين ،معضلة تزايد احتياجات شعب محتل ومحاصر محروم ومعضلة تدمير الاحتلال الممنهج لكل المشاريع التي يقيمها الفلسطينيون أو تقيمها المنظمات الدولية المتخصصة لفائدة الفلسطينيين مما يتعين عليها العمل الجاد لتغيير هذه الأوضاع المأساوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولن يتأتى ذلك إلا بالتفات المجتمع الدولي إلى القضية الفلسطينية وعدالتها وذلك بأن تتظافر جهود كافة المنظمات الدولية المتخصصة إنطلاقا من تحمل جميع الدول المنضوية تحت لواء هذه المنظمات لمسؤولياتها كاملة إتجاه الشعب الفلسطيني والعمل بكل نزاهة من اجل إنصافـــه وتمكينـه من

حقوقه المشروعة المكفولة ضمن المواثيق الدولية والقرارات الشرعية الدولية سواء تلك المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، أو تلك الخاصة بالمنظمات الدولية المتخصصة

وفي سياق ارتباط القضية الفلسطينية بالمنظمات الدولية، لم تقتصر العلاقة على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها بل امتدت إلى المنظمات الدولية الإقليمية التي لا تقل أهمية عن سابقاتها من المنظمات.

الفصل الثالث

علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية

الفصل الثالث

علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية

لقد قامت المنظمات الدولية الإقليمية على أساس يهدف إلى تحقيق الوحدة بين أعضائها إلى جانب التنسيق فيما بينها من أجل التفاهم والتعاون للدفاع عن مصالحها المشتركة، كما تعمل على التضامن مجتمعــة في سبيــل حفظ السلــم والأمن الدوليين وذلك عمــلا بما تضمنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة

من خلال الفصل الثامن وتحديدا ما نصت عليه المادة 52 من هذا الميثاق.

ومن هذه المنظمات الدولية الإقليمية جامعة الدول العربية التي تعد من أقدم التنظيمات الإقليمية على المسرح الدولي وهي التي ظهرت في وقت سابق قبل منظمة الأمم المتحدة.

وبهذه المنظمة الدولية الإقليمية العربية ارتبطت القضية الفلسطينية نظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدول العربية بفلسطين أرضا وشعبا ومصيرا.

هذا بالإضافة إلى منظمات إقليمية أخرى ارتبطت بها القضية الفلسطينية وهي منظمة حركة عدم الانحياز والتي كان لها دورا بارزا في دعم الشعوب المستعمرة وكفاحها من أجل حق تقرير المصير ونيل استقلالها، و منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي التي تأسست على إثر أحداث شهدتها مدينة القدس،

وكذلك منظمة الوحدة الإفريقية والتي تحولت لاحقا إلى الاتحاد الإفريقي والتي كانت من أهم مبادئها حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن هذه الشعوب الشعب الفلسطيني، كما لا يمكن إغفال منظمة دولية إقليمية أخرى هي الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من الدول الأوروبية التي تميزت منها الدول الكبرى بالانحياز لإسرائيل على الرغم من جرائمها البشعة المرتكبة من الكيان الصهيوني المحتل بحق الفلسطينيين، إلا أنه وفي وقت لاحق برز دور لهذه المنظمة من خلال تطور موقفها تجاه القضية الفلسطينية.

وعــن علاقـــات هذه المنظمات الدولية الإقليمية ومواقفها من القضية الفلسطينية تم تقسيم هذا الفصـل إلى ثلاثة مباحث ، ونتناول في المبحث الأول عضوية دولة فلسطين في منظمة جامعة الدول العربية ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية ذات الأعضاء العربية والإسلامية، على أن نخصص المبحث الثالث لدراسة منظمة الاتحاد الأوروبي وتطور علاقتها تجاه دولة فلسطين.

المبحث الأول

عضوية دولة فلسطين في منظمة جامعة الدول العربية

في وقت كانت فيه معظم الدول العربية واقعة تحت احتلال الدول الأوروبية الاستعمارية الكبرى، ومع كانت شعوبها تعانيه من قهر، لم يكن الشعب العربي الفلسطيني في أحسن حال عن بقية الشعوب العربية، بل كان وضعه أكثر صعوبة تحت تآمر هذه القوى الاستعمارية والحركة الصهيونية على اغتصاب أرضه و تجريده من كافة حقوقه، وذلك تحت غطاء الانتداب البريطاني، والذي من خلاله تم تسخير كافة الوسائل في التمكين للصهاينة الذين تم تهجيرهم بتسهيل ودعم من الدول التي كانوا يقيمون لها ويتمتعون بالمواطنة فيها وعلى قلة عدد الدول العربية التي كانت قد تحصلت على استقلالها، فإنها تمكنت من الاتفاق على تأسيس تنظيم إقليمي خاص بها من أجل أن يكون إطار دوليا يتم من خلاله العمل المشترك حفاظا على المصالح المشتركة لهذه الدول وشعوبها، هذه الشعوب التي كانت تعتبر أن القضية الفلسطينية هي قضيتها ومن هذا المنطق وجهت هذه الدول اهتمامها لتجعل من هذه القضية هي القضية المحورية على سلم أولوياتها.

ارتبطت جامعة الدول العربية مبكرا بالقضية الفلسطينية، لتنشأ هذه العلاقة وفلسطين ما تـزال في عهدة الانتداب البريطاني ففي الوقت الذي تأسست فيه هذه المنظمة الدولية الإقليمية العربية كانت فلسطين تمر بظروف جد صعبة طبعها تآمر بريطانيا والحركة الصهيونية وقوى كبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على مصيرها. وعلى ذلك أخذت قضية فلسطين حيزا من اهتمام الجامعة برز في ظل اعتبار أن هذه القضية مصيرية بالنسبة للعرب ليخصص لفلسطين بند خاص ضمن ميثاق المنظمة العربية وقصد الإلمام بعلاقة الجامعة العربية بالقضية الفلسطينية وعضوية دولة فلسطين العربية ضمنها، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، ونتعرض ضمن المطلب الأول لانضمام دولة فلسطين لجامعة الدول العربية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى موقف جامعة الدول العربية من انتهاكات إسرائيل لحق تقرير المصير الفلسطيني، على أن نخصص المطلب الثالث لموقف جامعة الدول العربية من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين والمستجدات.

المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين لجامعة الدول العربية

أسس العرب منظمتهم جامعة الدول العربية التي كان موقفها مترددا حول فلسطين إلى غاية إقرار الأمم المتحدة لقرار التقسيم في عام 1947 وما صاحبــه من ردود فعل عربية، ليتــم التفاعــل العربي مع القضية الفلسطينية بعد ذلك بإيجاد تمثيل فلسطيني ضمن المنظمة العربية، لتتطور الأحداث بتباين مواقــف أنظمة الدول العربية من الاحتلال الإسرائيلــي، وللإحاطـة بهذه النقاط، نتناول هـذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونوضح تأسيس جامعة الدول العربية وردود فعلها على قرار تقسيم فلسطين في الفرع الأول، ونتطرق إلى تمثيل دولة فلسطين في جامعة الدول العربية في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى تراجع جامعة الدول العربية عن دعم القضية الفلسطينية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تأسيس جامعة الدول العربية وردود فعلها على قرار تقسيم فلسطين

ظهر اهتمام جامعـة الدول العربية بفلسطين منذ بداية إنشاء هذا المنتظم الدولي الإقليمــي العربي من خلال التوصل إلى توافق عربي حول قضية فلسطين (أولا)، ليتضح الموقف العربي كرد فعل على قرار تقسيم فلسطين الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: تأسيس جامعة الدول العربية ومحاولة التوافق حول قضية فلسطين

بعد أن وقعت الدول العربية و منها فلسطين تحت احتلال الدول الاستعمارية الأوروبية لفترة طويلة من الزمن تمكن بعضها من نيل الاستقلال و إقامة دول مستقلة و في وقت كانت لا تزال دول عربية ترزخ تحت الاحتلال توجهت الدول العربية المستقلة آنذاك نحو التكتل ضمن تنظيم دولي إقليمي يجمعها و يعزز مكانتها على الساحة الدولية .

تم تأسيس جامعة الدول العربية قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة للوجود، وذلك من خلال انعقاد مؤتمر عربي اشتركت فيه سبع دول عربية وهي: مصر، سوريا، المملكة العربية السعودية، اليمن، الأردن ولبنان بتاريخ 22 مارس 1945 في عاصمة مصر "القاهرة"[1] .

بدأ اهتمام الجامعة بانعقاد أول مؤتمر عربي بالقاهرة في سنة 1946م وكان هذا المؤتمر الذي عرف بمؤتمر "أنشاص" يهدف إلى إيجاد توافق عربي حول القضية الفلسطينية، ثم جاء بعده مؤتمر "بلودان" بسوريا في نفس السنة، وصولا لمؤتمر "صوفر" بتاريخ 16 سبتمبر 1947م في لبنان الذي جاء عقب الإعلان عن قرار لجنة التحقيق الدولية المتضمن تقسيم فلسطين[2].

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2006، ص372.

[2] انظر: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 29، 45.

في ظل تسارع الأحداث الفلسطينية تعددت مؤتمرات جامعة الدول العربية في السنوات الأولى لإنشائها بغرض الوصول إلى توافق عربي حول مجريات تلك الأحداث الرامية إلى اغتصاب فلسطين من شعبها إلا أن هذا الإجماع لم يتحقق .

ثانيا: ردود فعل جامعة الدول العربية على قرار تقسيم فلسطين

طرحت الأمم المتحدة مشروع تقسيم فلسطين في جمعيتها العامة للتصويت على الدول الأعضاء، ومن بينها الدول العربية المستقلة و قد كان عددها قليلا و قد صدر قرار تقسيم فلسطين في العام 1947م.

و بعد ما صوّتت دول الجامعة العربية ضد قرار تقسيم فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء رفضها مطلقا لهذا القرار بعد صدوره، وقدما انعقد مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 07 نوفمبر 1947 م في "عالية" بيروت و الذي تقرر خلاله تشكيل لجنة عسكرية تتولى إعداد الشعب الفلسطيني لمعركة ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومواصلة لسلسلة اجتماعاتها انعقد هذه المرة اجتماع من 2 إلى 18 ديسمبر 1947م في القاهرة وتقرر فيه تشكيل جيش الإنقاذ والذي لم يتمكن نظرا لقلة الإمكانيات من التصدي لقوات الاحتلال المدربة والمسلحة من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

و أعلنت جامعة الدول العربية الحرب على الكيان الصهيوني في فلسطين وانهزمت جيوشها التي كانت تحت قيادة ملك الأردن" عبد الله بن الحسين" وحدثت النكبة في عام 1948م[2].

أما عن مجريات الأحداث في الأراضي الفلسطينية على الصعيد السياسي فعلى الرغم من محاولات القوى السياسية الفلسطينية المتكررة لإبراز كيان فلسطيني مستقل، إلا أنها اصطدمت برفض جامعة الدول العربية ورفض ملك الأردن لهذا التوجه الفلسطيني من خلال تنصيب نفسه ملكا على ما تبقى من فلسطين وإقدامه في عام 1950م على ضم الضفة الغربية الفلسطينية لمملكة الأردن، مما ساهم في انهيار المؤسسات السياسية الفلسطينية والقضاء على الحلم الفلسطيني بتشكيل حكومة فلسطينية[3].

وبفشلها الذريع في أول مواجهة عسكرية مع الكيان الصهيوني كانت حرب 1948 بمثابة الكارثة على فلسطين ليصبح الشعب الفلسطيني بلا وطن بعد احتلال إسرائيل لما خصصه لهم قرار التقسيم.

كما جاء تعامل جامعة الدول العربية مغايرا للتوجه الصحيح للشعب الفلسطيني وخياره بإعلان حكومته وإقامة دولته بما يتماشى مع قرار التقسيم الدولي رقم (181) الذي بموجبه تم إعلان الصهاينة لكيانهم إسرائيل ليكون بمثابة كارثة أخرى على هذا الشعب بسبب أطماع دول عربية في ما تبقى من

[1] واصف منصور، مرجع سابق، ص98، انظر أيضا: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 45-48.

[2] أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية، 1945-1985، دراسة تاريخية سياسية، سلسلة الثقافة القومية (ع)، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون طبعة، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص ص، 49-53.

[3] أمجد محمود سعود ثابت، بدائل دبلوماسية فلسطينية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، 2013، ص34-36.

أراضي فلسطين وعلى رأسها مملكة الأردن مما أدخل الفلسطينيين في دوامة الجامعة العربية وتيارها القومي الذي بإجهازه على الكيان الفلسطيني أوصل قضية فلسطين إلى نفق مظلم.

الفرع الثاني: تمثيل دولة فلسطين في جامعة الدول العربية

في ظل فشل الدول العربية مجتمعة في تحقيق أية مكاسب لصالح الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، توجه الزعماء العرب نحو التفكير في إيجاد تمثيل مستقل للفلسطينيين في الجامعة العربية و من هذا المنطلق تقرر أن يتضمن ميثاق الجامعة العربية ما يجسد هذا التوجه العربي الجديد، فكان لفلسطين تمثيل في المنظمة قبل إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية (أولا)،ويتم الاعتراف بهذه المنظمة (ثانيا) .

أولا: تمثيل فلسطين في جامعة الدول العربية قبل إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية

لقد تضمن الملحق الخاص بفلسطين لميثاق جامعة الدول العربية ما يلي:(نظرا لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا، أمر باختيار مندوبين عرب من فلسطين للاشتراك في أعماله)، وعلى ضوء هذا الملحق الخاص قرر مجلس الجامعة في اجتماعه الثاني بتاريخ 4ديسمبر1945م الكيفية التي يتم بها تمثيل فلسطين في مجلس المنظمة وجعل هذا التمثيل بمندوب واحد أو أكثر على أن تكون المشاركة الفلسطينية في كافة أعمال المجلس مع حق التصويت في المسائل التي تكون متعلقة بالقضية الفلسطينية[1].

ومن هذا المنطلق تولى تمثيل فلسطين في مجلس جامعة الدول العربية " موسى العلمي" ثم "الحاج أمين الحسيني"، ثم تولى التمثيل "أحمد حلمي عبد الباقي"،وذلك بعد إقامة حكومة عموم فلسطين بصفته رئيسا لها، ليستمر تمثيله حتى بعد انقضاء هذه الحكومة بسبب ما واجهها من صعوبات وعراقيل وذلك إلى غاية تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1964م[2].

في وقت كان يتوجب على جامعة الدول العربية أن تساير مجريات الأحداث الدولية بخصوص فلسطين والعمل على تجسيد الدولة الفلسطينية في فلسطين المحتلة ، اهتدت هذه الجامعة إلى حلولها السهلة و ذلك باختيار شخصيات فلسطينية تتولى تمثيل فلسطين في مؤتمرات الجامعة مما جعل هذا التمثيل غير مستقر بما يتماشى مع أحوال الدول العربية المتغيرة آنذاك .

[1] محمد عبد الوهاب الساكت، "حول العضوية وتمثيل الدول في المنظمات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 38 لسنة 1982، ص68.

[2] انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها، انظر أيضا: أسامة أبو نحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسة منظمة التحرير الفلسطينية، من النشأة إلى أوسلو، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص21، انظر أيضا: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 194 د7 بتاريخ 1948/2/12م، ورقم 281/د 12 بتاريخ 1950/3/27م.

ثانيا: اعتراف جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد سنوات من تمثيل فلسطين من طرف شخصيات فلسطينية في جامعة الدول العربية ، بدأ التوجه العربي نحو إيجاد كيان فلسطيني يعهد إليه التمثيل ضمن المنظمة العربية الإقليمية .

وعندما انعقد مؤتمر القمة الأول لجامعة الدول العربية في الفترة من 13-17جانفي1964م بمدينة الإسكندرية، ظهر الخلاف بين الدول العربية بخصوص الكيان الفلسطيني، ليتم تكليف" أحمد الشقيري"من طرف مجلس الجامعة بمهمة الاتصال على المستوى الفلسطيني والعربي من أجل التحضير لإنشاء كيان فلسطيني. ليتمكن هذا الأخير بدعم من الرئيس المصري " جمال عبد الناصر" من عقد مجلس وطني فلسطيني تحت رعاية ملك الأردن بتاريخ 28 ماي 1964م وانتخابه رئيسا لهذا المجلس الذي كان من أهم قراراته إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية[1].

وخلال انعقاد مؤتمر القمة العربي الثاني في 11سبتمبر1964م في الإسكندرية، والتي شارك فيها "أحمد الشقيري" وأعلن أن مشاركته في المؤتمر الثاني بوصفه رئيسا لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى الرغم من ملاحظات بعض الدول العربية على هذا التمثيل إلا أن المؤتمر خرج بقرار مهم قضى باعتماد منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني والاعتراف بها عضوا كامل العضوية في جامعة الدول العربية[2].

على الرغم من الآراء القائلة بأن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية لم يكن نتيجة إجماع فلسطيني ومعارضة بعض الدول العربية. إلا أنه يمكن اعتبار مساهمة جامعة الدول العربية وخاصة دولة مصر ممثلة في رئيسها "جمال عبد الناصر" هو تصحيح لمسار الجامعة في إنكارها لوجود كيان فلسطيني، وبذلك فإننا نرى أن اعتراف منظمة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني وبعضوية كاملة على شاكلة باقي الدول الأعضاء يمثل خطوة هامة نحو تجسيد كيان فلسطيني مستقل بإمكانه تبني الدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في الوقت الذي فشلت فيه كافة المحاولات العربية في تحقيق أية مكاسب تذكر على الأرض لصالح هذا الشعب وقضيته.

الفرع الثالث: تراجع جامعة الدول العربية عن دعم القضية الفلسطينية

شهدت المرحلة التي تلت المؤتمر الثاني لجامعة الدول العربية تطورات على الساحة العربية وظهر معها العجز عن تحقيق أية مكاسب لصالح الشعب الفلسطيني ليتجلى فتور الجامعة العربية بالقضية الفلسطينية (أولا) ثم يتحول توجه الجامعة نحو مشاريع سلمية لتسويتها (ثانيا).

[1] أسامة أبو نحل وآخرون، مرجع سابق، ص ص،41، 42، انظر أيضا: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 63-67.

[2] انظر : المرجع نفسه، ص ص، 75-80، انظر أيضا: محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص68.

أولا: تراجع اهتمام جامعة الدول العربية بقضية الشعب الفلسطيني

في خضم فشل جامعة الدول العربية في ترجمة الأقوال إلى أفعال من خلال ما شاب مواقف أعضائها من خلاف و عدم توافق ، و بعد أن كانت متحمسة للقضية الفلسطينية على إعتبار أنها قضية العرب جميعا بل هي القضية المركزية المحورية الأساسية في الاهتمام العربي.

لم تتمكن جامعة الدول العربية من تنفيذ أي قرار من قرارات مؤتمرها الثاني بخصوص قضية فلسطين، بل اتجهت قرارات المؤتمر الثالث لعام 1965م في الإسكندرية إلى فرض مزيد من القيود على العمل السياسي والعسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية[1].

لتتطور الأحداث وتحل هزيمة عام 1967م بالجيوش العربية و ما انجر عنها من احتلال للقدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، وفي هذه الأجواء انعقد المؤتمر الرابع للجامعة العربية من 29 أوت إلى 3 سبتمبر 1967م في الخرطوم ليخرج هذا المؤتمر بأن "لا تفاوض ولا اعتراف ولا صلح مع إسرائيل" ويؤكد تمسك الجامعة بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة مع التأكيد على معالجتها في إطار قرارات الأمم المتحدة[2].

على الرغم من لاءات مؤتمر الخرطوم الشهيرة حول موقف دول الجامعة العربية اتجاه قضية فلسطين ، إلا أن المواقف ظلت أقوالا و لم يترجم ذلك أبدا إلى أفعال.

ثانيا: مشاريع جامعة الدول العربية لتسوية قضية الشعب الفلسطيني

في تطور لافت للموقف العـــربي المتراجع إزاء القضية الفلسطينية ، و بعد أن كان الموقـف في وقت سابق أن لا سلام مع الكيان الصهيوني ، بدأت بوادر الانشقاق في الصف العربي تلوح في الأفق المنظور.

و بعد الخلاف العربي بشأن مبادرة الرئيس التونسي " الحبيب بورقيبة" لعام 1965م بخصوص التسوية السلمية مع إسرائيل، حدث انحراف خطير بخروج كل من مصر والأردن عن الصف العربي وإقدامهما على اتفاقات منفردة مع إسرائيل ليكون رد الجامعة العربية جد ضعيف على اتفاقية "كامب ديفيد" واتفاقية "وادي عربة" من خلال عجزها التام على إلزام هاتين الدولتين باحترام ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك على الرغم مما ألحقته هذه الاتفاقيات من أضرار فادحة بالعمل العربي المشترك[3].

وفي ظل تراجع الجامعة العربية عن قرارات مؤتمر الخرطوم لعام 1965م، تبنى مؤتمر القمة العربي المنعقد بتاريخ 9سبتمبر1982م. في مدينة فاس المغربية مشروع السلام العربي الذي طرحه

[1] انظر: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص ص، 82-88.

[2] علي محمود ياسين الجبوري، الصراع العربي الاسرائيلي وجامعة الدول العربية، الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، دراسة حالة، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2016، ص143.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص ص، 188، 189.

الأمير عبد الله بن عبد العزيز المتضمن انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي التي احتلتها في عام 1967م. وضمان حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وجعل الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، مع التأكيد على قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.[1] .

في وقت ظلت فيه جامعة الدول العربية ترفع على رأس أولوياتها قضية فلسطين كقضية مصيرية، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق أهم هدف في هذه القضية وهو تحرير فلسطين، وذلك بسبب الخلافات فيما بين هذه الدول، وعدم جديتها في الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجامعة، بالإضافة إلى التأثير البالغ للولايات المتحدة الأمريكية الحليف الاستراتيجي لإسرائيل على عدة دول عربية مما مكنها من جر هذه الدول إلى اتفاقات في شكل حلول منفردة لم تحقق أية مكاسب ملموسة لهذه الدول مقابل ما حققته لدولة الاحتلال الإسرائيلي لتكون بذلك وبالا على القضية الفلسطينية من خلال عزلها. وعلى جامعة الدول العربية التي تحولت إلى هيكل بدون روح بعد أن تم تشتيت الصف العربي وأضعافه ليتراجع الموقف العربي بشكل فادح ويتجه نحو اقتراح مشاريع للتسوية السلمية مع الكيان الصهيوني لعلها تجد قبولا من هذا الاحتلال الاستيطاني التوسعي وإرضاء للولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: موقف الجامعة العربية من انتهاكات إسرائيل لحق تقرير المصير الفلسطيني

في وقت غرقت فيه جامعة الدول العربية في صراعات أعضائها وعدم توافقهم على موقف موحد وحازم في فلسطين، كان الكيان الصهيوني قد فرغ من احتلال كامل فلسطين على حساب الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة في تحدي صارخ للمجموعة الدولية، ثم تفرغ للقضاء على المقاومة الفلسطينية، وتوسيع دائرة الاستيطان ليباشر إجراءات تهويد القدس. ولتسليط الضوء على مختلف هذه الجوانب، نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونخصص الفرع الأول لموقف جامعة الدول العربية من المقاومة الفلسطينية، وندرس في الفرع الثاني موقف جامعة الدول العربية من الاستيطان الإسرائيلي، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى موقف جامعة الدول العربية عن تهويد الاحتلال الإسرائيلي للقدس العربية الفلسطينية.

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من المقاومة الفلسطينية

أمام العجز الكبير للدول العربية في حسم المعركة عسكريا أمام الاحتلال الصهيوني، ظهرت المقاومة الفلسطينية كقوة مؤثرة ضد الجيش الإسرائيلي في ظروف يئس الفلسطينيون من الدول العربية .

وفي إقامتها على الأراضي الأردنية وبسبب تدخلات الأنظمة العربية حدث الخلاف بين المقاومة الفلسطينية والأردن ليصل إلى حد نشوب معارك بينهما، وفي ذلك فشلت الجامعة العربية في فض هذا

[1] انظر: علي محمود ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص183.

النزاع على الرغم من انعقاد مؤتمرها الاستثنائي لعام 1970م، وقبله مؤتمر الرباط لسنة 1969م ولم ينته النزاع إلا بمغادرة عناصر المقاومة الفلسطينية للأردن في عام 1971م متجهين إلى لبنان.

وبعد استقرارها في هذا البلد العربي، تحالف ضد المقاومة الفلسطينية حزب الكتائب اللبنانية مع الاحتلال الإسرائيلي لتتعرض إلى هجمات الجيش الإسرائيلي وتدخل في معركة غير متكافئة للتصدي للاحتلال في لبنان ولم تتمكن جامعة الدول العربية من نجدة المقاومة الفلسطينية في هذه الظروف العصيبة التي تميزت بتحالف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وعملائهما في لبنان لتصفية هذه المقاومة ، وراحت الجامعة كعادتها تسارع إلى عقد المؤتمرات فكان مؤتمرها المصغر في عام 1976م في الرياض ثم تلاه مؤتمر قمة عربي في نفس السنة في القاهرة لكن دون جدوى لتتمكن إسرائيل وحلفائها من تحقيق هدفها بإخراج عناصر المقاومة الفلسطينية من لبنان ليتفرقوا ويتشتتوا على عدة أقطار ويتم التضييق عليهم من الأنظمة العربية[1].

و بعد اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة كنموذج جديد في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي تناول مجلس جامعة الدول العربية الانتفاضة وأكد على دعمها[2].

ليتجدد الدعم العربي للانتفاضة من خلال مؤتمر القمة لسنة 1988م في الجزائر مع الالتزام بتقديم كافة أنواع الدعم والمساندة للانتفاضة من خلال منظمة التحرير الفلسطينية[3].

وعن موقفها من انتفاضة الأقصى لعام 2000م، عبرت جامعة الدول العربية خلال قمتها غير العادية المنعقدة في القاهرة في سنة 2000م بالتأكيد على التضامن التام والوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني ودعمه في صموده من أجل حقوقه[4].

مرورا بكافة قمم جامعة الدول العربية واجتماعات مجلس وزرائها، نجد أن قراراتها جاءت منوهة بالمقاومة الفلسطينية والتضامن معها ودعمها، إلا أن ما تعرضت له هذه المقاومة من مآسي على يد الاحتلال الإسرائيلي وحليفته الولايات المتحدة الأمريكية يثبت أن هذه القرارات لم تكن ذات جدوى ليقتصر العمل العربي على الدعم المادي فقط. وأمام عدم الالتزام بما تضمنته قرارات الجامعة من طرف الدول العربية اتجاه المقاومة جعل الاحتلال يتمادى في قمعها مع ارتكاب أبشع الجرائم في حق أبناء الشعب الفلسطيني المقاوم، كما تجدر الإشارة إلى أن مواقف عديد الدول العربية الأعضاء ضمن الجامعة العربية لم تكن إلا مظهرا يعكس ظهور هذه الدول أمام الرأي العام العربي بأنها داعمة للمقاومة الفلسطينية قي حين أن ممارسات أنظمة هذه الدول كانت تعمل ضد هذه المقاومة و تسعى إلى تقويض دعائمها ، و في

[1] انظر: عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، مرجع سابق، ص123 وما بعدها.
[2] انظر: البيان الختامي لدورة مجلس جامعة الدول العربية (د.غ.ع) بتاريخ 1987/12/15م، انظر أيضا: قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4760 بتاريخ 1987/12/15م
[3] انظر: قرار جامعة الدول العربية رقم 178 بتاريخ 1988/06/09م.
[4] انظر: قرار جامعة الدول العربية رقم 199 بتاريخ 2000/10/22م.

ظل الوضع العربي المتردي لم تجد هذه المقاومة دعما عربيا فعليا يدعمها لمواجهة الأخطار التي أصبحت تحيط بها من كافة الجوانب .

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية من الاستيطان الإسرائيلي

لقد قام الاحتلال الصهيوني على الهجرة والاستيطان من خلال اقتلاع أصحاب الأرض الشرعيين من الفلسطينيين بطردهم ومصادرة أراضيهم ليتسنى له توسيع الاستيطان وبناء مزيد من المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وقد انتبهت جامعة الدول العربية لهذا الاستيطان في الأراضي المحتلة وأدانت من خلال قراراتها عمليات الاستيطان واعتبرته عملا غير مشروع يمثل إخلالا بالقانون الدولي وقرارات المجموعة الدولية[1].

وفي رد فعلها على هجرة أعداد كبيرة من يهود الاتحاد السوفيتي إلى فلسطين، واصلت الجامعة إصدار قراراتها المتضمنة التحذير من مخاطر هذه الهجرة وتأثيرها على مسار التسوية السلمية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي كما طالبت بوضع حد لهذه الهجرة[2].

كما دعت الجامعة في محاولة منها للتصدي للاستيطان الإسرائيلي مجلس الأمن إلى وقف الاستيطان وتفكيك المستوطنات، وكثفت من اتصالاتها على الصعيد الدولي للتحسيس بخطورة الاستيطان على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني[3].

وفي تطور لافت لمشروع الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني، وأمام عجز الجامعة العربية شرعت سلطة الاحتلال في بناء جدار الفصل العنصري الذي أدى إلى التهام مزيد من الأرضي الفلسطينية وتفكيك أوصال المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية التي أصبحت محاطة بالمستوطنات الإسرائيلية، كما شكل هذا الجدار حاجزا بين القرى والأراضي الفلاحية لساكنيها من الفلسطينيين مما حال دون موارد معيشتهم، وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فإن هذا الجدار سيؤثر بشكل سيء على حياة (680) ألف فلسطيني.

وبهذا الخصوص أدانت كالعادة جامعة الدول العربية إقامة إسرائيل لهذا الجدار العنصري، ودعت المجتمع الدولي إلى الوقف الفوري لبنائه معتبرة أن هذه الخطوة من جانب الاحتلال من شأنها تقويض فرصة إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة[4].

[1] انظر: قرارات جامعة الدول العربية، رقم 5159 بتاريخ 1992/02/20م، رقم 5165 بتاريخ 1992/04/29م.

[2] انظر: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 4988 بتاريخ 1990/03/13م، رقم 4184 بتاريخ 1990/05/30م رقم 4988 بتاريخ 1990/03/13م، رقم 5036 بتاريخ 1990/07/16م، رقم 5119بتاريخ 1991/09/12م، رقم 5092 بتاريخ 1991/09/12م.

[3] انظر: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 5159، 184، 6545 بتاريخ 2005/09/08م، 259 بتاريخ 2004/05/23م، 336 بتاريخ 2006/03/29م، 6603 بتاريخ 2006/03/04م.

[4] انظر: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 259 بتاريخ 2004/05/23م، رقم 298 بتاريخ 2005/03/23م، رقم 6547بتاريخ 2005/09/08م.

على خطورة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة و ما نجم عنه من التهام للأراضي الفلسطينية ، و تهجير أصحابها الشرعيين من الفلسطينيين و ما ألحق من دمار و خراب بالمدن و القرى العربية الفلسطينية ، و أمام عجز جامعة الدول العربية عن ردع هذا الاحتلال الغاشم عن ممارسته العنصرية و بعد أن أيقنت سلطة الاستيطان الصهيوني من العجز العربي التام و فقد قدرة الدول العربية على التصدي لما تقوم به . تمادت في تطوير أساليب استيطانها و المتمثل في إقامتها لجدار الفصل العنصري العازل الذي لم يشهد له أي نظام احتلال استعماري و على مر العصور مثيلا.

وفي تطور للمساعي العربية والفلسطينية أثمرت الجهود هذه المرة بإصدار محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري بتاريخ 9أفريل 2004م، وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عرضت موضوع الجدار على المحكمة التي أصدرت قرارها رقم (10/13) في 2003/10/21م بعدم مشروعية أعمال الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية المحتلة لتأتي مطالبتها مجددا بإلغاء بناء الجدار العازل[1].

وفي ظل تجاهل إسرائيل وعدم مبالاتها بالقرارات الدولية وبفتوى محكمة العدل الدولية واصلت عملية بناء الجدار العنصري ليتواصل تنديد وإدانة جامعة الدول العربية لهذه الممارسات الإسرائيلية[2].

مع كثرة اجتماعات جامعة الدول العربية ومعها تعددت قراراتها المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وتزايد الهجرة الصهيونية إليها واتخاذ الاستيطان لشكل جديد تمثل في جدار الفصل العنصري، لم تكن هذه القرارات مؤثرة باعتبارها اكتسبت طابع مناشدة الدول والمنظمات الدولية من أجل وقف الاستيطان وبناء الجدار العازل، لكن ونظرا لضعف الموقف العربي ورده الخاذل، وقفت هذه الدول والمنظمات الدولية ومعهم الجامعة العربية موقف المتفرج دون أن تحرك ساكنا أمام تواصل الاستيطان والجدار ومختلف الانتهاكات الإسرائيلية في حق الأرض الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من الاحتلال الإسرائيلي للقدس العربية الفلسطينية

اكتسبت مدينة القدس العربية قيمة روحية ودينية لدى العرب خاصة ، ومع ذلك وجد الاحتلال الصهيوني فرصته للاستيلاء عليها، على الرغم من أن قرار التقسيم كان قد وضعها كمنطقة دولية وتضمن قرار التقسيم رقم (181) وضعا دوليا للقدس، وهي المدينة التي أثير بشأنها خلاف دولي تعلق بحماية دولية خاصة على الأماكن المقدسة فيها[3].

[1] انظر: ظافر بن خضراء و رولا يوسف البرغوثي، مرجع سابق، ص85.

[2] انظر: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 6544، رقم 6545 بتاريخ 2005/09/08م، القرار رقم 336 بتاريخ 2006/03/29م.

[3] J.L.Monzellec, la question de juresalem devant l'organisation des N.U, Bruylant- Bruxelles, 1979, p,425.

وبتاريخ 28 جويلية 1947م، اجتمعت اللجنة الفرعية التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة مشكلة الأماكن المقدسة، وأصدرت توصيتها المتضمنة ضرورة المحافظة على الأماكن المقدسة مع احترام جميع الطوائف في هذه المدينة[1].

وقد تم اعتبار كل ما يتعلق بهذه الطوائف من المقدسات فإلى جانب المقدسات الإسلامية تم توسيع الأماكن المقدسة لتشمل كنيسة القيامة وقبر فرجيني وهيكل سليمان[2].

وقصد التكفل بنظام دولي للقدس أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (303(د.4)) بتاريخ 9 فيفري1949م المتضمن تسوية مشكلة القدس، ثم أصدرت القرار رقم (356(د.4))، ومن خلاله تم رصد مبلغ مالي قدره (8) ملايين دولار من أجل تجسيد النظام الدولي الدائم لضمان الحماية للأماكن المقدسة في القدس[3].

وعن الموقف العربي فقد أيدت الدول العربية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع القدس تحت نظام دولي دائم.أما عن ردود فعلها عن التطورات الناجمة من احتلال إسرائيل للجزء الغربي للقدس وإعلان الأردن ضم القدس الشرقية فقد عبرت الجامعة عن موقف معارض لموقف الأمم المتحدة التي اعتبرت كلا من الوجود الإسرائيلي والأردني في القدس هو احتلال عسكري لتعتبر أن وضع القدس تحت إدارة الأردن هو وضع مرحلي واعتبارها عاصمة للدولة الفلسطينية[4].

ليغيب بعد ذلك اهتمام الجامعة بالقدس باعتبارها أصبحت تابعة لمملكة الأردن وذلك من سنة 1950 إلى غاية 1966م[5].

ليتجدد اهتمام الجامعة في الفترة التي تلت حرب 1967، وجاءت قراراتها لتؤكد على مكانة القدس التاريخية والروحية وأنها عاصمة لدولة فلسطين مع رفض إجراءات تهويد القدس[6].

أما بخصوص موقف جامعة الدول العربية من قرار الكونغرس الأمريكي الذي يعتبر القدس عاصمة لإسرائيل فقد جاء مستنكرا للانحياز الأمريكي المطلق لإسرائيل مع تسجيل رفض هذا القرار

[1] G. vican, l'internationalisation d'un territoire en doit esGens, (Application aux lieux saint, thèse), paris, 1956, p.27.

[2] B.A. Collin , les lieux Saints, presses universitaires de France, paris, 1962, pp,115,116.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ص،192، 193.

[4] أحمد الرويضي، مرجع سابق، ص 34

[5] انظر: جاسر علي العناني، مرجع سابق، ص ص، 195-198.

[6] انظر: قرارات مجلس جامعة الدول العربية: رقم 2546 بتاريخ 1969/09/11م، رقم 4768و 4769 بتاريخ 1988/04/02م، رقم 4804 بتاريخ 1988/04/10م، رقم 184 بتاريخ 1990/05/30م، رقم 5045 بتاريخ 1990/10/18م، رقم 5159 بتاريخ 1992/02/20م، رقم 5216 بتاريخ 1995/09/13م، رقم 5461 بتاريخ 1995/03/29م، رقم 5497بتاريخ 1995/09/21م رقم 5678 بتاريخ 1997/09/21م، رقم 5730 بتاريخ 1998/03/25م، رقم 5839 بتاريخ 1999/03/18م، رقم 5884 بتاريخ 1999/03/13م، رقم 6545 بتاريخ 2005/09/8م، رقم 336 بتاريخ 2006/03/29م، رقم 6544 بتاريخ 2005/09/08م، رقم 6608بتاريخ 2006/03/04م.

والتنديد به[1].

ولم تتمكن الجامعة من إحداث أي تغيير لهذا القرار، ليأتي لاحقا وفي تطور خطير قرار الرئيس الأمريكي، "رونالد ترامب" بنقل سفارة بلاده إلى القدس وسط رفض عربي ودولي لهذه الخطوة[2].

بالنظر إلى مواقف جامعة الدول العربية بخصوص القدس فإن قراراتها التي جاءت بعد التجاوب العربي مع الاحتلال الأردني للقدس الشرقية والموقف الضعيف من احتلال إسرائيل للقدس الغربية وكافة المدينة لاحقا كلها قرارات لم تخرج عن إطار القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن وماعدا المساعدات التي قدمتها الجامعة للسكان الفلسطينيين في القدس لم تؤثر في الواقع شيئا وظلت مقتصرة على التنديد والإدانة لتتواصل إجراءات الاحتلال في تهويد القدس وتغيير معالمها العربية الإسلامية.

المطلب الثالث:موقف الجامعة العربية من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين والمستجدات

لقد مهدت في وقت سابق توجهات جامعة الدول العربية نحو تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي، لكن ما حدث لاحقا من أحداث إقليمية ودولية أثرت تأثيرا خطيرا على القضية الفلسطينية وفرضت على الجانب الفلسطيني الانخراط في هذه التسوية بداية من إعلان الاستقلال في سنة 1988م، ثم ما جرى من اتفاقات ووصولا إلى الاعتراف بدولة فلسطين ، ولمزيد من التفصيل، نتولى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، على أن ندرس في الفرع الأول جامعة الدول العربية وإعلان استقلال دولة فلسطين، ونتناول في الفرع الثاني موقف جامعة الدول العربية من اتفاقات التسوية الفلسطينية الإسرائيلية، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى موقف جامعة الدول العربية من عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من إعلان استقلال دولة فلسطين

و في ظل الظروف الإقليمية والدولية التي فرضت على منظمة التحرير الفلسطينية من تراجع عن الكفاح المسلح والاعتماد على العمل السياسي مما وضعها في عزلة وسط الخلافات والاختلافات بين الدول العربية. هذا مع الضغوطات الممارسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتتزايد هذه الضغوطات بإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية وفي رد فعل عربي أدانت جامعة الدول العربية هذا القرار الأمريكي ودعت الحكومة الأمريكية إلى تغيير موقفها المعادي للشعب الفلسطيني، وذلك في قمتها المنعقدة من 7-9 جوان 1988 م في الجزائر[3].

[1] انظر: قرارات مجلس جامعة الدول العربية، رقم 4328 بتاريخ 1984/03/31م، رقم 5045 بتاريخ 1990/10/18م، و رقم 5216 بتاريخ 1992/09/13م.

[2] دنيا الوطن، بأغلبية 128 دولة، الجمعية العامة ترفض قرار ترامب بشأن القدس، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/29 على الموقع الإكتروني:
http://www.alwatan voice.Com/arabic/ news/ 2017/1109869. html

[3] انظر: قرار جامعة الدول العربية رقم 178 بتاريخ 1988/06/09م.

ضمن هذه الأوضاع الدولية الراهنة انعقد المجلس الوطني الفلسطيني وتم الإعلان في ختام دورته هذه المنعقدة في الجزائر عن استقلال الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف[1].

وقد جاء موقف جامعة الدول العربية مؤيدا لإعلان استقلال دولة فلسطين من خلال القمة العربية غير العادية المنعقدة في عام 1989م بمدينة "الدار البيضاء" المغربية، وقبلها في دورة مجلس الجامعة غير العادية بتاريخ 07 ديسمبر 1988م. وفي إطار هذا التأييد أشادت الجامعة بالإنجاز الذي حققه الشعب الفلسطيني من خلال إعلانه قيام دولته، كما جاء الترحيب بقرارات المجلس الوطني الفلسطيني التي اعتبرتها تاريخية كما تمت تهنئة الشعب الفلسطيني، وفي سياق متصل وجهت الجامعة اهتمامها بالتأكيد على تأييد مبادرة السلام الفلسطينية التي ترتكز على مشروع السلام العربي الذي تم إرساؤه

في عام 1982م في قمة "فاس" وكذا قرارات الشرعية الدولية باعتبارها مرتكزات مرجعية يقوم على أساسها الحل الشامل للقضية الفلسطينية[2].

وفي إطار دعمها لقرار إعلان استقلال دولة فلسطين توجهت جامعة الدول العربية بجهودها نحو مناشدة دول العالم غير المعترفة بفلسطين إلى الاعتراف بدولة فلسطين المعلنة، وذلك بتكليف الجامعة لدولها الأعضاء بالقيام بالاتصالات الضرورية لتثمر هذه الجهود فعلا باعتراف عديد دول العالم بدولة فلسطين مما انعكس إيجابيا على اتساع التمثيل الدبلوماسي في دول العالم لتزداد العلاقات الدولية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي.

على الرغم من الجهود المعتبرة التي بذلتها جامعة الدول العربية من خلال موقفها المؤيد لإعلان قيام دولة فلسطين وما بذلته في سبيل دعم الاعتراف بدولة فلسطين المعلنة حديثا، إلا أنها لم تتمكن بل عجزت تماما عن دعم خيار المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي مع ما لهذه المقاومة من أطر قانونية دولية وتركيز كافة جهودها على التسوية السلمية من خلال المشاركة في تسطير المبادرة الفلسطينية للسلام على أساس مشروع السلام العربي لعام 1982م، لكن ونظرا للضعف الذي لازم المنتظم العربي منذ تأسيسه لم يكن للجامعة أي تأثير في صناعة القرار الدولي مما حال دون تحقيق رؤيتها للعملية السلمية التي كانت تنظر إليها من خلال مشروع السلام العربي والمبادرة الفلسطينية للتسوية.

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية من اتفاقات التسوية الفلسطينية الإسرائيلية

مع ضعف جامعة الدول العربية في التأثير على مجريات الأحداث على صعيد القضية الفلسطينية تم إرغام منظمة التحرير الفلسطينية على المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية دون رد فعل من طرف هذه المنظمة العربية.

[1] انظر: البيان الختامي لدورة المجلس الوطني الفلسطيني(19) بتاريخ 1988/11/15م.

[2] انظر: قرارات جامعة الدول العربية، رقم 178بتاريخ 1988/06/09م، رقم 4860 بتاريخ 1988/10/07م، رقم 180 بتاريخ 1989/05/26م، رقم 4932 بتاريخ 1989/09/13م، رقم 184بتاريخ 1990/05/30م.

وفي إطار الهيمنة الأمريكية وغياب أي تأثير للجامعة العربية جاءت المبادرة الأمريكية للسلام في الشرق الأوسط لتجد الترحيب من طرف هذه الجامعة وعلى أساس هذه الرؤية الأمريكية انعقد مؤتمر مدريد للسلام في عام 1991م. والذي حرمت فيه الولايات المتحدة الأمريكية منظمة التحرير الفلسطينية من المشاركة فيه بشكل مستقل. كل هذا على مرأى من الجامعة العربية[1].

على مدار سنوات طويلة مرت على جامعة الدول العربية و هي تتخبط دون جدوى لتحقيق الالتفاف العربي حول موقف موحد قوي و حازم يحقق للقضية الفلسطينية شيئا من المكاسب على الأرض الفلسطينية المحتلة ، و لما أدرك الكيان الصهيوني و حليفتيه الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه المنظمة قد أصبحت هيكلا بدون روح و قرار، اتجهتا إلى رسم الخطط من أجل تصفية هذه القضية على مرأى ومسمع من الدول العربية المتخاذلة.

وفي وقت انفردت فيه إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بمنظمة التحرير الفلسطينية وهي في موقف ضعيف، لم يصدر عن جامعة الدول العربية أي رد فعل عن هذه التطورات، ليأتي موقف هذه الأخيرة متأخرا من خلال تعبير مجلس الجامعة على أهمية اتفاق أوسلو لعام 1993م ويؤكد تضامنه مع الأطراف العربية المشاركة في عملية السلام[2].

و تنفيذا للخطة الإسرائيلية الأمريكية الهادفة إلى إيجاد حل للقضية الفلسطينية على حساب الشعب الفلسطيني تم إرغام عناصر من قيادة منظمة على المفاوضات السرية و توقيع إتفاق أوسلو، دون أن يجد هؤلاء الفلسطينيين الموقعين أي دعم أو سند من الجامعة العربية .

أما بخصوص الاتفاقات المبرمة بين الفلسطينيين وإسرائيل في وقت لاحق في إطار اتفاق أوسلو لعام 1993م. فقد أيدت ورحبت جامعة الدول العربية بهذه الاتفاقات مؤكدة على قراراتها السابقة بخصوص استمرار عملية السلام على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام[3].

وفي عدم مبالاة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بجامعة الدول العربية التي لم يعد لها أي تأثير يذكر وبمشاريعها في إطار تسوية سلمية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، عادت الولايات المتحدة لتطرح مجددا رؤيتها لحل الدولتين من خلال الخطة التي عرفت بخريطة الطريق في إطار اللجنة الرباعية للسلام و التي تم استبعاد أية أطراف عربية ضمنها*.

ففي وقت كان يفترض أن تكون جامعة الدول العربية طرفا ضمن لجنة السلام وتكون هذه اللجنة تحت تسمية اللجنة الخماسية للسلام، اكتفت هذه الجامعة بالترحيب فقط. مكتفية بدعوة الرئيس الأمريكي

[1] انظر:قرارات جامعة الدول العربية: رقم 5092 بتاريخ 1991/09/12م، و رقم 5165 بتاريخ 1992/04/29م.
[2] انظر: قرار مجلس وزراء الدول العربية رقم 5322 بتاريخ 1993/09/21م.
[3] انظر: قرارات جامعة الدول العربية: رقم 5414 بتاريخ 1994/09/15م، رقم 5456 بتاريخ 1995/03/29م، رقم 5492 بتاريخ 1995/09/21م، رقم 5538 بتاريخ 1996/03/21م، رقم 5581 بتاريخ 1996/09/15م.
* تشكلت اللجنة الرباعية للسلام من: الولايات المتحد الأمريكية، روسيا، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة.

" جورج بوش الابن" إلى العمل على تجسيد رؤيته للسلام بشأن إقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل دون أن يكون لها أي تأثير في المشهد الدولي الذي يطبعه التآمر على القضية الفلسطينية[4] .

وبانعقاد مؤتمر القمة العربي في شهر مارس 2006م في الخرطوم. تبنت جامعة الدول العربية بخصوص القضية الفلسطينية مرجعية مدريد للأرض مقابل السلام، والتنفيذ الشامل لخارطة الطريق(1).

للوقوف على ما آل إليه الوضع المتردي لجامعة الدول العربية بخصوص القضية الفلسطينية، يكفي الوقوف على قرارات مؤتمر قمة الخرطوم لسنة 2006م. وبمقارنتها بقرارات مؤتمر القمة في الخرطوم لعام 1967م ندرك حجم التراجع لهذه الجامعة في مواقفها فبعد أن كانت المرجعية الثابتة للقضية الفلسطينية هي قرارات الشرعية الدولية دون سواها، أضحت المرجعيات العربية في زمن الخضوع التام للهيمنة الأمريكية هي مؤتمر مدريد الذي غيبت عنه منظمة التحرير الفلسطينية قسرا وخارطة الطريق التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية دون اعتبار لجامعة الدول العربية. مما جعل إسرائيل تتجاهل أي اتفاق مثلما تجاهلت في وقت سابق أي قرار أو تسوية دولية لهذه القضية.

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة

مع التراجع الرهيب لجامعة الدول العربية عن دعم الفلسطينيين في قضيتهم فإن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية الأمريكية لم تجد أية مساندة من طرف المنظمة العربية أو دولها ، ففي حين كان الإسرائيليون مدعومين من الإدارة الأمريكية و الدول الأوروبية فإن الفلسطينيين كانوا وحدهم و حقوق شعبهم تتعرض للمساومات

وبوصول المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية إلى الطريق المسدود وعدم تحقيق ما تم الاتفاق عليه بسبب عدم الالتزام الإسرائيلي، عادت السلطة الفلسطينية للتوجه صوب الأمم المتحدة لتعقد جامعة الدول العربية قمتها بتاريخ 14جويلية 2011م في العاصمة القطرية الدوحة، وتم الاتفاق خلال هذا المؤتمر على خطة تتوجه عن طريقها السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لنيل العضوية الكاملة لدولة فلسطين في المنظمة الدولية الأممية. وبعد الجهود والخطوات العملية التي قامت بها الجامعة في هذا المسعى لم تتمكن هذه الأخيرة من إقناع الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن بمشروعها مما جعل هذه الدول تنصاع للإرادة الأمريكية لإفشال المشروع الفلسطيني العربي وهذا ما تم بالفعل[2].

وفي رد فعل للجامعة العربية على فشلها بخصوص العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، تقدمت السلطة الفلسطينية عبر مجموعة من الدول العربية والدول الصديقة بمشروع قرار جديد نالت على إثره دولة فلسطين عضوية الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر

[4]انظر: قرارات جامعة الدول العربية: و رقم 259 بتاريخ 2004/05/23م، رقم 6543 بتاريخ 2005/09/08م، رقم 298 بتاريخ 2005/03/23م، رقم 336 بتاريخ 2006/03/29م.

[1] انظر: عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، قراءة في المواقف والقرارات، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص64.

[2] انظر: أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص ص، 62-64.

2012م، وفي هذا الصدد جاء موقف الجامعة مؤيدا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67)، ومؤكدا على إقامة دولة فلسطين على حدود عام 1967م. وعاصمتها القدس وذلك بناء على قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية كما تضمن الموقف العربي تأكيد مجلس الجامعة على دعمه للسلطة الفلسطينية في سبيل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي[1].

وعن المنحى الذي أخذه الاحتلال الإسرائيلي في تطور لموقف حكومته اليمينية المتطرفة المنادي بيهودية إسرائيل. جاء الموقف العربي للجامعة ليعبر عن رفضه المطلق لهذا الطرح الصهيوني العنصري[2].

على الرغم من فشل جامعة الدول العربية في مسعى تحقيق عضوية كاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة. فإنه لا يمكن بأية حال من الأحوال إنكار جهودها في سبيل دعم المساعي الفلسطينية التي تحققت بحصول دولة فلسطين على مكانة الدولة المراقب في الهيئة الأممية. ولكن هذه الجهود لا تعدو أن تكون إلا مساهمة وإن كانت بقسط وافر في ما اعتبرته السلطة الفلسطينية انجازا لأنه لا يمكن أن تغفل أن نتيجة التصويت لصالح القرار الدولي إنما كان نتيجة سنوات طويلة من المقاومة المسلحة والنضال السياسي الذي كانت قد تبنته منظمة التحرير الفلسطينية على مدار سنوات طويلة وكانت كفيلة بالمحافظة على زخم القضية الفلسطينية.

[1] انظر: صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص ص، 119، 120، انظر أيضا: شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص، 150، 151.
[2] انظر: المرجع نفسه، ص151.

المبحث الثاني

انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية الإقليمية ذات الأعضاء العربية والإسلامية.

في جو خيمت عليه هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى في العالم وتمكنت من إخضاع شعوب بكاملها تحت منطق القوة في قارتي أسيا و إفريقيا. مما جعل هذه الشعوب تعاني و ضعا صعبا أدخلها في دوامة الفقر والجهل والتخلف والاستعباد و نتيجة لهذا الوضع المتردي ثارت ثائرة الشعوب ضد الاستعمار، فبرزت حركات التحرر التي حملت على عاتقها لواء المقاومة الشعبية ضد قوات الاحتلال، وبعد سنوات طويلة من الكفاح والتضحيات تمكنت هذه الشعوب من نيل حريتها وتخلصت من الاستعمار الذي انسحبت قواته العسكرية من أقاليم الدول المستقلة لكن أثاره المدمرة بقيت تؤثر على أوضاع هذه الدول بفعل ما خلفه من دمار و خراب، مما جعل هذه الدول المستقلة حديثا تعمل في سعي حثيث في سبيل التخلص من هيمنة تلك الدول التي كانت تحتلها و التحرر بشكل تام من التبعية لها لتنتقل هذه الدول في مرحلة لاحقة إلى التوجه نحو التقارب فيما بينها من أجاد فضاء دولي مشترك يمكنها من النأي بنفسها عن الاستقطاب الذي طبع العالم من خلال ما كانت تسعى إليه القوى الكبرى لاحتواء الدول في فلكها مجددا.

وفي ذلك فقد فرضت الظروف المتشابهة للدول التي كانت تحت نير الاستعمار ونالت استقلالها حتمية التعاون فيما بينها من خلال التقارب الذي حدث بين هذه الدول في قارتي إفريقيا وآسيا من أجل التحرر من التبعية للدول الكبرى بما يتلاءم مع تحقيق سيادتها الكاملة وصون مصالحها. وفي هذا السياق أنشأت هذه الدول حركة عدم الانحياز التي قامت بدور بارز في دعم حركات التحرر الوطني من أجل نيل استقلالها ومن هذا المنظور ارتبط هذا التجمع الدولي بالقضية الفلسطينية. هذه القضية والتي من أجلها ظهرت منظمة المؤتمر الإسلامي كتنظيم دولي تشكل من الدول الإسلامية التي أبدت الاهتمام بفلسطين وحقوق شعبها بالإضافة إلى ما أبدته الدول الإفريقية من اهتمام اتجاه القضية العربية الفلسطينية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ذات الأطراف من الدول العربية والتي تغيرت تسميتها لاحقا إلى الاتحاد الإفريقي ولتوضيح العلاقة بين هذه المنظمات والقضية الفلسطينية نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،ونخصص المطلب الأول لدراسة عضوية دولة فلسطين في حركة منظمة عدم الانحياز ونتناول في المطلب الثاني عضوية دولة فلسطين في منظمة التعاون الإسلامي، ثم نتطرق في المطلب الثالث إلى عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الإتحاد الإفريقي.

المطلب الأول: عضوية دولة فلسطين في منظمة حركة عدم الانحياز

ظهرت حركة عدم الانحياز كتجمع دولي في ظروف دولية أفرزتها الحرب العالمية الثانية وذلك بظهور نظام دولي أصبح يعرف بالقطبية الثنائية ، وفي إطار سعي مجموعة من الدول حديثة الاستقلال للنأي بنفسها عن التكتلات والأحلاف ضمن هذه القطبية. اتخدت لنفسها فلسفة تقوم على مساندة الشعوب المستعمرة والتي لا تزال تكافح من أجل نيل حريتها. ومن هذه الشعوب الشعب الفلسطيني الذي وجد في هذه الحركة الدعم والتأييد، و للوقوف وللإحاطة بأوجه هذا الدعم ندرس هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، وسيكون الفرع الأول متعلقا بنشأة حركة عدم الانحياز وبداية اهتمامها بالقضية الفلسطينية، يليه الفرع الثاني متضمنا اعتراف حركة عدم الانحياز بمنظمة التحرير الفلسطينية، على أن نجعل الفرع الثالث حول جهود حركة عدم الانحياز في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الفرع الأول: نشأة حركة عدم الانحياز وبداية اهتمامها بالقضية الفلسطينية

ظهرت القضية الفلسطينية للوجود كقضية حق تقرير مصير شعب اغتصبت أرضه دون وجه حق. وفي مسيرة كفاحه ضد الاحتلال الصهيوني وجدت قضيته اهتمام عديد الدول في إطار حركة عدم الانحياز خاصة و أن هذه الدول كانت قد عرفت قهر الاحتلال.

وعلى هذا الصعيد مثل مؤتمر "باندونغ" لعام 1955م محطة هامة في مناهضة الاستعمار في وقت ظهر عجز منظمة الأمم المتحدة في حل عدة مشاكل وفي ذلك برز انحياز مجلس الأمن إلى جانب الدول الكبرى، ثم انعقد مؤتمر " بريوني" في سنة 1956م وتشكل لدى مجموعة من الزعماء التحرريين رؤية تمثلت في سياسة عدم الانحياز وبانعقاد المؤتمر التأسيسي خلال الفترة من 1-6 سبتمبر 1961م في بلغراد تم التأسيس الفعلي لمنتظم حركة عدم الانحياز، وكانت أهم قراراته الحق الكامل للشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحق كل دولة في الاستقلال وحرية التصرف في مواردها. وكذلك استنكار كافة أشكال التمييز العنصري[1].

لتتجه حركة عدم الانحياز إلى حركات التحرر الوطني وتوليها قدرا كبيرا من الاهتمام من خلال دعمها ومساعدتها، وبهذا التوجه تكون هذه الحركة قد خرجت من الحياد السلبي إلى تبني الحياد الإيجابي تجاه هذه الحركات وحروبها التحررية[2].

في وقت كان فيه العالم تتجاذبه القوتين العظميتين المتمثلتين في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ،و ما نتج عن ذلك من استقطاب دولي أدى إلى ظهور نظام دولي موسوم بالقطبية الثنائية و ما نجم عن ذلك من تشكل للأحلاف العسكرية ، و في هذه الظروف المتوترة خيم على الوضع

[1] الموسوعة، الكتاب ، Home page / الأقسام/ منظمات وأحلاف وتكتلات/ حركة عدم الانحياز، المبحث الرابع، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/24م على الموقع الالكتروني: www : Moquatel. Com

[2] حركة عدم الانحياز والعلاقات الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/24م على الموقع الالكتروني:
http:// www.Moquatel.com/openshure/Behoth/Monzmat 3/Enhiaz sec 07. Doc cvt. Htm

الدولي أجواء الحرب الباردة ن لكن بظهور حركة عدم الانحياز عاد الأمل مجددا في وجود تكتل دولي يضم الدول التي اختارت عدم الانضمام إلى أي من المعسكرين الشرقي و الغربي ، وقررت أن تكون لها سياسة جديدة داعمة للدول التي لم تحقق استقلالها بعد ، لتكون بذلك القطب الدولي الثالث إلى جانب القطبين المعروفين .

وفي الخامس من أكتوبر 1964م انعقد مؤتمر القمة الثاني لحركة عدم الانحياز في القاهرة بحضور (47) دولة، وقد تضمن إعلانه الختامي الذي عرف ببرنامج السلام والتعاون الدولي ومن بين ما تضمنه تأييد كفاح الشعب الفلسطيني للتحرر من الهيمنة الاستعمارية الصهيونية والعنصرية، وتأييد استعادة حقوق الشعب الفلسطيني كاملة غير منقوصة وعلى رأسها حق تقرير المصير كحق طبيعي[1] .

ثم جاء المؤتمر الثالث للحركة في عام 1970م ليؤكد على أهمية تصفية الاستعمار ومناشدة الدول الكبرى للكف عن مساعدة الأنظمة الاستعمارية في العالم، لينعقد في الفترة من 25-30 أوت 1975م مؤتمر وزراء خارجية حركة عدم الانحياز في عاصمة دولة البيرو "ليما" حيث تم إدراج القضية الفلسطينية على جدول أعمال المؤتمر تحت بند خاص أطلق عليه " قضية فلسطين ومسألة الشرق الأوسط والأراضي العربية المحتلة"[2].

لقد اكتسبت حركة عدم الانحياز أهمية كبرى على المسرح الدولي باعتبارها تجمع دولي تبني سياسة عدم الانحياز لأي من القوتين الكبرتين وأحلافها في العالم . ويركز اهتمامه على مساندة ودعم حركات التحرر التي تكافح من أجل تحقيق استقلال شعوبها. وفي إطار هذا المنحى توجه اهتمام هذه الحركة بقضية الشعب الفلسطيني ودعمه في مسيرة كفاحه ضد الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني.

الفرع الثاني: اعتراف حركة عدم الانحياز بمنظمة التحرير الفلسطينية

جعلت حركة عدم الانحياز من مساندة وتأييد حركات التحرر الوطني هدفا من أهدافها الأساسية، معتبرة أن ذلك يمثل واجبا من واجباتها في محاربة الاستعمار وتحقيق السلم في ربوع العالم.

وبانعقاد مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز الرابع في الفترة من 5-9 سبتمبر 1973م في الجزائر بحضور (76) دولة و(14) حركة تحرر وبحضور ثلاث دول أوربية، صدر عن هذا المؤتمر بيان ختامي تضمن عدة قرارات من أهمها إدانة سياسة إسرائيل العدوانية التوسعية والتنديد بممارسة الاحتلال للقمع ضد سكان المناطق المحتلة، كما طالب المؤتمر بانسحاب إسرائيل الفوري من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[1] الموسوعة، الكتاب ، مرجع سابق، انظر أيضا: محمود نعمان الفطافطة ، السياسية الهندية تجاه القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص ص، 161-164.

[2] كاظم الموسوي، عدم الانحياز وفلسطين، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/24م على الموقع الالكتروني:
http:// www.Thawabitna1.com/ article 17-01-12/7463.Htm

و في خطوة متقدمة تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وتم منحها صفة عضو مراقب في حركة عدم الانحياز[1].

هكذا و وفاء لعقيدتها السياسية التي قامت من أجلها و المتمثلة في مساندة الشعوب المقهورة ودعمها في سبيل نيل حريتها و تحقيق استقلالها ، تمكنت منظمة التحرير الفلسطينية من ولوج هذه المنظمة الإقليمية الهامة بفضل اعتراف حركة عدم الانحياز بها مع منحها مكانة العضو المراقب.

بعد منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة العضو المراقب في حركة عدم الانحياز، كثفت الحركة جهودها في دعم منظمة التحرير لتحقيق مزيد من الاعترافات بها سواء على صعيد الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة، وفي إطار هذه الجهود تقدمت دول عدم الانحياز عن طريق المجموعة العربية ومجموعة من الدول غير المنحازة بمشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة من 17-21سبتمبر 1974م. تحت رئاسة وزير خارجية الجزائر آنذاك " عبد العزيز بوتفليقة" وقد تم تصويت الجمعية العامة على هذا المشروع بأغلبية كبيرة نتيجة تأييد دول عدم الانحياز وعلى ضوء هذا التصويت تم منح منظمة التحرير الفلسطينية مكانة الكيان المراقب في الأمم المتحدة[2].

وفي مزيد من اهتمام حركة عدم الانحياز بالقضية الفلسطينية ودعم منظمة التحرير الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، انعقد مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز و وافق بتاريخ 26أوت 1975م. على قبول منظمة التحرير الفلسطينية كعضو كامل العضوية في المؤتمر[3].

لقد تكللت جهود حركة عدم الانحياز على صعيد دعم الشعب الفلسطيني وكفاحه ضد الاحتلال الصهيوني، بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي في مكانة المراقب ضمن المنظمة. ليتم في وقت لاحق إلى الاعتراف بها كعضو كامل الحقوق مما دعم مركزها داخل هذا المنتظم الدولي وجعلها تتمتع بنفس حقوق وامتيازات الدول الأعضاء مما أتاح لها توطيد علاقاتها مع الدول غير المنحازة وأكسبها مزيد من التأييد للشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف وبذلك أمكن للشعب الفلسطيني عبر ممثله الشرعي منطمة التحرير الفلسطينية أن يجد فضاء دوليا رحبا يمكنه من إبراز مكانة فلسطين الدولية و يحقق مزيدا من المكاسب لصالح القضية الفلسطينية .

الفرع الثالث: جهود حركة عدم الانحياز في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

على أهمية حركة عدم الانحياز كمنظمة دولية إقليمية داعمة للشعوب المكافحة للاستعمار من أجل تحقيق استقلالها السياسي.

[1] مختار مزراق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية، (1961-1983)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص230.
[2] المرجع نفسه، ص ص، 139-141.
[3] المرجع نفسه، ص141.

حملت حركة عدم الانحياز على عاتقها مسؤولية دعم الشعب الفلسطيني في حقه المشروع لتقرير مصيره واستعادة كافة حقوقه المشروعة وفق ما تقتضيه مواثيق وقرارات الشرعية الدولية ليتركز اهتمام الحركة بحقوق الشعب الفلسطيني منذ مؤتمرها الأول في عام 1961م، أين تم التأكيد على استعادة الشعب الفلسطيني لكافة حقوقه كاملة غير منقوصة، ليتأكد ذلك في المؤتمر الثاني لسنة 1964م. بالتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ودعم كفاحه المشروع وحقه في العودة إلى أرضه التي تم تهجيره منها[1].

كما أعلنت الحركة في مؤتمر وزراء خارجية دولها في سنة 1970م على أن كافة الإجراءات التي باشرها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعتبر غير مشروعة وتتنافى مع القانون الدولي لتؤكد الحركة في مؤتمراتها لسنوات (1970)، (1973)، (1976) و(1979) على تصفية الاستعمار وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك التنديد بالسياسة العنصرية للكيان الصهيوني[2].

وفي سياق وتيرة دعمها المتواصل لقضية فلسطين، تم تأكيد الحركة على التزامها بالتعاون مع القوى المحبة للسلام لاتخاذ تدابير ضد الكيان الصهيوني في إطار الأمم المتحدة ومن ذلك فرض حظر عليه والعمل على إمكانية طرده من منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، كما تم الترحيب بقرار بعض الدول التي أعلنت مقاطعتها لإسرائيل[3] .

ودعما لجهودها أنشأت حركة عدم الانحياز في المؤتمر السابع المنعقد بتاريخ 07 مارس 1983م في "نيودلهي" لجنة خاصة*بقضية فلسطين، والتي تركزت جهودها لاحقا على التنديد ومعارضة سياسة الاحتلال الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليتواصل هذا الدعم من خلال كافة المؤتمرات اللاحقة للحركة وصولا إلى قمة "شرم الشيخ" لسنة 2009م. التي تبنت قرارات داعمة للشعب الفلسطيني وطالبت بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة القاضية بإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس ووضع حد لكافة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وإطلاق سراح المعتقلين في السجون الإسرائيلية ووقف الاستيطان مع المطالبة بإلزام إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي.

وفي الاجتماع الوزاري للحركة المنعقد في سنة 2012م في "شرم الشيخ" المصرية أكدت الحركة على دعم السلطة الوطنية الفلسطينية في جهودها لدفع عملية السلام وتفعيل القرارات الدولية، كما تجدر الإشارة أنه وبعد أن تم انتخاب فلسطين في وقت سابق نائب للرئيس في مؤتمر سنة 1979م في "هافانا"

[1] فايدة رزق، الصراع العربي الإسرائيلي واتفاقيات السلام بالتركيز على اللاجئين والمستوطنات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008، ص278.

[2] المرجع نفسه، ص278، انظر أيضا: مختار مزراق، مرجع سابق، ص ص، 186-188.

[3] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" ، بلال غيث، فلسطين وعدم الانحياز، سنوات من العمل المشترك، رام الله، 2012/8/4، تم الاطلاع عليه بتاريخ2018/11/24م على الموقع الالكتروني:
http:// www. Wafa. PS/ar page. Aspx ?id= FD c6 x ma 605649925056 af Dc6 xm

*تشكلت اللجنة الخاصة بفلسطين من: الجزائر، كوبا، الهند، يوغسلافيا، السنغال، زامبيا، بنغلادش، زمبابوي، فلسطين.

وإعادة انتخابها في نفس المنصب في عام 1981م في "نيودلهي". تم وللمرة الأولى اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بفلسطين التي تم تشكيلها سابقا على أرض فلسطين وأكدت على إقامة دولة فلسطينية مستقلة ودعم الاعتراف بها وبحقها في الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية[1].

من خلال ما سبق تناوله، نلاحظ أن حركة عدم الانحياز ومنذ نشأتها بذلت جهودا معتبرة في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة سواء على صعيد دعم الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية، أو المساهمة في إعادة القضية الفلسطينية إلى إطارها الصحيح كقضية شعب وليست مجرد قضية لاجئين، لتتواصل هذه الجهود على الرغم من تراجع دور الحركة وتأثيرها على المسرح الدولي. لكن و على ما بلغته حركة عدم الانحياز من زخم دولي في تلك السنوات تحت قيادة مجموعة من الدول التي كان لها وزن على المسرح الدولي آنذاك ، و مع ما كان حلفاء إسرائيل الاحتلالية يقدمونه لها من دعم مالي و مادي و عسكري و سياسي ، فإن حركة عدم الانحياز اكتفت فقط بالدعم السياسي للقضية الفلسطينية دون أن يكون لها الأثر الفعال على واقع الشعب الفلسطيني وأوضاعه في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين في منظمة التعاون الإسلامي

ترتبط القضية الفلسطينية بالدول الإسلامية بواسطة صلات وروابط دينية وتاريخية لما لفلسطين من مكانة لدى شعوب هذه الدول ولذلك اتجه اهتمام هذه الدول نحو دعم الشعب الفلسطيني مبكرا، ليبرز هذا الدعم في شكله المنظم بتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي التي أصبحت لاحقا تسمى منظمة التعاون الإسلامي ، وللتفصيل في جوانب ارتباط هذه المنظمة بقضية فلسطين، نبحث هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتناول في الفرع الأول نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي وموقفها من الاحتلال الصهيوني لفلسطين، ونتعرض في الفرع الثاني لاعتراف منظمة المؤتمر الإسلامي بمنظمة التحرير الفلسطينية ، على أن نتطرق في الفرع الثالث إلى موقف منظمة التعاون الإسلامي من الانتهاك الصهيوني للحق الفلسطيني في تقرير المصير.

الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي وموقفها من الاحتلال الصهيوني لفلسطين

يظل الشعب الفلسطيني على الدوام يشكل جزء من الشعوب الإسلامية مما جعل الدول الإسلامية توجه اهتمامها بقضيته. وفي محور هذا الاهتمام فقد سبق تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي عدة محاولات للم شمل الدول الإسلامية و أن يكون لها هي كذلك تنظيم دولي يجمعها.

[1] انظر: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" ، بلال غيث، مرجع سابق.

بعد انعقاد عديد الاجتماعات والمؤتمرات الإسلامية، وفي ظل الظروف التي كانت تمر بها فلسطين، تجددت هذه المحاولات في الفترة التي تلت حرب 1967. من خلال دعوة المملكة العربية السعودية إلى عقد قمة إسلامية من أجل تحرير القدس من الاحتلال الإسرائيلي[1].

وفي تطور خطير أقدم الاحتلال الإسرائيلي على إحراق المسجد الأقصى في عام 1969م. وادعت سلطته خلال مؤتمر لها في القدس في نفس اليوم أن احتلالها للمسجد الأقصى وقبة الصخرة يعود إلى كونها من الممتلكات التي شملها الضم الإسرائيلي إلى سلطتها[2].

في هذه الأجواء وبعد أن اقترح" الملك فيصل" عقد مؤتمر لدعم القضية الفلسطينية، انعقد هذا المؤتمر في قمة إسلامية من 22-25 سبتمبر 1969م في عاصمة المملكة المغربية " الرباط" أين تم الإعلان عن تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي[3].

وقد أعد للمنظمة الإسلامية ميثاق يتضمن (39) مادة وتضمن في إحدى مواده (تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أرضه)[4] .

وفي رد فعلها على الاحتلال الصهيوني، تضمن البيان الختامي الذي أصدره مؤتمر وزراء خارجية المنظمة لعام 1970م في جدة (استنكار المنظمة للحركة الصهيونية بوصفها حركة عنصرية عدوانية توسعية معارضة لكل المثل العليا للبشرية وأنها تمثل خطرا دائما على السلم العالمي)[5] .

وبانعقاد مؤتمر الوزراء التاسع جاء تعبير الحركة عن إدانة ممارسات الاحتلال وسياسته الصهيونية في قمع الشعب الفلسطيني، وصولا إلى المؤتمر العاشر الذي أكد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3279/ د. 30) الذي يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري[6].

وفي وقت لاحق تم تغيير تسمية منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة (38) بتاريخ 28جويلية 2011م في عاصمة كازاخستان "أستانة" لتصبح منظمة التعاون الإسلامي[7].

[1] خضر عبد الغفار موسى الجدبة، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من القضية الفلسطينية من عام 1969م حتى عام 2000م، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص ص، 5-8.

[2] C F. H. Cattan, palestine and international law, second édition, (2) longman, London , 1976 m –p. 189.

[3] انظر: خضر عبد الغفار موسى الجدبة، مرجع سابق، ص 10، انظر أيضا: منظمة المؤتمر الإسلامي، شبكة بوابة العرب، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/13م على الموقع الالكتروني:
http://Vb.arabssgate.com/show thread .ph? t:4689

[4] انظر: المادة 2/أ (5) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1969م.

[5] الموسوعة الفلسطينية، منظمة المؤتمر الإسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/24 على الموقع الالكتروني:
www.palestine/inopedio.Net
انظر أيضا: قرار المؤتمر الإسلامي رقم 2/1_ ق بتاريخ 24فيفري 1974م.

[6] انظر: الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، انظر أيضا: قرارات مؤتمرات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي: رقم 7/1_ س بتاريخ 1976/05/15م، رقم 9/2_ س بتاريخ 1978/04/28م، و رقم 9/19_ س بتاريخ 1978/04/28م.

[7] منظمة التعاون الإسلامي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/08/13م على الموقع الالكتروني:
http:// www.Oic- oci. Org/ topic- detail. Asp? T id= s

لقد جاء تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي التي أصبحت تسمى لاحقا منظمة التعاون الإسلامي كرد فعل مباشر من طرف الدول العربية والإسلامية على الجريمة الصهيونية بإحراق المسجد الأقصى، لتبدي هذه المنظمة في سنوات تأسيسها الأولى موقفا حازما من الحركة الصهيونية من خلال التنبيه بخطرها على السلام العالمي والتنديد بأعمال الاحتلال الصهيوني القمعية في حق الشعب الفلسطيني.

لكن و بالنظر لخطورة الجريمة الصهيونية المرتكبة في حق أغرق المقدسات الإسلامية ممثلة في المسجد الأقصى و ما مثّل ذلك من اعتداء صارخ من الاحتلال الصهيوني على المقدسات الإسلامية ، والذي هو في الحقيقة اعتداء همجي على كافة الدول الإسلامية و عقيدة شعوبها فإن رد فعل هذه الدول لم يكن في مستوى الحدث و قد كان الأجدر بهذه الدول أن يكون موقفها حازما و صارما و أن لا يقتصر فقط على إنشاء منظمة دولية إقليمية إسلامية إنما كان يتعين أن يكون ردها أكثر حزما وصرامة ضد الاعتداء الصهيوني على الأرض الفلسطينية و مقدساتها .

الفرع الثاني: اعتراف منظمة التعاون الإسلامي بمنظمة التحرير الفلسطينية

في إطار ما أصبحت توليه منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي من دعم لكفاح الشعب الفلسطيني وممثله الشرعي منظمة التحرير الفلسطينية.

فإنه وبانعقاد مؤتمر القمة الإسلامي خلال الفترة من 22-24 فيفري1974م. بمدينة " لاهاور"، تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بطلب الاعتراف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، ليتم إعلان هذا المؤتمر قبول المنظمة الفلسطينية بصفة عضو مراقب لحضور أشغال المؤتمر. ليتم تأكيد ذلك من خلال البيان الختامي للمؤتمر[1] .

وفي مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية للمنظمة لعام 1975م تم التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وطالب الدول الأعضاء بتقديم التسهيلات لفتح مكاتب لها.

ثم بدأت العلاقات تتطور وتتحسن بين منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال حضورها المتواتر والمنتظم في اجتماعات ومؤتمرات المنظمة الإسلامية ودون اعتراض من هذه الأخيرة بما يفيد قبول منظمة المؤتمر الإسلامي للعضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية تحت اسم فلسطين[2] .

وبناء على ذلك جاء تأكيد المؤتمر العاشر لوزراء خارجية المنظمة لعام 1979م، على دعمه الكامل للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ليأتي مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد

[1] انظر: قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 2/1_ ق أ بتاريخ 1974/02/24م، انظر أيضا: خضر عبد الغفار موسى الجدبة، مرجع سابق، ص ص، 60-62.

[2] انظر: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص52، انظر أيضا: البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بتاريخ 25-28جانفي1981م.

من 25-28 جانفي 1981م بمكة المكرمة بقرار إقامة التنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وتأسيس مكتب إسلامي للتنسيق العسكري معها[1].

أما عن موقفها من مقاومة الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، فقد جاءت كافة مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي داعمة لهذه المقاومة وذلك من خلال قرار مؤتمر وزراء خارجية المنظمة إنشاء صندوق الثورة الفلسطينية من أجل دعم كفاح الشعب الفلسطيني، لتعلن المنظمة اعترافها الصريح بشرعية كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاستعمار العنصري الصهيوني وذلك في مؤتمر القمة الإسلامي لعام 1974م. ليتواصل التأكيد على هذا فيما انعقد من مؤتمرات لاحقة[2].

كما سجلت المنظمة دعمها للانتفاضة الفلسطينية لعام 1987م، وتأكيدها على تضامنها مع الشعب الفلسطيني. ليتجدد هذا التضامن من خلال مؤتمر وزراء الخارجية للمنظمة في مارس 1988م. وكذلك في مؤتمر القمة لعام 1997م في طهران إلى المؤتمر المنعقد في عام 2000م بالدوحة. الذي تضمن الإشادة بانتفاضة الأقصى في بيانه الختامي[3].

في رصد لطبيعة دعم منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي لكفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي. وإن كانت قد مكنت منظمة التحرير الفلسطينية من التمثيل الكامل ضمن إطارها، إلا أن الملاحظ عن موقفها من المقاومة، فإن دعمها لم يتعد الدعم المعنوي والسياسي واقتصرت قراراتها على التنديد والاستنكار والإدانة دون أن تكون هذه القرارات حازمة وملزمة لأعضائها من الدول الإسلامية.

خاصة مع ما كان لدول إسلامية عديدة من مكانة دولية و إمكانيات مالية و قوة عسكرية و التي و إن تم توظيفها في إطار هذه المنظمة الدولية الإقليمية الإسلامية للدعم الفعلي و الفعال للشعب الفلسطيني لكان مثل عاملا مهما لردع الاحتلال الصهيوني عن ممارساته و لكان حقق مكسبا على الأرض وفق ما تقرر ضمن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: موقف منظمة التعاون الإسلامي من الانتهاك الصهيوني للحق الفلسطيني في تقرير المصير

بخصوص انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة في الأراضي المحتلة في فلسطين، نتناول موقف منظمة التعاون الإسلامي من الاستيطان

[1] انظر: قرار مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 17/11_ س بتاريخ 1988/03/25م، انظر ايضا: خضر عبد الغفار موسى الجدبة، مرجع سابق، ص ص، 64، 65.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 68-70، انظر أيضا: الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، انظر أيضا: البيان الختامي لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1981/01/28م.

[3] انظر: قرار مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 17/1_ س بتاريخ 1988/03/25م، انظر أيضا: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي: رقم 6/1_ س (ق أ) بتاريخ 1991/12/11م،و رقم 9/1_ س (ق أ) بتاريخ 2000/11/13م.

الإسرائيلي وتهويد القدس (أولا)، ثم نتطرق إلى موقف منظمة التعاون الإسلامي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.(ثانيا).

أولا: موقف منظمة التعاون الإسلامي من الاستيطان الإسرائيلي وتهويد القدس

اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي موقفها من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا في مؤتمرات وزراء خارجية المنظمة لسنوات 1974م و1977م. باعتبار الإجراءات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة باطلة وغير معترف بها. ليصبح موقفها صريحا حول الاستيطان من خلال مؤتمر الوزراء لعام 1979م في "فاس" ليتم إدانة إسرائيل لاستمرارها في تنفيذ سياستها الاحتلالية الاستيطانية في الأراضي المحتلة. وفي المؤتمرات اللاحقة تمت إدانة إسرائيل بسبب رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (446)، (452)، (465)، ثم أكد مؤتمر القمة الرابع لعام 1994م في الدار البيضاء على إزالة المستوطنات الإسرائيلية وعدم شرعيتها[1] .

أما بخصوص قضية القدس فقد أخذت حيزا هاما من انشغال منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي وذلك منذ تأسيسها في عام 1969م[2].

ثم تطور الموقف الإسلامي في سنة 1975م بتشكيل لجنة القدس ويتم تأسيس صندوق القدس في عام 1976م، لكن هذا الصندوق ظل يعاني من قلة الموارد على الرغم من مطالبة مؤتمر القمة لعام 1987م الدول الأعضاء إلى دعمه وتغطية نفقاته[3].

أما بخصوص حماية المقدسات الإسلامية والمحافظة على هويتها في القدس المحتلة فقد تزايدت قرارات المنظمة بشأنها لتبقى مقتصرة على جانب الدعم المعنوي وتقديم بعض المساعدات الاقتصادية فقط[4].

على الرغم من خطورة الاستيطان الإسرائيلي بما في ذلك عمليات التهويد الصهيوني لمدينة القدس و باقي المدن الفلسطينية ، فإن رد فعل منظمة التعاون الإسلامي لم يكن في المستوى المطلوب ، وبدلا من أن يكون الرد صارما بالشكل الذي يكون كفيلا بوضع حد لاستمرار و تزايد الاستيطان و التهويد

[1] انظر: قرارات مؤتمرات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي: رقم 5/10_ س بتاريخ 1974/06/25م، رقم 7/13_ س بتاريخ 1976/05/15م، رقم 11/1_ س بتاريخ 1980/05/22م، رقم 7/13_ س بتاريخ 1976/05/15م،و رقم 11/9_س بتاريخ 1980/05/22م، انظر أيضا: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي: رقم 6/1_س (ق أ) بتاريخ 1991/12/11م، رقم 6/3_س (ق أ) بتاريخ 1991/11/18م، رقم 7/1_س (ق أ) بتاريخ 1994/12/15م، و رقم 9/1_ س (ق أ) بتاريخ 2000/11/13م.

[2] انظر: البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد من 22-1969/09/25م.

[3] انظر: خضر عبد الغفار موسى الجدبة، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص50 وما بعدها، انظر أيضا: قرارات منظمة التعاون الإسلامي: رقم 2/2- س (ق أ) بتاريخ 1974/02/24م، رقم 3/5_ س (ق أ) بتاريخ 1981/01/28م، رقم 6/3_ س (ق أ)، رقم 7/2_ س (ق أ) بتاريخ 1994/12/15م، رقم 2_8 _س (ق أ) بتاريخ 1997/12/11م، رقم 9/6 _س (ق أ) بتاريخ 2000/11/13م، رقم 9/7_ س (ق أ) بتاريخ 2000/12/13م.

كان مجرد إنشاء صندوق تحت تسمية صندوق القدس ، و نظرا لعدم جدية هذه المنظمة و أعضائها من الدول الإسلامية في نصرة الشعب الفلسطيني و مقدساته فقد كان مصير هذه المبادرة الفشل .

ثانيا: موقف منظمة التعاون الإسلامي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية

في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، تنفردان بافتراس القضية الفلسطينية دون إعارة أي اهتمام للدول الإسلامية و منظمتها منظمة التعاون الإسلامي التي كانت في وقت سابق قد تجاوبت مع مقترحات الحلول السلمية للصراع العربي الإسرائيلي .

فقد أيدت منظمة التعاون الإسلامي مشروع السلام العربي لعام 1982م، ثم بدأت تتجاوب مع التسوية لتغيير موقفها من قرار مجلس الأمن (242) وتعتبره أساسا للتسوية وصولا إلى إقرار مؤتمر وزراء خارجية المنظمة لعام 1995م دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط. ثم تعلن المنظمة ترحيبها باتفاق أوسلو لعام 1993. وعبّر مؤتمر القمة لسنة 1997م في طهران عن دعمه لهذا الاتفاق. ثم يبدأ موقف منظمة التعاون الإسلامي يتراجع تحت الضغوط الدولية لتدخل بعض دول المنظمة في اتفاقات مع إسرائيل ويتم إلغاء قراراتها بخصوص الجهاد المقدس وهذا بحجة التوصل للسلام الشامل[1].

الملاحظ لقرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. أنها قرارات اتسمت بالشمولية وان كانت تتعلق بانتهاك حقوق بعينها، كما أنها كانت تفتقد لصفة الإلزام مما جعل دول المنظمة لا تلتزم بها، لتحل الظروف الدولية المعروفة وتتحول هذه المنظمة عن ثوابتها رأسا على عقب وتفتح قنوات التواصل مع إسرائيل ليكون ذلك على حساب فلسطين وحقوق شعبها الثابتة، وإن كان للمنظمة إسهامات في التأييد فإن هذه الإسهامات لم ترق إلى مستوى ما تمثله فلسطين والقدس من مكانة لدى شعوب هذه الدول الإسلامية.

المطلب الثالث: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الاتحاد الإفريقي

توجهت دول القارة الإفريقية بعد حصولها على الاستقلال وتحررها من الاستعمار بفضل الكفاح الذي خاضته حركات التحرر الوطني في هذه القارة، إلى مساندة قضايا التحرر عبر العالم، ومن أبرز هذه القضايا، القضية الفلسطينية والتي وجدت التأييد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحولت لاحقا إلى الاتحاد الإفريقي وقصد الإلمام بما يتعلق بهذا التأييد، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وسنخصص الفرع الأول للوقوف على منظمة الاتحاد الإفريقي والتغلغل الصهيوني في إفريقيا، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى إدراج الاتحاد الإفريقي لقضية فلسطين على جدول أعمالها ، ثم نعرج في الفرع الثالث على موقف منظمة الاتحاد الإفريقي من الإهدار الصهيوني للحق الفلسطيني في تقرير المصير.

[1] انظر: خضر عبد الغفار موسى الجدبة، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

الفرع الأول: منظمة الاتحاد الإفريقي والتغلغل الصهيوني في إفريقيا

نظرا لكثرة الدول الإفريقية في الأمم المتحدة، وتوفرها على ثروات اقتصادية هامة، ومع تردي أوضاع معظم هذه الدول ظهر التغلغل الصهيوني في القارة الإفريقية ليكون للصهاينة موطئ قدم هناك.

ركزت إسرائيل اهتمامها بالدول الإفريقية من خلال تواجدها بداية في جنوب إفريقيا ذات النظام العنصري، ثم التغلغل في الدول الأخرى من القارة بإرسال الخبراء واستقدام بعض مواطني تلك الدول لإفادتهم من برامج التدريب في مجال الزراعة والصناعة، ولتتمكن وبحلول عام 1961م من إقامة علاقات دبلوماسية مع (16) دولة إفريقية ويصل عدد الاتفاقيات التي أبرمتها مع هذه الدول ما يفوق (20) اتفاقية ومعاهدة في مجالات التعاون المختلفة[1].

في الوقت الذي استبعدت القارة الإفريقية من اهتمامات الدول المساندة لقضايا التحرر، فإن الكيان الصهيوني التفتت بجد نحو هذه القارة و مع لدولها من مقدرات و ثروات لتجعلها مسرحا لأنشطتها في سبيل تحقيق المكاسب السياسية المتمثلة في إقامة العلاقات في محاولة لتقويض الدعم السياسي الذي يلقاه الشعب الفلسطيني ، و تحقيق المكاسب الاقتصادية بالاستيلاء على ثروات هذه القارة.

تكللت المجهودات الجبارة التي بذلتها حركات التحرر الوطني في إفريقيا بتحرر معظم الشعوب الإفريقية من الهيمنة الاستعمارية وحصولها على استقلال دولها، هذه الدول وفي ظروف دولية تميزت بتأسيس عدة منظمات دولية إقليمية على غرار جامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، وبفضل جهود العديد من الزعماء الأفارقة تمكنت الدول الإفريقية ونظرا لتشابه ظروف دول القارة الإفريقية وتقارب مصالحها وبعد محاولات عديدة من أجل الوحدة، تمكن رؤساء الدول الإفريقية من عقد مؤتمر قمة خلال الفترة من 22-25ماي 1963م في عاصمة أثيوبيا "أديس أبابا" أين تم الإعلان عن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 25ماي 1963م، من طرف (27) دولة ليتطور العدد ويصبح لاحقا ضمن عضويتها (53) دولة عضوا، وبانعقاد القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 2001م في ليبيا أعلن المؤتمر قيام الاتحاد الإفريقي، لتتحول منظمة الوحدة الإفريقية رسميا إلى منظمة الاتحاد الإفريقي بتاريخ 2مارس2001م[2].

وقد أخذت هذه المنظمة على عاتقها هموم واهتمامات دول القارة السمراء في ظل واقع صعب طغت عليه مشاكل كثيرة وتتوجه كذلك هذه المنظمة التي كانت لشعوبها تجربة مريرة مع الاحتلال والهيمنة الاستعمارية ومع ما حققته حركاتها التحررية من انتصارات باهرة من خلال الكفاح المسلح إلى

[1] أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية، النظرية والتطبيق، ودورها في حل مشاكل القارة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص ص، 235، 236.

[2] محمد المجذوب، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص ص، 445، 456، انظر أيضا: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص ص، 306-308.

مساندة حركات التحرر في العالم ومن هذه الحركات وأهمها حركة التحرر الفلسطينية على الرغم مما أصبح للاحتلال الصهيوني الإسرائيلي من نفوذ وعلاقات مع عدة دول من القارة الإفريقية.

الفرع الثاني: إدراج منظمة الاتحاد الإفريقي لقضية فلسطين على جدول أعمالها

في نطاق اهتمام منظمة الاتحاد الإفريقي بقضية فلسطين نتناول بداية اهتمام منظمة الاتحاد الإفريقي بقضية فلسطين (أولا) ثم نتطرق إلى اعتراف الاتحاد الإفريقي بمنظمة التحرير الفلسطينية (ثانيا).

أولا: بداية اهتمام منظمة الاتحاد الإفريقي بقضية فلسطين

على الرغم من أن الدول العربية كانت سباقة في تأسيس منتظم دولي إقليمي لها تحت مسمى جامعة الدول العربية ، إلا أن هذه الجامعة اغفلت توطيد علاقاتها مع الدول الإفريقية،وفي غفلة من ذلك.

ساهم تنامي النفوذ الإسرائيلي في عدة دول إفريقية في تأخر اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) بقضية فلسطين. وذلك إلى غاية حرب 1967م. واحتلال إسرائيل لما تبقى من أراضي فلسطين وأراضي دول عربية أخرى ومنها مصر التي يقع إقليمها في القارة الإفريقية لتبدأ حقيقة إسرائيل الاستعمارية العدوانية تتكشف للدول الافريقية مما جعل "غينيا" تقطع علاقاتها مع الاحتلال الإسرائيلي[1].

وفي رد فعلها عن العدوان الإسرائيلي في عام 1967م. أعلنت المنظمة الإفريقية تضامنها

مع مصر في مؤتمر القمة الرابع لعام 1967م. ليتطور الموقف شيئا ما في مؤتمر مجلس وزراء خارجية المنظمة لعام 1968م بصدور قرار يتضمن وقوف الدول الإفريقية مع مصر والدول العربية ويطالب بالانسحاب الفوري من كافة الأراضي المحتلة، وفي ذلك كله لم يتم الإشارة إلى القضية الفلسطينية بشكل صريح[2].

وبحلول سنة 1969م بدأ موقف منظمة الوحدة الإفريقية يتحول وذلك بانعقاد المؤتمر السادس للمنظمة في عام 1969م "بأديس أبابا" وبفضل جهود الدول العربية الأعضاء تم إدراج مشكلة الشرق الأوسط كبند مستقل على جدول أعمال المؤتمر، ليصدر المؤتمر قرار يطالب فيه صراحة إسرائيل ولأول مرة بالانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها في الخامس من جوان 1967م. طبقا لقرار مجلس الأمن رقم (242). كما تم تأكيد ذلك في مؤتمر القمة السابع لسنة 1970م[3].

[1] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص204 وما بعدها، انظر أيضا: فايدة رزق، مرجع سابق، ص274.

[2] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص236، انظر أيضا: محمد سهير العبسة، "إفريقيا وقضية فلسطين"، مجلة شؤون فلسطينية، عدد202، شهر ماي 1990م، ص ص، 60-63.

[3] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص، 237، 238، انظر أيضا، فايدة رزق، مرجع سابق، ص274.

ثانيا: اعتراف الاتحاد الإفريقي بمنظمة التحرير الفلسطينية

لم تتمكن دولة مصر و هي دولة عربية إفريقية من استمالة الدول الإفريقية إلى جانب القضية الفلسطينية على الرغم مما كان لها من مكانة دولية إقليمية ، إلا بعد أن تعرض جزء من أراضيها للاحتلال الإسرائيلي في حرب عام 1967 ، و ما كان الموقف الإفريقي يتحول صوب تلك القضية لولا تحقيق دول عربية أفريقية أخرى لاستقلالها و توجيه جهودها لنصرة فلسطين و لعل أهم هذه الدول الجزائر.

نظرا لارتباط قضية فلسطين بقضايا التحرر الوطني في إفريقيا واستمرار إسرائيل في تنكرها لقرارات الشرعية الدولية، وبانعقاد مؤتمر القمة الإفريقي العاشر في شهر ماي 1973م "بأديس أبابا" أصدر قرارا تضمن أن احترام الحقوق الثابتة لشعب فلسطين يمثل عنصرا أساسيا في أي حل عادل لقضية الشرق الأوسط، ليبرز موقف المنظمة الإفريقية في مؤتمر وزراء خارجية دولها في عام 1974م، بصدور قرار مهم تعلق بالتأييد الإفريقي الكامل لمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وتم منح المنظمة الفلسطينية مكانة العضو المراقب في منظمة الوحدة الإفريقية[1].

وجدت قضية فلسطين الاهتمام من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) على الرغم من تأخر هذا الاهتمام بسبب ما بذله الاحتلال الإسرائيلي لإبعاد الدول الإفريقية التي ارتبطت به عن الاهتمام بهذه القضية والتقارب مع الدول العربية، إلا أن المنظمة الإفريقية سرعان ما عادت لتركز اهتمامها بهذه القضية وتوطد علاقتها بها باعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ولتصبح بذلك عضوا مراقبا ضمن هذه المنظمة الدولية الإقليمية ذات التأثير التصويتي الكبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الإفريقي من الإهدار الصهيوني للحق الفلسطيني في تقرير المصير

بتطور العلاقة بين منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) وقضية فلسطين، بدأت المنظمة الإفريقية في الإفصاح عن موقفها من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والانتهاكات الإسرائيلية في هدر هذا الحق. سواء تعلق الأمر بالموقف من المقاومة (أولا) أو من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة (ثانيا).

[1] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص، 242-244، انظر أيضا: وائل علي الخليلي، مرجع سابق ، ص ص، 60،61.

أولا: موقف منظمة الاتحاد الإفريقي من مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي

لم تكن المقاومة الفلسطينية غريبة عن إفريقيا و دولها و هي، التي كانت مسرحا لعديد المقاومات الشعبية ضد الاستعمار، و قد تولت المقاومة حركات التحرر الوطني الإفريقية التي أصبح لها صيت دولي واسع في ربوع العالم.

ارتبطت منظمة التحرير الفلسطينية بعدة حركات للتحرر الوطني في إفريقيا مثل جبهة التحرير الوطني الجزائرية وحركات كل من أنغولا وغينيا بيساو وحركات أخرى، كما كان لها ارتباط قوي مع حزب المؤتمر الإفريقي الذي ينتمي إليه الزعيم الإفريقي " نلسون مانديلا" وهو الحزب الذي قاد المقاومة لإنهاء نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، المرتبط في علاقات متقدمة مع الكيان الصهيوني[1].

وفي موقفها من المقاومة الفلسطينية أعلنت منظمة الاتحاد الإفريقي تشجيعها للكفاح البطولي للشعب الفلسطيني ومقاومته ضد الاحتلال الإسرائيلي، وذلك في دورة استثنائية لمجلس وزراء خارجيتها في عام 1973م بإصدار توصية للدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة لقطع العلاقات مع إسرائيل من أجل الضغط عليها للانسحاب من الأراضي العربية المحتلة[2].

لتستجيب الدول الأعضاء في التزامها بهذا القرار حيث بلغ عدد الدول الإفريقية والتي قطعت علاقاتها مع الكيان الصهيوني (29) دولة مطلع عام 1974م، ليتطور الموقف بإعلان مؤتمر القمة الإفريقي لعام 1975م لقرار يتضمن الدعوة إلى طرد إسرائيل من الأمم المتحدة وإن كانت قد عارضت هذا القرار بعض دول المنظمة[3].

ثانيا: موقف منظمة الاتحاد الإفريقي من الاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية

أدرك الأفارقة الخطر الصهيوني في فلسطين المحتلة ، لا سيما و أن الاحتلال الإسرائيلي يقوم على سياسة نهب الأراضي العربية و تهجير و تشريد أصحابها من أبناء الشعب الفلسطيني .

وعلى صعيد تطور موقف منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) من الاحتلال الإسرائيلي. تواصل تأكيد مؤتمرات المنظمة لسنوات (1976)، (1977)، (1978) و(1979)على مطالبة إسرائيل بوقف سياسة تهديد الأراضي الفلسطينية بالاستيطان،وباقي الأراضي العربية بالاحتلال، وصولا إلى مؤتمر القمة الإفريقي لسنة 1983م الذي أدان قيام إسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة،

[1] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص 235، انظر أيضا: شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 60، انظر أيضا: وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص ص، 47، 48.
[2] انظر: أحمد نبيل جوهر، مرجع سابق، ص ص، 242، 243.
[3] انظر: سيرين الهاشمي، "موقف الدول الإفريقية من القضية الفلسطينية"، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، عدد23، شهر أوت1977، ص ص، 84-86.

كما تمت إدانة الاحتلال عن إجراءاته الاستيطانية الهادفة إلى تهويد القدس وإعلانها عاصمة لدولته إسرائيل[1].

لتتوالى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي) بخصوص إدانة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة والمطالبة بإزالة المستوطنات التي أقامها الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

هذا بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المنظمة الإفريقية والتي جاءت كلها تؤيد الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والإدانة والتنديد بالاستيطان وضرورة وقفه[3].

في تقييم لمواقف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) اتجاه هدر الاحتلال الإسرائيلي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته من خلال قمعه للمقاومة الفلسطينية ومواصلة الاستيطان في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، نجدها قرارات معتبرة وذات أهمية وكانت داعمة فعلا لقضية فلسطين من خلال التزام معظم الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة بها وقطع العلاقات مع إسرائيل إلا أن ما حدث من خروج بعض الدول العربية وهي مصر كدولة إفريقية عن الإجماع الذي كان سائدا في المنظمات الدولية الإقليمية التي كانت تحتضن القضية الفلسطينية، وبإقدامها على التطبيع مع دولة الاحتلال تكون قد أثرت سلبا على مواقف عدة دول افريقية مما جعل هذه الأخيرة تتراجع عن مواقفها الداعمة للشعب الفلسطيني بإعادة ربطها للعلاقات مع الكيان الصهيوني ليعود النفوذ الإسرائيلي مجددا لربوع هذه القارة و تتأثر القضية الفلسطينية و بشكل خطير نتيجة التراجع الإفريقي عن دعمها ، خاصة وأن المواقف التي كانت قد أبدتها منظمة الاتحاد الإفريقي اتجاهها كانت بالفعل قرارات داعمة بسبب التجاوب التام معها من طرف الدول الأعضاء. و قد كانت بحق هذه المنظمة الإقليمية فعلا صاحبة القرارات العملية في دعم الشعب الفلسطيني و قضيته العادلة.

[1] انظر: محمد سهير العبسة، مرجع سابق ، ص ص، 72، 73، انظر أيضا: قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقمAHG/RES/08XIX بتاريخ 12جوان 1983م.

[2] انظر: قرارات مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الافريقية: رقم CM/RES/631، رقم MRES/362، رقم CM/RES.726XXX II ،رقم CM/RES/858 XXXVII ورقمcm/res.861.xxxvII الصادران في سنة 1981م.

[3] انظر: قرارات مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية: رقمCM/RES .959.XLI بتاريخ 1985/03/04م، رقم: CM/RES.960.XLIبتاريخ 1985/03/04م، رقم CM/RES.1000.XLIo ورقم CM/RES.1001.XLI بتاريخ 17 جويلية 1985م، انظر أيضا: قرارات منظمة الوحدة الأفريقية، رقمCM/RES.1057 .XLIV ، رقم CM/RES.1061.XLIv بتاريخ 26جويلية 1986م، رقمCM/RES.1085.XLIV ورقمCM/RES.1086.XLV. الصادران في سنة 1987م.

المبحث الثالث

منظمة الاتحاد الأوروبي و تطور علاقتها ا تجاه دولة فلسطين.

انخرطت الدول الأوروبية ومنذ وقت مبكر في خوض حروبها لاحتلال الدول و السيطرة على شعوبها، فكانت كل من بريطانيا وفرنسا سباقة في التوسع و التنافس فيما بينها للاستيلاء على المزيد من الأقاليم، وقد تمكنت بالفعل من بسط نفوذها على عديد الأقاليم.

وقد نشأت الحركة الصهيونية في الدول الأوروبية وترعرعت في أحضانها وقد ارتبط مشروعها في إقامة الوطن القومي ليهود أوربا في فلسطين بالمشروع الاستعماري للدول الأوروبية الاستعمارية الكبرى، وفي هذا الإطار جاء الدعم الكبير بكافة أشكاله مرافقا للكيان الصهيوني منذ نشأته والى غاية إعلان إسرائيل في عام 1947م. فبريطانيا كانت قد احتضنت المشروع الصهيوني منذ بدايات ظهوره وشرعت في تشكيل بعثات الاستكشاف إلى فلسطين و إجراء الدراسات بشأنها، ثم إقامة مشاريع لصالح اليهود في فلسطين. ثم توجهت إلى التخطيط لاحتلال فلسطين من خلال التراجع عن الاتفاق الذي عقدته مع الشريف حسين، عقد اتفاقية سايكس بيكو التي تضمنت جعل فلسطين منطقة تحت الإدارة الدولية، ثم الإخلال بهذه الاتفاقية في تفاهمات بريطانية فرنسية روسية.

أما باقي الدول الأوروبية فكان دعمها للحركة الصهيونية واضحا و تمثل في رعاية المشروع الصهيوني وتشجيع هجرة اليهود من أوربا إلى فلسطين والمساهمة في إقامة المستوطنات فيها، وباحتلال بريطانيا لفلسطين أصبح دعمها لهذا المشروع مباشرا في تنظيم الهجرة الصهيونية وتوفير ما يلزم من الدعم لتوسيع المستوطنات، وبإعلان عصبة الأمم لصك الانتداب البريطاني على فلسطين المتضمن إنشاء وكالة يهودية ضمانا للتنسيق بين إدارة الانتداب و اليهود في فلسطين، عمدت بريطانيا الانتدابية إلى تحويل هذه الوكالة إلى حكومة صهيونية تتولى شؤون فلسطين مما فتح الباب واسعا أمام الحركة الصهيونية وبدعم من القوى الغربية والولايات المتحدة الأمريكية للعمل على تنفيذ ما تضمنه وعد بلفور وصك الانتداب في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، ثم ما كان للدول الأوروبية من ردود فعل ومواقف عن قرار تقسيم فلسطين وذلك قبل نشأة منظمة الاتحاد الأوروبي، هذه الأخيرة التي بدأت بتشكيل المجموعة الأوروبية وبدأت تظهر المواقف اتجاه قضية فلسطين لتتطور هذه المواقف لاحقا نتيجة سلسلة التطورات التي عرفتها هذه القضية. ومن أجل الإلمام بهذه المواقف وتطوراتها، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول الاتحاد الأوروبي والحق الفلسطيني في تقرير المصير، لنتطرق في المطلب الثاني إلى موقف الاتحاد الأوروبي من إعلان دولة فلسطين وعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، ثم نتعرض في المطلب الثالث إلى تطور موقف الاتحاد الأوروبي من دولة فلسطين غير عضو المراقب في الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

بعد أن وجد حق تقرير المصير صداه كمبدأ هام في الثورات الكبرى التي ظهرت في أوربا وأهمها الثورة الفرنسية، حدث انعطاف كبير بأن أصبحت الدول الأوروبية الكبرى هي التي تتنكر لهذا المبدأ بالأقدام على استعمار دول أخرى وبالهيمنة على شعوبها بل وقمعها وحرمانها من تقرير المصير، هذا المبدأ الذي تحول إلى حق قانوني تقر به المواثيق الدولية،ومن هذا المنطلق كان للدول الأوروبية موقف من الشعوب المطالبة به وعلى هذا جاء الموقف الأوروبي من القضية الفلسطينية متأخرا. وللإحاطة بهذه المسألة نتولى طرق هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونعالج في الفرع الأول نشأة الاتحاد الأوروبي والمواقف السابقة للدول الأوروبية من قرار تقسيم فلسطين ونتطرق في الفرع الثاني إلى توجه الاتحاد الأوروبي نحو قضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى موقف الاتحاد الأوروبي من الانتهاك الصهيوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الفرع الأول: نشأة الاتحاد الأوروبي والمواقف السابقة للدول الأوروبية من قرار تقسيم فلسطين

إنّ فكرة إنشاء الاتحاد الأوروبي من طرف الدول الأوروبية كانت بدايتها بتوقيع ست دول أوربية على اتفاقية عرفت بالهيئة الأوروبية للفحم والفولاذ في سنة 1951م بباريس كما أطلق على هذه الجماعة الأوروبية أيضا السوق الأوروبية المشتركة والتي لم تبد أي اهتمام بالصراع العربي الإسرائيلي[1].

وفي تطور لاحق للمجموعة الأوروبية، انطلقت أولى المباحثات بين الدول الأوروبية بداية من سنة 1991م. ليتم التوقيع على اتفاقية الاتحاد الأوروبي بتاريخ 7 فيفري1992م بمدينة " ماسترخت" وتصبح نافذة في 1نوفمبر 1993م. ثم يتم في وقت لاحق التوقيع على اتفاقية " أمستردام" في عام 1997م بشأن توسيع الاتحاد الأوروبي لانضمام دول أوربا الشرقية[2].

وبحلول عام 1999م حلت معاهد "أمستردام" محل معاهدة " ماسترخت" وتم الإعلان الرسمي لميثاق الاتحاد الأوروبي بتاريخ 7 ديسمبر 2000م.وازداد عدد الدول في الاتحاد الأوروبي من (15) دولة إلى (25) دولة لتتحقق بين الدول الأوروبية الأعضاء ضمن هذا الاتحاد وحدة سياسية واقتصادية ونقدية، ويصبح له هياكل منظمة تتمثل في مجلس الاتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي، اللجنة الأوروبية العليا، لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لجنة الأقاليم، محكمة العدل الأوروبية، المفوضية الأوروبية

[1] حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي و الدروس المستفادة عربيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص526

[2] انظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص ص، 328-330.

وهي الهيئة التنفيذية للاتحاد وديوان المحاسبة[1].

لقد وجد الكيان الصهيوني منذ نشأته الرعاية والدعم من طرف الدول الأوروبية الكبرى آنذاك، ليتواصل دعم هذه الأخيرة في إضفاء الطابع القانوني الدولي على الاحتلال الإسرائيلي. ودون مبالاة بحق الشعب الفلسطيني انصرفت هذه الدول لتنشغل ببناء وحدتها وتحقيق هدفها بتأسيس الاتحاد الأوروبي كمنظمة دولية إقليمية أصبح لها شأن كبير على صعيد ترسيخ الوحدة الأوروبية.

الفرع الثاني: توجه الاتحاد الأوروبي نحو قضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

لقد وجد الصراع العربي الإسرائيلي قبل ظهور الاتحاد الأوروبي كمجموعة أوربية موحدة، لكن وبعد إنشاء مجموعة الدول الأوروبية جاء اهتمامها متأخرا بالقضية الفلسطينية وذلك لعدة أسباب.

و للإحاطة بهذا الفرع نتناول موقف الإتحاد الأوروبي من قضية الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى رد فعل الكيان الصهيوني على الموقف الأوروبي من قضية فلسطين.

أولا: موقف الإتحاد الأوروبي من قضية الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية

إن دول هذه المجموعة لم تجتمع على موقف موحد بخصوص هذه القضية، بل كانت منحازة إلى جانب إسرائيل ماعدا فرنسا، وبذلك تكون هذه الدول مرتبطة بموقف الولايات المتحدة الأمريكية المتحيز تماما للاحتلال الإسرائيلي[2].

وعند اندلاع حرب 1967، لم تبد مجموعة الدول الأوروبية موقفا محددا، وتباينت مواقفها ففي حين أدانت فرنسا إسرائيل، وقفت كل من ألمانيا وهولندا مؤيدة للاحتلال، وجاء موقف "ايطاليا" مترددا فيما دعت "بلجيكا" إلى حل النزاع في إطار الأمم المتحدة، وعن رد فعلها عن قرار مجلس الأمن (242) أيدت هذه المجموعة القرار لكن دون الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة على أرضه فلسطين[3].

وفي تطور لافت للاتحاد الأوروبي بدأ الاهتمام بقضية الشعب الفلسطيني وممثله منظمة التحرير الفلسطينية لتدخل القضية الفلسطينية بذلك في الاهتمام الأوروبي.

وخلال انعقاد مؤتمر القمة الأوروبي في ديسمبر 1969م في "لاهاي" وما تلاه من إنشاء آلية التعاون السياسي التي تم اعتمادها لمناقشة الصراع العربي الإسرائيلي في إطارها أصدر مجلس وزراء

[1] انظر: حسن نافعة ،مرجع سابق، ص 528 ، انظر أيضا : محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل و استثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص102 ،انظر أيضا: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 518.

[2] انظر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص، 530، 531.

[3] محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية – الأوروبية ، الطبعة الأولى: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ،2001، ص 68، انظر أيضا: زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص ص، 57، 58.

الخارجية لدول المجموعة الأوروبية وثيقة " شومان" في شهر ماي 1971م والتي تضمنت مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة، وباندلاع حرب 1973م واستعمال العرب للنفط كسلاح ضغط، تغير الموقف الأوروبي تماما بإصدار وزراء خارجية المجموعة بتاريخ 6 نوفمبر 1973م. لبيان مشترك تضمن الاعتراف ولأول مرة بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وضرورة إجراء مفاوضات عربية إسرائيلية في إطار الأمم المتحدة[1].

أما عن الموقف الأوروبي من منظمة التحرير الفلسطينية، وبعد أن ظلت المجموعة الأوروبية لوقت طويل لا تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومقاومتها ويظهر ذلك جليا من خلال عملية التصويت على مشروع القرار المتضمن منح هذه المنظمة صفة المراقب. ففي حين أيدت كل من فرنسا وإيطاليا وايرلندا القرار عارضت بريطانيا والدانمارك وهولندا لتمتنع باقي الدول الأوروبية عن التصويت على القرار المذكور[2].

وفي موقف متطور للمجموعة الأوروبية صدر في وقت لاحق بيان "البندقية" المتضمن الاعتراف الصريح بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني ولكن ليس بصفة الممثل الحصري لهذا الشعب[3].

على الرغم من عدالة القضية الفلسطينية و مشروعية حقوق الشعب الفلسطيني ، و تعدي الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية المقررة بموجب القرار الدولي لتقسيم فلسطين الدولي ، بما يتنافى مع حقوق الإنسان التي تتبناها الدول الأوروبية ،إلا أن موقفها من الأوضاع في فلسطين المحتلة ظل متحيزا للاحتلال الصهيوني و حتى و إن بدأ هذا الموقف يتغير في وقت لاحق إلا أن ذلك لم يكن إلا بشكل متذبذب و متردد.

ثانيا: رد فعل الكيان الصهيوني على الموقف الأوروبي من قضية فلسطين

جاء رد فعل إسرائيل بالرفض لوثيقة " شومان" على الرغم من أنها لم تنصف الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، أما بخصوص بيان "البندقية" فقد عبر الكيان الصهيوني عن رفضها المطلق لهذا البيان واعتبره بمثابة الاستسلام الأوروبي وأنه يندرج في إطار ما تعتبره معاداة للسامية[4].

تأخر الاتحاد الأوروبي كثيرا في تبني موقف موحد تجاه قضية الشعب الفلسطيني بسبب انحياز الدول الأوروبية إلى جانب إسرائيل وإنكارها للحق الفلسطيني في تقرير المصير وفق الشرعية الدولية وحتى في توجهه للاهتمام بهذه القضية كان موقفه مترددا بسبب حرص إسرائيل على استبعاد أي دور

[1] محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص ص، 68، 69.
[2] انظر: زياد شفقان الضرابعة، الاتحاد الأوروبي والقضية الفلسطينية، من مدريد الى خارطة الطريق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 58، ص ص، 66، 67.
[3] انظر: محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص 160.
[4] انظر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص، 532- 534.

للاتحاد الأوروبي وظلت مواقف الاحتلال الإسرائيلي رافضة للموقف الأوروبي مما جعل هذه المواقف الأوروبية غير مؤثرة.

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي من الانتهاك الصهيوني لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

عند قيام الكيان الصهيوني في فلسطين وانتهاكاته متواصلة في حق الشعب الفلسطيني على مرأى أنظار دول العالم بما فيها دول الاتحاد الأوروبي التي كان لها موقف من الاستيطان وقمع هذا الاحتلال لمقاومة الشعب الفلسطيني (أولا)، لكن هذا الموقف الأوروبي شهد تراجعا (ثانيا).

أولا: موقف الاتحاد الأوروبي من الاستيطان والقمع الإسرائيلي للمقاومة الفلسطينية

بعد أن استفحل الاستيطان الإسرائيلي و بلغ مداه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و تصاعدت مقاومة الشعب الفلسطيني للتصدي لهذا الاستيطان المتوحش و مع ما حققته هذه المقاومة من زخم ومكاسب على الصعيد الدولي مما تسبب في الحرج الأوروبي بسبب هول ما يلاقيه الفلسطينيون.

برز موقف الاتحاد الأوروبي في بيان "البندقية" لعام 1980م الذي أدان من خلاله الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والاعتراف الصريح بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته إلى جانب إسرائيل[1].

أما بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة فقد عبر الاتحاد الأوروبي عن رفضه لسياسة الاحتلال الاستيطانية واعتبارها غير مشروعة. وقد جاء الاهتمام الأوروبي ليركز على الأماكن المقدسة في مدينة القدس مما جعل مجلس الأمن الدولي يصدر عدة قرارات دولية تدعو إسرائيل إلى إلغاء إجراءاتها الرامية إلى تغيير معالم المدينة المقدسة واعتبار الاستيطان فيها أمرا غير مشروع[2].

ومن ذلك الانتقاد الأوروبي لقرار الكونغرس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس في سنة 1999م[3] .

أما فيما يتعلق بمقاومة الشعب الفلسطيني فقد ظل الاتحاد الأوروبي غير معترف بها صراحة في إطار موقفه التقليدي المساند لإسرائيل إلى غاية الانتفاضة الفلسطينية لسنة 1987م. ليتخذ البرلمان الأوروبي موقفه بالضغط على إسرائيل ومن ذلك تجميد اتفاق التعاون العلمي الأوروبي مع إسرائيل[4] .

[1] زيدان شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص 58، انظر أيضا: محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا، مرجع سابق، ص ص، 160، 161.

[2] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، أثر عضوية فلسطين في الأمم المتحدة على سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية 2012-2016، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، 2017، ص 65، انظر أيضا: زيدان شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 63-66.

[4] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 544.

كان موقف الإتحاد الأوروبي اتجاه القضية الفلسطينية ضعيفا فمن جهة عبر عن رفضه للاستيطان في الوقت الذي ظلت دوله تدعم الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذه ، و من جهة أخرى ظلت هذه المنظمة الأوروبية تنكر حق مقاومة الاحتلال عن الشعب الفلسطيني مع إدراكها أنها مقاومة مشروعة ومعترف بها دوليا.

ثانيا: تراجع موقف الاتحاد الأوروبي بشأن قضية الشعب الفلسطيني

لم يستمر الاتحاد الأوروبي ثابتا في موقفه المتردد الذي كان قد أبداه في وقت سابق ، بل شابه في وقت لاحق الفتور و التراجع فمنذ إعلان "البندقية" لعام 1980م، شهد الموقف الأوروبي تراجعا كبيرا على صعيد السعي لحل النزاع العربي الإسرائيلي وقد ساهمت في هذا التراجع أحداث كثيرة على المستوى العربي والدولي[1].

في ظل المتغيرات الدولية الجديدة وأهمها حرب الخليج الثانية وانهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك منظومة الدول الاشتراكية المرتبطة به. أحكمت الولايات المتحدة الأمريكية سيطرتها على المنطقة العربية في المناحي السياسية والعسكرية والاقتصادية وعدم ترك أية إمكانية لبروز قوى دولية أخرى ومن هذا المنطلق جاء إقصاء أي دور للاتحاد الأوروبي في المساهمة في حل النزاعات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الصراع العربي الإسرائيلي[2].

بعد أن ظلت مواقف مجموعة الدول الأوروبية ولسنوات طويلة تنحاز لإسرائيل على الرغم من جرائمها القمعية بحق الشعب الفلسطيني ومقاومته، حدث انعطاف توجهت فيه هذه المجموعة نحو الاعتراف بحقوق هذا الشعب لكن دون تأثير على ارتفاع وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن كان الموقف الأوروبي متقدما مقارنة بالفترة السابقة إلا أنه لم يغير شيئا في الواقع الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة . ليتراجع هذا الموقف تماما في ظل الهيمنة الأمريكية على مسرح الأحداث الدولية.

المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من إعلان دولة فلسطين والمستجدات

في توجه جديد على ضوء الظروف الإقليمية والدولية السائدة نحو التسوية السلمية للقضية الفلسطينية وفي رد فعل للاتحاد الأوروبي على التطورات أبدى موقفا من إعلان دولة فلسطين، كما كان له موقف من خيار عملية السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل، لكن هذا الموقف لم يكن متحررا تماما من تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، وقصد تفصيل هذه النقاط، نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع ونخصص

[1] زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص 59.
[2] علي الحاج، سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، سلسلة أطروحات الدكتوراه (05)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 269.

الفرع الأول لموقف الاتحاد الأوروبي من إعلان استقلال دولة فلسطين ونتناول في الفرع الثاني موقف الاتحاد الأوروبي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية أما في الفرع الثالث فنتطرق إلى خضوع الاتحاد الأوروبي في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.

الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوروبي من إعلان استقلال دولة فلسطين

بعد أن ظل الموقف الأوروبي لسنوات طويلة رهينة لموقف الولايات المتحدة الأمريكية المنكر تماما لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة ما عدا بعض المواقف المترددة بين الحين والأخر والتي لم تخرج في مجملها عن الدائرة الأمريكية التي يطبعها الانحياز للاحتلال الإسرائيلي .

فإنه وبحلول عام 1987. ظهرت مؤشرات توحي بعودة دور الاتحاد الأوروبي في الشرق الأوسط وذلك من خلال إصدار مجلس وزراء المجموعة الأوروبية لبيان " بروكسل" المتضمن التأييد الأوروبي لعقد مؤتمر دولي في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة[1].

في ظل اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني في عام 1987 التي أفرزت معطيات هامة على الأرض الفلسطينية المحتلة أهمها إبراز القضية الفلسطينية إعلاميا مما ساهم في فضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، وقد شكل ذلك بروز كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال على الصعيد الدولي ليزداد بذلك تضامن الشعوب مع هذا الشعب الواقع تحت الاحتلال، وفي خضم هذه الأجواء تم في سنة 1988 إعلان وثيقة استقلال دولة فلسطين، ليعقبه توقيع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية "ياسر عرفات" لوثيقة "ستوكهولم" بتاريخ 01 ديسمبر1988م. المتضمنة الاعتراف الصريح بإسرائيل وقرارات مجلس الأمن (242) و(338) ونبذ الإرهاب وعلى الرغم من تفاعل مجموعة كبيرة من الدول مع الحدث الفلسطيني بإعلان دول عديدة الاعتراف بدولة فلسطين، إلا أن رد الولايات المتحدة جاء سلبيا من خلال رفضها السماح للراحل" ياسر عرفات" بدخول أراضيها من أجل إلقاء خطاب في مقر الأمم المتحدة بنيويورك[2].

في ظل الصمت الدولي عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطيني المحتلة وعلى الرغم من القرارات الدولية التي كانت تصدر عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تباعا، استطاع الشعب الفلسطيني أن يعيد لقضيته زخمها بفضل انتفاضته الباسلة مما ترك الرأي العالمي يبدي تعاطفا مع هذا الشعب المحتل لما رأى عبر ما تناقلته شاشات التلفزيون و صفحات الجرائد العالمية بشاعة ما يرتكبه الجيش الصهيوني و المستوطنون من تقتيل و تنكيل بحق الأطفال و النساء و الشيوخ الرافضين لقهر الاحتلال، و من هذا المنطلق جاءت ردود فعل دول العالم لهول الأحداث الجارية .

[1] انظر: زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص 59.
[2] انظر: وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص ص، 66-68.

وعن رد فعل الاتحاد الأوروبي اتجاه إعلان استقلال دولة فلسطين في عام 1988م بالجزائر. برز موقف المجموعة الأوروبية من خلال إعلانها الذي تم إصداره في العاصمة البلجيكية " بروكسل" في سنة 1988. وقد تضمن هذا الإعلان ما يلي:

(تعلق الدول الاثني عشر أهمية خاصة على القرارات التي أقرها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر في تأكيد هويته الوطنية التي تضمنت خطوات إيجابية نحو الحل السلمي للنزاع العربي الإسرائيلي)[1] .

الملاحظ على موقف دول المجموعة الأوروبية من إعلان استقلال دولة فلسطين الذي جاء مؤيدا لهذه الخطوة الفلسطينية أنه كان هذه المرة معارضا لموقف الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت هذا الإعلان مما مثل محاولة من الجماعة الأوروبية لإيجاد دور لها بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، والذي كانت قد غابت عنه ولم تقدم أية مساهمة بشأنه منذ موقفها المسجل ضمن إعلان البندقية نتيجة تبنيها للموقف الأمريكي المتحيز لإسرائيل على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وعلى رأس هذه الحقوق الحق في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية

تم التخطيط لعملية السلام المزعومة إسرائيليا أمريكيا، وتكفلت الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان مبادرتها عن مؤتمر للسلام بمفردها و دون الرجوع في ذلك إلى أية منظمة دولية سواء الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية بما فيها الإتحاد الأوروبي لتنفرد الولايات المتحدة بزمام المبادرة في العالم وبشأن عملية السلام في الشرق الأوسط.

نبدأ بالإشارة إلى دور الاتحاد الأوروبي في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية (أولا)، ثم نتطرق إلى اكتفاء الاتحاد الأوروبي بدور التمويل الاقتصادي السلام الفلسطينية الإسرائيلية (ثانيا).

أولا: دور الاتحاد الأوروبي في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية

بعد أن غاب الإتحاد الأوروبي عن أي دور بخصوص القضية الفلسطينية عن قصد لما لدوله من صلات وثيقة مع الكيان الصهيوني ، و بعد أن تم تغييبه عن قصد أيضا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى تبقى هذه الأخيرة صاحبة أية مبادرة ،بخصوص هذا الصراع ضمانا لمصالح حليفتها الإستراتيجية إسرائيل على حساب الحقوق الفلسطينية.

وفي ظل غياب أي دور مؤثر لدول المجموعة الأوروبية بشأن القضية الفلسطينية، عادت هذه المجموعة لتبحث لها عن دور بخصوص حلحلة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وما آل إليه من تعقيدات.

فبادرت الجماعة الأوروبية بعقد أول مؤتمر عربي أوربي في شهر ديسمبر 1989م. شاركت فيه الدول الأوروبية الاثني عشرة ودول جامعة الدول العربية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية لكن هذا

[1] زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص ص، 59،60.

المسعى الأوروبي لم يكتب له النجاح بسبب الأحداث الدولية المتمثلة في غزو العراق للكويت وما تبعه من تبعات لحرب الخليج الثانية[1].

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مبادرتها بخصوص التسوية والسلام في الشرق الأوسط من خلال دعوة الرئيس الأمريكي "جورج بوش"الأب إلى عقد مؤتمر"مدريد للسلام" الذي انعقد في عاصمة اسبانيا "مدريد". وفيما عدا انعقاد هذا المؤتمر في عاصمة إحدى دول الاتحاد الأوروبي لم يكن لهذا الأخير أي دور يذكر حول هذا الحدث[2] .

وعلى الرغم من التحجيم الأمريكي لدور الاتحاد الأوروبي في عملية السلام الجديدة. فإن هذا الأخير أيد هذا التوجه الأمريكي ليأتي موقفه غير متجاوز للدور الأمريكي الرئيسي في منطقة الشرق الأوسط من خلال الاعتراف الأوروبي على أن دوره ليس سوى شريك ثانوي في الشرق الأوسط[3].

ومن هذا المنطلق تمت دعوة الاتحاد الأوروبي إلى مؤتمر مدريد كمراقب فقط ليسند إليه دور منسق لجنة التعاون الاقتصادي المنبثقة عن هذا المؤتمر[4].

وبقبول إسرائيل بدور الاتحاد الأوروبي لكن ليس كشريك أساسي في عملية السلام ظلت الولايات المتحدة الراعي الرئيسي والشريك الأساسي على صعيد هذه العملية. وبعد التوصل إلى اتفاق "أوسلو" في عام 1993م. جاء موقف الاتحاد الأوروبي مؤيدا لهذا الاتفاق الذي كان من مفرزاته إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1995م[5] .

ليتواصل دعم الاتحاد الأوروبي لعملية السلام في الشرق الأوسط من خلال تأكيد المجلس الأوروبي المنعقد ب تاريخ 22جوان 1996م بمدينة "فلورنسا" على مبدأ الأرض مقابل السلام وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[6].

ثم يتطور دور الاتحاد الأوروبي إلى وضع مبادرة جديدة لتسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، إلى جانب كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والأمم المتحدة، وقد عرفت هذه المبادرة باسم اللجنة الرباعية والتي من أهدافها إقامة دولة فلسطينية معترف بها[7].

إن المتمعن لتفاعل الإتحاد الأوروبي مع عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية يقف عند حقيقة واحدة لا غير مفادها أن حضور هذه المنظمة الدولية الإقليمية لا يعدو أن يكون فقط رمزيا ، و بل دورها

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 535.

[2] رواء زكي الطويل، مرجع سابق ، ص ص، 16، 17، انظر أيضا: محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا، مرجع سابق ، ص72.

[3] انظر:أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص، 320-323.

[4] انظر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص535.

[5] انظر: علي الحاج، مرجع سابق، ص ص، 304- 308.

[6] المرجع نفسه، ص310.

[7] المرجع نفسه، ص316، انظر أيضا: زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص 61.

منذ مرحلة التفكير فيها إلى المفاوضات وصولا إلى توقيع الاتفاق لا يكاد يذكر ، ما عدا تواجده ضمن اللجنة الرباعية و التي كانت تحت هيمنة و توجيه و قرار الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: اكتفاء الاتحاد الأوروبي بدور التمويل الاقتصادي لعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية

أمام انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بدور الراعي الرئيسي للمفاوضات التي تلت اتفاق "أوسلو" بين الفلسطينيين وإسرائيل، اكتفى الاتحاد الأوروبي بدور الممول الاقتصادي لعملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية وذلك بتقديم المساعدات للسلطة الفلسطينية وإبرام اتفاقيات تجارية وإعفاء كافة البضائع المستوردة من الضفة الغربية وقطاع غزة من القيود والرسوم الجمركية[1].

الملاحظ لطبيعة موقف الاتحاد الأوروبي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية أن المجموعة الأوروبية وعلى الرغم من محاولاتها العديدة في أن يكون لها حضور بخصوص هذه العملية إلا أن رفض إسرائيل المتواصل لأي دور أوربي أساسي ومع الرغبة الأمريكية في منع أية قوى أخرى للبروز في هذا الشأن جعل من الدور الأوروبي دورا هامشيا في العملية السياسية لينحصر هذا الدور فقط في الجانب الاقتصادي وفي حدود ما تم التوصل إليه من اتفاق سياسي.

الفرع الثالث: خضوع الاتحاد الأوروبي في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية

على الرغم من الأهمية السياسية والاقتصادية التي أصبح يكتسبها الاتحاد الأوروبي على الصعيد الدولي إلا أنه لم يتمكن من الاستقلال بموقفه بخصوص القضايا الدولية الكبرى بمعزل عن الولايات المتحدة الأمريكية ولعل من بين هذه القضايا وأبرزها القضية الفلسطينية والنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بشأنها والمتعلق بها وما أصبح له من تبعات دولية خطيرة.

ولعل ما فرضته حرب الخليج الثانية من ظروف جديدة تميزت بتعميق الخلافات بين الدول العربية ومحاصرة منظمة التحرير الفلسطينية وجعلها في موقف ضعف هو ما جعل الولايات المتحدة تنفرد بالهيمنة المطلقة على المسرح الدولي لتأتي مبادرتها للتسوية السياسية للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي في الشرق الأوسط بعيدا عن إطار الأمم المتحدة وأن لا يكون لهذه الأخيرة إلا دور المراقب ، وأن لا يكون كذلك أي دور مهم ومؤثر للاتحاد الأوروبي إلا دور رمزي من خلال دور المراقب كذلك[2].

وقد سارت الولايات المتحدة الأمريكية على منوال انحيازها التام والمطلق لإسرائيل من خلال تجريد مبادرتها للسلام في الشرق الأوسط من أي دور عملي سواء من الأمم المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي ووفق شروط إسرائيلية أمريكية وبدلا من أن تقوم على أساس ثوابت الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني قامت على مبادئ أخرى مناقضة تماما للقانون الدولي تمثلت في لا حق في

[1] انظر: حسن نافعة، مرجع سابق، ص ص، 535-541.
[2] انظر: ميخائيل سليمان و آخرون، فلسطين والسياسة الأمريكية، من ويلسون إلى كلينتون، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، دون سنة النشر، ص ص، 293- 297.

تقرير المصير ولاحق في دولة مستقلة، ولا حق في عودة اللاجئين الفلسطينيين ولا حق للشعب الفلسطيني في أن يمثله ممثله الشرعي المعترف به دوليا منظمة التحرير الفلسطينية[1].

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها على الاتحاد الأوروبي فعلى الرغم مما يتوفر عليه من مكانة دولية مرموقة على الساحة الدولية سواء تعلق الأمر بماله من تأثير في منظمة الأمم المتحدة بتواجد دول منه كأعضاء دائمين في مجلس الأمن الدولي والعضوية في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ماله من تأثير على الاقتصاد العالمي ، إلا أنه لم يتمكن من التحرر من هذه الهيمنة والتبعية للتوجه الأمريكي الذي كان و باستمرار مجافيا لقرارات الشرعية الدولية و شاذا عن نزاهة العدالة الدولية وحقوق الدول و الشعوب على قدم المساواة.

و على الرغم من حث الاتحاد الأوروبي في مؤتمر "مدريد" على التأكيد على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وتواصل بيانات وإعلانات المجموعة الأوروبية المتضمنة المطالبة بمنح هذا الشعب حقه المشروع ومن ذلك البيان الأوروبي الصادر عن القمة الأوروبية لسنة 1997م في "أمستردام"، وأيضا بيان القمة الأوروبية في عام 1998م ومن خلاله دعوة الاتحاد الأوروبي إسرائيل إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقيام دولته المستقلة، لتتجدد هذه المطالب في بيان قمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة بتاريخ 25مارس 1999م في "برلين" ومما جاء فيه أيضا ضرورة التوصل إلى اتفاق على الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية وأنه من مصلحة إسرائيل قيام دولة فلسطينية مستقرة[2].

لكن وأمام انحراف الولايات المتحدة الأمريكية عن الشرعية الدولية وتغييب الأمم المتحدة القسري عن مشروع التسوية بين الفلسطينيين وإسرائيل في الشرق الأوسط، لم يتمكن الاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة دولية لها اعتبار على الصعيد الدولي من تصحيح هذا المسار وظل خاضعا للهيمنة الأمريكية المطلقة مما جعل موقفه المتكرر عبر بياناته وإعلاناته ضعيفا وغير مؤثر لتواصل الدولة الكبرى السير على نهجها البعيد تماما عن إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية.

المطلب الثالث: تطور موقف الاتحاد الأوروبي من وضع دولة فلسطين

في وقت آلت فيه عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية إلى الانهيار أمام عجز الاتحاد الأوروبي على إلزام إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها ضمن اتفاقات التسوية المبرمة مع الجانب الفلسطيني وتراجع الولايات المتحدة عن ضماناتها باعتبارها الراعية لهذه الاتفاقات . حدث التوجه الفلسطيني نحو منظمة الأمم المتحدة للحصول على عضوية دولة فلسطين ضمنها ، ليكون للاتحاد الأوروبي موقفه بشأن هذا التوجه . ومن أجل الإلمام بهذا الموقف نتولى تحليل ذلك ضمن ثلاثة فروع، فنتناول موقف الاتحاد الأوروبي من

[1] المرجع نفسه، ص ص، 303-304.
[2] انظر: زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص ص، 60، 61.

عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة في الفرع الأول، ونتعرض إلى اعتراف الاتحاد الأوروبي بدولة فلسطين في الفرع الثاني، ثم نخصص الفرع الثالث للتطرق إلى تحرر موقف الاتحاد الأوروبي في التعاطي مع دولة فلسطين.

الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوروبي من عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة

منذ انهيار عملية السلام بسبب تلكأ إسرائيل عن تنفيذ ما رتبته اتفاقات السلام على عاتقها من التزامات مقابل التزام السلطة الفلسطينية بهذه الالتزامات والشروع الفعلي في تنفيذها وأمام الطريق المسدود الذي آلت إليه أوضاع التسوية المزعومة التي كانت الولايات المتحدة الضامن لها.

كانت قد تقدمت السلطة الفلسطينية بطلب العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، وعن هذا الطلب لم يجتمع الاتحاد الأوروبي على موقف موحد نتيجة الضغوطات الممارسة من الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأوروبية دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فشلت عملية إحالة هذا الطلب لعملية التصويت عليه في المجلس[1].

ومن هذه الدول دائمة العضوية فرنسا، وهي التي عرضت في عام 2011م على رئيس السلطة الفلسطينية التوجه إلى الجمعية العامة من أجل تحسين وضع منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة وليس طلب الاعتراف بدولة فلسطين بعضوية كاملة[2].

لقد أثبت التعامل الأوروبي بما لا يدع مجالا للشك أن الموقف الأوروبي لم يكن ثابتا و داعما بالشكل الفعلي للقضية الفلسطينية ، و قد ظهر ذلك بوضوح عند تقديم الطلب الفلسطيني لنيل العضوية لدولة فلسطين في الأمم المتحدة وذلك في عام 2011 ، عندما انصاعت كل من دولتي "بريطانيا" و"فرنسا"و هما الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن للإدارة الأمريكية و الإسرائيلية في إفشال هذا المسعى ماله من دلالة عن جفاء الإنصاف و العدل الذي يجب أن تتحلى به الدول الفاعلة في مجلس الأمن الذي وجد من أجل صون و حماية الأمن و السلم الدوليين من أجل رفاه الشعوب .

وبذلك تكون فرنسا قد أدركت ما ستواجهه خطوة طلب العضوية الكاملة من عقبات في مجلس الأمن لاسيما الهيمنة الأمريكية على هذا المجلس وعدم قدرة الدول الأعضاء الدائمين على معارضة الموقف الأمريكي. أما بخصوص الطلب الفلسطيني لسنة 2012م المتعلق بعضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، فقد سبق عملية التصويت على مشروع القرار الدولي موقف للاتحاد الأوروبي من خلال صدور عدة بيانات تضمنت تمسك دول الاتحاد الأوروبي بمبادئ كان قد أعلنها في وقت سابق وهي حل الدولتين على أساس حدود 1967م، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وإدانة ورفض الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفض ضم إسرائيل للقدس، كما تضمنت هذه

[1] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص 94.
[2] ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

الإعلانات الدعوة إلى تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام 1949م في الأراضي المحتلة إلى إدانة العنف الممارس من طرف المستوطنين الإسرائيليين على أبناء الشعب الفلسطيني. كما أكد الاتحاد الأوروبي على دعمه لاستمرار بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية عن طريق السلطة الفلسطينية في الأراضي المحتلة[1].

لكن وعلى الرغم من هذا الموقف الأوروبي الذي بدا على أنه موحد إلا أنه في الحقيقة كان هناك اختلاف فيما بين دول الاتحاد الأوروبي بخصوص عضوية دولة فلسطين بصفة الدول المراقب. ومن ذلك اشتراط بريطانيا لشروط يجب على السلطة التقيد بها وإلا فإنها ستمتنع عن التصويت، ومن هذه الشروط عودة الفلسطينيين إلى طاولة المفاوضات مع إسرائيل، وتقديم السلطة الفلسطينية لضمانات بعدم لجوء الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة إسرائيل[2].

وخلال عملية التصويت على القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن منح دولة فلسطين مكانة الدولة غير عضو المراقب لم تتفق دول الاتحاد الأوروبي على موقف محدد فأيدت القرار وصوتت عليه (15) دولة* في حين صوتت ضد القرار جمهورية "التشيك" فيما امتنعت عن التصويت(12) دولة. هذا فيما يتعلق بدول الاتحاد الأوروبي .

والملاحظ لنتيجة التصويت أن معظم دول أوربا الغربية قد صوتت لصالح القرار في موقف داعم للقضية الفلسطينية، أما تلك الدول التي امتنعت عن التصويت فهي تلك الدول التي كانت عرضة للضغوطات الأمريكية والإسرائيلية[3].

مقارنة مع الموقف الأوروبي من القضية الفلسطينية في وقت سابق فإن السلوك التصويتي الأوروبي ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرار (67/19) القاضي بمنح فلسطين مكانة الدولة غير عضو المراقب في الهيئة الأممية قد عبر فعلا عن تغير لهذا الموقف نحو دعم هذه القضية العادلة في تطور لافت لهذا الموقف بما يتعارض مع الرغبة الأمريكية في إجهاض هذا القرار لتظل دول أوربية غربية معدودة محافظة على موقفها الداعم لإسرائيل على الرغم من جرائمها المرتبكة في حق الشعب الفلسطيني وهذه الدول هي بريطانيا وألمانيا وهولندا.

[1] وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هل سيتم التصويت اليوم على طلب السلطة منح دولة مراقب، بتاريخ:29 نوفمبر 2012م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/10/30 على الموقع الالكتروني:
https:// palp today, ps/ar/ post/ 153779

[2] انظر: المرجع نفسه.

* الدول الأوروبية التي صوتت لصالح القرار رقم 67/19 هي: فرنسا، إيطاليا، السويد، اسبانيا، بلجيكا، اليونان، البرتغال، النمسا، لوكسمبورغ، الدنمارك، أيسلندا، فنلندا، قبرص، مالطا، ايرلندا، أما الدول الأوروبية التي صوتت ضد القرار المذكور هي : بريطانيا، ايرلندا الشمالية، ألمانيا، سلوفينيا، سلوفاكيا، رومانيا، بلغاريا، هولندا، بولندا، استونيا، هنغاريا، لاتفيا.

[3] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الثاني: اعتراف الاتحاد الأوروبي بدولة فلسطين

كان لقرار الأمم المتحدة الجديد المتعلق بترقية مكانة فلسطين إلى الدولة المراقبة في المنظمة الدولية لسنة 2012م. آثاره على موقف دول الاتحاد الأوروبي من الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة في إقامة دولته.

فبعد اعتراف الدول الأوروبية السبع بدولة فلسطين وهذا في وقت سابق عن انضمامها للاتحاد الأوروبي، وهذه الدول هي: جمهورية التشيك، المجر، رومانيا، قبرص، بولندا، مالطا وبلغاريا[1].

ثم أعلنت دولة السويد اعترافها الرسمي بالدولة الفلسطينية كدولة مستقلة وذات سيادة على خطوط عام 1967م. وقد كان لهذا الاعتراف صداه على المستوى الأوروبي[2].

ثم جاء اعتراف البرلمان الأوروبي بالدولة الفلسطينية وحل الدولتين لكن هذا الاعتراف جاء بصيغة الدعم وليس الاعتراف الصريح أو الملزم مما يترك الخيار للدول الأوروبية لاتخاذ ما يتناسب مع توجهاتها[3]، وبالرجوع إلى قرار اعتراف البرلمان الأوروبي نجده يؤكد على الاعتراف بدولة فلسطين وفق قرارات الشرعية الدولية، وعلى عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية وفق القانون الدولي وأن القدس الشرقية هي عاصمة للدولة الفلسطينية[4].

وفي علاقة الاتحاد الأوروبي الدبلوماسية مع دولة فلسطين تم رفع مستوى التمثيل الفلسطيني مع الاتحاد من ممثلية عامة فلسطينية إلى بعثة فلسطين وأصبح رئيس البعثة في مكانة سفير. وفي إطار خيارات دول الاتحاد حذت كل من بلجيكا ولوكسمبورغ حذو الاتحاد الأوروبي بخصوص التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني على أراضيها[5].

في حقيقة الأمر فإن توجه دول الاتحاد الأوروبي نحو ترقية التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديها لم يكن بالخطوة المتميزة التي لا نظير لها ، بقدر ما كان مجاراة للوثبة الدولية التي شهده العالم مسارعة دول كثيرة في العالم إلى الاعتراف بدولة فلسطين في وقت سابق و إقامة تمثيل دبلوماسي لها ، ليتعزز ذلك باعترافات أخرى جاءت بعد إعلان استقلال دولة فلسطين في الجزائر 1988م.

هذا بالإضافة إلى سلسلة من الاعترافات جاءت من برلمانات الدول الأوروبية، والتي على الرغم من أنها اعترافات رمزية وغير ملزمة لحكومات الدول الأوروبية التي صدرت منها. إلا أنها تكتسي أهمية

[1] نادية سعد الدين، أداء مؤسسة الرئاسة الفلسطينية 1994-2013م، دراسة علمية محكمة، ضمن كتاب التقرير الاستراتيجي الفلسطيني بدون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان ، 2015.

[2] محمود جرابعة، التوجهات الأوروبية نحو الاعتراف بالدولة الفلسطينية، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 22 فيفري 2016م، ص3، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/11/18م على الموقع الالكتروني:
http:// studies. Aljazeera.net/ mritems/ Documents/ 2016/02/22/201622124519821 European-palestinian- state. Pdf.

[3] انظر: نادية سعد الدين، مرجع سابق.

[4] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص105.

[5] انظر: وائل علي الخليلي، مرجع سابق، ص85.

على اعتبارها تعبر عن إرادة الشعوب الأوروبية والتي يتعين على الدول الأوروبية أن تأخذها بعين الاعتبار[1].

وفي موقف جديد من الاتحاد الأوروبي كرد فعل عن فشل خيار الدولتين الذي يعترف به كمبدأ أساسي لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي بفعل انهيار عملية السلام ومواصلة إسرائيل توسيع الاستيطان في الأراضي المحتلة أعلن في سنة 2014م عدم اعترافه بأية تغييرات على خطوط ما قبل 1967م بما في ذلك القدس، غير ما تم الاتفاق بشأنه بين الفلسطينيين وإسرائيل في وقت سابق[2].

على الرغم من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وهي الدولة المراقب في الأمم المتحدة. إلا أن الموقف الأوروبي اتجاهها مازال يلفه الغموض، ليبقى اعتراف البرلمان الأوروبي ومجموعة من برلمانات الدول الأوروبية لا يعدو أن يكون اعترافا رمزيا مما يجعل الاتحاد الأوروبي أمام مسؤوليته الدولية تجاه الحق المشروع للشعب الفلسطيني في إقامة دولته، وذلك بالاعتراف الصريح بدولة فلسطين وأن يتحرر من الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية الممارسة عليه. و أن يجعل في اعترافه الصريح المواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية التي تمثل الإطار القانوني الدولي الصحيح الضامن للحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف مرجعية لا يجب الحياد عنها . ودون اعتبار لمفرزات المفاوضات الإسرائيلية الأمريكية الفلسطينية التي لم تكن أبدا متكافئة الأطراف و ما نجم عنها من اتفاقات تمت صياغتها تحت الضغط والتهديد، و لم تعد قائمة بفعل تنكر إسرائيل الموقعة عليها والولايات الأمريكية الضامنة لما تضمنته.

الفرع الثالث: تحرر موقف الاتحاد الأوروبي في التعاطي مع دولة فلسطين

بعد أن ظلت ولسنوات طويلة الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على احتكار أية مبادرة تتعلق بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي ودون السماح ببروز أي دور إقليمي أو دولي، لكن وفي إطار تطور الموقف الأوروبي بخصوص هذه القضية بدأ موقف الاتحاد الأوروبي يتجه نحو التحرر من خلال المبادرة الفرنسية الأوروبية حول السلام بين الفلسطينيين و إسرائيل (أولا)، لتأتي ردود الفعل الإسرائيلية على هذه المبادرة الأوروبية حول السلام بين الفلسطينيين و إسرائيل (ثانيا).

أولا: مبادرة السلام الفرنسية الأوروبية بين الفلسطينيين و إسرائيل في الشرق الأوسط

في تطور واضح لموقف الاتحاد الأوروبي من القضية الفلسطينية وفي محاولة للتحرر من التبعية للموقف الأمريكي بخصوص هذه القضية جاءت المبادرة الفرنسية للسلام في الشرق الأوسط.

[1] أديب زيادة، البرلمانات الأوروبية والاعتراف بالدولة الفلسطينية لعبة التمويه، تحليل استراتيجي، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 75، سنة 2016م، موقع منتدى التواصل الأوروبي الفلسطيني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/12/25م على الموقع الالكتروني:

http:// europalforum. Org.uk/ ar/post/1185

[2] انظر: محمود جرابعة، مرجع سابق، ص ص، 5، 6.

وتعتبر هذه المبادرة من أبرز الجهود الأوروبية من أجل تنفيذ حل الدولتين والاعتراف بدولة فلسطين التي يرفض لحد الآن الكيان الصهيوني مدعوما من الولايات المتحدة الأمريكية قيامها على الأراضي المحتلة[1].

وقد ظهرت هذه المبادرة بداية من عام 2014م عندما طرحت فرنسا مشروع قرار في مجلس الأمن يتضمن الأسس التي يجب أن تحكم عملية السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل لضمان نجاحها، لكن هذا المشروع كانت قد عارضته كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية كما تحفظت عليه بريطانيا وألمانيا. كما لم تقبل به السلطة الفلسطينية لتضمنه نقطة قبول إسرائيل كدولة يهودية[2].

وفي سنة 2016م تجددت هذه المبادرة ضمن إطار أوربي وتم تبنيها بشكل رسمي بعد طرحها للتصويت بتصويت مجلس الاتحاد الأوروبي عليها في شهر جوان 2016م.

كما تم اعتماد هذه المبادرة أوربيا خلال اجتماع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي المنعقد بتاريخ 03 جوان2016م في باريس لتصبح المبادرة الفرنسية رسميا مبادرة أوربية. كماتم التوافق على ضرورة اتفاق المجموعة الدولية على مرجعية المفاوضات من خلال عقد اجتماع دولي ودون مشاركة إسرائيل وفلسطين وعقد مؤتمر دولي للسلام[3].

وفي خطوات عملية تم عقد الاجتماع الدولي بتاريخ 3جوان 2016م. وفي وقت لاحق تم عقد المؤتمر الدولي الذي تضمنته المبادرة الأوروبية بتاريخ 15جانفي2017م في باريس، وعلى ذلك سمي هذا المؤتمر ب "مؤتمر باريس". والذي خرج بنتائج جد مهمة على صعيد إحقاق الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة[4].

ويظهر التوجه الفعلي هذه المرة للاتحاد الأوروبي في الاستقلال بموقف جاد اتجاه قضية فلسطين من خلال الشروع في تنفيذ المبادرة الأوروبية للسلام و التي كانت فرنسية ثم تحولت إلى أوروبية.

[1] المرجع نفسه، ص3.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، آفاق المبادرة الفرنسية، تقرير استراتيجي، رقم 89، جوان 2016م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/09/01 على الموقع الالكتروني:
http://www.alzaytouna.net/Wp/content/plugins/extrawatch-pro/compoments/com extrawatch.php?origin= &t asqu: ajax & action=down load &env=Extra watch word press Env& file= Arabic/ data/ attachment/ str- Ass 896-16 pdf

[3] أنطوان شلحت، المسعى الإسرائيلي لإفشال المبادرة الفرنسية ينطلق من موقف عام يرمي إلى منع تدويل الصراع، تقدير موقف،المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية مدار،رام الله، فلسطين، 2016.انظر أيضا: محمود جرابعة، مرجع سابق، ص 1-3.

[4] وكالة " معا" الإخبارية، نص البيان الختامي لمؤتمر باريس بتاريخ 16جانفي2017م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/02/15م على الموقع الالكتروني:
https:// www.maanews.net/cont ent. Aspx ?id =88683
انظر أيضا: منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص ص، 117-120.

وفي رد فعل للسلطة الفلسطينية على المبادرة الأوروبية تمت الموافقة والمطالبة بأن تكون المبادرة العربية للسلام والقرارات الدولية وخريطة الطريق، وما تم إبرامه من اتفاقات سابقة مرجعية لمؤتمر باريس الدولي للسلام[1].

بالنظر إلى المبادرة الفرنسية التي تحولت إلى مبادرة أوروبية بإجماع دول الاتحاد الأوروبي ، فإنه يمكن اعتبارها مبادرة أوروبية بامتياز لأنها ولدت من رحم هذه المنظمة على اعتبار صاحبة الفكرة و المبادرة هي دولة فرنسا التي تعتبر من مؤسسي الاتحاد الأوروبي ، ثم تبلورت أوروبيا ليتم الاتفاق عليها من طرف الدول الأعضاء في المنظمة هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن هذه المبادرة جاءت بعيدة عن الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت و لزمن طويل تعمل على إجهاض أية مبادرة قبل خروجها للوجود ، و هذا أمر يحسب هذه المرة للاتحاد الأوروبي.

ثانيا: ردود الفعل الإسرائيلية على المبادرة الأوروبية للسلام في الشرق الأوسط

اعتادت سلطة الاحتلال الإسرائيلي على تبعية الموقف الأوروبي للولايات المتحدة الأمريكية المنحازة و الداعمة لها على الدوام ، وفي ذلك راعها أن تصدر عن المنظمة الإقليمية الأوروبية مبادرة تتضمن صراحة و ضمن خطة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و إقامة دولة مستقلة.

وفي رد فعل على المبادرة الفرنسية الأوروبية للسلام بذلت إسرائيل جهودا مكثفة للحيلولة دون تبني الاتحاد الأوروبي لهذه المبادرة وتحويلها إلى مبادرة أوربية [2].

وفي ظل قبول فلسطيني وعربي ودولي للمبادرة الفرنسية التي أصبحت مبادرة أوربية، رفضت إسرائيل المبادرة كرفضها الدائم لأي مبادرة حل وتسوية للقضية الفلسطينية وذلك بحجة أن المبادرة لا تلبي المتطلبات الأمنية لإسرائيل، لكن حقيقة الرفض هو أن المبادرة جاءت تستند إلى قرارات الأمم المتحدة بالإضافة إلى رفض إسرائيل لأي وساطة غير الوساطة الأمريكية التي تضمن لانحياز التام للطرح الإسرائيلي[3].

تعتبر المبادرة الفرنسية التي تبناها الاتحاد الأوروبي لتصبح مبادرة أوربية أول خطوة جادة من منظمة الاتحاد الأوروبي كقوة إقليمية لها حضورها على المسرح الدولي. وهي حقا تستحق التنويه باعتبارها مبادرة جاءت في الوقت المناسب لتحرر المبادرات الدولية بخصوص تسوية القضية الفلسطينية بعدما ظلت الولايات المتحدة الأمريكية لا تعير أي اهتمام لدور الاتحاد الأوروبي والذي بقيت تعتبره على أنه فقط مجرد دور مكمل لدورها الذي يعكس فقط ما تراه إسرائيل دون مبالاة بالحقوق التي تقررها القوانين الدولية للشعب الفلسطيني وأهم هذه الحقوق الحق في تقرير المصير و إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة

[1] موقع قناة العربية للأخبار، "عباس: مبادرة السلام العربية ستكون مرجعية لمؤتمر باريس"، خبر صحفي بتاريخ: 28ماي 2016م، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/01/16م على الموقع الالكتروني: http://ara.tv/gche3

[2] انظر: أنطوان شلحت، مرجع سابق.

[3] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص 115.

ذات السيادة وفق قرارات الأمم المتحدة وهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف وستظل راسخة على الرغم من كل المحاولات الهادفة إلى مصادرة هذه الحقيق وتصفية القضية الفلسطينية.

وخلاصـــةُ الفصـــل الثـــالث،

نظراً للأهمية المعتبرة التي اكتسبتها القضية الفلسطينية كقضية حق تقرير مصير. فقد ارتبطت بالمنظمات الدولية الإقليمية التي تزايد حضورها وأهميتها في ظل حصول عدة دول في قارتي آسيا وإفريقيا على استقلالها وكانت أول هذه المنظمات وجودا وارتباطا بقضية فلسطين هي جامعة الدول العربية، والتي على الرغم من تبنيها لهذه القضية كقضية مصيرية للعرب ودخولها في حروب مع الكيان الصهيوني. إلا أنها لم تتمكن من تحرير ولو شبر من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكذلك على الرغم من مساهمتها في إيجاد كيان فلسطيني تمثل في منظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بها اعترافا كاملا إلا أن قرارات هذه المنظمة لم تغير من الواقع شيئا لتظل هذه المنظمة عاجزة عن كبح جرائم الاحتلال وتوسعه الاستيطاني في فلسطين المحتلة.

وكذلك بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الأعضاء من الدول العربية والإسلامية والدول التحررية وهي حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وعلى الرغم من المجهودات التي بذلتها في سبيل دعم الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه المشروعة. إلا أن قرارات هذه المنظمات كانت تفتقر إلى طابع الإلزام مما جعلها غير مؤثرة لتحول دون تمكن هذه المنظمات من وضع حد للاحتلال الإسرائيلي المدعوم من حليفته الولايات المتحدة الأمريكية. أما بخصوص منظمة الاتحاد الأوروبي والتي جاء اهتمامها متأخرا بقضية فلسطين بسبب تحيز الدول الأوروبية ولوقت طويل إلى جانب إسرائيل، والتي كان موقفها في وقت سابق لا يخرج عن الموقف الأمريكي المنكر للحقوق الفلسطينية. فإن هذه المنظمة وما أصبح لها من مكانة على الصعيد الدولي أصبح موقفها يتغير شيئا ما لصالح الحق الفلسطيني في تحرر للموقف الأوروبي من القبضة الأمريكية ليصبح لها دور فاعل في إيجاد حل ما لهذه القضية التي طال أمد حلها وذلك من خلال مبادرة فرنسية تحولت إلى مبادرة أوربية وما تزال صالحة للحل وهي مطروحة من أجل أن تجد لها في الأفق الدولي سبيلا شريطة أن تجد التوافق عليها من الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و كذلك الدول الفاعلة .

وضمن تجدد القضية الفلسطينية في المنظمات الدولية كقضية شعب مصيرية سواء على صعيد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو ضمن المنظمات الدولية الإقليمية، تتواصل جهود الفلسطينيين لتحقيق المكانة الدولية اللائقة في مختلف المنظمات بما يضمن نيل الشعب الفلسطيني لكافة حقوقه المشروعة وعلى رأسها الحق في تقرير المصير وحق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة.

خلاصـــةً للبـــاب الأول،

بدأت العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية منذ وقت مبكر، وكان قرار تقسيم فلسطين الذي صدر عن جمعيتها العامة في عام1947 أول وأخطر القرارات الأممية على فلسطين وشعبها العربي الفلسطيني، على اعتبار أن المنظمة العالمية وتحت تأثير الدول الكبرى الداعمة للحركة الصهيونية في اغتصاب واحتلال فلسطين، اعترفت بالكيان الصهيوني على أساس قرار التقسيم المتضمن دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية ومنحتهما العضوية وأبقت عليها على الرغم من الإخلال الإسرائيلي الفادح بشروط هذه العضوية، وفي الوقت الذي أصبح لإسرائيل وجود قانوني على صعيد المنظمة الدولية الأولى، لم يتم الاعتراف بالدولة العربية الفلسطينية على غرار ما فعلته مع الكيان اليهودي إسرائيل. بل الأخطر من ذلك، وبدلا من أن يتم إنصاف الشعب الفلسطيني وتمكينه من أراضيه المقررة له دوليا بموجب القرار المذكور ساهمت هذه المنظمة بالقسط الوافر في إدخال القضية الفلسطينية في دوامة ومتاهات جعلت الكيان الصهيوني يتحول إلى قوة عدوانية أشعلت نيران حروب مدمرة في منطقة الشرق الأوسط لتبسط احتلالها الاستيطاني ملتهمة كافة الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس العربية المصنفة منطقة دولية، لتبدأ معاناة الشعب الفلسطيني وتتواصل إلى يومنا هذا في ظل العجز الدولي التام للأمم المتحدة حتى في الاعتراف بالعضوية لدولة فلسطين مكتفية بذلك بقبول باهت تمثل في دولة غير عضو مراقب.

وفي ظل عدم الإنصاف الدولي للشعب الفلسطيني وقضيتة العادلة، لم تولِ المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة هي الأخرى القدر الكافي من الاهتمام بالفلسطينيين الذين فرضت عليهم ظروف الاحتلال الاستيطاني وضعا مترديا مزريا ، ودائما تحت هيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغم من الجهود المبذولة فلسطينية وعربيا ودوليا لم تحق لدولة فلسطين العضوية الكاملة إلا في واحدة من هذه الوكالات على كثرتها وهي منظمة اليونسكو لتقف العضوية في باقي هذه المنظمات عند مستوى العضو المراقب أو العضوية بوضع خاص مما انعكست سلبا على جهود هذه المنظمات في تلبية احتياجات الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال .

وأمام ظهور المنظمات الدولية الإقليمية وتزايد دورها وأهميتها ومساهمتها في دعم قضايا التحرر في مختلف ربوع العالم، وجدت القضية الفلسطينية طريقها إلى هذه المنظمات، فارتبطت أولا بجامعة الدول العربية التي جعلت منها قضية العرب المحورية واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب الفلسطيني ، هذه المنظمة التي تبنت نهج المقاومة المسلحة والنضال السياسي على السواء تمكنت من تحقيق العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية ذات الأعضاء من الدول العربية والإسلامية ولاسيما حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وتجد اهتمام منظمة الاتحاد الأوربي –وإن كان ذلك في وقت متأخر– لكن كافة هذه المنظمات وما بذلته من جهود لم

تحقق للفلسطينيين الشيء الكثير وظل الاحتلال قائما ومعه توالت المصاعب والمحن والمتاعب على الشعب الفلسطيني.

ولأن القضية الفلسطينية قضية شعب ومصير فإن الجهود لا تزال متواصلة ليتسنى لدولة فلسطين تحقيق الاعتراف الدولي الكامل بها ضمن مختلف هذه المنظمات وتنال حقها كاملا من الاهتمام والعدل والإنصاف.

فمن ناحية المكانة في الأمم المتحدة، فهي تستحق العضوية الكاملة كدولة تتمتع بجميع الحقوق والمزايا والامتيازات ويكون لها حق المشاركة والتصويت على مختلف القرارات الدولية، ومن ناحية أخرى هي بوضعها الحالي دولة تحت الاحتلال، ويحتم الالتزام الدولي للمنظمة الأممية وباقي المنظمات الدولية التدخل لإنهاء الاحتلال الذي يمثل مصدر الانتهاك الصارخ لكافة حقوق الشعب الفلسطيني وأهمها على الإطلاق الحق في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة دون إغفال باقي الحقوق سواء السياسية و المدنية أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وباقي حقوق الإنسان، وهذا لن يتأتى إلا إذا اجتمعت الإرادة الدولية متمثلة في المنظمات الدولية وتوجهت بجهودها لإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية.

الباب الثاني

تأثير انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على تسوية القضية الفلسطينية

الباب الثاني

تأثير انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على تسوية القضية الفلسطينية

منذ إصدار منظمة الأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين المتضمن دولة عربية ودولة يهودية دون وجه حق، وفي تعارض صارخ مع كافة مبادئ القانون الدولي، وفي حين مكنت الأمم المتحدة لقيام إسرائيل والاعتراف بوجودها، ثم التراخي عن مصير الدولة العربية الفلسطينية مما جعل الأراضي التي خصصت لها في ذلك القرار الجائر عرضة للاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي، وبدلا من أن تقام هذه الدولة، نشأت المشكلة الفلسطينية وتحوّلت معها القضية الفلسطينية إلى حالة استثنائية من بين أغرب كل القضايا التي تعاملت معها الأمم المتحدة، وفي وقت تم تطبيق إعلانها المتعلق بإنهاء الاستعمار لم يعد هناك أي احتلال عسكري استيطاني في ربوع العالم ، وتم استثناء فلسطين لتظل وإلى يومنا هذا ترضخ تحت نير احتلال استعمار استيطاني، احتلال صهيوني لم يشهد له التاريخ على مر العصور مثيلا.

وعلى الرغم من أن القضية الفلسطينية لم يعد تأثيرها منحصرا على الدول العربية عامة والمجاورة منها لفلسطين على الخصوص، بل امتد تأثيرها إلى مستوى أصبح فيه السلم العالمي معرضا للخطر والتهديد، وما زاد من تعقيد هذه القضية طريقة تعامل مجلس الأمن معها واستخدام حق النقض "الفيتو" بشكل متعسف غير مسبوق، بل تطور الأمر إلى عجز المنظمة الأممية عن تطبيق أي من قراراتها بخصوص قضية فلسطين، سواء تلك القرارات الخاصة بمجلس الأمن والتي نجت من مقصلة الفيتو الأمريكي أو تلك القرارات الكثيرة والمتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأمام الأفق المسدود والظروف الإقليمية والدولية المفروضة على الفلسطينيين، وبعد سعيهم الدؤوب وتجربتهم الطويلة مع المنظمات الدولية، توجهت منظمة التحرير الفلسطينية في وقت سابق إلى محاولة البحث عن حل لقضيتها في إطار المفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة مع ما كانت تلوح به القوى الكبرى من ضمانات في ذلك، لكن هذا المسعى خابت بشأنه الآمال وانتهى باتفاقات تسوية باتت تتنكر لها إسرائيل بمباركة من حلفائها، ليدرك الجانب الفلسطيني ممثلا في السلطة الوطنية الفلسطينية أنه لا مناص من هذه الورطة إلا بإعادة القضية الفلسطينية مجددا إلى إطارها الدولي انطلاقا من منظمة الأمم المتحدة لطلب العضوية ضمنها، لكن هذا المسعى لم يتحقق كاملا إلا بقدر الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو مراقب، ودون إغفال المنظمات الدولية المتخصصة منها التي اعترفت لها بالعضوية الكاملة ومنها التي أصبحت عضويتها فيها بصفة المراقب أو دون ذلك.

وفي هذا الإطار الدولي، توجهت الجهود الفلسطينية من أجل التواجد في كافة المنظمات الدولية، بما يضمن إبراز كيان الدولة الفلسطينية وشخصيتها القانونية الدولية.

وبعد أن تحقق لدولة فلسطين الانضمام في مجموعة من هذه المنظمات الدولية، سواء في وضع العضو الكامل، أو في وضع المراقب، وما يبذل من مساعي حثيثة لترقية مكانتها في هذه المنظمات.

وفي سبيل الإلمام بكافة التفاصيل عن ذلك نتولى دراسة هذا الباب من خلال ثلاثة فصول، وعليه نتناول في الفصل الأول حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة إعمالا لحق تقرير المصير، و نتطرق في الفصل الثاني إلى حق عودة اللاجئين الفلسطينيين استكمالا لحق تقرير المصير، ثم بعد ذلك نتعرض إلى متابعة الاحتلال الإسرائيلي عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق تقرير المصير.

الفصل الأول

حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة إعمالا لحق تقرير المصير

الفصل الأول

حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة إعمالا لحق تقرير المصير

لقد ظلّ الشعب الفلسطيني محروما من حقه الجوهري في تقرير المصير وما يرتبط به من حقوق، بسبب تنكر المجتمع الدولي له ولحقوقه المشروعة ولاسيما الدول الكبرى ،التي تحالفت مع الكيان الصهيوني، وظلت تدعمه في تجاهله لكافة الشرائع والتشريعات الدولية إلى حد أن أصبحت قرارات الأمم المتحدة غير ذات جدوى، بل وتحول هذا الكيان إلى مارق فوق القانون الدولي.

وبعد كل هذه السنوات من المقاومة المسلحة التي يكفلها القانون الدولي للشعوب المستعمرة والمقاومة السلمية والتودد للدول والمنظمات الدولية، والنضال المستمر طلبا للحقوق من المنظمات الدولية سواء منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة الإقليمية ، وبعد ما أبداه الفلسطينيين من حسن نية وبرهان على أن الشعب الفلسطيني شعب محب للسلام، وثقة في المجتمع الدولي كان التوجه نحو مسار سياسي بدأ بمفاوضات استمرت لفترة طويلة تحقق من خلالها اتفاقات تسوية لكن لم يكتب لها النجاح نتيجة إخلال الاحتلال بالتزاماته الموقعة وإخلال الضامنين الدوليين لهذه الاتفاقات وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتهم أيضا.

لتكون محصلة هذا الجهد الجهيد من الطرف الفلسطيني نتيجة لم تكن أبدا في مستوى تطلعات الشعب الفلسطيني ،تمثلت في حكم ذاتي منعدم السيادة على رقعة جغرافية صغيرة من أرض فلسطين محتلة معظم أجزائها، ومقطعة الأوصال ومحاصرة جلّ مساحتها حصارا تاما.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي آلت إليه القضية الفلسطينية وبالرجوع إلى المحافل الدولية من طرف السلطة الفلسطينية التي لم تتمكن من بلوغ مرحلة الحل النهائي ،القاضي بإقامة الدولة الفلسطينية بفعل الاحتلال الذي أجهض الاتفاق برمته وضاعف من نشاطه الاستيطاني، وأطبق الحصار على قطاع غزة وباقي الأراضي المحتلة، ورفع من وتيرة اعتقال أفراد الشعب الفلسطيني والزج بهم في السجون القهرية هذا كله من أجل القضاء على كل إمكانية لقيام هذا الدولة المنشودة.

نتعرض لهذا الفصل في ثلاثة مباحث ونخصص المبحث الأول لدراسة عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة، ونعالج في المبحث الثاني العقبات التي تواجه تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، ثم نفرد المبحث الثالث للتطرق لالتزام المنظمات الدولية بتحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة.

المبحث الأول

عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

بعد أن عاش العالم ويلات الحرب العالمية الأولى وما انجر عنها من دمار و مآسي ، تم تأسيس عصبة الأمم كتنظيم دولي يرعى السلم العالمي ويحافظ على توازن العلاقات الدولية في العالم ، لكن هذه العصبة كانت قد فشلت و لم تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله مما عجل باندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت أشد و أخطر من سابقتها لتندثر عصبة الأمم و تصبح أثرا بعد عين ، وفي خضم هذه الحرب الكونية التي توسعت لتشمل أقاليم دول عديدة توزعت بين محورين هما دول الحلفاء ومنها بريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفياتي وانضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية ، ودول المحور المشكلة من ألمانيا وإيطاليا واليابان و تركيا التي كانت فلسطين من ضمن الأقاليم السابقة لها، ظهر تفكير الدول الكبرى المتحالفة في هذه الحرب في محاولة لإيجاد تنظيم دولي بديل عن عصبة الأمم من أجل منع اندلاع الحروب مجددا و تجنيب شعوب العالم ويلاتها وفي سبيل هذه الغاية كانت الاتصالات بين هذه الدول التي توصلت بعد عقد عدة مؤتمرات إلى الاتفاق على إنشاء منظمة دولية عالمية أصبحت تسمى منظمة الأمم المتحدة.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة الإطار الدولي الجامع لدول العالم بهدف تحقيق أهداف ومقاصد هذه المنظمة العالمية وعلى رأسها إرساء السلم والأمن الدوليين بإشاعة التعاون الدولي قصد تمكين شعوب العالم من العيش في رخاء بعيدا عن جو الحروب ومآسيها وهذا لن يتحقق إذا تمكنت كافة هذه الشعوب من التحرر من الاستعمار وإعلان استقلالها في إطار دول مستقلة بعيدة عن الهيمنة، ولعل هذا الهدف الأسمى هو ما تسعى إليه دولة فلسطين المحتلة من خلال سعيها لتحقيق العضوية الكاملة في الأمم المتحدة والاعتراف بها دوليا دولة مستقلة، ولتوضيح ذلك نضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، و نتناول في المطلب الأول علاقة الاعتراف الدولي بعضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، ونتطرق في المطلب الثاني لاكتساب دولة فلسطين للعضوية في منظمة الأمم المتحدة، ثم نخصص المطلب الثالث للوقوف على خيارات التغلب على العراقيل المواجهة لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة.

المطلب الأول: علاقة الاعتراف الدولي بعضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

يتميز المجتمع الدولي بعدم الاستقرار ووضعه غير ثابت بل هو متغير بفعل نشأة دول لم تكن قائمة وإن نشأة دول جديدة يكون مرتبطا بالضرورة بالاعتراف الدولي الذي يكسب هذه الدول الصفة القانونية الدولية. ومن هذا المنطلق يكتسب الاعتراف الدولي أهميته نظرا لطبيعته القانونية وما يرتبه من آثار تنعكس على الدول المعترف بها. ومن أجل توضيح هذه النقاط. نتناول هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول مفهوم الاعتراف والنظريات المتعلقة به في القانون الدولي، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه في الفرع الثاني، ثم نخصص الفرع الثالث لدراسة تأثير الاعتراف الدولي على عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف والنظريات المتعلقة به في القانون الدولي

نتطرق إلى مفهوم الاعتراف في القانون الدولي (أولا)، ثم نتعرض إلى النظريات المتعلقة بالاعتراف الدولي (ثانيا).

أولا: مفهوم الاعتراف في القانون الدولي

تنشأ الدولة بمجرد توافر الأركان الثلاثة وهي الإقليم والشعب والسلطة السياسية، وبذلك تصبح الدولة قائمة ويمكنها مباشرة تصرفها والاضطلاع بمسؤولياتها على الصعيد الداخلي. أما على الصعيد الخارجي فإن ذلك ليس كافيا لاكتسابها الصفة القانونية الدولية بل لابد من إجراء قانوني تقوم به الدول اتجاهها لتمكنها من هذه الصفة، وهذا الإجراء يطلق عليه في القانون الدولي الاعتراف[1].

وعن الاعتراف الدولي حين يعرفه الأستاذ الدكتور "ديب عكاوي" على أنه عمل سياسي دبلوماسي أحادي الجانب يشهد أو يدل على ظهور شخص جديد للقانون الدولي على المسرح الدولي، أو على تكوين حكومة جديدة بطريقة دستورية أو ظهور منظمات وحركات تحرر ومحاربين، ويوضح علاقة الدولة هذه بهم، ويترتب عنه آثار قانونية معينة[2].

ويعرفه الأستاذ الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" على أنه التسليم من طرف الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، ويترتب عن هذا الاعتراف نشوء علاقة قانونية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها وذلك بحسب نوع وطبيعة هذا الاعتراف[3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي و طالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي ، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009 ، ص190.

[2] ديب عكاوي، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجندي للنشر و التوزيع، القدس، فلسطين، 2015، ص167

[3] سهيل حسين الفتلاوي و طالب عواد حوامدة، ،مرجع سابق ص190.

وبالنظر إلى التعريفين المشار إليهما فإن الاعتراف الدولي هو إجراء قانوني تقوم بموجبه الدول ذات الشخصية القانونية الدولية بقبول الدولة المعترفة بها كعضو ضمن الجماعة الدولية لتصبح شخصا للقانون الدولي يمكنه إقامة الاتصالات والعلاقات الدولية.

ثانيا: النظريات المتعلقة بالاعتراف الدولي

تتنازع مسألة الاعتراف في القانون الدولي عدة نظريات، إلا أن أهم هذه النظريات التي يدور بينها الخلاف في هذا الشأن هما نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف المقرر.

أ-نظرية الاعتراف المنشئ:

ظهرت نظرية الاعتراف المنشئ والتي تسمى أيضا النظرية الإنشائية في أوائل القرن التاسع عشر، وما تزال مبادئها موجودة إلى حد اليوم خاصة من الدول الغربية ومن أشهر فقهاء هذه النظرية "لاوترباخت"، "شتروب" و"أوبنغايمر". ويرى أنصار النظرية أن الاعتراف يمثل الأساس لإقرار حقيقة وجود الدولة ويؤهلها لأن تصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي العام[1].

وفي سياق النظرية المذكورة يرى فقهاء القانون الدولي أن الاعتراف ذو طبيعة منشئة وبدونه لا يتحقق للدولة اكتساب صفة شخص القانون الدولي. ومن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هو أنها تتناقض مع القانون الدولي المعاصر، كما أنها لا تتوافق مع حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة التي تستوجب احترام سيادة الدول[2].

ب- نظرية الاعتراف المقرر:

ظهرت هذه النظرية والتي يطلق عليها أيضا تسمية النظرية الإظهارية خلال المرحلة التي شهدت كفاح الشعوب المستعمرة ضد الأنظمة الاستبدادية كرد فعل على النظرية الإنشائية ومن فقهائها الفقيه "أوكونيل"[3].

ويرى فقهاء هذه النظرية أن الاعتراف بالدولة لا يعدو أن يكون إلا فعلا إعلانيا يكشف عن واقعة تتمثل في وجود حقيقة الدولة، وبالتالي فهذا الاعتراف لا يعد شرطا من شروط قيام الدولة وبذلك فإن عدم الاعتراف لا يحول دون تمتع الدولة بشخصيتها القانونية الدولية[4].

وعلى الرغم من عدم خلو هذه النظرية من العيوب على اعتبار أن الاعتراف ليس فقط عملا إظهاريا بل له أهمية سياسية كبيرة.إلا أن نقاط قوتها تكمن في أن الركائز التي تقوم عليها تتمثل في مبدإ المساواة بين الدول واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بحريتها وتحقيق استقلالها. وفي هذا

[1] ديب عكاوي ، مرجع سابق، ص ص، 167،168

[2] j.Harris.cuses and materials on international law, second editionsweet and Maxwell, London, 1979, p 143

[3] ديب عكاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 168،172

[4] j.A.Barberis، Nouvelles personnalite juridique international، -quetions concernant la R.C.A.D.I.1983, p55.

الاتجاه ذهب إعلان الدول الأمريكية لعام 1933* على أن وجود الدولة لا يعتمد أبدا على اعتراف الدول الأخرى بها. كما أيدت لجنة القانون الدولي في عام 1949 ذلك برفضها فكرة أن وجود الدولة يعتمد على الاعتراف بها، هذا بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التي تكفل وتكرس حق تقرير المصير للشعوب وحقها في المساواة لم يجعل من الاعتراف شرطا أساسيا في إشراك الدول حديثة الاستقلال في العلاقات الدولية[1].

على الرغم ومما لكلتا النظريتين من أهمية إلا أننا نميل إلى نظرية الاعتراف المقرر المدعومة من القانون الدولي المعاصر على أساس أن وجود الدولة إنما يتحقق بتوافر عناصرها ودون حاجة للاعتراف .إلا أن أننا نعتبر أن للاعتراف أهمية كبيرة على اعتبار أنه يحقق للدولة فرصة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع باقي دول العالم مما يجعلها شخصا للقانون الدولي وعنصرا ضمن المجموعة الدولية وهو توجه مدعوم من القانون الدولي المعاصر

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه

نتناول الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي (أولا)، ثم نتعرض إلى الآثار القانونية المرتبة عن الاعتراف الدولي (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي

لقد أقر القانون الدولي الاعتراف وحثّ الدول على ممارسته بالشكل الذي يحقق التعاون بين الدول وإرساء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق الشعوب لحقها في تقرير مصيرها في إطار المقاصد النبيلة لميثاق الأمم المتحدة[2].

ومن هذا المنطلق فقد كفل القانون الدولي للدول الاعتراف بدول جديدة، مما يشجع هذه الأخيرة على الانضمام للمجموعة الدولية ويشيع التعاون بين الدول مما يساعد على تنشيط العلاقات الدولية وترقيتها خدمة للشعوب[3].

وللاعتراف الدولي أهمية بالغة على اعتبار أن مباشرة الدولة لحقوقها وإقامة علاقاتها مع المجتمع الدولي يستلزم اعتراف دول العالم بها ،مما يتيح لها حجز مكانتها في منظومة الجماعة الدولية، وبذلك فالاعتراف يعد بمثابة الأداة القانونية التي تسمح للدولة المعترف بها بممارسة حقوقها على الصعيد الخارجي الدولي[4].

*أكدت المادة 3 من إعلان الدول الأمريكية المتخذ في المؤتمر السابع المنعقد في عام 1933 على عدم ضرورة الاعتراف للوجود السياسي للدولة.

[1] انظر: ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

[2] انظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 170.

[4] مانع جمال عبد الناصر، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 31.

من ذلك أخلص إلى القول بأن الاعتراف الدولي هو إجراء قانوني في غاية الأهمية كونه ينقل الدولة من المستوى الداخلي وعلاقتها بمواطنيها، إلى المستوى الخارجي وعلاقتها مع أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية يجعل من الدولة المعترف بها عنصرا فاعلا في العلاقات الدولية.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف الدولي

نظرا لما أصبح للاعتراف الدولي من أهمية في العلاقات الدولية فإن الدول لا يمكنها الاستغناء عنه ،في سبيل استمرار هذه العلاقات وبذلك فإن الاعتراف يرتب آثار قانونية كثيرة، تنعكس إيجابا على الحياة الدولية ومن هذه الآثار ما يلي [1]:

أ- تهيئة الظروف القانونية الدولية التي تساهم في تطوير التعاون الدولي وتوطيد الصداقة والتقارب بين الدولة المعترف بها والدول المعترفة.

ب- يسمح الاعتراف الدولي بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعترف بها والدول المعترفة.

ج- يترتب عن الاعتراف الدولي إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مما يسمح للدولة المعترف بها لأن تكون طرفا في هذه الاتفاقيات.

د- يتيح الاعتراف الدولي للدولة المعترف بها ممارسة شخصيتها القانونية الدولية من خلال علاقاتها الدولية سواء في إطار العلاقات التعاقدية أو في إطار المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية.

هـ- يجعل الاعتراف الدولي الدولة المعترف بها ملتزمة بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي واحترام سيادة الدول.

بالنظر إلى جملة الآثار القانونية التي تترتب عن الاعتراف الدولي. فإن الاعتراف في حقيقة الأمر يوطد علاقات الصداقة بين الدول بما يؤدي إلى ازدهار الحياة الدولية في كافة المجالات ويساهم في إشاعة السلام بين شعوب العالم ويجعلها تنعم بالأمن والاستقرار بعيدا عن أجواء الحروب، كما يعمل الاعتراف على الاحترام المتبادل بين الدول في إطار حرية الشعوب وحقها في تقرير المصير وتحقيق سيادتها واستقلالها.

الفرع الثالث: تأثير الاعتراف الدولي على عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

نقف على الأسس التي تقوم عليها العضوية في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتعرض لأهمية الاعتراف الدولي بخصوص عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة (ثانيا).

[1] ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 169،170.

أولا: الأسس التي تقوم عليها العضوية في الأمم المتحدة

تقوم عضوية الدول في الأمم المتحدة على مجموعة من الأسس هي [1]:

1- للدول كامل الحرية في الانضمام للأمم المتحدة وهذا ما يكفله القانون الدولي ونصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2-العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة أمام كافة دول العالم وبالتالي فمن حق أي دولة أن تتقدم بطلب الانضمام للمنظمة.

3- خضوع العضوية في الأمم المتحدة لموافقة المنظمة طبقا للإجراءات التي يحددها الميثاق الأممي.

4-إن العضوية في الأمم المتحدة ليست حقا دائما للدولة العضو، وتكون هذه الدولة معرضة للحرمان من بعض الحقوق المرتبطة بالعضوية أو فقد العضوية بشكل تام في حالة الإخلال بميثاق المنظمة.

5-الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية، وميثاقها هو القانون الأعلى الذي لا يجب أن تتعارض معه قوانين المنظمات الأخرى.

إن هذه الأسس وضعت لتتلاءم مع طبيعة الأمم المتحدة كونها منظمة عالمية تستهدف انضمام أكبر عدد ممكن من دول العالم إن لم تكن جميعها بما يضمن تظافر جهود الدول في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى الأمن والسلام والاستقرار ورفاهية شعوب العالم واحترام حقوق الإنسان. وفي الحالة الفلسطينية فإن دولة فلسطين يتناسب وضعها تماما مع الأسس المذكورة مما يجعلها جديرة بعضوية الأمم المتحدة شريطة اتباعها للإجراءات المنصوص عليها ضمن ميثاق المنظمة.

ثانيا: أهمية الاعتراف الدولي بخصوص عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة

بعد مسيرة نضال طويلة للشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي من خلال المقاومة السلمية والكفاح المسلح والعمل السياسي في وقت سابق ،ثم تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية.

فإنه وفي وقت لاحق ظهر التوجه الفلسطيني الجديد نحو الاعتراف بقرار الأمم المتحدة ،فتم إعلان استقلال دولة فلسطين في سنة 1988 في الجزائر، ومنذ ذلك التاريخ تواصل الاعتراف الدولي من خلال إعلان مجموعة من الدول اعترافها بدولة فلسطين لتتحصل هذه الأخيرة على اعتراف(105) دولة عقب إعلان الاستقلال في عام 1988. هذا بالإضافة إلى ما تحقق لاحقا من اعتراف. وتسعى دولة فلسطين إلى حصد المزيد من اعتراف الدول من أجل أن يكون لها اعتراف (128) دولة أي ما يمثل نسبة ثلثي أعضاء الجمعية العامة في الأمم المتحدة [2] والبالغ عددها في الوقت الحالي (193) دولة .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 2، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص، 226، 255.

[2] أمجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص83.

وتكمن أهمية الاعتراف الدولي بخصوص عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة، أن نسبة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ،هي النسبة الضرورية والمطلوبة خلال التصويت على مشروع قرار قبول عضويتها في الأمم المتحدة[1].

ويعتبر هدف بلوغ عدد (128) دولة معترفة بدولة فلسطين هدفا في غاية الأهمية ،وهو ممكن التحقيق وإن كانت تواجهه عدة تحديات منها الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من الدول، سواء من خلال ما تقدمه لها من مساعدات أو ما يربطها بها من مصالح، وكذلك سعي إسرائيل وحلفائها لثني مجموعة من الدول الأوربية عن الاعتراف بدولة فلسطين.

المطلب الثاني: اكتساب دولة فلسطين العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تسعى دولة فلسطين أسوة بما فعلت جميع دول العالم للانضمام لمنظمة الأمم المتحدة بما يضمن لها مكانتها الدولية كدولة كاملة الحقوق والالتزامات، وبما يتيح لها ممارسة علاقاتها الدولية الخارجية بسيادة واستقلال. وقصد توضيح الجوانب المتعلقة بذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ونجعل الفرع الأول للوقوف على الطبيعة القانونية للوضع الحالي لدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة ، ونخصص الفرع الثاني لمسألة تجديد الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، ثم نجعل الفرع الثالث لمدى انطباق شروط العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة على دولة فلسطين.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للوضع الحالي لدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوضع الحالي لدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتناول أسباب الإخفاق الفلسطيني في نيل عضوية الأمم المتحدة في وقت سابق (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للوضع الحالي لدولة فلسطين في الأمم المتحدة

تحوز دولة فلسطين حاليا على وضع الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة.وقد ظهر نظام المراقبين في الأمم المتحدة نتيجة تطور آليات التمثيل الدولي من أجل التوفيق بين العضوية الكاملة وعالمية المنظمة الأممية ،وبين الظروف التي قد تحول أمام اكتساب العضوية الكاملة لبعض الدول. إلا أنه لا توجد أي أحكام تتعلق بالعضوية بصفة المراقب في ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما في الأمر أن إجراءات الحصول على العضوية بهذه الصفة، لا تتطلب أكثر من التوجه مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب استصدار قرار يوصى بأن تكون هذه الدولة دولة غير عضو مراقب شريطة أن تتحصل على أغلبية بسيطة تقدر ب(1+50%) من أصوات الدول الأعضاء في الجمعية العامة، لكن

[1] أمجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص83.

تمكن أي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة من تحقيق العضوية بوضع المراقب يجب أن يستجيب لشرط وحيد هو أن تكون هذه الدولة عضوا في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة[1].

وهذا ما تسنى لدولة فلسطين في عام 2012، وأصبحت تتمتع بهذا الوضع الجديد بعد أن نالت تصويت أعضاء الجمعية العامة بالأغلبية، والذي يتيح لها مجموعة من المزايا أهمها إنهاء الجدل وإلى الأبد حول وجود دولة فلسطين، وحقيقة شخصيتها القانونية الدولية. بالإضافة إلى ما يتيح هذا الوضع لدولة فلسطين من مكاسب على صعيد المنظمة العالمية وما أصبح لها من حق التسجيل على قائمة المتحدثين كدولة. ومناقشة كافة القضايا الدولية وليس فقط المتعلقة بالقضية الفلسطينية، كما أصبح لها حق الانضمام لمختلف الاتفاقيات إلا أنه ومع كل هذا لا يحق لها التمتع بحق التصويت[2].

هذا وعلى الرغم من أن هذه الخطوة التي اعتبرها البعض إنجازا. فهي في حقيقة الأمر إنجاز متواضعاً لا يترجم بتاتا الحق المتأصل والمتجذر للشعب الفلسطيني في أن تكون له دولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة تتمتع بكافة الحقوق التي للدول الأعضاء من حق التصويت إلى حق إدارة علاقاتها الدولية باستقلال وسيادة.وإن كانت المبادرة خطوة مرحلية لبلوغ العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

ثانيا: أسباب الإخفاق الفلسطيني في نيل عضوية الأمم المتحدة في وقت سابق

تقدمت السلطة الفلسطينية ممثلة في رئيسها "محمود عباس" في 23 سبتمبر 2011م بطلب الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة في وقت كانت منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بمركز المراقب في الهيئة الأممية. إلا أن هذا المسعى لقي الفشل بفعل المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ،مع عدم الترحيب بهذه الخطوة من طرف منظمة الاتحاد الأوربي[3].

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالمعارضة الشديدة فقط ،بل عمدت إلى إفشال مسعى نيل العضوية الكاملة لفلسطين برمته ،من خلال عقد لقاءات مكثفة مع الجانب الإسرائيلي، ثم الانتقال إلى الضغط على أعضاء مجلس الأمن الدولي لمنع طرح الطلب الفلسطيني، للتصويت في مجلس الأمن ليتم إفشال الجهود الفلسطينية وإسقاط الطلب دون تحقيق الهدف الذي سعى الفلسطينيون إليه[4].

هكذا واستكمالا لدورها ومهمتها في دعم الاحتلال الإسرائيلي ،على حساب حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وعلى رأسها حق تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، حالت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى دون تحقيق المسعى الفلسطيني في اكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة في تحد صارخ

[1] انظر: شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص156، انظر أيضا المادة 18 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.
[2] انظر: شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.
[3] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص 116.
[4] المرجع نفسه، ص118

لكافة المواثيق الدولية، وتنكر تام لقرارات الأمم المتحدة وخروجاً عن إرادة المجتمع الدولي المتوجهة نحو خطوات عملية تكون مساعدة على إعادة الحقوق المسلوبة إلى الشعب الفلسطيني بما يحقق شيئا من العدالة الدولية.

الفرع الثاني: تجديد الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية في الأمم المتحدة

نبدأ بتحديد مفهوم العضوية الكاملة في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتطرق إلى إمكانية تجديد الطلب للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: مفهوم العضوية الكاملة في الأمم المتحدة

وهي تعني انضمام دولة ما كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة من خلال إجراءات خاصة تتضمن تقديم هذه الدولة لطلب انضمامها إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقا بوثيقة رسمية تلتزم بموجبها قبول الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وفي خطوة لاحقة يقوم الأمين العام بعرض الطلب على مجلس الأمن طبقا لنص المادة (59) من النظام الداخلي لهذا المجلس، على أن ترسل نسخة من هذا الطلب إلى الجمعية العامة على سبيل الإعلام وهذا طبقا لنص المادة (135) من النظام الداخلي للجمعية العامة، وللإشارة فإنه يتعين على المتقدم بطلب العضوية أن يكون مستوفيا لشروط الدولة وفق ما حددته معاهدة "مونتيفيديو" لعام 1933 المتضمنة المعايير الواجب توفرها في الدولة[1].

وعن العضوية يرى الدكتور "محمد عبد الوهاب الساكت" أن العضوية تتأثر بالأحكام التقديرية للدول المبنية على أساس المصالح القومية، وكذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها المنظمات الدولية للانضمام لعضويتها والتي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والتنظيمية وأوضاع السياسة الدولية وتوازن القوى داخل المنظمة وخارجها[2].

تجدر الإشارة أنه توجد لجنة دائمة في مجلس الأمن تتعلق وظيفتها بقبول الأعضاء الجدد طبقا للمادة(59) من النظام الداخلي للمجلس، وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلب وتقديم ما توصلت إليه إلى مجلس الأمن، هذا الأخير الذي يتعين عليه اتخاذ قراره بتقديم توصية أو عدمه إلى الجمعية العامة، لكن هذا القرار يكون خاضعا لحق النقض (الفيتو)، وفي حالة عدم إصدار المجلس لتوصيته يتعين عليه تقديم تقرير خاص للجمعية العامة يتضمن بيان أسباب الرفض. وهذا طبقا لما تنص عليه المادة (60) من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي، أما في حالة أن تم مرور مشروع القرار فإن على الجمعية العامة

[1] Crawfor, james the, Creation of the state of Palestine-too much too soon,Cambridge ,2011, p309.

[2] محمد عبد الوهاب الساكت، مرجع سابق، ص 49.

أن تعرض الطلب على مجلسها من أجل التصويت ليتم قبوله بالحصول على أغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة لتصبح الدولة عضوا كامل العضوية في الأمم المتحدة وذلك بموجب نص المادة (83) من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة[1].

وبالنظر للمواد المذكورة من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي، والنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة نلاحظ أن أحكام العضوية في منظمة الأمم المتحدة تحكمها وتنظمها آليات منصوص عليها في قوانين المنظمة.

ثانيا: تجديد طلب حصول دولة فلسطين على عضوية الأمم المتحدة

ليس هناك ما يمنع دولة فلسطين من التوجه مجددا بطلبها لاكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، بل أن وضعها الحالي يجعلها فعلا مؤهلة لتحقيق هذا المطلب وهي الدولة غير عضو المراقب. خاصة وأن هناك نماذج تطبيقية لدول كانت سابقا في نفس الوضع الذي توجد عليه حاليا دولة فلسطين وتحقق لها مطلب العضوية الكاملة، ومن ذلك دولة سويسرا التي ظلت بصفة المراقب لمدة فاقت (54) سنة لتصبح عضوا كامل العضوية بتاريخ 10 سبتمبر 2002م وكذلك النمسا، هذا بالإضافة إلى دول أخرى لم يتحقق مبتغاها منها ايطاليا، فلندا، اليابان،الأردن، ايرلندا، ليبيا، كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، سيلان وفيتنام إلا بتكرار التوجه بطلباتها للعضوية الكاملة بعدما استخدمت الدول دائمة العضوية لحق الفيتو في وجه طلباتها لأهداف سياسية فقط[2].

وبالتالي فالفرصة متاحة لإعادة تكرار تقديم الطلب الفلسطيني وفق المادة(4) من ميثاق الأمم المتحدة خاصة وأن هذه المرة وبحكم وضع دولة فلسطين بصفة المراقب تجعل من طلبها يتجاوز لجنة العضوية في مجلس الأمن ليتم طرحه مباشرة للتصويت في مجلس الأمن[3]، على أن يقدم هذا الطلب الجديد وفق الإجراءات التي تمت الإشارة إليها سابقا، لتتبع بشأنه الخطوات المذكورة ماعدا ما يتعلق بلجنة قبول العضوية في مجلس الأمن الدولي. خاصة في وضع تحوز فيه دولة فلسطين مكانة العضو المراقب، وأمام إمكانية تجديد الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة يطرح تحد آخر من التحديات الصعبة وهو استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو لإجهاض هذا

[1] انظر المواد 59، 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي والمادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.
[2] امجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص ص، 67، 86 ، 87.
[3] المرجع نفسه، ص 59.

المسعى مرة أخرى لاعتبارات ليست قانونية بل سياسية هدفها خدمة الاحتلال الإسرائيلي على حساب الحق الفلسطيني.

الفرع الثالث: مدى انطباق شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة على دولة فلسطين

نشير بداية إلى الشروط الموضوعية للعضوية في الأمم المتحدة (أولا)، ثم نتعرض إلى استجابة دولة فلسطين لشروط العضوية في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية للعضوية في منظمة الأمم المتحدة

نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن (العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه). وانطلاقا من نص هذه المادة يمكن أن نستنتج أن الشروط الموضوعية المطلوبة في الدول من أجل العضوية في الأمم المتحدة هي أن يكون طالب العضوية دولة وأن تكون محبة للسلام وأن تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق وأن تكون قادرة على تنفيذها.

أ- شرط أن تكون دولة:

يشترط ميثاق الأمم المتحدة أن يتوافر وصف الدولة كشرط من شروط الانضمام للمنظمة الأممية، والملاحظ بخصوص هذا الشرط أن الميثاق أخذ بالتفسير الواسع لمفهوم الدولة مما يجعل هذا التفسير يميل للاعتبارات السياسية أكثر منه ميلا للمفهوم القانوني للدولة[1].

ب- شرط أن تكون الدولة محبة للسلام:

من الصعوبة بما كان تحديد ماهية هذا الشرط، وتبقى للجمعية العامة للأمم المتحدة السلطة التقديرية للنظر في إن كانت الدولة محبة للسلام[2].

ج- شرط أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق وتنفذها:

يتضمن هذا الشرط قبول الدولة الراغبة في عضوية الأمم المتحدة كافة الالتزامات التي يتضمنها ميثاق المنظمة، وقد ألزمت المادة(58) والمادة (135) من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي الدولة طالبة الانضمام بإرفاق طلبها ببيان رسمي يفيد بقبولها للالتزامات المذكورة. وأن تكون قادرة على تنفيذ

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، الطبعة الأولى، اتيراك للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2003، ص 83 ومابعدها.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، مرجع سابق، ص 235-236.

هذه الالتزامات وفي ذلك يرى الأستاذ الدكتور"سهيل حسين الفتلاوي" أن صلاحية تقدير ذلك موكلة للجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

ثانيا: مدى استجابة دولة فلسطين لشروط العضوية في الأمم المتحدة

نحاول النظر في مدى انطباق الشروط الموضوعية للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة على دولة فلسطين.

أ- دولة فلسطين لها وصف الدولة:

أقر قرار التقسيم لعام 1947 الصادر عن الأمم المتحدة بدولة فلسطين.هذا القرار الذي قامت عليه إسرائيل وعلى أساسه تم قبول عضويتها في الأمم المتحدة. وقد حازت دولة فلسطين على اعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية. وفي سنة 2012 تم الاعتراف بها من طرف الأمم المتحدة بصفة الدولة ومنحت لها مركز الدولة المراقب.

فلسطين دولة وإن كانت لا تتمتع بسيادتها بسبب الاحتلال وقد كانت الأمم المتحدة قد سبق لها وأن قبلت العضوية الكاملة لـ: الهند ولم تكن قد تحصلت على الاستقلال من بريطانيا، ودول أخرى لم تكن مستقلة مثل الفيليبين، سوريا ولبنان [2].

ب- دولة فلسطين دولة محبة للسلام:

برهنت فلسطين على أنها دولة محبة للسلام طيلة مسار الشعب الفلسطيني النضالي الطويل، كما ظلت وفية لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وباقي المنظمات من خلال سعيها الدؤوب للانضمام إليها بالإضافة إلى انخراط الفلسطينيين في مسار المفاوضات مع سلطة الاحتلال مع ما قدموه من تنازلات في سبيل إحلال السلام الدائم.

ج- قبول دولة فلسطين بالالتزامات الواردة في الميثاق وتنفيذها:

لقد استجابت دولة فلسطين للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعبرت صراحة بقبولها تنفيذ هذه الالتزامات سواء من خلال ما تضمنته وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين أو من خلال البيان الرسمي المرفق بطلب العضوية المقدم للأمم المتحدة والذي يفيد بذلك بموجب الأحكام المذكورة آنفا[3].

وباستجابة دولة فلسطين لكافة الشروط الموضوعية التي تضمنها الميثاق تكون قد استوفت تماما الشروط المطلوبة للعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة، مما يجعلها جديرة بهذه العضوية والتي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، مرجع سابق، ص 237.

[2] انظر:علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، مرجع سابق، ص 84.

[3] انظر:البيان الرسمي المرفق بطلب الانضمام للأمم المتحدة المقدم من رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2011/09/23م ، انظر أيضا:وثيقة إعلان استقلال فلسطين الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني التي نصت على أنه (وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التزامها بعدم الانحياز و سياسته).

كانت لها الأحقية بها منذ زمن طويل، لولا التعطيل المتعمد لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية من طرف دول بعينها.

المطلب الثالث: خيارات التغلب على العراقيل المواجهة لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة

أمام حق دولة فلسطين في نيل عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة وفي ظل الوضع الدولي الراهن سواء على المستوى الإقليمي المتميز بتردي الواقع العربي من ضعف وتفكك وانشغال الدول العربية بإخفاقات ثورات الربيع العربي، أو على المستوى الدولي وما يطبعه من هيمنة للولايات المتحدة الأمريكية على صناعة القرار الدولي، فعلى الرغم من ذلك ما تزال هناك خيارات من أجل التغلب على العراقيل التي تعترض تمكين دولة فلسطين من عضوية أصلية في الأمم المتحدة،وللوقوف على هذه الخيارات نتناول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتطرق لمواجهة استعمال الفيتو ضد عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة في الفرع الأول، ونبحث اللجوء إلى تفعيل قرار متحدون من أجل السلام في سبيل عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة في الفرع الثاني، على أن نتعرض في الفرع الثالث للمكاسب المنتظر تحقيقها لدولة فلسطين العضو في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: مواجهة الفيتو ضد عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة

نقف عند التعسف في استعمال الفيتو ضد عضوية دولة فلسطين (أولا)، ثم نتطرق إلى كيفية مواجهة استعمال الفيتو في وجه عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا: التعسف في استعمال الفيتو في مجلس الأمن الدولي

لقد تم استعمال حق النقض"الفيتو" لأول مرة من طرف الاتحاد السوفياتي في عام 1946م، لترتفع وتيرة استخدامه في السنوات اللاحقة، وحين بلغت الحرب الباردة ذروتها بين المعسكرين الشرقي والغربي في الفترة من 1946إلى 1955حال الفيتو المستخدم من طرف الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي دون انضمام عدد كبير من الدول إلى الأمم المتحدة. أما في الفترة اللاحقة ومنذ سنة 1965 أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تكثر وبإفراط في استخدام الفيتو ليبلغ عدد مرات استخدامها له ومن سنة 1976 إلى سنة 2008 ما يفوق (70) مرة[1].

لقد تحول تدريجيا الفيتو إلى حق حصري تتمتع به الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرادة الدولية مما عطل حل عديد القضايا لعل أهمها على الإطلاق القضية الفلسطينية مع مالها من تأثير على السلم والأمن الدوليين.

[1] انظر سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

ثانيا: كيفية مواجهة فيتو محتمل في مجلس الأمن ضد عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة

لقد أثبت واقع الممارسة العملية الدولية ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة بما لا يدع مجالا للشك أن المجلس ومنذ أمد بعيد ما يزال يتعامل بازدواجية ويكيل بمكيالين ،إذا ما تعلق الأمر بالقضية الفلسطينية .حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تمنع أي مشروع قرار من بلوغ مرحلة التصويت، وإن مر مشروع من المشاريع فإنها تقوم بإجهاضه باستخدام حق الفيتو[1].

ومع تكرار الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة، يلوح في الأفق احتمال فيتو جديد في مجلس الأمن يرجح أن يكون دائما أمريكيا ،مما يطرح مشكلا يجب مجابهته بالقدر الذي يجنب هذا المسعى الفشل مجددا ويتم اللجوء إلى هذا الخيار في حالة أن تم اعتراض أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على طلب العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة باستخدام حق الفيتو.

فعندئذ يمكن لدولة فلسطين أن تلجأ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تستطيع القيام بدعوة مجلس الأمن إلى إعادة النظر في موقفه المتعلق بالطلب الفلسطيني المقدم، والذي نظر فيه وتعرض للنقض، وحينها يكون مجلس الأمن ملزما بإعادة دراسة الطلب على أن يكون مرفقا بمحضر كامل من الجمعية العامة، وذلك من أجل أن يقوم مجلس الأمن بمناقشته في الجمعية العامة تطبيقا للإجراءات المعمول بها في المجلس ووفق لوائح منظمة الأمم المتحدة وفي حالة عدم إصدار المجلس لتوصيته بقبول عضوية فلسطين فيجب عليه تقديم تقرير خاص، لتتولى الجمعية العامة دراسة هذا التقرير الخاص وتقوم وفق سلطة إجرائية أخرى بإعادة الطلب لمجلس الأمن من أجل أن يعيد النظر فيه، وإذا استمر المجلس في عدم توصيته بقبول العضوية الكاملة أو قرر تأجيل النظر في هذا الطلب، فإنه يكون للجمعية العامة أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، وتعيد الطلب إلى المجلس مرفقا بمحضر كامل يتضمن مناقشته في الجمعية العامة وذلك بغرض النظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير شأنه[2].

وتكمن أهمية هذا الخيار وقيمته القانونية في أن له قيمة أدبية من شأنها أن تكون باعثا لمجلس الأمن الدولي من أجل تغيير موقفه وبالتالي إصدار توصية بقبول عضوية دولة فلسطين بشكل كامل في الأمم المتحدة[3] .

بالوقوف بتمعن على مسار هذا الخيار الذي يبدو معقدا ويتجلى من خلاله حرص الجمعية العامة على مصلحة دولة فلسطين في التمتع بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة يقابله في الجهة المقابلة تعنت مجلس الأمن وعدم تجاوبه مع مثل هكذا مسعى، أمام عجز الجمعية العامة عن سلطة القرار يبقى الأمر كله في يد مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية مما يجعل من هذا الخيار وإن كان

[1] انظر سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها.
[2] انظر المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة و المادة 20من النظام المؤقت لمجلس الأمن الدولي.
[3] أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص 86.

في المتناول ممكن التحقيق فإن نتيجته بتحقيق العضوية الكاملة لدولة فلسطين تبقى عسيرة وبعيدة المنال في ظل العداء الأمريكي المعلن ضد الشعب الفلسطيني. لكن نيل المراد ليس بالمستحيل.

الفرع الثاني: اللجوء إلى تفعيل قرار متحدون من أجل السلام لبلوغ العضوية في الأمم المتحدة

نشير إلى قرار متحدون من أجل السلام وطبيعته القانونية (أولا)، ثم ننتقل إلى إمكانية لجوء دولة فلسطين إلى تفعيل قرار متحدون من أجل السلام (ثانيا).

أولا: قرار متحدون من أجل السلام وطبيعته القانونية

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لا نجد في مواده ما ينص صراحة على قرار متحدون من أجل السلام. هذا الميثاق الذي يعتبر دستور المنظمة الأممية.

وقد ظهرت مبادرة متحدون من أجل السلام لأول مرة في ظروف خاصة مرت بها الأمم المتحدة، تمثلت هذه الظروف في تعسف الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن في الاستخدام المفرط لحق النقض "الفيتو" مما انعكس سلبا على المنظمة الأممية من خلال تعطيل مجلس الأمن عن أداء مهامه مما دفع مجموعة من الدول إلى اقتراح مشاريع قرارات، الهدف منها حلحلة حالة الانسداد ومعالجة المعضلة التي أصابت مجلس الأمن، وبعد دراسة هذه المشاريع والمقاربة بينها بالدمج والتعديل طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج مشروع القرار المتوصل إليه وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة وبعد مناقشة وإجراء تعديلات على المقترح الأمريكي*، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03 نوفمبر 1950م ثلاثة قرارات تحت الرقم (377) عرفت باسم " الاتحاد من أجل السلم". وقد صدر القرار بتأييد أغلبية أعضاء الجمعية العامة والمقدرة ب(52) صوت في حين عارض القرار (5) أعضاء. و بذلك يكون هذا القرار حاز التصويت الدولي[1].

ومما تضمنه قرار "متحدون من أجل السلام" أنه يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الانعقاد في دورات غير عادية إذا قرر مجلس الأمن ذلك بالأغلبية أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة بسبب أن تعذر الاتفاق بين الأعضاء الدائمين في القيام بما يتطلب من واجبات إزاء موقف أو نزاع يهدد السلام. و من شأنه أن يلحق الضرر بالأمن الدولي. ويعتبر القرار الصادر عن الجمعية العامة في إطار متحدون من أجل السلام قرارا نافذا في الأمر الذي صدر بشأنه. على اعتبار أنه صادر من المجموعة الدولية[2].

* عرفت هذه المقترحات بمقترحات "أتشيسون" وزير خارجية الولايات الأمريكية آنذاك.

1 أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص ص، 89-90.

2 المرجع نفسه، ص ص ،89،91.

ثانيا: إمكانية لجوء دولة فلسطين إلى قرار متحدون من أجل السلام لنيل عضوية الأمم المتحدة

في ظل الظروف الدولية السائدة التي تطبعها الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي والإفراط التعسفي في استخدام حق الفيتو ضد أي مشروع قرار يتعلق بالقضية الفلسطينية مع ما لهذه القضية من ارتباط بحفظ السلم والأمن الدوليين، بات من الضروري أن تتوجه دولة فلسطين باللجوء إلى تفعيل قرار متحدون من أجل السلام. الذي هو متاح لكافة الدول.

و بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة في مادته الرابعة فإنه يتم قبول الدول غير الأعضاء في عضوية المنظمة من خلال قرار تصدره الجمعية العامة بعد تلقيها توصية من مجلس الأمن، وفي نفس الوقت تكون هذه العضوية مباحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تقبل بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة أن عجز مجلس الأمن عن الاضطلاع بمسؤولياته، يتم اللجوء إلى الجمعية العامة من أجل التصويت على قبول هذه الدولة كعضو دائم في الأمم المتحدة[1].

خاصة وأن هذا القرار كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة بادرت به وأنه حقق نتائجا ملموسة في حل عديد الأزمات الدولية. ومنها أزمة قناة السويس في عام 1956، وأزمة التدخل السوفياتي في أفغانستان في عام 1980، الغزو الإسرائيلي للبنان في عام 1982، كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال في سنة 1960 والأزمة الكورية في سنة 1950[2].

وعن إمكانية اللجوء إلى هذا الخيار يرى الباحث "أمجد محمود سعود ثابت" أن القرار (377) متحدون من أجل السلام هو من أقوى البدائل التي هي متاحة بل ومفضلة للجوء إليها، إلا أنه يتعين على السلطة الفلسطينية أن تعمل على حشد التأييد الدولي اللازم تحضيرا لهذه الخطوة والذي يتطلب أصوات أغلبية أعضاء الجمعية العامة[3].

ومن جانبا نرى أنه وأمام انسداد الأفق أمام دولة فلسطين بوقوف الولايات المتحدة الأمريكية حائلا في مجلس الأمن مما يمنع هذا الأخير من إصدار أيه توصية بقبول عضوية دائمة لدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة، مما يفتح الباب أمام بدائل أخرى لتحقيق هذا الهدف لعل أهمها هو الاستفادة من قرار متحدون من أجل السلام وهو بديل متاح ومن السهل أن يتحقق لكن شريطة أن ينخرط إلى جانب السلطة الفلسطينية كافة الدول الشقيقة والصديقة لفلسطين من أجل السعي لكسب مزيد من التأييد لدولة فلسطين سواء بالجهود الفردية لهذه الدول أو في إطار المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة مما يجعل من أمر التصويت على مشروع قرار العضوية قابلا للتحقيق.

[1] انظر: المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر أيضا: رسالة رئيس فلسطين "محمود عباس" إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2011م، انظر أيضا: الإعلان المرفق بها المتضمن أن دولة فلسطين دولة محبة للسلام وأنها تقبل بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص ص، 90، 91.

[3] المرجع نفسه، ص 92.

الفرع الثالث: المكاسب المنتظر تحقيقها لدولة فلسطين العضو في منظمة الأمم المتحدة

إذا ما تحقق لدولة فلسطين نيل عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة فإن ذلك سيتيح لها بلا شك تحقيق جملة من المكاسب الدولية سواء على الصعيد السياسي (أولا) أو على الصعيد القانوني (ثانيا).

أولا: المكاسب التي ستتحقق لدولة فلسطين كاملة العضوية في الأمم المتحدة على الصعيد السياسي

أ- ينتظر أن تحظى دولة فلسطين عند تحقيقها للعضوية الكاملة بدعم سياسي واسع كذلك الذي حظيت به عن حصولها على صفة المراقب بل وأكثر مما يعيد الزخم للقضية الفلسطينية ويجدد حضورها على المسرح الدولي.

ب-ستزيد مكانة دولة فلسطين كعضو كامل في الأمم المتحدة من تزايد وتيرة الاعتراف من طرف الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين مما يعزز مكانتها على الصعيد الدولي.

ج- سيسمح وضع فلسطين كدولة كاملة العضوية في الهيئة الأممية من ترقية وضعياتها الدبلوماسية في الدول المعترفة بها والتي لها بها تمثيل، وإنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول التي ستعلن اعترافها.

د-ستتمكن العضوية الكاملة لدولة فلسطين من توسيع شبكة علاقاتها الدولية مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مما يمكنها من توطيد العلاقة مع دول العالم ويكسبها مزيدا من التضامن الدولي.

هـ- سيساهم الدعم السياسي الذي ستحظى به دولة فلسطين دائمة العضوية في زيادة القدرة على ممارسة الضغط على المجتمع الدولي ودفعه لتحمل مسؤولياته الدولية إزاء الشعب الفلسطيني والالتفات إلى وضعه تحت الاحتلال[1].

ثانيا: المكاسب التي ستتحقق لدولة فلسطين كاملة العضوية في الأمم المتحدة على الصعيد القانوني

أ- ستتيح العضوية التامة لدولة فلسطين ترقية مكانتها في المنظمات الدولية سواء في الأمم المتحدة ليصبح لها الحقوق الكاملة مثلها مثل باقي الدول الأعضاء. أو في الوكالات الدولية للأمم المتحدة لتصبح عضوا كامل العضوية فيها مما يمكنها من كافة المزايا والامتيازات التي تقدمها هذه الوكالات .

ب- ستجعل العضوية الكاملة دولة فلسطين تستأثر بحقها كاملا في التصويت على القرارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتفتح أمامها باب اقتراح مشاريع القرارات التي يمكن طرحها للتصويت عليها مما يعزز المصالح الفلسطينية والحقوق المشروعة[2].

[1] مؤسسة الحق، إجابات "الحق" على الأسئلة المثارة حول استحقاق أيلول، وكالة "معا" الإخبارية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/11/19م على الموقع الالكتروني:.http://www.maa news.net/arab/view details.

[2] فيكتور قطان، 30 مايو 2011 دولة فلسطين: الحجة من أجل الاعتراف والعضوية في الأمم المتحدة، الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2013/11/19 على الموقع الالكتروني:
http://alchahaka. org/ar/policy-briefpolitics.

ج- ستفتح العضوية التامة لدولة فلسطين وبشكل واسع مجال الانضمام للعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية لتضاف إلى ما انضمت إليه من مواثيق لحد الآن مما سيزيد من دعم وتعزيز حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

د- ستسمح عضوية دولة فلسطين الكاملة بإبراز الحقيقة المغيبة والمتمثلة في الصلة الوثيقة للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني بتهديد السلم والأمن الدوليين[1].

هـ- ستمكن هذه العضوية دولة فلسطين من الانضمام لمحكمة العدل الدولية بسهولة بدلا مما تواجهه حاليا من صعوبة في الانضمام وهي بصفة المراقب والتي تتطلب أيضا توصية من مجلس الأمن. مما سيجعلها قادرة على عرض المسائل الجوهرية على المحكمة باعتبار أن المحكمة لا تتعامل إلا مع الدول[2].

إذا ما عرفت دولة فلسطين وبشكل فعلي وممنهج استثمار الخيارات المتاحة التي سبقت الإشارة إليها بطلبها العضوية التامة والكاملة في الأمم المتحدة، فإن هذا حتما سيعزز من مكانتها الدولية كدولة قائمة في المجتمع الدولي مما سيفتح لها مجال العلاقات الدولية واسعا ويدعم مكانتها في المنظمات الدولية بما يعود بالنفع على القضية الفلسطينية ويساهم في حشر دولة الاحتلال الإسرائيلي وحلفائها في دائرة ضيقة تساهم في التقليل من تأثير المناورات الرامية إلى تجريد الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة والمكفولة دوليا والمحصنة بقرارات الشرعية الدولية.

[1] مؤسسة الحق، إجابات الحق، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه، انظر أيضا: أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

المبحث الثاني

العقبات التي تواجه تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة

قام المشروع الصهيوني على فلسفة الاستيطان، ومن هذا المنطلق ومنذ أن مكّن الانتداب البريطاني لهذا المشروع في فلسطين، ثم شروع الصهاينة في إقامة المستوطنات على الأراضي الفلسطينية بعد إفراغها بتهجير أصحابها الشرعيين من الفلسطينيين، وبانتهاء الانتداب البريطاني وحلول الاحتلال الصهيوني محله، أخذ هذا الاحتلال في التوسع على حساب الشعب الفلسطيني الذي تعرض إلى أبشع صور القهر والتنكيل بسبب المجازر التي تعرض لها، والتي أدت إلى إبادة قرى بكاملها بل ومحوها من الخريطة و إقامة مستوطنات صهيونية على أنقاضها.

وفي وقت تم إعلان إسرائيل و الاعتراف بها من طرف منظمة الأمم المتحدة، ضاعت حقوق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته التي تم الإقرار بها ضمن قرار تقسيم فلسطين، ولم تتمكن المنظمة الأممية من إحقاق هذا الحق بسبب رفض الاحتلال الصهيوني والقوى الدولية الحليفة له والتي تدعمه. وبدلا من الانصياع للإرادة الدولية توجه هذا الاحتلال الاستيطاني نحو وضع العقبات الكثيرة أمام إقامة الدولة الفلسطينية.

ويواجه مطلب تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة بموجب قرارات الشرعية الدولية عدة عقبات، تتمثل في الاستيطان الإسرائيلي وماله من تأثير مباشر على سلامة ووحدة الإقليم الفلسطيني والحصار الإسرائيلي ،الذي عزل قطاع غزة وأحكم الخناق عليه مما انعكس سلبا وبشكل مباشر على كافة مناحي الحياة لشريحة واسعة من الشعب الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى ممارسة الاحتلال للاعتقال في حق الفلسطينيين، من خلال سياسة ممنهجة لتقييد الحرية والحرمان من الحقوق الأساسية، ومن أجل شرح الجوانب المتعلقة بهذه العقبات نتولى دراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول عقبة الاستيطان الإسرائيلي أمام تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، ونتطرق في المطلب الثاني لعقبة الحصار الإسرائيلي أمام تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، ثم نتعرض في المطلب الثالث لعقبة الاعتقال الإسرائيلي أمام تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة.

المطلب الأول: عقبة الاستيطان الإسرائيلي أمام إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة

أصبح الاستيطان الإسرائيلي يشكل المعضلة الحقيقية الخطيرة التي تقف في وجه إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، بل تحول إلى عائق يدمر وبشكل فعلي تجسيد الحل الدولي في إقامة الدولتين نتيجة الإشكالات المعقدة التي أفرزها مع استمرار سلطة الاحتلال في إيجاد ذرائع لتبرير هذه السياسة، وإن كان القانون الدولي يدحض هذه الادعاءات، ومن أجل شرح هذا المطلب نتناوله من خلال ثلاثة فروع، ونتطرق في الفرع الأول إلى المشاكل القانونية والميدانية الناجمة عن الاستيطان الإسرائيلي في دولة فلسطين المحتلة، ونقف في الفرع الثاني عند ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير الاستيطان في دولة فلسطين المحتلة، ثم نتعرض في الفرع الثالث للحجج القانونية في تفنيذ الادعاءات الإسرائيلية لتبرير الاستيطان في دولة فلسطين.

الفرع الأول: المشاكل القانونية والميدانية الناجمة عن الاستيطان في دولة فلسطين المحتلة

نتطرق إلى المشاكل القانونية التي نجمت عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (أولا)، ثم نتعرض إلى المشاكل الميدانية التي نجمت عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ثانيا).

أولا: المشاكل القانونية الناجمة عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أفرز الاستيطان المكثف وإقامة المستوطنات مجموعة من المشاكل القانونية منها ما يلي:

أ- تهجير السكان الفلسطينيين من أراضيهم ومصادرتها وإقامة المستوطنات عليها بممارسة التطهير العرقي مما أوجد استيطانا كولونياليا فريدا من نوعه في العالم، بحسب ما يرى الأستاذ "جون رينولدز" المشارك في: مؤتمر القانون الدولي الذي نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية في القدس ومشروع تفكيك الاستعمار في فلسطين[1].

ب- تطبيق الاحتلال الإسرائيلي لنظام الفصل العنصري في المستوطنات التي أقامها دون وجه حق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ج- ازدواجية تطبيق القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك بتطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في المستوطنات مما جعل هذه القوانين تطبق خارج نطاق التشريع الإسرائيلي مما يجعل المستوطنين خارج نطاق تطبيق القانون المحلي الفلسطيني وقد أدى ذلك إلى خلق نظام قانوني مزدوج في الأراضي المحتلة[2].

[1] انظر: ملخص وقائع المؤتمر والنتائج التي خلص إليها، مؤتمر القانون الدولي الذي نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، والائتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية ومشروع تفكيك الاستعمار في فلسطين، القانون والسياسة، الخيارات والاستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين، شهر جويلية،2013، ص ص، 15-16.

[2] انظر: موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 374 و ما بعدها.

د- عدم انصياع المستوطنين الإسرائيليين في المستوطنات للقانون الإسرائيلي ولجوئهم إلى الاعتداء بوحشية وبصورة متكررة على الفلسطينيين مستغلين ما تقدمه لهم سلطة الاحتلال الإسرائيلي من تسهيلات مادية وأمنية أهمها حمل الأسلحة والتساهل مع اعتداءاتهم.

هـ- انعدام الأمن للفلسطينيين نتيجة تغول المستوطنين وتطبيقهم للقانون بأيديهم أمام تقاعس سلطة الاحتلال عن إلزامهم بالتقيد بالقوانين.

ثانيا: المشاكل الميدانية الناجمة عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

بالإضافة إلى المشاكل القانونية الناجمة عن الاستيطان فإن هناك مشاكل عديدة تتعلق بالوضع الميداني في الأراضي المحتلة.

ويمكن الوقوف على بعض هذه المشاكل فيما يلي:

أ- تقطيع الاحتلال الإسرائيلي لأوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة بزرع المستوطنات وإقامة الجدار العازل مما حولها إلى وحدة جغرافية ممزقة وغير مترابطة الأجزاء.

ب- تغيير الاحتلال الإسرائيلي بفعل المستوطنات للتركيبة الديموغرافية للمجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة مما أنتج خليطا هجينا من المستوطنين القادمين من دول مختلفة على حساب تجانس ووحدة الشعب الفلسطيني.

ج- إقامة الاحتلال الإسرائيلي للبنى التحتية في المستوطنات مما حول هذه الأخيرة إلى وحدات إدارية لها نظمها وقوانينها الخاصة بها بواسطة الأوامر العسكرية[1].

د- إقامة الاحتلال الإسرائيلي لمجالس إقليمية للمستوطنات بموجب الأمر العسكري رقم (783) بتاريخ 20 مارس م1979 بإنشاء المجالس المحلية في هذه المستوطنات[2].

هـ- اختلال النظام في الأراضي الفلسطينية بتطبيق الاحتلال لنظمه وقوانينه بما في ذلك عمل المحاكم في أكثر من (50%) من الأراضي المحتلة للضفة الغربية وقطاع غزة مما يشكل انتهاكا فعليا من طرف دولة الاحتلال الإسرائيلي[3].

نظرا لتزايد وتيرة الاستيطان بشكل متصاعد ومتواصل إلى يومنا هذا، ومع كثرة المستوطنات ازداد الوضع تعقيدا وأخذت أراضي دولة فلسطين تتقلص شيئا فشيئا. وإذا لم يتوقف هذا الاستيطان فإنه سيكون من المستحيل أن يجد الفلسطينيون أي رقعة جغرافية يمكنهم أن يقيموا عليها الدولة الفلسطينية المنتظرة في إطار حل الدولتين المتفق عليها فلسطينيا ودوليا.

[1] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر مرجع سابق، ص ص، 392،393.

[2] المرجع نفسه، ص 393 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 400، 401.

الفرع الثاني: ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير الاستيطان في دولة فلسطين المحتلة

مثلما جاءت الحركة الصهيونية بجملة من الادعاءات لتجعل لنفسها حقا في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين حاولت سلطة الاحتلال الإسرائيلي أيضا إيجاد مبررات لسياسة الاستيطان التي تنتهجها منذ سنوات طويلة وإلى حد اليوم ومن هذه المبررات ما يلي:

أ- تبرير الاحتلال الإسرائيلي للاستيطان بحجة فراغ السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة عند سقوطهما تحت احتلاله، وإن كل من الأردن ومصر لم تكن لهما سيادة شرعية في هذه الأراضي[1].

ب- ادعاء الاحتلال الإسرائيلي أن أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وكذلك قطاع غزة ليست مناطق محتلة بل هي مناطق متنازع عليها ولن يتحدد مستقبلها إلا من خلال المفاوضات[2].

ج- يذهب الاحتلال الإسرائيلي في تبريره لرفضه تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على المناطق الفلسطينية المحتلة بحكم أن هذه الاتفاقيات لا تنطبق على الاستيطان، وأنها تتعلق فقط بالأراضي المحتلة[3].

د- يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن انتقال المستوطنين إلى المستوطنات لم يتم نقلهم ولكنه تم بمحض اختيارهم مما يخرج أنشطتها من دائرة الأفعال المجرمة دوليا[4].

هـ- ادعاء الاحتلال أن المستوطنات التي تمت إقامتها هي لأغراض عسكرية وليس لها الطابع المدني مما يجعلها غير مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[5].

و- تدعي إسرائيل المحتلة في ممارساتها للتمييز العنصري ضد الفلسطينيين أنه حتى في داخل إسرائيل هناك تعايش بين العرب واليهود مما لا يمنع حق المستوطنين في العيش إلى جانب الفلسطينيين في القدس الشرقية والضفة الغربية[6].

ز- يتحجج الاحتلال الإسرائيلي بالاعتبارات الأمنية وأن المستوطنات في الأراضي الفلسطينية هي بمثابة نقاط عسكرية دفاعية[7].

[1] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاؤه، مصر، 2002، ص31، 32.

[2] موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، أراضي متنازع عليها، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2013/04/03م على الموقع الالكتروني:
Http://www. Altwasul/ MFAAR/Israel and the maiddle East peace.Process dispute Territories Tel aviv 2010.

[3] موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، مرجع سابق.

[4] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص414.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 134 وما بعدها.

[7] أحمد سعيد نوفل وآخرون، الدولة الفلسطينية المستقلة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2000، ص67.

ح- اعتبار الاحتلال أن مطالبته بتفكيك المستوطنات ينطوي على شكل من أشكال التطهير العرقي ضد اليهود مما يحول دون طردهم وإعادتهم إلى إسرائيل[1].

مهما تعددت ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى تبرير أنشطته الاستيطانية وإقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تبقى هذه المستوطنات وما تعلق بها تمثل خرقا صارخا لقواعد قانون الاحتلال الحربي الذي لا يعطي للدولة المحتلة إلا اتخاذ ما يلزم من تدابير لإدارة الإقليم المحتل.

وهذا ما تأكد من خلال كافة قرارات الأمم المتحدة بجميع أجهزتها ومنها الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: الحجج القانونية في تفنيد الادعاءات الإسرائيلية لتبرير الاستيطان في دولة فلسطين

يمكن التطرق إلى مجموعة من الحجج القانونية الكفيلة بدحض وتفنيد الادعاءات الإسرائيلية لتبرير الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن هذه الحجج ما يلي:

أ- الرد على إسرائيل حول فراغ السيادة تكمن في أن السيادة موجودة فعلا للشعب الفلسطيني، وهذا ما قررته الأمم المتحدة بالقرار (181) لعام 1947 الذي قامت على أساسه إسرائيل، وهذا القرار الذي يعترف ضمنيا بالسيادة الفلسطينية لا يزال قائما من الناحية القانونية[2].

ب- الرد على إسرائيل بخصوص أن الأراضي الفلسطينية ليست محتلة، فالحقيقة أن هذه المناطق هي أراضي محتلة وهذا ما أقره مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (446) لسنة 1967، والذي يعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي المرجعية القانونية الواجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ج-لا يمكن من الناحية القانونية وصف الأراضي الفلسطينية المحتلة بغير وصفها القانوني الدقيق من أنها أراضي محتلة خاضعة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، وأن وصفها من طرف الاحتلال بأنها أراضي متنازع عليها لا يوجد له أي أساس قانوني[3].

د- عدم إقرار المجتمع الدولي لإسرائيل بأية وصاية غير أنها قوة محتلة ويقع عليها الالتزام بمسؤولياتها ككيان قائم بالاحتلال[4].

[1] انظر: نظام محمود بركات، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.

[2] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدنية والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، مرجع سابق، ص32.

[3] محمد حسام الحافظ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2006، ص 210 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص215.

هـ- هناك حقيقة تدحض ادعاء إسرائيل في أنها لم تقم بنقل المستوطنين مفادها أن إقامة المستوطنات تمت على الأراضي الفلسطينية المصادرة بعد طرد أصحابها مما يمثل خرقا لأحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1].

و-المستوطنات تنطوي على أغراض عسكرية مغالطة كبيرة تجافي حقيقة أن هذه المستوطنات هي وحدات إدارية أصبحت تشكل أحياء سكنية لآلاف المستوطنين[2].

ز-نفي إسرائيل للتمييز العنصري غير صحيح، لأن المستوطنات هي فعلا نموذجا لسياسة التمييز والفصل العنصري ضد الفلسطينيين لأنه في الوقت الذي يتمتع فيه المستوطنون بالحقوق والامتيازات المكفولة لهم بموجب القانون الإسرائيلي يخضع الفلسطينيون لنظام القمع العنصري الذي يمارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي[3].

ح- تحجج إسرائيل بالاعتبارات الأمنية حجج واهية على أساس أن اسرائيل هي الكيان العدواني الذي التي احتل كافة الأراضي الفلسطينية وأجزاء من أراضي دول عربية مجاورة، وليس هناك ما يستدعي اعتبار المستوطنات كحزام أمني لإسرائيل[4] .

ط- أن ما قامت وتقوم به سلطة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم في حق الفلسطينيين المهجرين بغرض إقامة المستوطنين يندرج ضمن ممارسة التطهير العرقي وارتكاب جريمة الإبادة. طبقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية قمع ومنع الإبادة لسنة 1948[5].

تجد الحجج القانونية المذكورة والتي تفند بشكل مطلق مبررات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة أساسها في قواعد القانون الدولي، مما يدعم ويعزز هذه الحجج ويجعلها تضع الاستيطان والمستوطنات وجدار الفصل العنصري في دائرة التجريم وينزع عنها أية مشروعية لتكون ممارسات باطلة وغير مشروعة.

المطلب الثاني: عقبة الحصار الإسرائيلي أمام تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة

في ظل إنكار إسرائيل للوضع القانوني الدولي للأراضي الفلسطينية المحتلة الضفة الغربية وقطاع غزة الفلسطيني المحتل، بما في ذلك القدس الشرقية من أنها أراضي محتلة، فقد لجأت إلى أسلوب آخر من أساليبها العدوانية غير المشروعة، وتمثل هذا الأسلوب في ضرب حصار خانق على قطاع غزة

[1] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص،413-414.
[2] المرجع نفسه، ص414.
[3] انظر: نظام محمود بركات، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها.
[4] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص416.
[5] انظر: نص المادة 2 من اتفاقية قمع ومنع الإبادة لعام 1948.

الفلسطيني، ومن أجل توضيح الجوانب المتعلقة بهذا الحصار، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وضمن الفرع الأول نتناول الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، ونتطرق في الفرع الثاني لتأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق الفلسطينية في قطاع غزة، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى المبررات الإسرائيلية للحصار على قطاع غزة الفلسطيني المحتل والرد عليها.

الفرع الأول: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الفلسطيني المحتل من منظور القانون الدولي

نتطرق إلى تعريف الحصار من زاوية القانون الدولي (أولا)، ثم نقف على التكييف القانوني للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة (ثانيا).

أولا: تعريف الحصار من زاوية القانون الدولي

ارتبط الحصار ومنذ زمن بعيد بالحروب، وذلك باستعماله من طرف الدول كأسلوب من أساليب الحرب، ليتعدى ذلك إلى استخدامه خارج نطاق الحروب، وقد وردت تعريفات عديدة للحصار يمكن أن نتطرق إلى بعضها.

ومن ذلك ما جاء به قاموس "بلاك" عن تعريف للحصار على أنه ذلك العمل الموجه من دولة ضد دولة معادية بغرض عزل وإعاقة أو منع الاتصالات والإمدادات والتجارة وكذلك منع الأشخاص للحيلولة دون الخروج أو الدخول إلى تلك الدولة، ويمكن أن يتم هذا العمل سواء عن طريق البر أو البحر أو بكليهما[1].

ويعرف الدكتور "عمر سعد الله" الحصار بأنه ذلك العمل من أعمال الحرب الموجه لاستهداف مكان أو مدينة أو ميناء تابع لدولة العدو أو يكون خاضعا لاحتلالها بغرض قطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه[2].

ويقسم فقهاء القانون الدولي الحصار إلى حصار سلمي وحصار عدواني فإذا كان الحصار السلمي في غير أوقات الحرب ويهدف إلى إجبار الدولة المعادية إلى تغيير سياستها، فإن الحصار العدواني هو منع وصول الأسلحة إلى الدولة المعادية وذلك خلال نشوب نزاع مسلح[3].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لم ينص صراحة على الحصار وإن كانت ديباجته وكذلك مواده قد تضمنت أن الهدف منه هو تجنب ويلات الحرب في المستقبل من أجل تحقيق السلام والأمن بين كافة شعوب العالم، كما جاء في الميثاق حث جميع الدول الأعضاء على حل خلافاتها بالطرق السلمية كما نص على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء، وفي ذلك نصت

[1] محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، دراسة منشورة ضمن كتاب: إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011، ص157.
[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص180.
[3] محمود المبارك، مرجع سابق، ص158.

المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

أما المادة (33) من الميثاق فقد حددت في فقرتها الأولى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وهي المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية ثم اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الدولية، بالإضافة إلى ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة من حلول، وبذلك فإن الحصار لا يعتبر من ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ولم يأت له ذكر في الميثاق[1] .

ثانيا: التكييف القانوني للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة

على الرغم من فك الارتباط بين الاحتلال الإسرائيلي وقطاع غزة وادعاء إسرائيل بأنها أنهت احتلاله إلا أن الحقيقة غير ذلك تماما لأن الاحتلال تُمارس فعلا السيطرة من خلال التحكم في الحدود البرية والمجالين البحري والجوي واستمرار الإدارة المدنية والأوامر العسكرية على قطاع غزة[2].

ومن هذا المنطلق فإن قطاع غزة هو منطقة محتلة لا تزال تحت السيطرة الفعلية للجيش الإسرائيلي، وإن الحصار الإسرائيلي المضروب عليه لا يتماشى مع مفهوم الحصار الذي يكون في الأصل موجها ضد دولة معادية وليس ضد شعب أو حركة مقاومة، خاصة وأن الشعب الفلسطيني هو في الحقيقة تحت الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع[3].

كما أن المتعارف عليه والثابت دوليا أن الإقليم تحت الاحتلال تنطبق بشأنه قواعد قانون الاحتلال الحربي. و هذا ما ينطبق تماما على قطاع غزة المحتل المحاصر.

وفي ذلك نصت المواد (23)،(55)، (59) و(62) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يقع على الاحتلال من التزامات في تأمين الحاجات الضرورية لسكان الأقاليم المحتلة وتزويدهم بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية بالإضافة إلى كل ما يلزم من موارد أخرى أساسية للعيش، وعلى ذلك جاء تأكيد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لاسيما في نص المواد (69) و(71)[4] .

وبذلك فإن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة يمثل جريمة حرب من خلال ما تأكد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نص على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي تعتبر أساسية لحياتهم وعرقلة الإمدادات الإغاثية على نحو ما تم النص عليه

[1] بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2014، ص ص، 17،18.

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، دراسة بعنوان مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، تم الاطلاع عليه بتاريخ2014/07/11م على الموقع الإلكتروني:http://www. Mezan. Org

[3] محمود المبارك، مرجع سابق، ص158.

[4] انظر: المواد: 23، 55، 59، 62 ومن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد 69، 71 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

في اتفاقيات جنيف يعد جريمة حرب حسب المواد (8) و(12 ب) و(25) من معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية[1].

مرورا بما تم التطرق إليه فإن الحصار الإسرائيلي وما ينجم عنه من هدر فادح لحقوق الفلسطينيين المدنيين واستهداف تجويعهم ومنع الإغاثة عنهم يعتبر جريمة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق الفلسطينية في قطاع غزة المحتل

نبدأ بالتطرق إلى تأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين في قطاع غزة المحتل (أولا)، ثم نتعرض إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين في قطاع غزة المحتل (ثانيا).

أولا: تأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين في قطاع غزة المحتل

فرضت سلطة الاحتلال الإسرائيلي الحصار على قطاع غزة في عام 2007 عقب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية المنظمة في شهر جانفي 2006م، وفي الوقت ذاته أقدمت دولة مصر على إغلاق معبر رفح الحدودي بينها وبين القطاع[2].

وقد نجم عن هذا الحصار آثار وخيمة وانتهاكات خطيرة مست بشكل واسع ومباشر الحقوق المدنية والسياسية للشعب الفلسطيني، وقد مثلت هذه الانتهاكات خرقا فادحا لحقوق الإنسان الفلسطيني المحاصر، فقد استهدف الحصار الإسرائيلي الحق في الحياة من خلال منع الفلسطينيين المحاصرين من إدخال المواد الغذائية وذلك بإغلاق كافة المعابر التي تمثل المنفذ الوحيد للقطاع على العالم الخارجي وعددها ستة، أما المعبر السابع فهو معبر رفح ويربط بين قطاع غزة ومصر، وجراء الحصار أطبقت إسرائيل سيطرتها على كل من معبر بيت حانون، معبر الشجاعية (ناحل عوز)، معبر المنطار (كارني)، معبر كرم أبو سالم، معبر صوفا ومعبر القرارة، هذا بالإضافة إلى غلق معبر رفح تحت رضوخ مصر للضغط الإسرائيلي[3].

ومن أجل خنق قطاع غزة أقدمت سلطة الاحتلال على التدمير الكلي لمطار غزة الدولي الذي أنشئ بموجب اتفاق "أوسلو" لتصبح الحركة الجوية منعدمة تماما، ودائما وتشديدا للحصار فإن القطاع محاصر بحريا بشكل تام ولا حركة بحرية في موانئ غزة[4].

[1] محمود المبارك، مرجع سابق، ص168.
[2] المرجع نفسه، ص155.
[3] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص، 44-45.
[4] المرجع نفسه، ص46.

وقد ذكرت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أنه خلال شهر واحد من سنة 2007 لم يتم تلبية إلا ما نسبته (41%) من الاحتياجات الغذائية لسكان القطاع مع تسجيل نقص فادح في المواد الغذائية الأساسية[1].

أما على صعيد الأوضاع الصحية فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن الوضع الصحي يعاني مخاطر كبيرة بسبب الحصار المفروض عليه منذ شهر جوان 2007، وأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفضت منح المرضى تصاريح الخروج من أجل العلاج خارج القطاع[2].

أما ما تعلق بالأمن فهناك غياب للأمن في قطاع غزة بسبب الجوع وقلة الغذاء، ونقص العلاج، بالإضافة إلى القصف العشوائي الذي يطال المدنيين وممتلكاتهم مما كبد الفلسطينيين خسائر فادحة أشار إليها تقرير مفصل لمركز الميزان لحقوق الإنسان في سنة 2009[3].

وعن تنقل الأشخاص والبضائع فقد أدى إغلاق المعابر إلى الحد منها بشكل كبير مما عرض وما يزال يعرّض حياة السكان لمخاطر كثيرة، وقد بلغت نسبة الممنوعين من السفر حدود (22,9%) خلال سنة 2007[4].

وفي مجال الحق في تقرير المصير وحرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي فإن الحصار يمثل عائقا كبيرا أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

أما في المجال السياسي وحرية التعبير فلم تترك سلطة الاحتلال الإسرائيلي أية فرصة للفلسطينيين بسبب الحصار وذلك بالعداء الشديد لحكومة حماس وتدميرها بكافة الوسائل ومنها قتل واختطاف وسجن قادتها ووزرائها ومنهم رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني[5].

ثانيا: تأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة

شمل تأثير الحصار الإسرائيلي كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين المحاصرين في قطاع غزة، فعلى صعيد العمل تدهورت أوضاع العمال وبلغت معدلات البطالة والفقر أرقاما قياسية ليبلغ الفقر نسبة (55,7%) وأن (76,5%) من الأسر يقل دخلها عن خط الفقر الوطني، أما البطالة فقد بلغت نسبة (40,6%)[6].

[1] بسام عبد العزيز، مرجع سابق، ص 46.

[2] انظر: بيان منظمة الصحة العالمية الصادر في 2007/12/06م، تم الاطلاع عليه بتاريخ2014/05/11م على الموقع الإلكتروني:www. Who. Int/ search/ ar.

[3] مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة للإسرائيليين بتاريخ 2009/12/31.

[4] انظر: بيان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2007/12/06، مرجع سابق.

[5] انظر: بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص49 وما بعدها، انظر أيضا: وائل أحمد سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2006، ص64 وما بعدها.

[6] انظر: التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص328 وما بعدها.

امتدت آثار الحصار وبشكل خطير لتطال الحق في التنمية الاقتصادية وذلك بتقويض كافة المقدرات الاقتصادية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي، بالإضافة إلى انتهاك الحق في بيئة حيوية نظيفة، بحيث أصبح الوضع البيئي ونتيجة لاستعمال إسرائيل للأسلحة المحرمة دوليا في حروبها ينذر بكوارث في المستقبل، هذا بالإضافة إلى آثار مدمرة على التعليم مما تسبب في عدم تمكن الأطفال من الالتحاق بالمدارس، وارتفاع نسبة التسرب المدرسي في صفوف المتمدرسين، دون إغفال ما طال الحقوق الأساسية للنساء والأطفال من نقص في الغذاء والدواء وتعرضهم لمختلف الأزمات بفعل الحصار الإسرائيلي الخانق لقطاع غزة[1].

وعن الوضعية التي بلغتها حقوق الإنسان في قطاع غزة فقد تطرق تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن الحرب على غزة والمعروف بتقرير "غولدستون" إلى العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والذي أشارت إلى تسميته بالحصار كما أكدت البعثة على أن إسرائيل ما تزال ملتزمة بما تفرضه عليها اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ونخلص مما تمت الإشارة إليه أن حقوق الإنسان في قطاع غزة قد انحدرت إلى أدنى مستوى وأصبحت منتهكة بشكل تام ومطلق تحت الحصار الإسرائيلي المطبق بما يتعارض تماما مع كافة المواثيق والقوانين الدولية، ودون أن تتمكن المجموعة الدولية من التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

الفرع الثالث: المبررات الإسرائيلية للحصار على قطاع غزة الفلسطيني المحتل والرد عليها

نتعرض إلى ما تبديه إسرائيل من تبريرات لحصارها لقطاع غزة المحتل (أولا)، ثم نستعرض الردود القانونية عن مبررات إسرائيل للحصار على قطاع غزة (ثانيا).

أولا: مبررات إسرائيل لحصار قطاع غزة المحتل

أ- ادعاء الاحتلال الإسرائيلي أن قطاع غزة جزء من أراضي متنازع عليها، وهي بذلك لا تقر بالالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني[3].

ب-ادعاء إسرائيل بأن الحصار على قطاع غزة هو دفاع عن النفس وخولت بذلك إقامة منطقة أمنية داخل إقليم غزة وهي تمتد على طول الحدود[4].

[1] انظر: بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص58 وما بعدها، انظر أيضا: تقرير وزارة العمل في دولة فلسطين حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2013، وحدة السياسات والمشاريع، ص11 وما بعدها.

[2] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون الصادر عن بعثة تقصي الحقائق بشأن الحرب على قطاع غزة الصادر بتاريخ 2009/04/03، الوثيقة تحت رقم A/HRC/ 12/48 Advance .

[3] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه، مصر، 2004، ص55.

[4] المرجع نفسه، ص58.

ج- تبرير الاحتلال الإسرائيلي لحصار قطاع غزة باعتبارات أمنية وتدعي في ذلك أن الحصار يؤمنها من الهجمات الإرهابية لحركة حماس.

د- ادعاء إسرائيل أنها ملتزمة بالأحكام الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبالأحكام التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بالوضع الإنساني للمدنيين[1].

هـ- ادعاء إسرائيل بأن قطاع غزة يهدد أمنها وبذلك فهي تعتبره كيانا معاديا ينبغي حصاره.

يستند الاحتلال الإسرائيلي في تبريره للحصار الخانق الذي تفرضه على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة على حجج واهية كتلك التي تدعيها في تبرير الاستيطان وكافة ممارساته القمعية العدوانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي ذلك يوجد الكثير من الحجج القانونية المؤسسة التي تدحض وتكذب كافة هذه الادعاءات والمبررات الإسرائيلية.

ثانيا: الردود القانونية على مبررات إسرائيل لحصار قطاع غزة المحتل

أ- لقد ثبت بالدليل القاطع أن قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة وأهمها القرار (181) لعام 1947 الصادر عن الجمعية العامة وقرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967.

ب- قطاع غزة جزء من الإقليم الفلسطيني المحتل، وقد أقر المجتمع الدولي بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب عليه.

ج- حجة إسرائيل في الدفاع عن النفس حجة باطلة، وأن الحصار لا يعتبر من الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وهذا بموجب أحكام نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

د- ما تدعيه إسرائيل من حماية لأمنها لا يبرر حصار الشعب الفلسطيني بشكل عنصري خانق في قطاع غزة بشكل يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على قطاع غزة[2].

هـ- إن الاحتلال الإسرائيلي غير ملتزم تماما باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهذا ما أثبته تقرير غولدستون لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لسنة 2009[3].

و- ادعاء إسرائيل حول الكيان المعادي باطل بشكل مطلق لأن اللجوء إلى الحصار لا يجوز إلا في حالة وجود تفويض من مجلس الأمن بموجب المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

ز- استعمال الاحتلال الإسرائيلي للحصار الجائر على قطاع غزة لأهداف غير مشروعة فمن جهة يهدف إلى تجويع المدنيين وحرمانهم من حملات الإغاثة التي ترسلها المنظمات والهيئات الدولية، ومن جهة

[1] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص55.

[2] انظر: المواد: 23-39-55-59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، مرجع سابق.

أخرى الإبقاء على الانقسام الفلسطيني وتعميق الخلافات الفلسطينية[1].

في ظل الأحكام القانونية التي تحكم الحصار ودواعيه، فإن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة يظل غير مسوغ وغير قانوني ويتناقض مع كافة قواعد القانون الدولي، ومع ما يفرضه هذا الحصار من إغلاق كامل وخطر تام مما يحول دون تأمين الغذاء الأساسي للمدنيين مما عرض حياتهم للخطر المحدق وقد بات من الضروري أن تتدخل المنظمات الدولية من أجل إرغام الاحتلال العنصري على إنهاء هذا الحصار الجائر تحقيقا للعدالة الدولية.

المطلب الثالث: عقبة الاعتقال الإسرائيلي أمام تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة

عمد الكيان الصهيوني وعلى مدار سنوات طويلة من الاحتلال على ممارسة الاعتقال في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني الرافضين للاحتلال والاستيطان وقمعهم وتهجيرهم ومصادرة أراضيهم، لتشتد حدة الاعتقال وتتزايد ويتيرتها خلال سنوات الانتفاضة الفلسطينية وتتواصل إلى يومنا هذا دون توقف.

وفي وقت يتعرض فيه المعتقلون الفلسطينيون لأبشع الانتهاكات في حقهم امتد تأثير الاعتقال ليطال شريحة واسعة من الشعب الفلسطيني، هذا ما نفصله من خلال هذا المطلب المتضمن ثلاثة فروع، ويتعلق الفرع الأول بالوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين من منظور القانون الدولي الإنساني ويكون الفرع الثاني حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين، أما الفرع الثالث فنجعله حول امتداد تأثير الاعتقال الإسرائيلي لشريحة واسعة من الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين من منظور القانون الدولي الإنساني

نعرج على المركز القانوني لأسرى الحرب وفق القانون الدولي (أولا)، ثم نتطرق إلى التكييف القانوني لوضع المعتقلين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: المركز القانوني لأسرى الحرب وفق القانون الدولي

ارتبط الأسر ومنذ زمن طويل بالحروب، ولم تعتبر الأعراف أسير الحرب مجرما، بل اعتبرته شريفا يؤدي عملا وطنيا نبيلا يتمثل في الذود والدفاع عن وطنه. و حقوق شعبه في الحرية و الاستقلال.

وقد أحاط القانون الدولي ومنذ نشأته الأسير بالحماية القانونية وذلك من خلال المركز القانوني الذي خصته به الاتفاقيات الدولية، وأول هذه الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي لعام 1907 من خلال موادها من المادة (4) إلى المادة (20)، ثم تطورت العناية الدولية بخصوص الأسرى إلى وضع نظام قانوني خاص بهم في اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في سنة 1929 وذلك تكملة لما تضمنته اتفاقية

[1] انظر: المادة 1/38 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949، انظر أيضا: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين الفلسطنيين في غزة، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2013/3/5م على الموقع الإلكتروني:Http://pchrgaaza. Org/ portal/ ar

لاهاي سابقة الذكر، وبعد الحرب العالمية الثانية تم التوصل إلى نظام قانوني محكم تمت صياغته في اتفاقية جنيف الثالثة في سنة 1949 لأسرى الحرب[1].

وفي إطار اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تأسس المركز القانوني لأسرى الحرب، وتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات بالإضافة إلى ما جرى عليه العرف الدولي وما نصت عليه الاتفاقيات واللوائح الدولية السابقة، وإن كانت اتفاقية جنيف الثالثة هي الإطار الدولي المتكامل لأسرى الحرب بخصوص معاملة الأسير وما قررت له من حق الحماية من أفعال الاعتداء على حياته وشرفه وسلامة جسمه واعتباره، كما ضمنت له حق العيش والخدمات الطبية والشروط الصحية، وكذلك ضمان أدائه لواجبات معتقداته الدينية في أماكن ومعسكرات الأسر، وفي المقابل يقع على الأسير التزامات محددة لا يجب عليه الخروج عنها[2].

ثانيا: التكييف القانوني لوضع المعتقلين الفلسطينيين

لقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن الأسرى الذين نظمت أحكامهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هم أسرى الحرب دون سواهم. و هم من نظمت الاتفاقية أحوالهم.

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها قد حددت بدقة التوصيف القانوني لأسرى الحرب، فقد نصت في الفقرة (أ) على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات معينة ويقعون في قبضة العدو وهذه الفئات هي [3]:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بما في ذلك الميلشيات والوحدات المتطوعة.

ب- أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة غير التي تمثل جزءا من القوات المسلحة.

ج- الأفراد من القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة غير معترف بها من طرف الدولة الحاجزة.

د- الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة هم ليسوا منها.

هـ- أفراد الأطقم الملاحية ومساعدوهم.

و-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو.

أما الفقرة (ب) فتضمنت معاملة هؤلاء الأشخاص كأسرى حرب.

ومن هذا المنطلق يرى العديد من القانونيين أن الأسرى الفلسطينيين ليسوا أسرى حرب بل هم أسرى حرية أو بالأحرى رهائن لأنه عند أسرهم لم تكن هناك حرب بين دولتين متكافئتين بجيوش عسكرية، وإلى هذا الاتجاه يذهب الخبير المصري أستاذ القانون الدولي "صلاح الدين عامر" الذي عمل

[1] رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص ص،53-55.

[3] انظر نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

مستشارا للوفد الفلسطيني في المفاوضات والذي كان إصراره شديدا في استبعاد استخدام مصطلح أسرى الحرب في وقت كان الإسرائيليون يصرون على استخدامه، وهذا الموقف كان قد عرض الخبير المستشار إلى إرغامه على مغادرة الأراضي الأمريكية أين كانت تجرى المفاوضات تحت ضغط وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وبذلك يكون الأسرى الفلسطينيين هم أسرى مدنيين لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إنما تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[1].

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المنظمة لشؤون أسرى الحرب وأحوالهم والتي لا تنطبق أية حالة من حالات فقرتها الأولى على الأسرى الفلسطينيين يكون الأستاذ الخبير "صلاح الدين عامر" صاحب حقيقة في استبعاد وصف هؤلاء الأسرى بأسرى الحرب، وتجدنا نضم رأينا إلى رأيه بل وأضيف أنه لا يجوز بالمنظور القانوني توصيف الأسرى الفلسطينيين بتوصيف الأسرى وإنهم بالفعل ليسوا أسرى حرب بل يجب أن يتم توصيفهم بوصف المعتقلين وبذلك فهم خارج دائرة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة مما يجعل الطرح الإسرائيلي في محاولته للجعل منهم أسرى حرب غير ذي جدوى.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين

يحفل سجل الاحتلال الإسرائيلي العنصري بقائمة طويلة للمعتقلين الفلسطينيين تتزايد أعدادهم من يوم لآخر، كما هو ملطخ بأبشع الانتهاكات التي طالت وما تزال كافة حقوق هؤلاء المعتقلين.

وتستمر سلطات هذا الاحتلال في إطار سياسة رسمية مقصودة وممنهجة إلى تعريض المعتقلين الفلسطينيين في سجونها ومحتشداتها لكافة أصناف وألوان التعذيب والمعاملة القاسية التي لا تتوفر على أدنى احترام للكرامة الإنسانية وذلك خلال عمليات التحقيق التي لا تتسم بالنزاهة وذلك بهدف انتزاع الاعترافات منهم وإجبارهم على الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها أصلا تحت سياط التعذيب، كما تستمر المعاملة القاسية وعمليات التعذيب في حقهم إلى ما بعد إصدار المحاكم المدنية والعسكرية التي لا تتوفر على أدنى معايير العدالة النزيهة فيما يخص الفلسطينيين وفق رؤية ضيقة ينتابها الحقد والكراهية وتتوجه في الأساس إلى دفع المعتقلين للتخلي عن حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني[2].

وزيادة عن آلاف المعتقلين الذين تضيق بهم السجون الإسرائيلية وما يعيشونه من ظروف اعتقال مترديه، و الذين أقدمت سلطة الاحتلال على اعتقالهم بسبب التمسك بقضيتهم، ومع تواصل سياسة الاعتقال الإسرائيلية يوميا في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء لقيادات من الشعب الفلسطيني أو لباقي أفراد الشعب الفلسطيني.

[1] مركز حماية لحقوق الإنسان، ورشة عمل، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، غزة، ص17، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/13م على الموقع الإلكتروني:WWW. Hchr. ps

[2] تقرير وزارة العمل لدولة فلسطين حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2013، مرجع سابق، ص4.

أولا : عمليات الاعتقال الإسرائيلي للكوادر الفلسطينية

أ- قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 14 مارس 2006م بمحاصرة سجن "أريحا" واعتقال جميع ممن كانوا بداخله بما فيهم رجال الأمن التابعين للسلطة الفلسطينية وقد قدر عدد المعتقلين بحوالي (180) معتقلا يتوزعون على مختلف فصائل المقاومة الفلسطينية، ومنهم أمين عام الجبهة الشعبية "أحمد سعدات" واللواء "فؤاد الشوبكي" ليتم اعتقال قائد كتائب القسام في الضفة الغربية "إبراهيم حامد مرعي"[1].

ب- توسيع إسرائيل لعمليات الاعتقال بعد عمليتها العسكرية "الوهم المتبدد" بخطف حوالي (28) من النواب والوزراء الفلسطينيين بتاريخ 25 جوان 2006م منهم رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني "الدكتور عزيز الدويك"[2].

ج- اعتقال سلطات الاحتلال لرئيس الوزراء الفلسطيني "ناصر الدين الشاعر" في 19 أوت 2006م وأمين سر المجلس التشريعي "محمود الرمحي" بتاريخ 20 أوت 2006م[3].

ثانيا : عمليات الاعتقال الإسرائيلي لأفراد عموم الشعب الفلسطيني

من عمليات الاعتقال و الممارسات الإسرائيلية ما يلي :

أ- تزايد عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيليين ليبلغ خلال العام 2013 وحده (3874) معتقلا و ما يزال منهم حوالي (5000) معتقل في السجون منهم ثمانية من أعضاء المجلس التشريعي [4].

ب- تدهور أوضاع المعتقلين الفلسطينيين جراء ظروف الاعتقال الصعبة التي تفتقر لأدنى المقومات الأساسية للحياة بالإضافة إلى تعرض هؤلاء المعتقلين للتعذيب الجسدي والنفسي [5].

ج-ارتفاع وتيرة الاقتحامات للأقسام وحجر المعتقلين من طرف إدارة السجون ووحداتها الخاصة، وهذا ما رصدته وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية.

د- تزايد عدد المعتقلين الذي استشهدوا تحت التعذيب ليبلغ عدد الأسرى الشهداء من عام 1967 إلى عام 2013 أكثر من(205) معتقلا شهيدا [6].

[1] وائل أحمد سعد، مرجع سابق، ص ص،70 ،71.
[2] وائل أحمد سعد، مرجع سابق، ص ص، 71 ،72.
[3] المرجع نفسه، ص ص،72، 73.
[4]انظر:تقرير وزارة العمل لدولة فلسطين، المرجع سابق ،ص5.
[5] المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.
[6] تقرير وزارة العمل لدولة فلسطين، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

هـ-إقدام سلطة الاحتلال على اعتقال أعداد كبيرة ومتزايدة من النساء والأطفال، فقد جرى في العام 2013 اعتقال (20) فلسطينية وحوالي (1000) طفل ممن تقل أعمارهم عن (18) سنة منهم (162) معتقلا و(17) معتقلة ما يزالون تحت الاعتقال في ظروف غير إنسانية [1].

و- تنويع سلطة الاحتلال لأساليب الاعتقال من ذلك الاعتقال الإداري من دون تهمة أو محاكمة والنقل القسري للمعتقلين والعزل الانفرادي للمعتقلين والاعتداء بالضرب على المعتقلين.

ز- حرمان أسر وعائلات المعتقلين الفلسطينيين من زيارة ذويهم وفرض الغرامات المالية الباهضة عليهم. وسن المزيد من القوانين التي تضر بحقوق المعتقلين.

ح- معاناة عدد كبير من المعتقلين بما فيهم الأطفال المعتقلون والنساء المعتقلات من الأمراض بما فيها الأمراض المزمنة ومرض السرطان، وكذلك المعاناة من الإعاقات الجسدية والذهنية وقد بلغ عدد هؤلاء أكثر من (800) معتقل ومعتقلة [2].

وأمام الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون في المعتقلات والسجون الإسرائيلية بشكل يتعارض مع كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه بات من المطلوب وعاجلا أن يلتفت المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة إلى جرائم الاحتلال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وأن يتخذ كافة الإجراءات القانونية الدولية بتغيير هذا الوضع المأساوي الذي أصبح يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثالث: امتداد تأثير الاعتقال الإسرائيلي لشريحة واسعة من الشعب الفلسطيني

لم تطل آثار الاعتقال الكارثية المعتقلين الفلسطينيين وحدهم بل امتد تأثيرها ليطال شرائحا واسعة من الشعب الفلسطيني مما يعمق جراحه ومأساته ويزيد من معاناته، وقد امتد هذا التأثير على أكثر من صعيد ومن ذلك ما يلي:

أولا: امتداد تأثير الاعتقال على صعيد حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

لا يستهدف الاعتقال الإسرائيلي قهر المعتقلين الفلسطينيين وحسب، إنما يهدف من خلال الاعتقال المتوحش والقاسي إلى جبرهم عن التخلي عن مبادئهم وقناعاتهم والتزامهم الوطني لثنيهم عن حقهم المشروع في الانعتاق والحرية، مع سابق معرفته بأن هذه الحرية لن تكون مكفولة لهم إلا بتحقيق الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وفق ما تكفله المواثيق الدولية وتضمنه قرارات الشرعية الدولية.

[1] تقرير وزارة العمل لدولة فلسطين، مرجع سابق، ص5.
[2] وائل احمد سعد، مرجع سابق، ص72 ،انظر أيضا:بشير شريف يوسف ،مرجع سابق، ص358

ثانيا: امتداد تأثير الاعتقال ليطال ضرب التماسك الأسري للشعب الفلسطيني

من المتعارف عليه في كافة الأنظمة الاجتماعية أن الأسرة تكتسي أهمية بالغة في البناء الاجتماعي لأي مجتمع في العالم وأن الأسرة تمثل الإطار الاجتماعي المناسب لتنشئة الأجيال لما يسودها من انسجام للعلاقات والروابط الاجتماعية مما يوطد الأسس الاجتماعية في المجتمع ويجعله أكثر تماسكا وانسجاما وتعايشا، وفي هذا البناء الأسري يمثل الأب حجر الزاوية لما يلعبه من دور محوري فعال يساعد الأسرة على ديمومتها، والاحتلال الإسرائيلي يذهب بعيدا من خلال الاعتقال إلى ضرب أواصر الأسرة وتشتيتها وذلك بهدف تمزيقها لتعطيل دورها الفعال في تماسك أفراد الشعب الفلسطيني[1].

ثالثا: امتداد تأثير الاعتقال إلى تجريد الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية

إن ما درجت عليه الأعراف والتقاليد الاجتماعية في الدول العربية أن الأب هو المعيل الرئيسي لأفراد أسرته مما يوفره من دخل للأسرة يضمن لها تلبية حاجاتها الأساسية من سكن وغذاء وملبس كما يوفر لها السبل الكافية التي تتيح لها تمدرس الأبناء وتعلمهم في ظل ما يوفره لأسرته من متطلبات. وهو في ذلك يسهر على تربيتهم و تامين حقوقهم.

وتستهدف سلطة الاحتلال من اعتقالاتها الواسعة للفلسطينيين حرمان الأطفال الفلسطينيين من التعليم وجعلهم يعيشون الجهل، وكذلك تجريد النساء والأطفال في أسر المعتقلين من كافة حقوقهم الأساسية المتمثلة في الغذاء والصحة مما يؤدي إلى الشعور بالأمن وتعطيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني والسعي بذلك إلى دفع هذا المجتمع إلى التفكك ووقوعه تحت طائلة الآفات الاجتماعية الخطيرة، وأن يبقى الاقتصاد الفلسطيني تابعا على الدوام للاقتصاد الإسرائيلي[2].

لكن وعلى الرغم من امتداد تأثير سياسة الاعتقال الإسرائيلي للتأثير على الحقوق الفلسطينية، فإن ذلك لم يثن من عزم وإرادة هؤلاء المعتقلين ليظلوا صامدين في وجه ممارسات العدو التعسفية.

ولعل أصدق دليل على ذلك إقرار سلطة الاحتلال الإسرائيلي "لقانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين" في سنة 2013 بسبب تزايد حالات الإضراب عن الطعام التي يلجأ إليها المعتقلون للتعبير عن رفضهم لسياسة الاحتلال وقمعه[3].

لقد أتت سياسة الاعتقال التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في غير محل توقعاته، بل أتت نتائجها عكسية تماما لما كان يصبوا إليه ويخطط له، فعلى الرغم من وحشية هذا الاعتقال ومع ما يحمله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان التي رعتها المواثيق الدولية وكفلت احترامها ومنها اتفاقية جنيف

[1] عبد الله أحمد الحوراني، الأسرة الفلسطينية بين الماضي والحاضر، تم الاطلاع عليه بتاريخ2013/12/17م على الموقع الإلكتروني: Forum palestine SOMOD 23. Com/ T64 Topic ،

[2] موسى حلس، ملامح الوعي الاجتماعي الفلسطيني في ضوء التحولات السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية البنات، جامعة عين شمس، سنة 2001، ص ص، 43 ،44.

[3] تقرير وزارة العمل لدولة فلسطين، مرجع سابق ،ص6.

الرابعة، إلا أن ذلك لم يزد الشعب الفلسطيني إلا تمسكا بقضيته العادلة التي يعتبر حق تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة حجر الزاوية فيها بل والمحور الأساسي الذي ترتبط به كافة الحقوق الفلسطينية ووفق ما هو مقرر وثابت ضمن نصوص القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المبحث الثالث

التزام المنظمات الدولية بتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة

وجدت الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية من أجل تحقيق غايات نبيلة تتمثل في إشاعة السلام العالمي و تشجيع التعاون الدولي في عالم بعيد عن الحروب المدمرة وويلاتها على شعوب العالم، ومن أجل دعم هذا التوجه، سعت الأمم المتحدة إلى الارتباط بالتنظيمات الدولية التي كانت موجودة قبل إنشائها، وتوجهت إلى تأسيس تنظيمات أخرى، وبموجب علاقات الربط بينها و بين هذه التنظيمات، أصبحت هذه الأخيرة وكالات دولية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، وقد أخذت هذه المنظمات الدولية المتخصصة على عاتقها مساعدة الدول وشعوبها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية و الفنية، واضطلع بمهمة تنسيق جهودها واحد من أجهزة الأمم المتحدة وهو المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وإلى جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، هناك المنظمات الدولية الإقليمية وهي بمثابة تكتلات دولية وجدت خدمة للمصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها إلى جانب ما يقع عليها من المساهمة في تحقيق المقاصد التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، و أن لا تحيد عنها بما يخدم السلم و تنمية الشعوب ودعم التعاون بالشكل الذي يخدم الشعوب ويحقق التعاون الدولي.

ويسعى الفلسطينيون من وراء الانضمام للمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق الهدف الأسمى الذي تصونه المواثيق الدولية وتضمنه قرارات الشرعية الدولية وهو تقرير المصير والحق في الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، مما يجعل هذه المنظمات أمام مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية والقانونية لتحقيق مطلب هذه الدولة المنشودة، وبذلك فإنه يقع على عاتق المنظمات التزام اتخاذ ما يلزم من التدابير من أجل إنهاء الاستيطان والحصار والاعتقال في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتغلب على هذه العقبات التي أصبحت معضلة تقف في وجه إقرار حل الدولتين طبقا للقرار الدولي المرجعي لعام 1947م، ومن أجل توضيح هذه الالتزامات نتولى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول الإجراءات العملية المنتظرة من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق ميثاق الأمم المتحدة. ونتطرق في المطلب الثاني إلى المنتظر من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق حل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن نتعرض في المطلب الثالث للحلول الدولية المستقبلية لإقامة الدولة الفلسطينية.

المطلب الأول: المنتظر من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق ميثاق الأمم المتحدة

أمام تردي الوضع في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين ،وعدم جدوى قرارات المنظمات الدولية بسبب تجاهلها من طرف الاحتلال الإسرائيلي، وتماديه في انتهاكاته الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني، أصبح يتعين على المنظمات الدولية اتخاذ إجراءات عملية وفق ما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، ودعم دولة فلسطين والضغط على إسرائيل لإعادتها إلى جادة الصواب، ولتوضيح هذه الجوانب نعالج هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونتناول في الفرع الأول عمل المنظمات الدولية على توسيع الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، ونتعرض في الفرع الثاني إلى لجوء المنظمات الدولية إلى محكمة العدل الدولية بخصوص الوضع في دولة فلسطين المحتلة، أما في الفرع الثالث فنتعرض إلى مراجعة المنظمات الدولية لعضوية إسرائيل .

الفرع الأول: عمل المنظمات الدولية على توسيع الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية

بدأً بعمل منظمة الأمم المتحدة على استصدار قرار داعم للاعتراف بالدولة الفلسطينية (أولا)، ثم نتطرق إلى عمل المنظمات الدولية على حشد مزيد من الاعتراف بالدولة الفلسطينية (ثانيا).

أولا: استصدار الأمم المتحدة لقرار داعم للاعتراف بالدولة الفلسطينية

يعد قرار الجمعية العامة رقم (181) لعام 1947 إقرارا صريحا من الأمم المتحدة بوجود دولة فلسطين وهو القرار ذاته الذي قامت على أساسه إسرائيل، وبذلك فإن هذا القرار يحمل في طياته إيجاد حل للقضية الفلسطينية في إطار حل الدولتين.

وفي هذا الإطار يوجد توافق دولي على دعم هذا الحل الذي يقوم على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967، كما أن حل الدولتين تدعمه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار رقم (181) وقرارات مجلس الأمن الدولي رقم (242)، رقم (338)، والقرارين رقم (1397) ورقم (1515)[1] .

وفي سياق الاعتراف كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت صراحة بقيام دولة فلسطين وذلك في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة بتاريخ 15ديسمبر أول 1988م في جنيف معتبرة أن إعلان قيامها جاء تنفيذا للقرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947م[2].

ودعما لهذا التوجه الذي أصبحت تتبناه الأمم المتحدة فإنه يكون من المناسب للسلطة الفلسطينية أن تتوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بمآزرة من الدول الشقيقة والصديقة.

[1] أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص81.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص29.

ولعل ذلك يفضي إلى استصدار مشروع قرار يدعو ويحث كافة الدول التي لم تعترف بعد بالدولة الفلسطينية إلى الإسراع بالاعتراف بها وإقامة العلاقات الديبلوماسية معها [1].

وعن إمكانية تحقق ذلك فإننا نرى أن هذه الخطوة متاحة الآن، وهي في المتناول بحكم ما أصبح يتوفر للدولة الفلسطينية من رصيد اعتراف دولي مقبول و مع ما أصبح للقضية الفلسطينية في دعم دولي واسع. في شتى ربوع العالم سواء من الشعوب أو الحكومات.

ثانيا: عمل المنظمات الدولية على حشد مزيد من الاعتراف بالدولة الفلسطينية

لقد تحقق للدولة الفلسطينية الاعتراف من عدة منظمات دولية إقليمية هي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، كما تحقق لها ذلك من طرف واحدة من أهم المنظمات الدولية المتخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وضمن قنوات هذه المنظمات الدولية يتعين على السلطة الفلسطينية أن ترسم إستراتيجية لحشد مزيد من الاعتراف بالدولة الفلسطينية خاصة وأن لفلسطين دولا صديقة منتشرة في مختلف قارات العالم وهي دول أعضاء في مختلف المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية [2].

وعن إمكانية نجاح هذا المسعى فإنه من وجهة نظري أن هذه الخطوة متاحة جدا وأكثر فعالية ونجاعة من سابقتها وذلك لعدة اعتبارات من أهمها أن التحرك الفلسطيني بشأنها لن يكون منفردا إنما يكون بمثابة تحرك جماعي مدعوم من المنظمات الدولية الإقليمية ومن الدول العربية والدول الصديقة المعترفة بالدولة الفلسطينية والتي سبق لها وأن حققت عدة مكاسب لصالح القضية الفلسطينية سواء على صعيد التصويت على قرارات داعمة لها في الأمم المتحدة وفي مختلف المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

الفرع الثاني: لجوء المنظمات الدولية إلى محكمة العدل الدولية بخصوص الوضع الفلسطيني

تعتبر محكمة العدل الدولية واحدة من الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، بل تكتسي أهمية قصوى باعتبارها الجهاز القضائي للمنظمة العالمية، وعن إمكانية لجوء المنظمات الدولية إليها بخصوص الوضع الراهن للدولة الفلسطينية المحتلة نتناول المكانة القانونية لمحكمة العدل الدولية (أولا)، ثم نتطرق إلى فتوى محكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري كسابقة قانونية (ثانيا)، ثم نتعرض إلى إمكانية التوجه مجددا من طرف المنظمات الدولية لمحكمة العدل الدولية (ثالثا).

[1] أمجد محمود سعود ثابت، مرجع سابق، ص80.

[2] المركز القومي للدراسات والتوثيق، قضايا للحوار، الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في أيلول 2011، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة، 2011، ص ص، 40 ،41.

أولا: المكانة القانونية لمحكمة العدل الدولية

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية في المادة السابعة منه، وتعرض إلى تعريفها في المادة (92) منه على أنها (الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة). أما عن العضوية في المحكمة فقد نصت المادة (93) من الميثاق على أن (جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وتظهر أهمية هذه المحكمة في وصف ميثاق الأمم المتحدة لنظامها الأساسي بأنه جزء لا يتجزأ منه.

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فقد أجاز الميثاق انضمامها لمحكمة العدل الدولية وفق شروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي[1].

وبخصوص التقاضي فقد نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ولهذه الأخيرة إصدار الأحكام الملزمة بشأنها، وإلى جانب اختصاصها القضائي فإن للمحكمة أيضا اختصاص آخر يتعلق بإصدار الفتاوى بناء على طلب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بما يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

ثانيا: فتوى محكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة

في سابقة نحو إحقاق الحق الفلسطيني توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها بخصوص جدار الفصل العنصري الاستيطاني الذي أطلقته سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. في توجه خطير نحو تطوير الاستيطان العنصري.

وقد أصدرت المحكمة بالفعل رأيها الاستشاري بتاريخ 09جويلية 2004م، ومن خلاله قررت أن الجدار الإسرائيلي وما يصاحبه من نظام وبنية تحتية استيطانية وطرقات لاستعمال الإسرائيليين فقط يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي ولالتزامات إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، كما أكدت المحكمة على حق تقرير المصير وأن هذا النظام يشكل خرقا لهذا الحق ويعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق مبرزة أن هذا الحق من القواعد الآمرة للقانون الدولي[3].

وعن هذه الخطوة أشارت الأستاذة "ستيفاني خوري" المشاركة في فعاليات مؤتمر القانون الدولي حول الخيارات والاستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين المشار إليه آنفا. (أن ما أسهم في

[1] انظر: المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر:المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] الاعتراف بفلسطين استثمار في السلام، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، ص23، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/09/13م على الموقع الإلكتروني:www. Nad-plo. Org

نجاح المساعي التي أفضت إلى إصدار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار كان يتمثل في أن كافة الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني احتضنت هذه القضية وساندتها...)[1] .

تكتسي فتوى محكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري أهمية قانونية بالغة فمن جهة أن لهذه المحكمة مكانة دولية هامة باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وأن هذه الفتوى الصادرة عنها تعد سابقة قانونية، ومن جهة أخرى أن فتاوى المحكمة لها قيمة قانونية معتبرة، وأن هذه الفتوى أكدت عدم قانونية جدار الفصل العنصري وكافة ما يتعلق به من أنشطة استيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا: إمكانية التوجه مجددا الدولية إلى محكمة العدل الدولية

في إطار ما يتيح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية من إمكانية الطلب من محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي في المسائل القانونية، وفي ذلك نصت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة من أنه للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن طلب هذا الرأي.

كما يمكن لأي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة، وهذا ما ورد النص عليه في المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يمنح الميثاق للجمعية العامة الحق في تخويل فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة استفتاء المحكمة[2].

وضمن هذه النصوص القانونية الدولية يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التوجه مجددا إلى محكمة العدل الدولية من أجل استصدار فتوى أخرى تتعلق بجوانب عديدة بخصوص القضية الفلسطينية.

وبخصوص هذه الخطوة أثرى المشاركون في مؤتمر "القانون والسياسة: الخيارات والاستراتيجيات التي يتيحها القانون الدولي لفلسطين" المذكور النقاش بطبيعة السؤال الذي يتوجب اقتراحه على محكمة العدل الدولية لطلب فتوى ثانية، وفي ذلك اقترح الأستاذ "جون دوغارد" السؤال التالي: (ما هي الآثار القانونية الناشئة عن نظام الاحتلال طويل الأمد، والذي ينطوي على ملامح من الكولونيالية والفصل العنصري اللّذين ينشآن عن إقامة المستوطنات اليهودية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بالنسبة إلى الشعب الواقع تحت الاحتلال والقوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) والدول الأخرى؟)، في حين اقترح الأستاذ "جورج بشارات" السؤال التالي: (هل تشكل معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني برمتة مواطني إسرائيل والفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة واللاجئين المقيمين في الخارج انتهاكا للحظر المفروض على الفصل العنصري بموجب القانون الدولي؟)[3].

[1] انظر: ملخص وقائع المؤتمر والنتائج التي خلص إليها مؤتمر القانون الدولي في شهر جويلية 2013م، مرجع سابق، ص12.

[2] انظر: المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] انظر: ملخص وقائع المؤتمر والنتائج التي خلص إليها، مؤتمر القانون الدولي مرجع سابق، ص25.

وإن كانت إمكانية توجه مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية في الشأن الفلسطيني صعبة، فإن إمكانية توجه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو متاحة على أن تكون الفتاوى المنتظر صدورها من محكمة العدل الدولية شاملة لتطال كافة جوانب الاحتلال الإسرائيلي الذي طال أمده واشتدت آثاره وإن كانت هذه الفتاوى غير ملزمة من الناحية القانونية إلا أن لها قيمة قانونية كبيرة وبالغة الأهمية.

الفرع الثالث: مراجعة المنظمات الدولية لعضوية إسرائيل

نتناول إمكانية مراجعة الأمم المتحدة لعضوية إسرائيل (أولا)، ثم نتطرق إلى إمكانية مراجعة المنظمات الدولية المتخصصة لعضوية إسرائيل (ثانيا).

أولا: إمكانية مراجعة الأمم المتحدة لعضوية إسرائيل

إذا كانت شروط العضوية في الأمم المتحدة تخضع للشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، فإن عضوية إسرائيل تخضع كذلك إلى هذه الشروط بالإضافة إلى شروط أخرى تمثلت في التزامها الصريح بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة رقم (181) المتعلق بقيام الدولة العربية الفلسطينية والقرار رقم (194) المتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين لتكون بذلك عضويتها هي العضوية الوحيدة التي اقترنت بشروط، ومع إخلال إسرائيل بشروط عضويتها الخاصة بإقدامها على احتلال كامل الأراضي الفلسطينية وإنكارها المطلق لدولة فلسطين، ولم تكتف بذلك بل تحولت مع السنوات إلى كيان عدواني بفعل ما قامت به من حروب على الدول العربية المجاورة واحتلال أجزاء من أراضيها واستمرار احتلالها وتحولها لاحقا إلى قوة عسكرية تنتهك وبشكل صارخ مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة مما أصبح يعرض وبشكل فعلي السلم والأمن الدوليين للتهديد وتنصلها من كافة الشروط التي سبق لها وأن التزمت بها صراحة عند انضمامها للأمم المتحدة، وأمام تنكرها للشروط العامة والشروط الخاصة المتعلقة بعضويتها في الأمم المتحدة.

فإنه وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على فصل العضو في الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن في حالة إن أمعن هذا العضو في انتهاك مبادئ الميثاق[1]. ولعل الوصف ينطبق على إسرائيل على اعتبار أنها تمعن في انتهاكاتها المتكررة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات باقي المنظمات الدولية الأخرى.

هذا بالنسبة للفصل الذي يعد أشد عقوبة والتي تجدر الإشارة بشأنها أنها لم تطبق من طرف الأمم المتحدة على أي من الدول الأعضاء فيها إلى حد الآن[2].

[1] تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه(إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن).

[2] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الأمم الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، مرجع سابق، ص96.

أما بخصوص الإيقاف الكلي المتضمن إيقاف العضو عن ممارسة حقوقه المتعلقة بالعضوية، فقد نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة وتطبق هذه العقوبة في حق العضو الذي اتخذ من قبله عملا من أعمال المنع أو القمع من طرف مجلس الأمن[1].

وعلى هذا الأساس يتعين على الأمم المتحدة مراجعة عضوية إسرائيل بموجب المادة السادسة المذكورة آنفا، وإن كان هذا الأمر في غاية الصعوبة لأنه رهن توصية من مجلس الأمن الفاقد لسلطة القرار في الوقت الحالي بفعل الهيمنة الأمريكية عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق المادة الخامسة والمقيدة بإقدام هذا المجلس على عمل ردعي أو قمعي ضد إسرائيل وذلك أيضا غير متاح، على الأقل في الوقت الحالي. إلا أن ذلك لا يمنع من تركيز الجهود الدولية نحو هذا المسعى.

ثانيا: إمكانية مراجعة المنظمات الدولية المتخصصة لعضوية إسرائيل

على الرغم من اختلاف المنظمات الدولية المتخصصة فيما بينها من حيث العضوية، فمنها ما ترتبط عضويتها بالعضوية في الأمم المتحدة، ومنها ما تنفرد دساتيرها بالنص على الفصل أو الطرد منها، ومنها ما لا يوجد ضمن مواثيقها أي حكم بشأن ذلك.

وانطلاقا من التباين في هذه المسألة بخصوص هذه المنظمات فبالنسبة للمنظمات التي ترتبط عضويتها بالعضوية في الأمم المتحدة فإنه حتما ستتأثر عضوية إسرائيل فيها بما قد تؤول إليه عضويتها في الأمم المتحدة، أما المنظمات التي تنص دساتيرها على الفصل أو الطرد، فإنه يتعين على هذه المنظمات أن تقوم بإجراء صارم يتمثل في الفصل منها بسبب عدم التزام إسرائيل بالتزاماتها الدولية.

أما بالنسبة للمنظمات المتخصصة التي لا تتوفر دساتيرها على هذه الأحكام، فإنه على غرار منظمة الصحة العالمية التي تنص المادة السابعة من دستورها على ترتيب عقوبة وقف امتيازات التصويت والعضوية في إحدى حالتين وهما عدم دفع الاشتراكات في الظروف الاستثنائية، وهي المادة التي تم تطبيقها لأول مرة في عام 1964 ضد دولة جنوب إفريقيا على أساس الظروف الاستثنائية بسبب اتباعها لسياسة الفصل العنصري، بعد اقتراح من الوفود الإفريقية المشاركة في الدورة السابعة عشرة لجمعية الصحة العالمية[2].

وقياسا على ذلك ونظرا لاتباع الكيان الصهيوني لسياسة الفصل العنصري من خلال الاستيطان والحصار والاعتقال والتي فاقت سياسة نظام جنوب إفريقيا العنصري آنذاك خطورة وانتهاكا وجبروتا وقسوة، فإنه يتعين على وفود الدول الأعضاء في هذه المنظمات اقتراح فصل إسرائيل وعلى هذه المنظمات الاستجابة للاقتراح والقيام بتجريد هذا الكيان المحتل من العضوية.

[1] انظر: المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص ص، 97،98.

المطلب الثاني: المنتظر من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق الفصل السابع

في وقت فشلت فيه كافة المساعي سواء من طرف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية في إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة وعلى رأس هذه الحقوق الحق في تقرير المصير ونيل الاستقلال وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في إطار الشرعية الدولية فإنه أصبح من الضروري للمنظمات الدولية أن تتعامل مع هذه القضية بأسلوب أكثر جدية وصرامة باللجوء إلى التدابير العملية الصارمة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تفصيلا لذلك نتولى دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، و نتناول التدخل الإنساني لحماية المدنيين في دولة فلسطين المحتلة في الفرع الأول، و نتطرق إلى التدابير المؤقتة و تدابير المنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي في دولة فلسطين المحتلة في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى التدابير العسكرية القسرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين المحتلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التدخل الإنساني لحماية المدنيين في دولة فلسطين المحتلة.

نتناول تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في دولة فلسطين المحتلة (أولا)، ثم نتطرق إلى مساهمة المنظمات الدولية في التدخل لأغراض إنسانية في دولة فلسطين المحتلة (ثانيا).

أولا: تدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في دولة فلسطين المحتلة.

على الرغم من جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلا أن الاحتلال الإسرائيلي استمر في عمليات الاستيطان الواسعة وإقامة المستوطنات في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة مما يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الشعب الفلسطيني المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد كانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في سنة 1968 من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع الوكالات المتخصصة لضمان وحماية الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بشكل لا لبس فيه وبلا تمييز، وقد شددت اللجنة على واجب جميع الأعضاء لتهيئة الظروف اللازمة للإعمال الكامل لتلك الحقوق مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة في هذا الشأن، كما يقرر البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م الحماية للسكان المدنيين تحت سيطرة دولة الاحتلال[1].

وتعد إجراءات الاحتلال الإسرائيلي خرقا فادحا لأحكام المادة (17) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما قامت بتثبيته اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات وتدابير الاحتلال

[1] عبد العزيز العشاوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الرابع، شهر أوت، سنة 2009، الجزائر، ص ص، 98، 100.

الإسرائيلي المؤثرة على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1969 ضمن تقريرها[1].

وضمن الإطار الدولي المتمثل في نص المادة (39) من الميثاق التي تقر بمشروعية التدخل الدولي لأغراض إنسانية، والمادتان (55) و(56) من ذات الميثاق اللتان تقران بوجود المصلحة الأكيدة للمجتمع الدولي في دعم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها لكافة شعوب العالم إلى المستوى اللائق في كافة المجالات، ومع وجود سوابق دولية لمجلس الأمن في التجاوب مع حالات التدخل الإنساني في مناطق عديدة من العالم، ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم (688) بتاريخ 05 أفريل 1991م المتعلق بحماية المواطنين في شمال وجنوب العراق، قراره رقم (794) بخصوص فرض مساحة آمنة في الصومال لإلقاء المؤن والمساعدات للسكان المدنيين وذلك بتاريخ 3 ديسمبر 1993م وقراره رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011م بشأن حماية المدنيين من الهجمات التي شنها النظام الليبي على مواطنيه[2].

و بالنسبة لقضية الشعب الفلسطيني فانه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على إضفاء الاستقرار بما يضمن إتمام اتفاق السلام الدائم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى تقديم المعونات للمدنيين الفلسطينيين، وفي ذلك تجدر الإشارة أن إرسال هذه القوات يقرر بشأنها مجلس الأمن باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بذلك، كما أنه لا يقدم على ذلك إلا بعد موافقة الدول التي سيتم إرسال هذه القوات إليها[3].

وفي ظل تعقد الوضع الفلسطيني بفعل الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني وتنكر إسرائيل لالتزاماتها الموقعة مع الفلسطينيين في اتفاقات التسوية وعدم إحراز الأمم المتحدة لأي تقدم ميداني تكفل به حقوق الشعب الفلسطيني، فإنه بات من الضروري أن تأخذ المنظمة الأممية بخيار إرسال قوات دولية لحفظ السلام في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقا لنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة، لتتولى الإشراف على انسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي المحتلة، و على أن يكون ذلك في أقرب وقت ممكن نظرا لخطورة الوضع، و تسجيل الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين وتبليغ مجلس الأمن بذلك.

[1] انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2011، ص 28 وما بعدها ، انظر أيضا: موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 427 وما بعدها.

[2] محمد خضير علي الأنباري، مرجع سابق، ص ص، 60-61.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص355وما بعدها، انظر أيضا: العربي بلحاج، "صيانة السلم والأمن الدوليين"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الرابع، شهر أوت، سنة 2009، ص91 وما بعدها.

ثانيا: مساهمة المنظمات الدولية في التدخل لأغراض إنسانية في دولة فلسطين المحتلة

عطفا على طلب لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع الوكالات المتخصصة، المشار إليه آنفا، فإنه يتعين على كافة المنظمات الدولية سواء المتخصصة والإقليمية أن تتعاون جميعا وذلك باتخاذ ما يلزم من الإجراءات الفعالة للمساهمة بشكل فعال في دعم سبل التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الشغب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

وعلى الرغم من أن خيار التدخل الإنساني كان وما يزال متاحا أمام الأمم المتحدة، وقد ثبت ذلك من خلال إرسال قوات حفظ السلام الدولية الى عدة مناطق من العالم، إلا أنه مع الحالة الفلسطينية وما لمجلس الأمن من موقف إزاء دولة فلسطين بسبب الانحياز الأمريكي لإسرائيل، وكذلك استبعاد أن توافق إسرائيل على إرسال مثل هذه القوات يجعل من هذا الخيار صعبا. مما يتعين تظافر الجهود الدولية لجعل مجلس الأمن يتحرر من هذه الهيمنة التي طال أمدها من أجل تحقيق هذا السبيل.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة وتدابير المنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي في دولة فلسطين المحتلة.

نتطرق الى تفعيل التدابير المؤقتة وتدابير المنع من طرف الأمم المتحدة لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي (أولا)، ثم نتعرض إلى مشاركة المنظمات الدولية في تفعيل التدابير المؤقتة وتدابير المنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي (ثانيا).

أولا: تفعيل الأمم المتحدة للتدابير المؤقتة وتدابير المنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي

تتميز التدابير المؤقتة وتدابير المنع بأنها تدابير لا تتطلب القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

أ-التدابير المؤقتة لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي:

تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وهي أول مادة من الفصل السابع على أنه لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين الى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة دون أن تسبب هذه التدابير إخلالا بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية[2].

ومن ذلك إبرام اتفاقيات الهدنة بين المتنازعين وإلزام الدول بسحب كافة قواتها العسكرية وشبه العسكرية من بعض مناطق الاحتلال ونزع السلاح في بعض المناطق الأخرى، قد سبق لمجلس الأمن وان اتخذ مثل هذه التدابير في وقت سابق منها القرارين رقم (43) ورقم (254) في عام 1948، بخصوص الهدنة في فلسطين، وقرار مجلس الأمن رقم (61) في نوفمبر 1948م حول الانسحاب للخطوط المؤقتة لإطلاق النار وإنشاء مناطق مجردة من السلاح في فلسطين، القرار رقم (143) بتاريخ

[1] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص98.
[2] انظر: المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة.

14 جويلية 1960م بخصوص انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو والقرار رقم (82) في جوان 1950م حول انسحاب جيش كوريا الشمالية الى خط عرض(38)[1] .

ب-تدابير المنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي:

يتيح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اللجوء الى تدابير المنع وذلك من خلال المادة (41) منه، ومن بين هذه التدابير وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل جزئي أو كلي بالإضافة الى قطع العلاقات الدبلوماسية.[2] .

وقد سبق لمجلس الأمن وأن لجأ الى مثل هذه التدابير بفرض العقوبات، ومن أمثلة ذلك القرار بتاريخ 20 نوفمبر 1965م والذي من خلاله دعا مجلس الأمن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة روديسيا الجنوبية ومقاطعتها والكف عن تزويدها بالأسلحة[3].

وكذلك القرار رقم (660) في سنة 1990 بخصوص حصار العراق والقرار رقم (713) في عام 1991 المتعلق بالحصار على الأسلحة والمعدات العسكرية على يوغوسلافيا، القرار رقم (841) في عام 1992م حول حصار ليبيا والقرار رقم (1044) لعام 1996م بخصوص حصار السودان[4].

ثانيا: مشاركة المنظمات الدولية في تفعيل التدابير المؤقتة والمنع لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي.

في إطار التزامها بميثاق الأمم المتحدة يتعين على المنظمات الدولية الإقليمية التقيد بنص المادة (41) من الميثاق والتي تتضمن أن يتخذ مجلس الأمن هذه التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة وإن يطلب من الدول الأعضاء تطبيق هذه التدابير[5].

قياسا على ما سبق لمجلس الأمن الدولي وأن اتخذه من تدابير سواء المؤقتة أو تلك المتعلقة بالمنع، فإنه وإقرارا للعدالة الدولية، فإنه يتعين على المجلس اتخاذ هذه التدابير ضد الاحتلال الإسرائيلي وعلى المنظمات الدولية المشاركة في تجسيد هذه التدابير، وعن إمكانية تفعيل ذلك في الوقت الراهن فإن المعطيات الدولية الحالية التي يطبعها خضوع مجلس الأمن للهيمنة الأمريكية وضعف المنظمات الدولية يجعل من هذه الإمكانية صعبة المنال، لكن هذا لا يمنع من مواصلة الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف والتزام الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بعدم تقديم المساعدات وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني.

[1] رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ص، 175،176.

[2] انظر: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ص، 173،174.

[4] انظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص 235.

[5] انظر: نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: التدابير العسكرية القسرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين المحتلة.

أمام عدم انصياع الاحتلال الإسرائيلي لكافة قرارات مجلس الأمن، ومع ما أصبح يمثله هذا الاحتلال الاستيطاني العنصري من تهديد وإخلال فعلي بالسلم والأمن الدوليين مما بات مفروضا على الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين (أولا)، وأن تشترك المنظمات الدولية في دعم ذلك (ثانيا).

أولا: استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين.

في حالة أن ثبت لمجلس الأمن أن التدابير المؤقتة وتدابير المنع ليست كفيلة بردع إسرائيل فإن ميثاق الأمم المتحدة يوفر الإطار القانوني الكفيل باتخاذ تدابير أشد صرامة تتمثل في استخدام القوة العسكرية من أجل إرغامها على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية وامتثالها لقرارات الأمم المتحدة.

وفي ذلك تنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا ثبت لمجلس الأمن عدم الجدوى من التدابير المشار إليها سابقا فإنه يجوز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية أي عمل يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما ويحق له في ذلك استخدام القوة العسكرية التابعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

وفي هذا الصدد جاء تدخل مجلس الأمن تحت الفصل السابع للتصدي للعديد من النزاعات الدولية التي رأى بشأنها أنها تهدد السلم والأمن الدوليين. و ذلك دون تريث أو تردد.

ومن قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية القرار رقم (678) في 29نوفمبر 1990م بخصوص النزاع بين العراق والكويت والذي كان الهدف منه إلغاء احتلال العراق للكويت وتنفيذ القرار رقم (660) لعام 1990م والقرارات ذات الصلة به، والقرار رقم (1973) بتاريخ 17مارس 2011م لعدم امتثال النظام الليبي لقرار مجلس الأمن رقم (1970) لعام 2011م، وهي كلها قرارات جاءت تحت الفصل السابع واقترنت باستخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية،بل وتم تسجيل تجاوزات خطيرة من طرف الدول التي شاركت قواتها العسكرية في تنفيذ هذه القرارات لتتجاوز بكثير الهدف الذي تم التدخل من أجله[2].

ثانيا: انخراط المنظمات الدولية في استخدام القوة العسكرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين

في ظل التزام الدول بمواثيق منظماتها الدولية، والتزام المنظمات الدولية والدول بميثاق الأمم المتحدة يتعين على الدول والمنظمات الدولية الإقليمية الانخراط في أي خيار لمجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد أي دولة تهدد السلم والأمن الدوليين وترتكب العدوان في حق دولة أو دول أخرى.

[1] انظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر: سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص150 ومابعدها.

وفي ذلك تنص المادة (43) من الميثاق الأمم المتحدة على أن تتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن حينما يتخذ قراره باستخدام القوة العسكرية المسلحة ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية[1].

كما تنص المادة (45) من هذا الميثاق على أن تلتزم الدول بأن يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فورا بناء على طلب مجلس الأمن من أجل تنفيذ أعمال الردع الدولية ضد الدولة المارقة التي صدر في حقها قرار المجلس[2].

في هذا الصدد وإن الاحتلال الإسرائيلي يُمارس العدوان في حق دولة فلسطين ودول عربية أخرى وهو بذلك يخل إخلالا لا لبس فيه بالسلم والأمن الدوليين فإنه من الضروري والمطلوب من الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن التصرف عاجلا تحت الفصل السابع مدعوما من المنظمات الدولية والدول باستخدام القوة العسكرية بموجب المواد (42) و (43) و (45) من ميثاق الأمم المتحدة قصد إنهاء هذا الاحتلال الغاصب لأراضي دولة فلسطين المحتلة وإن كان هذا الخيار صعب المنال حاليا نظرا لطبيعة النظام الدولي الجديد الذي انفردت الولايات المتحدة بالسيطرة عليه وجعل من الأمم المتحدة رهينة في يدها ولكن هذا لا يمنع أنه في حالة تبدل الوضع الدولي وسيادة القانون الدولي وإحقاق العدالة الدولية سيتم بلوغ هذا الخيار الدولي وتحقيق إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين.

المطلب الثالث: الحلول الدولية المستقبلية لإقامة الدولة الفلسطينية

ما من احتلال وإن طال أمده فلا بد أن ينجلي، وكل شعب يكافح من أجل نيل حريته وتحقيق استقلاله، إلا ويتحقق له ذلك ولو بعد حين، وكذلك الأمر بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي يسعى لتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة، هذه الدولة التي لن تتحقق وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها إلا في إطار قرارات الشرعية الدولية ووفق مرجعيتها، ومن أجل توضيح هذه المسألة سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، ونتناول الصعوبات التي تحول دون وفاء المنظمات الدولية بالتزامها بتحقيق الدولة الفلسطينية في الفرع الأول، ونتطرق الى الحل الدولي المستقبلي لإقامة الدولة الفلسطينية ضمن الشرعية الدولية في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى الحل الدولي المستقبلي لإقامة الدولة الفلسطينية في إطار مفاوضات جديدة في الفرع الثالث.

[1] انظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] انظر: المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الصعوبات التي تحول دون وفاء المنظمات الدولية بالتزام إقامة الدولة الفلسطينية

وهذه الصعوبات تتمثل في شلل المنظمات الدولية تحت سطوة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي الجديد (أولا)،و انفراد الحكومة اليمينية المتطرفة ذات التوجه الاستيطاني العنصري بالسلطة في إسرائيل (ثانيا)، تردي الأوضاع العربية والفلسطينية (ثالثا)

أولا: شلل المنظمات الدولية تحت سطوة الولايات المتحدة على النظام الدولي الجديد

1- إحلال الولايات المتحدة الأمريكية لنظام دولي جديد وتفردها من خلاله بالسيطرة على العالم كقطب وحيد[1].
2- إضعاف الولايات المتحدة لمنظمة الأمم المتحدة وتهميشها من خلال هيمنتها على مجلس الأمن الذي ألغت سلطته لتحل محله[2].
3- إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم تقيدها بأحكام القانون الدولي بحجة الحرب على الإرهاب[3].
4- الارتباط العضوي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من خلال تحويل الأولى للثانية الى قوة إستراتيجية ودعمها سياسيا وماليا وعسكريا منذ توقيع مذكرة التفاهم بينهما في 26 مارس 1979م[4].
5- تعاظم نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، وتسخير هذا النفوذ في خدمة إسرائيل سواء من خلال استعمال الفيتو أو من خلال ابتزاز الوكالات التي تتعاطى بشكل إيجابي مع دولة فلسطين مما عرض هذه المنظمات للشلل.

ثانيا: انفراد الحكومة اليمينية المتطرفة ذات التوجه الاستيطاني العنصري بالسلطة في إسرائيل.

1- تجاهل إسرائيل للأمم المتحدة وقراراتها وإعلانها عدم الالتزام والتقيد بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.
2- احتلال إسرائيل لجميع الأراضي الفلسطينية وفرض الحكومات الإسرائيلية المتطرفة لسياسة الأمر الواقع بواسطة الاستيطان[5].
3- تفرد حكومة اليمين المتطرف بمقاليد السلطة في إسرائيل لسنوات طويلة وتنكرها التام في التجاوب مع المساعي الدولية بخصوص إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

[1] سفيان لطيف علي، مرجع سابق، ص 84.
[2] سفيان لطيف علي، المرجع نفسه، ص ص، 85-87.
[3] سفيان لطيف علي، المرجع نفسه، ص ص، 86، 87، ،178 179.
[4] عطا محمد زهرة، "اتفاق التحالف الاستراتيجي الأمريكي- الإسرائيلي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 63، سنة 1984، بيروت، لبنان، 1984 ،ص33.
[5] سفيان لطيف على، مرجع سابق، ص180.

4- تنكر الحكومة الإسرائيلية المتطرفة لكافة التزاماتها الموقعة في اتفاقيات التسوية التي تمت برعاية أمريكية أوروبية.

5- تزايد النفوذ والتأثير الإسرائيلي في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على حساب قضية فلسطين العادلة و حقوق شعبها المشروعة [1].

ثالثا:تردي الأوضاع العربية والفلسطينية.

أصبحت الأوضاع العربية و الفلسطينية يطبعها التردي في ظل الخضوع لتوجهات و إملاءات الولايات المتحدة الأمريكية .

أ- الانقسامات العربية والانقسام الداخلي الفلسطيني:

1- ضعف جامعة الدول العربية وعدم فعالية قراراتها بخصوص القضية الفلسطينية.

2- التبعات الخطيرة لمعاهدة كامب ديفيد وما انجر عنها من آثار أطلقت يد الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وتزايد نفوذه في عدة دول عربية[2].

3- التبعات المدمرة للحرب الأمريكية على العراق والمنطقة العربية ومن ذلك تمترس الأنظمة العربية في الصف الأمريكي[3].

4- تبعات المفاوضات الإسرائيلية، الفلسطينية غير المتكافئة وما انجر عنها من تنازلات على حساب الحقوق المشروعة الشعب الفلسطيني والتي أدت في النهاية إلى الانقسام الفلسطيني.

5- الانقسام الفلسطيني الداخلي وما أنجز عنه من تشتت للصف الفلسطيني والانفصال بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

6- ثورات الربيع العربي التي انعكست سلبا على الدول العربية وأدت إلى انشغالها بشؤونها الداخلية مما صرف اهتمامها عن القضية الفلسطينية كقضية عربية مصيرية.

7- تشكيل المملكة العربية السعودية لحلف عربي والدخول في حرب على اليمن مما زاد من تعميق الخلافات العربية، وتوجيه بوصلة الصراع اتجاه إيران بدلا من إسرائيل.

[1] محمد صالح محمد، النفوذ الإسرائيلي المتنامي في الأمم المتحدة: الأسباب والتداعيات، دراسات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/10م على الموقع الالكتروني: http://platformARmanttal.com/fries/2/m5274

[2] حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، دون طبعة، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1984، ص116.

[3] أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص175.

ب – الخطة الأمريكية للسلام في الشرق الأوسط المعلنة في 2020 :

1 – إعلان الرئيس الأمريكي لخطته حول السلام في الشرق الأوسط :

بدأت بوادر خطة " ترامب " تلوح في الأفق في ظل تردي أوضاع الدول العربية وخضوعها للتوجهات و الإملاءات الأمريكية، لتنطلق الإدارة الأمريكية في تنفيذ خطتها بتنظيم ورشة عمل اقتصادية حول صفقة القرن الأمريكية . في الفترة من 25 إلى 26 جوان 2019 م بعاصمة البحرين " المنامة " بمشاركة عدة دول عربية على الرغم من مقاطعة الفلسطينيين لهذا المؤتمر و أمام ما وجده الرئيس الأمريكي من تجاوب مع خطته من لدن بعض الدول العربية أقدم على إعلانها بتاريخ 29 جانفي 2020م في واشنطن بحضور رئيس الوزراء الإسرائيلي " بنيامين نتنياهو " و خصمه السياسي "بيني غانس"[1].

و التي جاءت محاورها الرئيسية كالآتي:

- الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية .
- الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل .
- تفكيك سلاح المقاومة لحركة حماس وإعلان قطاع غزة منطقة منزوعة السلاح .
- الاعتراف بسيادة إسرائيل على (30 %) من الضفة الغربية، واعتبار جدار الفصل العازل حدودا لإسرائيل .
- التفاوض بين الفلسطينيين و إسرائيل بعد أربع سنوات عن وضع الدولة الفلسطينية الجديدة .
- بناء مساكن للاجئين الفلسطينيين في المخيمات الفلسطينية .

2– ردود الأفعال الفلسطينية و العربية على خطة السلام الأمريكية المعلنة في 2020 :

جاء الرفض المطلق للخطة الأمريكية فلسطينيا على الصعيد الرسمي و الشعبي ، فقد رفضها رئيس السلطة الفلسطينية " محمود عباس " جملة و تفصيلا و هدد بالانسحاب من اتفاقات أوسلو لعام 1993 . ومن جانبها عبرت حركة حماس عن رفضها المطلق وقال رئيسها " إسماعيل هنية " أن هده الخطة لن تمر .أما شعبيا فقد خرجت جموع الفلسطينيين في مظاهرات عمت المدن الفلسطينية في الأراضي المحتلة تعبيرا عن رفضها لهذه الخطة . أما على الصعيد العربي ففي حين جاء رد جامعة الدول العربية على لسان أمينها العام " أحمد أبو الغيط "رافضا للخطة معتبرا أنها أهملت الحلول الدولية في إقامة الدولتين ، جاءت ردود فعل الدول العربية متباينة فمن جانب لقيت مبادرة ترامب ترحيب حلفائه

[1] برنامج " حدث اليوم " : الذي تم بثه على القناة التلفزيونية الفرنسية ، فرانس 24 ، يوم الأربعاء 2020/01/29 م بتوقيت : 18:00 سا ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/01/29 م على الموقع الإلكتروني:
https://twitter.com/france 24- ar

من دول الخليج العربي، ومصر التي دعت إسرائيل و الفلسطينيين إلى دراسة هذه الخطة و من جانب آخر لقيت الخطة رفض الجزائر التي أكدت على قيام الدولة الفلسطينية [1].

لقد جاءت المبادرة الأمريكية للسلام " صفقة القرن " في ظلّ الخضوع العربي و عجز الأمم المتحدة بمثابة الخطة المؤامرة الإسرائيلية الأمريكية في محاولة أخرى جديدة لاستبعاد القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي تهدف إلى تصفية القضية الفلسطينية بشكل نهائي إلا أن ذلك لن يتحقق أبدا كون هذه القضية هي قضية شعب تشكل له على مدار سنوات طويلة من الكفاح والمطالبة إطار قانوني دولي لحماية حقوقه المشروعة من جهة ، ومن جهة أخرى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها التقرير بشأن هذه القضية ، إنما من يقرر هي المجموعة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة و ليس بعيدا عن الشعب الفلسطيني صاحب الشأن في ذلك .

لقد أصبحت هذه الصعوبات حائلا في وجه المنظمات الدولية للاضطلاع بالتزامها بتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، لكن هذه الصعوبات المعقدة لن تمنع هذه المنظمات من تكثيف جهودها لحل هذه القضية كما يتعين على الفلسطينيين تجاوز مرحلة الانقسام وإنجاز الوحدة الوطنية في سبيل قضيتهم وعلى الدول العربية أن تخرج من المأزق الذي تتواجد في حاليا والعمل على التقارب من أجل بناء وحدة حقيقية تخدم مصالحها مما سيوفر الدعم الكافي والمطلوب للقضية الفلسطينية والتي يمثل الحق في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة هدفها و جوهرها.

الفرع الثاني: الحل الدولي لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ضمن الشرعية الدولية.

نتناول تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة في إطار القرار (181) (أولا)، ثم نتطرق إلى تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة في إطار القرارين (242) و(338) (ثانيا).

أولا: إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة طبقا لقرار الأمم المتحدة رقم181

على اعتبار أن القرار الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم (181) في عام 1947م قد أقر بدولة فلسطين التي خصها بمساحة تعادل (5893) ميلا مربعا بما نسبته (43%) من أراضي فلسطين، وجعل للقدس (68) ميلا مربعا بما يمثل (1%) من فلسطين، وبذلك يكون هذا القرار قد حدد الإطار المادي الفعلي للدولة الفلسطينية والذي لا يمكن وتحت أي ظرف التعرض له بالضم أو التجزئة أو الاحتلال.

وبذلك فإن الأمم المتحدة ملزمة بالاعتراف الكامل بالدولة الفلسطينية مثلما سبق لها الاعتراف بإسرائيل وكلتا الدولتين يعتبر القرار رقم (181) أساسهما الدولي، كما يتعين عليها أن تقبل بعضوية دولة فلسطين مثلما سبق لها وأن قبلت بعضوية إسرائيل وذلك تطبيقا للعدالة الدولية.

[1] برنامج " حدث اليوم " مرجع سابق

وذلك يذهب الى ضرورة الانسحاب الكامل واللامشروط من الأراضي الفلسطينية المقررة ضمن قرار التقسيم والمحتلة من طرف إسرائيل وترسيم الحدود وفق ما رسمها القرار المذكور[1].

ومن هذا المنطلق فإنه يقع على الأمم المتحدة التزام آخر يتمثل في اتخاذ كافة التدابير العملية سواء المقررة بموجب الفصل السادس من ميثاق المنظمة أو تلك المقررة طبقا للفصل السابع من نفس الميثاق لإرغام الاحتلال الإسرائيلي على الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة قصد إتاحة الإطار الإقليمي المادي لقيام دولة فلسطين المستقلة بموجب القرار رقم (181) ودائما في إطار هذا القرار يتم جعل القدس منطقة دولية تطبيقا لقرار الأمم المتحدة تحت الرقم 194 (د-3) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948[2].

وبذلك تكون الأمم المتحدة قد طبقت قراراتها الصادرة بشأن فلسطين أما عن القدس وبقدر ما سينجر عن تطبيق هذه القرارات من إخراج للمدينة المقدسة من حضنها العربي الأصلي المتمثل في دولة فلسطين، إلا أن ذلك سيكون كفيلا بتأمينها من مخاطر الاحتلال الاستيطاني التهويدي بشكل يحافظ على هويتها العربية الإسلامية ومقدساتها الدينية الإسلامية والمسيحية.

ثانيا: إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة طبقا لقراري مجلس الأمن 242 و338

بعد إتمام الكيان الصهيوني احتلاله لكامل الأراضي الفلسطينية في عام 1967م، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الشهير تحت الرقم (242) الذي تم التطرق إليه ضمن الباب الأول من هذه الدراسة تلاه في وقت لاحق من عام 1973 قراره رقم (338) المؤكد للقرار (242) والذي بدوره تمت دراسته في الباب المذكور.ومنذ ذلك الوقت أصبح القرار (242) مرجعية لكافة التصورات الدولية والإقليمية وحتى الفلسطينية من أجل إيجاد حل للقضية الفلسطينية وتحقيق هدف إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

وإذا كانت الرؤية الإسرائيلية تذهب من جهة إلى اعتبار أن القرار (242) قد ألغى القرار رقم (181)، إلا أن ما يراه الفقه القانوني العربي يسجل بموضوعية مخالفة كلا القرارين للقانون الدولي ومن جهة أخرى يرى أن نص القرار (242) جاء فقط ليعدل الحدود التي تضمنها قرار التقسيم (181)، ومما تضمنه انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلتها في حرب 1967، انهاء الحرب والاعتراف بالاستقلال السياسي والعيش في سلام والتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين[3].

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص 225.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 126.

[3] المرجع نفسه، ص 233، انظر أيضا: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 25.

ولما كان الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة مما يعني أن السيادة القانونية تبقى للدولة صاحبة السيادة وهي دولة فلسطين، فإنه يعاب على الطرف العربي ممثلا في الدول العربية والفلسطينيين تبنيهم للقرار (242) واعتماده كمرجعية في مشاريع التسوية التي تم طرحها، وكان الأحرى بهم التمسك بالقرار (181) كقرار أصلي لا بديل عنه، ومن وجهة نظرنا فإن الحل المبني على القرار (181) أصبح غير متاح بحكم الانصراف الدولي عن الاهتمام به بما في ذلك أصحاب الحق الشرعي من الفلسطينيين، وبما أن القرار رقم (242) أصبح مرجعية في التسوية، لكن لا يجب إغفال أو إلغاء القرار (181) كإطار قانوني دولي وهذا ما تم التأسيس عليه عند اعلان استقلال دولة فلسطين في عام 1988م ومرجعيته أساسية خلال المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية وعلى ضوء ذلك فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تلتزم بتطبيق القرار(242) كاملا وذلك باتخاذ كافة التدابير المقررة في ميثاقها من أجل تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967 بما فيها القدس الشرقية إحقاقا لحل الدولتين الذي يعتبر القرار (181) مرجعية له، وعلى أن تكون القدس عاصمة لهذه الدولة التي أقرت بها الأمم المتحدة. وذلك طبقا للقرارين (242) و(338) الصادرين عن مجلس الأمن خاصة وإن هذا الحل هو الأقرب من الناحية العملية للتحقيق بسبب قناعة السواد الأعظم من دول العالم به بما في ذلك الدول العربية والفلسطينيين إذا ما تظافرت جهود كافة المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الحل الدولي لإقامة الدولة الفلسطينية في إطار مفاوضات جديدة

نتناول التصريح بفشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية السابقة (أولا)، ثم نتطرق إلى المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية المستقبلية وفق مرجعية قرارات الشرعية الدولية (ثانيا).

أولا: التصريح بفشل المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية السابقة.

لقد أفضت المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية غير المتكافئة التي جرت خارج إطار الأمم المتحدة برعاية الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقات التسوية.

ففي سنة 1993م تم التوصل بين الجانبين إلى اتفاق"أوسلو" المتضمن منح الفلسطينيين حكما ذاتيا يدوم خمس سنوات وخلال هذه المدة يتم الاتفاق على كافة القضايا المتعلقة بالحل النهائي، لكن تنكر الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماته التي وقع عليها واستمرار عدوانه على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة أجهض هذا الاتفاق وما لحق به من اتفاقات وسار بها إلى الطريق المسدود[1].

ونظرا لتنصل الطرف الإسرائيلي والعجز الدولي عن إلزامه بالوفاء بالتزاماته سواء الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي باعتبارهما راعيان لتلك الاتفاقات.

[1] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية-مسارات، مرجع سابق، ص2.

فإنه بات من الضروري بل والمطلوب من السلطة الفلسطينية التصريح رسميا بفشل تلك المفاوضات التي أفرزت اتفاقات التسوية واعتبارها لاغية لاعتبارات موضوعية تتعلق بعدم وجود مرجعية واضحة لهذه الاتفاقات من جهة ومن جهة أخرى عدم التزام تنفيذ إسرائيل لهذه الاتفاقات[1].

ثانيا: المفاوضات المستقبلية لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وفق مرجعية القرارات الدولية

هذه المرة لا يجب بتاتا ان تخوض السلطة الفلسطينية أو منظمة التحرير الفلسطينية أو أي طرف فلسطيني آخر غمار المفاوضات مع الاحتلال الإسرائيلي بصورة منفردة، إنما يجب ترتيب هذه المفاوضات بشكل مغاير تماما لما تمت به المفاوضات السابقة والتي كان مآلها الفشل، ولم يكن أبدا في مستوى تطلعات الشعب الفلسطيني وذلك بوضع الأساس الواضح والمتفق عليه فلسطينيا سواء من الداخل الفلسطيني أو من أوساط اللاجئين الفلسطينيين خارج فلسطين ودوليا شريطة أن تتم هذه المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس مرجعية القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها القرارات (181) و(242) و(338)[2] .

ومن جانبنا فإننا نطرح تصورا لهذه المفاوضات والتي يجب أن يتحدد هدفها الأساسي حول إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على كافة الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها، وان تكون هذه المفاوضات تحت اشراف وضمانة الأمم المتحدة لا غير وأن ينخرط في المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي وفد عربي مشترك يتشكل من دولة فلسطين ودولة سوريا ودولة لبنان وهي الدول التي ما تزال إسرائيل تحتل جزءاً من أراضيها بالإضافة إلى جامعة الدول العربية باعتبارها أن الدول المذكورة أعضاء في الجامعة كما يشترك في هذه المفاوضات الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز بالإضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا بصفة مراقبين، على أن يحتضن هذه المفاوضات بلد محايد وليكن سويسرا، وان تكون المفاوضات ذات مرجعية واضحة معترف بها وهي قرارات الشرعية الدولية وأهمها القرار (181) والقرارين (242) و(338) بالإضافة إلى كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير.

أما بخصوص مشكلة الاستيطان التي تعددت التصورات بشأنها فهناك التصور الإسرائيلي والتصور العربي الفلسطيني، و شتان بين تصور الجانبين لهذه المسألة.

فمن الوجهة الإسرائيلية فقد صرح جنرال احتياط "داني ياتوم" (أن إسرائيل فقط هي التي تحدد مساحة الأراضي ونوعيتها ومكانها التي ستسلمها الى السلطة الفلسطينية) في حين يرى المعلق السياسي

[1] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية-مسارات، مرجع سابق، ص7.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الاستراتيجي "زئيف شيف" أن مشكلة الاستيطان من أصعب القضايا وإن الحل يكون وفقا لنوع المستوطنة وسكانها وموقعها لذلك يجب تعديل الحدود بشكل يصبح معه معظم المستوطنين داخل حدود السيادة الإسرائيلية[1].

وفي ذات السياق يذهب الدكتور "ميرون بنفينستي" (الى حد اعتبار أن عمليات الاستيطان قد بلغت حد يمكن معه الدمج الشامل للضفة الغربية في إسرائيل) [2].

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الآراء تعبر عن الموقف الرسمي الإسرائيلي الرافض لوقف الاستيطان، أما عن الوجهة الفلسطينية الرسمية فيطبعها التمسك بكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967.

وإن كان الدكتور عمر شلايل يرى أنه يمكن في إطار المفاوضات تبادل الأراضي بشكل متكافئ، في حين يرى الدكتور "موسى القدسي الدويك" أنه ينبغي إزالة المستوطنات الإسرائيلية تطبيقا لما أقره القانون الدولي[3].

وعن ذلك فإننا نضم رأينا إلى ما يراه الدكتور "موسى القدسي الدويك" على اعتبار أن المستوطنات غير قانونية وباطلة من وجهة القانون الدولي، إلا أننا نضيف أن على الأمم المتحدة إرغام إسرائيل على الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإخلاء المستوطنات دون إزالتها أو تدميرها وذلك بتركها للفلسطينيين باعتبارها أقيمت على أراضيهم على غرار دولة الاحتلال الفرنسي التي انسحبت من الجزائر تاركة مدنا كثيرة في عام 1962م لأن الاحتلال عمل غير مشروع.

[1] أحمد سعيد نوفل وآخرون، الدولة الفلسطينية المستقلة، مرجع سابق، ص ص، 65-67، انظر أيضا: أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 273.

[2] موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 549.

[3] المرجع نفسه، ص550، انظر أيضا: عمر شلايل، مرجع سابق، ص 474.

وخلاصــة الفصــل الأول،

انضمت دولة فلسطين للأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتتأكد لها الشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي، وبذلك أصبحت دولة غير عضو تحوز مكانة المراقب في الأمم المتحدة في الوقت الحالي بعد محاولتها في وقت سابق الحصول على العضوية الكاملة في المنظمة العالمية هذه العضوية التي تسعى دولة فلسطين تحقيقها بما يضمن لها الاعتراف الدولي الكامل من طرف الأمم المتحدة وتصبح دولة عضو خاصة وأنها تتوفر على كافة الشروط مع ما يعترض ذلك من صعوبات .

إلا أن هناك عدة خيارات متاحة لتحقيق هذا المسعى، وما يتوفر من خلاله من مكاسب أهمها تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة التي تجد أساسها القانوني في قرارات الشرعية الدولية، وعلى الرغم من شرعية هذا الحق فإن هناك عقبات تواجهه هي الاستيطان والحصار والاعتقال وكلها فرضت على الشعب الفلسطيني، مع عدم مشروعيتها واقعا صعبا ومترديا زادت من تدهور أوضاعه في جميع مجالات الحياة مما يجعل المنظمات الدولية أمام التزامها الدولي الذي يجب أن يتجه ويتركز على تحقيق الدولة المستقلة ذات السيادة ضمن حل الدولتيين من خلال تدابير عملية فعالة في إطار ما تكفله المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، خاصة وأن هذه التدابير متاحة وممكنة من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية شريطة أن تتوفر الإرادة الدولية في تفعيل هذه التدابير من أجل التغلب على الصعوبات التي تحول دون وفاء هذه المنظمات بالتزامها وتحقيق الحل الدولي المناسب لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة في إطار قرارات الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار الجمعية العامة (181) وقراري مجلس الأمن الدولي (242) و(338) التي تكفل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة في نطاق الإقليم الفلسطيني المحدد والواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي في الوقت الحالي.

وأمام ما تطالب به بعض الأطراف الدولية من ضرورة بلوغ الحل المنشود عن طريق المفاوضات إلا أن هذه المفاوضات يجب أن تتم وفق المرجعية الدولية المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية المذكورة. وأن تتم تحت إشراف مباشر من طرف الأمم المتحدة ضمانا للضمانات الدولية الكفيلة بتحقيق مفاوضات جادة محددة الأهداف تتركز على تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة والمكفولة دوليا، وعلى رأس هذه الحقوق حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة والقابلة للحياة.

وبتحقيق تقرير المصير يتسنى للشعب الفلسطيني الظفر بكافة حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف ، ولعل من أهمها حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم في فلسطين.

الفصل الثاني

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين استكمالا لحق تقرير المصير

الفصل الثاني

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين استكمالا لحق تقرير المصير

أقدم الكيان الصهيوني بعد قيامه في عام 1948 على ارتكاب المجازر بحق الفلسطينيين ، مما أدى إلى طرد وتهجير أعداد كبيرة منهم من أراضيهم ،ليتحولوا إلى لاجئين ويتوزعون على ما تبقى من فلسطين آنذاك .في الضفة الغربية، وقطاع غزة ،وفي مناطق أخرى وعلى الدول العربية المجاورة. ثم يتزايد عددهم بعد حرب 1967، واحتلال إسرائيل لكافة الأراضي الفلسطينية، ثم يتضاعف عددهم لاحقا، ومع مرور السنين ازدادت أحوالهم سوءاً وتفاقمت معاناتهم على أكثر من صعيد، فمن جهة تحولوا إلى محاصرين في مناطق تواجدهم داخل وطنهم المسلوب منهم فلسطين وغرباء في مناطق الشتات، ومن جهة أخرى غدا الحرمان عنوانا ليومياهم و لم يتسنَ لهم التمتع بكافة الحقوق، مما جعلهم غير متمتعين بحياة أسرية قارة بفعل تقطع سبل التواصل مع الأرض و الأهل خاصة و أن الكثير م هؤلاء اللجئين كانوا قد فقدوا أراضيهم ومساكنهم تحت القهر والسلب و الإرهاب الصهيوني الذي كان المتسبب في تهجيرهم قسرا من وطنهم.

وبمرور الأيام لم يكف هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين على المطالبة بحقهم في العودة إلى أرضهم ووطنهم خاصة وأن هذا الحق مكفول في القانون الدولي لجميع اللاجئين والمهجرين بالرجوع إلى الأماكن التي تم تهجيرهم منها وكذلك تضمنت المواثيق الدولية النص وبقواعد آمرة حق كل شخص في العودة إلى وطنه ،أو مكان إقامته التي هجّر منها، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وعلى صعيد المنظمات الدولية فإذا كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ،والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قد تضمنتا النص على حق عودة المواطن إلى بلده فإن اهتمام الأمم المتحدة، قد تركز ومنذ وقت مبكر على مسألة اللاجئين ،وقد سعت إلى مساعدتهم على العودة إلى أوطانهم، وأمام هذا الاهتمام للمنظمة الدولية بحقوق اللاجئين وفي وضع خصوصية القضية الفلسطينية.

نتولى دراسة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، ونتناول في المبحث الأول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات المنظمات الدولية، ونتطرق في المبحث الثاني لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين في مشاريع التسوية السلمية والمواقف الدولية منه، ثم نتعرض في المبحث الثالث لالتزام المنظمات الدولية بتطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الأول

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات المنظمات الدولية

كانت الحرب التي جرت بين الجيوش العربية و جيش الاحتلال الإسرائيلي في عام 1948 نكبة على الفلسطينيين، و أدت إلى تهجير أعداد كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني باقتلاعه من أرضه وتهجيره داخل فلسطين و خارجها . ومنذ ذلك التاريخ بدأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين لتتواصل فصولها إلى يومنا هذا، و مع اشتداد محنة اللاجئين الفلسطينيين برزت المطالبة بحق عودتهم إلى ديارهم التي هجّروا منها بفعل القهر والتقتيل و بدلا من تحقيق مطلبهم في العودة إلى أرضهم في فلسطين تزايدت أعدادهم بفعل استمرار الاحتلال الصهيوني في ممارساته القمعية ضد الفلسطينيين، وفي وقت لاحق اندلعت حرب 1967 التي انهزمت فيها الدول العربية هزيمة نكراء على يد الجيش الإسرائيلي، ليكون وطئها و تأثيرا شديدا و قاسيا على الشعب الفلسطيني وذلك باحتلال كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية ، وازدادت حدة الأعمال الإجرامية الصهيونية مما تسبب في تهجير أعداد أخرى من الفلسطينيين سواء في المخيمات داخل فلسطين المحتلة أو في المخيمات المنتشرة في الدول العربية المجاورة لفلسطين، ناهيك عن أعداد كبيرة غادر فلسطين للإقامة في دول عربية أخرى أو في دول غربية وشرقية بعيدة.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، كما كان للمنظمات الدولية مواقف بشأن هذا الحق المكرس في القانون الدولي والمواثيق الدولية، وفي إطار هذا الاهتمام أنشأت الأمم المتحدة وكالة خاصة تعنى بحماية ومساعدة هؤلاء اللاجئين إلى غاية أن يتحقق مطلبهم في العودة، ولمزيد من التفصيل نتولى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات منظمة الأمم المتحدة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى وكالة الأمم المتحدة المتخصصة ودورها في حماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ثم نتعرض في المطلب الثالث إلى مواقف المنظمات الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات منظمة الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة قرارها الشهير تحت الرقم (194) المتضمن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى منازلهم، لتدعم هذا القرار على أهميته الخاصة بقرارات أخرى تؤكد كلها على حق العودة لتظل كلها قرارات دولية ذات قيمة قانونية، وتشكل الإطار القانوني الدولي الذي يضمن ويصون هذا الحق لأصحابه من اللاجئين الفلسطينيين، وللتوضيح نتولى دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، ويتعلق الفرع الأول بقرار الأمم المتحدة المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، أما الفرع الثاني فيكون بخصوص قرارات الأمم المتحدة الأخرى الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، على أن يتمحور الفرع الثالث حول القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: قرار الأمم المتحدة المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) حول عودة اللاجئين الفلسطينيين والتصويت عليه (أولا)، ثم نتطرق إلى المواقف الدولية من القرار الأممي حول عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم (194) (ثانيا).

أولا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 حول حق العودة والتصويت عليه:

1- نص القرار رقم 194 حول عودة اللاجئين الفلسطينيين:

لقد نص القرار رقم (194) على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس ضمن نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع، بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين. وما يهم في هذا القرار في سياق هذه الدراسة هو البند الحادي عشر الخاص باللاجئين الفلسطينيين والمتضمن ما يلي:

- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان، أو الضرر من قبل الحكومات، أو السلطات المسؤولة.
- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم

المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة[1].

2- التصويت على القرار رقم 194 في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تم عرض مشروع هذا القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (186)، وقد وافقت عليه (35) دولة.ليتم إصداره بتاريخ 11ديسمبر 1948م ،وكان على رأس الدول المصوتة لصالح القرار (194) الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والصين، في حين صوتت ضد القرار المذكور (15) دولة منها الدول العربية الست وهي مصر، العراق، سوريا، المملكة العربية السعودية، لبنان واليمن، بينما امتنعت ثمانية دول عن التصويت من بينها الهند وإيران[2].

ثانيا: المواقف الدولية من القرار الأممي رقم 194 حول عودة اللاجئين الفلسطينيين.

أ- الموقف العربي والفلسطيني من القرار رقم 194 :

رفضت الدول العربية القرار رقم (194) ويتجلى ذلك من خلال رفضها التصويت على هذا القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي الوقت الذي ركزت هذه الدول اهتمامها على الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي لفلسطين فإنها أهملت قضية اللاجئين الفلسطينيين.

أما الطرف الفلسطيني فإنه يعتبر أن القرار (194) هو السند الأساسي لحق العودة ويظل متمسكا به[3].

ب- الموقف الإسرائيلي من القرار رقم 194:

ظل الكيان الصهيوني ومنذ قبول عضويته في الأمم المتحدة يرفض كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الفلسطينية ،وعلى هذا الأساس رفضت إسرائيل القرار (194) رفضا قاطعا[4].

ج- الموقف الدولي من القرار رقم 194:

تميز الموقف الأمريكي من مسألة اللاجئين خاصة ،والقضية الفلسطينية بشكل عام بالانحياز الصارخ لصالح إسرائيل، أما بخصوص القرار (194) فقد أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها له إلى غاية سنة 1993 لينقلب موقفها إلى الرافض لحق عودة اللاجئين بل دعت إلى إسقاطه تماما. أما الموقف الأوروبي فقد ظل متباينا من القرار(194). أما الأمم المتحدة التي شكلت لجنة التوفيق الدولية بموجب القرار (194) والتي جعلت في عضويتها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا ،وتركيا، لكن هذه

[1] إياد خالد إسماعيل هنا، واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، برنامج الديبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين، سنة 2016، ص ص، 90، 91.

[2] المرجع نفسه. ، ص ص95 ،97 ،98، انظر أيضا : أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 207.

[3] إياد خالد إسماعيل هنا، مرجع سابق، ص ص، 97، 99.

[4] المرجع نفسه، ص98.

اللجنة كانت تعمل تحت التأثير الأمريكي وانحرفت عن مهمتها وتمخض عنها خطة عمل سميت خطة "ماك جي" التي دعت إلى الطلب من إسرائيل إعادة مائة ألف لاجئ إلى ديارهم[1].

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم (194) من أهم القرارات التي صدرت بخصوص قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويعتبر السند القانوني الأساسي الذي يحفظ حقهم في العودة إلى ديارهم، وعلى الرغم من تنكر إسرائيل لهذا القرار وادعائها بأنه مجرد توصية تفتقر إلى صفة الإلزام، وما يجعل ادعاءها باطلا هو أن القرار رقم (181) هو كذلك صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يجعله مجرد توصية أيضا مما يجعل قيامها على أساس هذا القرار باطلا بهذا المنظور، هذا بالإضافة إلى أن عضويتها في الأمم المتحدة مشروطة بتطبيق القرار (194).

الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة الأخرى الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول قرارات مجلس الأمن الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتعرض لقرارات الجمعية العامة الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: قرارات مجلس الأمن الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- قرار مجلس الأمن رقم 237:

أصدر مجلس الأمن الدولي قراراه رقم (237) في 14 جوان 1967م، ومن خلاله تمت دعوة إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط في عام 1967، مع تأمين سلامة، وأمن سكان المناطق التي حدثت فيها العمليات العسكرية، وتسهيل عودة الذين فروا من مناطق القتال، وذلك امتثالا لكافة الالتزامات الدولية بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من طرف أطراف النزاع[2].

ب- قرار مجلس الأمن رقم 242:

لقد سبقت الإشارة إلى القرار رقم (242)آنفا، وهو الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967م، وقد جاء لإقرار مبادئ سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط، هذا السلام الذي يستوجب تطبيق جملة من الخطوات من بينها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين [3].

[1] إياد خالد إسماعيل هنا، مرجع سابق، ص ص، 100، 115، انظر أيضا: أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 208.

[2] عفاف مراد، "قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969، ص24.

[3] انظر: قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 1967/11/22م.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

1- قرار الجمعية العامة رقم 2452:

صدر القرار (2452) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1968م، وتمت من خلاله الإشارة إلى القرار (194) وتم ذكر أنها تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم ،أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من القرار المذكور، كما سجلت أسفها على عدم تمكن لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين من إحراز أي تقدم في تنفيذ الفقرة (11) من القرار (194)، وقد جاء التأكيد من خلال هذا القرار على أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم، وطلبت من إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة ليتم عودة أولئك السكان الذين فروا من مناطقهم ودون تأخير، كما طلبت من الأمين العام للمنظمة متابعة التنفيذ الفعال لهذا القرار مع الالتماس من لجنة التوفيق مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ البند الحادي عشر من القرار (194)[1] .

2- قرار الجمعية العامة رقم 2535/ب:

صدر هذا القرار في 10 ديسمبر 1969م، ومن خلاله تقر الأمم المتحدة بأن مشكلة اللاجئين نشأت من جراء إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، وهي تعود وتؤكد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

3- قرار الجمعية العامة رقم 2792:

جاء هذا القرار الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1971م ،متضمنا استنكار الجمعية العامة الترحيل القسري للاجئين من غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف فورا عن هدم مساكنهم وترحيلهم بعيدا عن أماكن سكناهم الحالية مع مطالبتها بإعادتهم وعلى الفور إلى مساكنهم [3].

4- قرار الجمعية العامة رقم 3236:

صدر هذا القرار في 22 نوفمبر 1974م، وجاء فيه الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني، وأكد على الحق الثابت غير القابل للتصرف للفلسطينيين في العودة إلى ديارهم[4].

لقد صدر عن الأمم المتحدة عديد القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وحقهم المشروع في العودة إلى ديارهم. وإن كان أهمها على الإطلاق هو القرار رقم (194)، إلا أن باقي القرارات سواء الصادرة عن مجلس الأمن ،أو تلك الصادرة عن الجمعية العامة كلها قرارات دولية تدعم حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتجعل منه حقا ثابتا غير قابل للتصرف مهما طال الزمن.

[1] عفاف مراد، مرجع سابق، ص24.
[2] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2535/ب بتاريخ 1969/12/10م.
[3] انظر: القرار رقم 2792 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/12/06م.
[4] أنظر: أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 212.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتطرق إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتعرض الى القيمة لقرارات الجمعية العامة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أتت قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين كلها ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وهي قرارات تدعو إلى حل الخلافات بالطرق السلمية، وبذلك فإن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات تشبه تماما قرار مجلس الأمن رقم (242) الذي اعترف مقدم مشروعه مندوب بريطانيا "اللورد كارادون" بأن مشروعه يقع ضمن الفصل السادس وأنه غير ملزم، وأن تنفيذه يشترط قبول الأطراف المعنية بتنفيذه، وإلى هذا الاتجاه ذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور "بطرس غالي" في موقفه من ذات القرار في عام 1992 [1].

وعلى خلاف ذلك فإن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع، تكون ملزمة، ويتم تطبيق العقوبات التي نصت عليها بالقوة.

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

من الوجهة القانونية تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة، وهي بمثابة التوصيات، لكن يمكن لهذه القرارات أن تتحول من التوصية لتكتسي طابع الإلزام، إذا ما أعلنت الدولة التي وجه إليها القرار قبولها بها.

ومن هذا المنطلق وعلى الرغم من القيمة المعنوية الكبيرة التي تتسم بها قرارات الجمعية العامة، فإنها ظلت مجرد توصيات غير ملزمة.على اعتبار أن قرارات مجلس الأمن فقط هي الملزمة.

أما من الناحية الفقهية فإن الفقه الدولي ينقسم بخصوص قرارات الجمعية العامة إلى اتجاهين، ففي حين يرى الاتجاه الأول أن هذه القرارات هي مجرد توصيات تتمتع بقوة أدبية فقط، أما قرارات الجمعية العامة الصادرة لباقي أجهزة الأمم المتحدة فهي قرارات ملزمة لتلك الأجهزة، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول بأن كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعتبر قرارات وليست مجرد توصيات، وهذا على اعتبار أن الجمعية العامة ،هي الجهاز العام للأمم المتحدة ،وهي تتألف من جميع دول العالم[2].

في الحقيقة ومن المفترض أن تكون الجمعية العامة ،هي الجهاز الأساسي في الأمم المتحدة، وأن قراراتها يجب أن تكون ملزمة كونها تستمد قوتها من دول العالم كلها مجتمعة في الجمعية العامة، لكن الواقع المعيش جعل من مجلس الأمن هو الجهاز المهيمن في الأمم المتحدة، بحيث لم يترك مجالا لأن

[1] أ. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص211.
[2] نادية شكيل، مرجع سابق، ص87.

تتمتع قرارات الجمعية العامة بطابع الإلزام، أما بخصوص قرارات الأمم المتحدة الصادرة والمتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين فإن القرار (181) الذي على أساسه قامت إسرائيل هو قرار صادر عن الجمعية العامة في عام 1947، وقد أصبح قرارا ملزما، مما يجعل القرار رقم (194) الصادر في عام 1948 هو أيضا قرارا ملزما وإن كان صادرا عن الجمعية العامة، وبما أن القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن في عام 1967 وإن كان صادرا ضمن الفصل السادس لكنه أصبح معترفا به ،ويشكل مرجعية أساسية في عملية السلام بين الدول العربية وإسرائيل ولاحقا بين الفلسطينيين وإسرائيل.

وبذلك فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة والمتعلقة بحق العودة هي كذلك يجب أن يكون معترفا بها وتمثل مرجعية بخصوص هذا الحق الثابت غير القابل للتصرف.

المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة المتخصصة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

على الرغم من مطالبة الأمم المتحدة المستمرة لإسرائيل بتنفيذ القرار الأممي رقم (194) الداعي إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، إلا أن الاحتلال قابل ذلك بالرفض المطلق لهذا القرار وكافة القرارات الدولية ذات الصلة، مما جعلها تلجأ إلى حل مؤقت يتيح تأمين الخدمات الإنسانية لهؤلاء اللاجئين إلى حين عودتهم، وذلك بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وللإحاطة بهذه الوكالة، نقوم بدراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول الوضع القانوني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة ،وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) في الفرع الأول، ونتطرق لتفويض الأمم المتحدة لليونروا بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى التحديات التي تواجه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة ،وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونوروا) في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوضع القانوني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا)

نتناول نشأة وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين(أولا)، ثم نتطرق إلى المكانة القانونية الدولية لوكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين ووظيفتها (ثانيا).

أولا: نشأة وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

أمام عجز الأمم المتحدة عن تطبيق القرار رقم (194) وبقاء اللاجئين الفلسطينيين مشردين، قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة بإصدار قرارها رقم (302) بتاريخ 8 ديسمبر 1949م، والذي بموجبه تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) (United Nations Relief and Works Agency (UNRWA)) لتبدأ هذه الوكالة بمباشرة أعمالها في الفاتح من ماي 1950م[1].

[1] أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 209.

ثانيا: المكانة القانونية لوكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين ووظيفتها

أ- المكانة القانونية لوكالة اليونروا:

تعتبر اليونروا وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة ،وهي من أكبر مؤسسات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط. والتي تم إنشاؤها في ظروف متميزة تتعلق باللاجئين الفلسطينيين.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المنشئة لليونروا فإن الفقرة الخامسة تنص على أن المنظمة تختص بتقديم المساعدة للاجئين إلى أن يتم حل مشكلتهم[1].

وبذلك تكون اليونروا وكالة من وكالات الأمم المتحدة متخصصة في إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين إلى حين إيجاد حل عادل وشامل لقضيتهم، ويكون عملها مؤقت، إذ هو مرتبط بوجود مشكلة هؤلاء اللاجئين التي طال أمدها ولم تستطع الأمم المتحدة حلها إلى غاية الآن.

ب- وظيفة وكالة اليونروا:

اضطلعت وكالة اليونروا بمجموعة من المهام نصت عليها الفقرة السابعة ،والفقرة العشرون من القرار رقم (203) المؤسس لليونروا، ويمكن الإشارة إلى هذه المهام من خلال النقاط التالية[2] :

1- تولت اليونروا القيام بالتعاون مع الحكومات المحلية ضمانا لتقديم برامج الإغاثة، والتشغيل بحسب ما تقدمه بعثة الأمم المتحدة المكلفة بالمسح الاقتصادي للشرق الأوسط.

2-التشاور مع الحكومات المعنية في الشرق الأوسط بخصوص التدابير، التي سيتم اتخاذها من طرف هذه الحكومات في الوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدات الدولية للإغاثة والتشغيل.

3- العمل على توفير الدعم الكافي للعائلات غير القادرة على تأمين الاحتياجات الأساسية.

4- العمل على ترقية التنمية الاجتماعية، والاقتصادية في المخيمات الفلسطينية.

5- العمل على ضمان التعليم الأساسي المجاني للأطفال في أماكن تجمعاتهم.

6- توفير الخدمات الصحية الضرورية ،والتركيز على الأمومة والطفولة، ومحاربة الأوبئة، والأمراض.

وعن الفترة المحددة لمهمة اليونروا فإنه بتاريخ 2 ديسمبر 1950م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (393) ومن خلاله أكدت على دمج اللاجئين عن طريق إعادتهم إلى فلسطين، أو عن طريق توطينهم في البلدان العربية التي لجأوا إليها، وقامت بتمديد مهمة اليونروا لسنة واحدة فقط، ثم أصدرت قراراها رقم (513) في 26 جانفي 1952م بتمديد ولايتها لمدة ثلاث سنوات، ثم توالت قرارات الجمعية العامة بتمديد ولاية اليونروا بصورة دورية مع التأكيد ،وفي كل قرار على أن التمديد لا يمس، أو ينتقص من حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ،أو التعويض طبقا للقرار (194) في فقرته (11)[3] .

[1] أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 210.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 209، 210، انظر أيضا: واصف منصور، مرجع سابق، ص ص، 106، 107.

[3] أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، المرجع نفسه، ص ص، 107، 108.

لقد أنشأت الأمم المتحدة وكالة اليونروا كمنظمة دولية متخصصة في إغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين كحل مؤقت إلى غاية التوصل إلى حل عادل لمشكل هؤلاء اللاجئين، لكن وأمام العجز التام للمنظمة الأممية عن تمكين اللاجئين من حقهم في العودة بسبب رفض الاحتلال الإسرائيلي، فإن هذه الوكالة وبسبب استمرار الوضع القائم على حاله، وتزايد عدد اللاجئين ،وتغير الظروف الدولية أصبحت تواجه عديد التحديات على الرغم من أنها وكالة تابعة للأمم المتحدة، وهي مفوضة بحماية، ومساعدة اللاجئين إلى غاية تحقق مطلب عودتهم إلى ديارهم.

الفرع الثاني: تفويض الأمم المتحدة لوكالة اليونروا بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول النطاق الجغرافي لعمل وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين (أولا)، ونتطرق لمجالات خدمات وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين (ثانيا)، ثم نتعرض إلى تمويل وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين (ثالثا).

أولا: النطاق الجغرافي لعمل وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

يتحدد النطاق الجغرافي لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في خمس مناطق هي:

الضفة الغربية، قطاع غزة، سوريا، لبنان، والأردن، وتقدم الوكالة خدماتها لما يقارب خمسة مليون لاجئ فلسطيني يتوزعون على حوالي (58) مخيما رسميا ضمن المناطق الجغرافية المذكورة[1].

وبتحديدها لمناطق عملها تكون اليونروا قد حرمت الكثير من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج تلك المناطق من خدماتها، وإن كانت أحيانا وبشكل مؤقت تقوم بإرسال بعثات إلى دول خارج نطاق مجال عملها إلا أن ذلك لم يستمر طويلا، وعادت لتتقيد بالمجال الجغرافي المحدد لها[2].

ثانيا: مجالات خدمات وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

تنحصر خدمات اليونروا في المجال الإنساني، ومجال التنمية الاجتماعية، والاقتصادية في المخيمات الفلسطينية، وتشمل هذه الخدمات خمسة برامج هي: التعليم الأساسي، الصحة الأساسية، الإغاثة والخدمات الاجتماعية، التمويل المصغر، البنية التحتية، وتطوير المخيمات.

ويمكن توضيح هذه البرامج باختصار كما يلي[3] :

أ- **التعليم الأساسي:** يحتل برنامج التعليم مكانة مرموقة ضمن اهتمام اليونروا باعتبارها المؤسسة الرئيسية ،التي توفر خدمة التعليم للاجئين الفلسطينيين، كما تخصص له أكبر نسبة من ميزانيتها العادية، وبذلك فهي تضمن التعليم الابتدائي والإعدادي وبشكل مجاني لجميع الأطفال اللاجئين في مناطق عملها. كما

[1] العمري حكيم، الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، سنة 2015، ص182.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] انظر: المرجع نفسه، ص 182 وما بعدها.

أنها تساهم في التعليم الثانوي في لبنان لفائدة اللاجئين، وتعمل على تقديم التدريب الفني والتقني في ثمانية مراكز للتدريب المهني وثلاثة كليات لتأهيل المعلمين، وهذه المراكز والكليات تابعة لها، هذا بالإضافة إلى تقديم منح ،ولو بشكل محدود للشباب الجامعي من اللاجئين.

ب- الصحة الأساسية: تعمل اليونروا على تقديم الخدمات الصحية الأساسية، وتوفير بيئة صحية في المخيمات ،وتبذل في ذلك جهودا للقضاء على الأمراض، والأوبئة، وفق معايير منظمة الصحة العالمية.

ج- الإغاثة والخدمات الاجتماعية: تركز اليونروا في هذا البرنامج على العائلات الفقيرة من اللاجئين، التي لم تتمكن من التكفل باحتياجاتها الأساسية، كما تعمل الوكالة على ديمومة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، وتتولى تقديم المعونات الغذائية والمساعدات المالية بضمان الحد الأدنى من المأوى، والغذاء دون إعقال إغاثة الطوارئ.

د- التمويل المصغر: تعمل اليونروا عن طريق دائرة الاقتراض المصغر على دعم التنمية الاقتصادية وذلك بتقديم قروض لمشاريع صغيرة تؤمن لأصحابها دخلا، وبصورة مستدامة.

هـ- البنية التحتية وتطوير المخيمات: يهدف برنامج اليونروا في هذا المجال إلى تأهيل ،وإعادة تأهيل المخيمات الفلسطينية ،وذلك بالتهيئة، وتحسين البيئة ماديا واجتماعيا في سبيل تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين في هذه المخيمات.

ثالثا: تمويل وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

وكالة اليونروا التابعة للأمم المتحدة لا يتم تمويلها من ميزانية هذه الأخيرة، فهي تعتمد في مصادر تمويلها على التبرعات المالية والعينية من الدول المانحة أساسا بالإضافة إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية، وبعض الأفراد وإن كانت تبرعات بسيطة[1].

وعلى صعيد الدول المانحة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المانحين، ثم المفوضية الأوروبية ،وبريطانيا، والسويد، أما الدول العربية فمساهمتها قليلة، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها تحمل أكبر قدر من ميزانية الوكالة ،للحد من تأثير مشكلة اللاجئين على مصالحها في الشرق الأوسط[2].

على الرغم من أهمية الدور الذي أسندته الأمم المتحدة لوكالة اليونروا في سبيل توفير الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة إنما لجأت إلى هذا الحل بعد أن عجزت عن تطبيق القرار (194) وإيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخرجت هذه الوكالة من نطاق تمويلها وجعلته طوعيا أمام المجتمع الدولي، مما سمح للولايات

[1] أنظر: الفقرة 13 من قرار إنشاء اليونروا: (أن الجمعية العامة ترجوا كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة).

[2] أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، 1948-1967م، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص، 159 ،160.

المتحدة الأمريكية أن تكون أبرز المانحين وفق أجندة سياسية تخدم مصالحها، ومصالح حليفتها إسرائيل، ومن جهة ثالثة اجتمعت إدارة المنظمة الأممية ،والولايات المتحدة الأمريكية، وأطراف أخرى على تحويل قضية اللاجئين من قضية سياسية لشعب صاحب حق إلى قضية إنسانية لشعب بحاجة إلى مساعدات، وذلك بحصر القضية الفلسطينية برمتها في أنها مجرد قضية لاجئين.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

على مدى تسعة وستين عاما منذ إنشاء اليونروا واجهت هذه الوكالة، وما تزال تواجه مجموعة من التحديات لتشتد حدتها في السنوات الأخيرة، ومن هذه التحديات، تحديات متعلقة بموازنة اليونروا للاجئين الفلسطينيين (أولا)، وتحديات تتعلق بالدول المانحة لليونروا للاجئين الفلسطينيين (ثانيا)، وتحديات متعلقة بتزايد أعداد اللاجئين الفلسطنيين(ثالثا).

أولا: التحديات المتعلقة بموازنة اليونروا للاجئين الفلسطينيين

على الرغم من أن اليونروا وكالة تابعة للأمم المتحدة، إلا أن هذه الأخيرة لم تجعل لهذه الوكالة ميزانية ثابتة، واكتفت فقط بتمويل كافة الوظائف الدولية في اليونروا، كما تقوم منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية بتمويل الوظائف الدولية في مجال التعليم والصحة، لتجعل الأمم المتحدة ميزانية اليونروا تعتمد بالأساس على التبرعات الطوعية بحجة أن ذلك يصب في صالح الوكالة واللاجئين، وسيرا على هذا النهج فإنه قد تم رفض اقتراح من الدول العربية لدمج ميزانية اليونروا بميزانية الأمم المتحدة[1].

ثانيا: التحديات المتعلقة بالدول المانحة لليونروا للاجئين الفلسطينيين

تتمثل هذه التحديات في الآتي[2]:

أ- تقاعس بعض الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اليونروا، مما عرّض هذه الوكالة للعجز باستمرار.

ب- تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بوقف مساهمتها المالية لليونروا، مما جعل هذه الأخيرة عرضة للخطر باعتبار أن هذه الدولة تعد أبرز المانحين، وهذا ما تم فعلا في عهد الرئيس ترامب.

ج- تحويل الولايات المتحدة لالتزاماتها تجاه اليونروا إلى التزامات مشروطة لخدمة سياستها المطبوعة بالانحياز التام للاحتلال الإسرائيلي.

د- خضوع بعض الدول للضغوطات الأمريكية الرامية إلى قطع مساهماتها المالية في اليونروا، ومن هذه الدول كندا التي أعلنت سنة 2010 عزمها وقف دعمها المالي لهذه الوكالة الدولية.

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص 192.
[2] المرجع نفسه، ص ص، 193 ،194.

ثالثا: التحديات المتعلقة بتزايد أعداد الاجئين الفلسطينيين

مع تزايد أعداد اللاجئين الفلسطينيين أصبحت وكالة اليونروا تعاني صعوبات كبيرة ،وعدم القدرة على توفير ما يكفي لسد احتياجات الأعداد المتزايدة من اللاجئين، مما زاد من الضغوط على الوكالة الأممية،وجعل العجز المالي يلازمها على الدوام ومع مرور السنين.

ففي وقت أصبحت أعداد اللاجئين تتزايد بما يقارب (2,5%) سنويا ليصبح عددهم في سنة 2013 حوالي (5 248 186) لاجئ ، فإنه ومع تراجع مساهمات المانحين فإن ميزانية اليونروا تراجعت بشكل ملحوظ مما انعكس سلبا على نوعية الخدمات المقدمة لفائدة اللاجئين، بل تعدى الأمر إلى تخفيض تمويل عدة برامج في مجالات عديدة من مجالات اختصاص الوكالة، وهذه الآثار تظهر مظاهرها واضحة على مستوى أوضاع المخيمات الفلسطينية، ونوعية الخدمات المقدمة من طرف اليونروا في تلك المخيمات[1].

مع مرور السنوات ،وإطالة عمر مشكلة، وأزمة اللاجئين بفعل رفض الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية تمكين اللاجئين من حقهم المشروع المتمثل في العودة إلى ديارهم والعجز التام للأمم المتحدة عن حل هذه المشكلة المستعصية وذلك تحت التأثير والهيمنة الأمريكية على المنظمة الأممية ومجلس الأمن فيها مما جعل كافة القرارات الدولية بشأن اللاجئين وحقهم في العودة معطلا إلى حين مع غياب أي أمل في ذلك على المدى المنظور.

وفي هذه الظروف الدولية السائدة لم تكن اليونروا في منأى عن تأثير هذه القوى الدولية وعملها المنهجي من أجل الضغط عليها وإضعافها في محاولة للتخلص من هذه الوكالة الدولية وذلك لحسابات سياسية تهدف إلى تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين سعيا لإيجاد حل لهم خارج إطار حق العودة وذلك بتوطينهم في الدول العربية المضيفة مما يزيد العبء على هذه الدول بالإضافة إلى تجريد القضية الفلسطينية من جوهرها المتمثل في قضية اللاجئين وحقهم الثابت في العودة إلى ديارهم في فلسطين.

أما بالنسبة للأمم المتحدة وبما أن اليونروا وكالة متخصصة من وكالاتها فإن الأجدر بها وهي المتسبب الرئيسي في ظهور القضية الفلسطينية بما فيها مشكلة اللاجئين أن تعيد النظر في ترتيب هذه الوكالة وذلك بدمج ميزانيتها ضمن ميزانية الأمم المتحدة وأن تتولى التمويل المنتظم لها من صندوق الأمم المتحدة ،وأن توسع من النطاق الجغرافي لعملها بأن يتعدى المناطق الحالية ليشمل كافة اللاجئين وأن يجري توسيع وترقية خدماتها بشكل يعيد التأهيل الجذري للمخيمات الفلسطينية بما يتلاءم مع ترقية حقوق الإنسان، هذا كله من أجل تجنيب اليونروا الأخطار المحدقة بها خاصة مع إدارة "ترامب" الحالية التي تسعى إلى شل هذه الوكالة تماما بل وتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثالث: مواقف المنظمات الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

لقد تزامن حق العودة مع ظهور مشكلة اللاجئين بعد استيلاء الصهاينة على فلسطين تحت حماية وإدارة بريطانيا الانتدابية ،والولايات المتحدة الأمريكية، وقوى أوروبية أخرى لتبرز للوجود ،وبشكل حاد هذه المشكلة بعد إعلان الكيان الصهيوني في فلسطين في عام 1948، ويكون له موقع قدم في الأمم المتحدة بقبوله عضوا وهو لم يستوف الشروط القانونية للدولة ومنذ ذلك الوقت تباينت مواقف المنظمات الدولية من حق العودة ولتوضيح هذه المواقف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتطرق لموقف الأمم المتحدة من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الأول، ونتعرض لموقف المنظمات الإقليمية الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني، على أن نخصص الفرع الثالث لموقف الاتحاد الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

يظهر موقف الأمم المتحدة جليا من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال آليتين هما آلية إصدار القرارات المعبرة عن عدم الرضى لرفض إسرائيل تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا) وآلية تشكيل لجان دولية لإنقاذ حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: آلية إصدار الأمم المتحدة للقرارات كرد فعل عن رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أصبح للقرار الأممي رقم (194) أهمية خاصة باعتباره المرجع القانوني الأساسي لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ثم توالى من بعده إصدار الأمم المتحدة لعدد معتبر من القرارات في وتيرة منتظمة هدفت من خلالها المنظمة إلى تأكيد صحة القرار المرجعي المذكور.

هذه القرارات التي ناهزت الخمسين قرارا، وكلها جاءت داعمة للقرار الدولي الأساسي رقم (194) لعام 1948 ، ومن هذه القرارات ما يلي [1]:

أ- قرارات الأمم المتحدة في سنوات الأربعينات:

منها القرارات: (212)، (302)، و(393).

ب- قرارات الأمم المتحدة في سنوات الخمسينات:

منها القرارات: (394)، (512)، (513)، (614)، (720)، (818)، (916)، (1018)، (1315)، و(1456).

[1] لمزيد من الاطلاع على قرارات الأمم المتحدة ولجانها، انظر: مجموعة القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ومجلس الأمن الخاص بالقضية الفلسطينية، اللجنة الفرعية لفعاليات 50 عاما على النكبة، إدارة التربية والتعليم، فلسطين، 1998، ص 58 وما بعدها.

ج- قرارات الأمم المتحدة في سنوات الستينات:

منها القرارات: (1604)، (1725)، (1856)، (1912)، (2002)، (2052)، (2145)، (2252)، (2341)، و(2535).

د- قرارات الأمم المتحدة في سنوات السبعينات:

منها القرارات: (2656)، (2672)، (2728)، (2791)، (2792)، (2963)، (089)، (3331)، (3419)، (15/31)، (90/20أ)، (112/33 أ)، و(52/34 أ).

هـ- قرارات الأمم المتحدة في سنوات الثمانينات:

منها القرارات: (146/36)، (37 ك 120)، (38)، (83)، (99/39 أ)، (165/40 أ)، (57/42 أ)، و(47/44 أ).

و- قرارات الأمم المتحدة في سنوات التسعينات:

منها القرارات: (73/45 أ)، (46/46 أ)، (69/47 أ)، (40/48 أ)، و(35/49 أ).

إن كافة قرارات الأمم المتحدة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين لم تجد طريقها للتطبيق وظلت مجرد توصيات وبالتالي فإن آلية إصدار القرارات ولو بوتيرة منتظمة وعلى الرغم من إبقائها على حق العودة حاضرا في المحافل الدولية وشكلت له اطارا قانونيا دوليا لحمايته فإنها لم تتمكن من تحقيق هذا الحق المشروع على أرض الواقع.

ثانيا: آلية تشكيل الأمم المتحدة للجان لإنقاذ حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- لجنة التوفيق الدولية:

أنشأت الأمم المتحدة بموجب القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1948م لجنة التوفيق الدولية الخاصة بفلسطين وأوكلت لها مهمة تسهيل عودة اللاجئين وإعادة توطينهم من جديد، والعمل على تأهيلهم اجتماعيا واقتصاديا وكذا دفع التعويضات لهم، قد جعلت ضمن عضويتها ممثلين عن ثلاثة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وتركيا، وتولت هذه اللجنة مهام الوسيط الدولي للأمم المتحدة "الكونت فولك برنادوت" لكن إسرائيل قابلت هذه اللجنة بالرفض وأقدمت على اغتيال الوسيط الدولي ورفيقه، وتصدت بالرفض لكافة القرارات الدولية بدعم من الدول الغربية[1].

وقد فشلت هذه اللجنة في مهمتها بسبب رفض إسرائيل تطبيق القرار (194) وانحياز الولايات المتحدة إلى جانبها وتشجيعها على التمادي في تجاهل القرارات الدولية[2].

[1] حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص131.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

ب- اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 1975م، القرار رقم (3376) والذي بموجبه تم تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والمعترف بها في قرار الجمعية العامة رقم (3236) الصادر في وقت سابق، وقد أوكلت للجنة المذكورة مهمة إعداد برنامج لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، وبالفعل فقد توصلت اللجنة إلى إعداد خطة على مرحلتين، تتضمن المرحلة الأولى عودة اللاجئين الذين هجروا بسبب حرب 1967 فورا وبدون شروط، أما المرحلة الثانية فتتضمن عودة اللاجئين الذين هجروا من ديارهم في الفترة ما بين 1948 و1967 وتتولى بشأنهم الأمم المتحدة والدول المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية ترتيبات عودتهم بما في ذلك التعويض لم لا يختارون العودة[1].

وقد كان مصير هذه اللجنة الفشل بسبب التعنت والرفض الإسرائيلي لخطتها وإجهاضها بسبب استعمال الفيتو الأمريكي[2].

كان مآل آلية الأمم المتحدة في إنشائها للجان تطبيق حق العودة أيضا الفشل، والسبب دائما واحد هو تمادي الاحتلال الإسرائيلي في رفض قرارات الشرعية الدولية، وتمادي الولايات المتحدة في دعمه وتشجيعه على ذلك من خلال إضعاف الأمم المتحدة، والاستهتار بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومنها حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات جامعة الدول العربية و المنظمات الدولية ذات الصلة (أولا)، ثم نتطرق إلى تراجع الجامعة العربية عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية ذات الصلة

على الرغم من أن جامعة الدول العربية واكبت نشوء القضية الفلسطينية، إلا أن كافة قراراتها المتعلقة بهذه القضية ظلت مجرد توصيات لم تضف أي جديد لصالح الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة، أما بخصوص اللاجئين الفلسطينيين الذين تشتتوا في الضفة الغربية وقطاع غزة وأجزاء أخرى في فلسطين وفي الدول العربية المجاورة، وفي دول أخرى بعيدة فإن قرارات الجامعة العربية تناولت قضيتهم على الطريقة الآتي تفصيلها:

[1] حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق ، ص ص، 146 ،147، انظر أيضا: العمري حكيم، مرجع سابق، ص 139 وما بعدها.
[2] حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص 140.

أ- قرارات جامعة الدول العربية في السنوات الأولى بعد النكبة:

اقتصرت قرارات الجامعة العربية في هذه الفترة على الاهتمام بالمسائل الإنسانية، وذلك بضمان وصول العون والإغاثة من طرف الهيئات الدولية وهي وكالة اليونروا في مناطق عملها والمفوضية السامية للاجئين في مناطق خارج اختصاص اليونروا[1].

ب- بروتوكول الدار البيضاء لعام 1965:

تبنت جامعة الدول العربية بروتوكول الدار البيضاء في 10 ديسمبر 1965م، وهو بمثابة الوثيقة الإقليمية التي تنظم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية التي لجأوا إليها منذ عام 1948م، ويطلب البروتوكول المذكور معاملة هؤلاء اللاجئين معاملة مواطني تلك الدول ويضمن لهم حرية التنقل من أي دولة عربية إلى أخرى، ولم يتحقق لهذا البروتوكول الإجماع من الدول العربية، ففي حين وافقت عليه دون تحفظ كل من الجزائر، العراق، السودان، الأردن، سوريا، اليمن، ومصر، فإن لبنان والكويت، وليبيا كانت قد وافقت بتحفظ، ولم تعلن كل من المغرب والسعودية موقفها منه.

وعن هذا البروتوكول ورد في كتاب الدكتور "عمر شلايل" أن هذا البيان لم يكن سوى "بيان حسن نية أكثر مما هو التزام متين من قبل الدول الأعضاء"[2].

سواء من خلال قرارات جامعة الدول العربية التي صدرت في أعقاب نكبة عام 1948، أو من خلال بروتوكول الدار البيضاء فإن التركيز ظل على الأوضاع الإنسانية للاجئين، أما ما تلى ذلك من قرارات فقد تأثرت بالأوضاع السياسية للدول العربية ولم تحقق أية مكاسب لصالح حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك الأمر بالنسبة لحركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الاتحاد الإفريقي لم تحقق هي بدورها أية مكاسب للاجئين الفلسطينيين.

ثانيا: تراجع جامعة الدول العربية عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

ظلت جامعة الدول العربية متمسكة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الشرعية الدولية واستمرت على النهج في مختلف محافلها[3].

ولم يصدر من الجامعة العربية أي قرار صارم من شأنه التصدي بحزم لردع دولة الاحتلال الإسرائيلي عن هدم منازل الفلسطينيين وتهجيرهم وتحويلهم إلى لاجئين، بل تعدى الأمر إلى التراجع عن القرار (194) الصادر عن الأمم المتحدة وتحول الموقف العربي نحو المطالبة فقط بتطبيق قراري مجلس الأمن (242) و(338)، ليتحول الاهتمام العربي الرسمي إلى اللاجئين نازحي 1967 دون سواهم من باقي اللاجئين الفلسطينيين[4].

[1] حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص 132.
[2] المرجع نفسه، ص 129، أنظر أيضا: عمر شلايل، مرجع سابق، ص 383.
[3] محمد سعيد حمدان وآخرون، فلسطين والقضية الفلسطينية،بدون طبعة، مطبعة النصر، نابلس، فلسطين، 2005، ص 364.
[4] العمري حكيم، مرجع سابق، ص ص، 142 ،143.

وما يدعم هذا الطرح أن معظم الدول العربية لم توقع على ميثاق الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، أو بروتوكول اللاجئين لعام 1967 الداعمين لأوضاع اللاجئين بمن فيهم الفلسطينيين.

وحتى القرار الذي أصدره خبراء عرب تحت رعاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، لم يكن قرارا ملزما على أهميته ،وباعتباره يشكل دعما لقضية اللاجئين الفلسطينيين [1].

إن المتتبع لمسيرة جامعة الدول العربية والمنظمات ذات الصلة بخصوص القضية الفلسطينية يجد كافة قراراتها الصادرة في هذا الشأن مجرد توصيات ،وكانت تفتقر لصفة الإلزام حتى على مستوى أعضائها، فما بالك أن تكون حازمة ضد الكيان الصهيوني، ومن هذه القرارات ما تعلق باللاجئين الفلسطينيين، لكن التحول الخطير في الموقف العربي هو التمسك من جهة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين خوفا من توطينهم في البلدان العربية، ومن جهة أخرى فإن ذلك لم يقابله أي إجراء عملي من جانب هذه المنظمة الإقليمية من أجل الدعم الفعلي الذي يمهّد الطريق لتطبيق حق العودة إلى ديارهم التي هجروا منها في فلسطين.

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

تميز موقف الاتحاد الأوروبي تجاه حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بعدم الوضوح وفيما يلي نتطرق إلى الموقف الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في "وثيقة شومان" (أولا)، ثم نتطرق إلى الموقف الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بعد سنة 1971 (ثانيا).

أولا: الموقف الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في وثيقة شومان

بعد سنوات عديدة من انحياز الدول الأوروبية لإسرائيل في تبعية للموقف الأمريكي، أخذ الموقف الأوروبي يتبلور بخصوص القضية الفلسطينية بعد حرب 1967.

ففي 13 ماي 1973م تمكنت فرنسا من إقناع شركائها في المجموعة الأوروبية التي كانت تتكون آنذاك من فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندة، بلجيكا ولوكسمبورغ بتبني موقف أوروبي موحد تضمن مقترحات تصب في محاولة إيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي ليتم توافق وزراء خارجية الدول الأوروبية الست على وثيقة عرفت ب "وثيقة شومان" نسبة إلى وزير خارجية فرنسا آنذاك "موريس شومان"[2].

ومن المبادئ الهامة التي تضمنتها هذه الوثيقة الأوروبية غير المسبوقة ما يلي[3]:

أ-تأييد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (242) وما يتضمنه من انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967.

[1] نص القرار☹يؤكد بحزم الحاجة إلى ضمان حماية دولية للاجئين الفلسطينيين عبر منظمات حكومية رائدة، ولاسيما الأمم المتحدة ومن دون إجحاف يلحق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخصوصا حقهم في العودة وتقرير المصير).

[2] ألان غريش، الاتحاد الأوروبي ومسألة اللاجئين، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص ص، 143 ،144.

[3] المرجع نفسه، ص 144.

ب- إقامة منطقة منزوعة السلاح على خطوط جانبي حدود إسرائيل تحت ضمانة قوات دولية.
ج-تأمين وضع القدس ضمن وضع دولي وتعليق أي قرار يتعلق بالسيادة على المدينة المقدسة القديمة.
د-حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم أو عرض خيار التعويض على من لا رغب بالعودة.

وعلى الرغم من التوافق الأوروبي حول الوثيقة المذكورة إلا أنه وبمجرد إعلانها حدث الاختلاف بشأنها حيث صرح وزير خارجية ألمانيا وتحت الضغط الإسرائيلي بأن هذه الوثيقة لا تحوز أية قيمة عملية، واعتبر المجلس الأوروبي أن حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة صعب الإنجاز سياسيا وعمليا وفي ذلك تقدم بتوصيات لحل قضية اللاجئين عن طريق التوطين[1].

وتجدر الإشارة أنه يمكن القول أن "وثيقة شومان" كانت الوثيقة الوحيدة التي حملت موقفا أوربيا صريحا من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد كان لفرنسا الدور البارز في صياغة هذا الموقف وإقناع الدول الأوروبية به على الرغم من الانحياز الألماني والهولندي للاحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: الموقف الأوربي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بعد سنة 1971

أ- الموقف الأوربي من حق العودة من خلال إعلان البندقية:

صدر إعلان البندقية عن مؤتمر القمة الأوربي المنعقد في الفترة من 12 و13 جوان 1980م بمدينة البندقية، وقد تبناه أعضاء المجموعة التسعة، وهي إلى جانب الدول الست المملكة المتحدة البريطانية، والدانمارك، وايرلندة، ومن خلاله تم الاعتراف الأوربي لأول مرة بمنظمة التحرير الفلسطينية والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وقد أشار هذا الإعلان إلى "وجوب إيجاد حل عادل للمشكلة الفلسطينية التي ليست ببساطة مشكلة لاجئين[2] .

ب- الموقف الأوربي من خلال إعلان فينيسيا:

صدر إعلان فينيسيا في عام 1981 حيث دعا إلى حل سلمي للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني مؤكدا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإشراك منظمة التحرير الفلسطينية في عملية السلام[2] .

ج-الموقف الأوربي من خلال الإعلانات اللاحقة:

برز الموقف الأوربي في الفترة اللاحقة، من خلال إعلانين هما [3] :

1- إعلان امستردام بتاريخ 17 جوان 1997م ،الذي دعا إسرائيل إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دون استبعاد لخيار إقامة دولة فلسطينية.

2-إعلان برلين بتاريخ 26 مارس 1999م ،الذي أعاد التأكيد على الحق الدائم للفلسطينيين، في تقرير مصيرهم ،والحق في إقامة دولة وذلك بمنأى عن أي فيتو.

[1] ألان غريش، مرجع سابق ، ص145، أنظر أيضا: واصف منصور، مرجع سابق، ص206.
[1]زياد شفقان الضرابعة ، مرجع سابق، ص 56، 57، انظر أيضا :ألان غريش ،مرجع سابق، ص145.
[2] زياد شفقان الضرابعة، مرجع سابق، ص57.
[3] ألان غريش، مرجع سابق، ص146.

إن الملاحظ على الموقف الأوربي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين أنه في مرة واحدة ،وفي سابقة تم الاعتراف بحق العودة الفلسطيني، وذلك في عام 1971 ليحجب تماما هذا الحق في المواقف اللاحقة للاتحاد الأوربي، على الرغم من اعترافه بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وحقه في إقامة دولته ،ولعل ذلك مرتبط بالهيمنة الأمريكية على المشهد الدولي، ولا سيما على الدول الأوربية مما جعل الموقف الأوربي تابعا بخصوص القضية الفلسطينية للموقف الأمريكي.

المبحث الثاني

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في مشاريع التسوية السلمية والمواقف الدولية

لقد رسمت الأمم المتحدة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ضمن قرارها رقم (194) الصادر في عام 1948م، ليكون هذا القرار بمثابة الإطار القانوني الدولي الضامن لهذا الحق، وفي سبيل دعم هذا القرار، فقد جعلته المنظمة الأممية كواحد من الشروط الخاصة إلى جانب القرار (181) لعام 1947م في قبولها لعضوية إسرائيل، لكن، وعلى الرغم من ذلك، فإن الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزم بهذه الشروط، وظل يتنكر لها متجاهلا حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وفي مقابل ذلك تواصلت أعماله العدوانية ضد أبناء الشعب الفلسطيني بمصادرة أراضيهم و الاستيلاء على أملاكهم مما ضاعف من أعداد اللاجئين وعمّق جراحهم، ومن جانب الأمم المتحدة، ظهر التراجع الدولي في التكفل بهذا الحق من خلال تركيز المنظمة العالمية على مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من الجانب الإنساني مما حوّل القضية الفلسطينية من قضية شعب إلى مجرد قضية لاجئين .

وبدلا من أن تتم معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطارها الدولي، برزت محاولة تصفيتها من خلال المشاريع المقترحة سواء الدولية منها أو تلك التي لوّحت بها دول بعينها ومنها الكيان الصهيوني، وذلك خارج الإطار المحدد من طرف منظمة الأمم المتحدة.

وفي ظل عجز الأمم المتحدة على تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتمكينهم من هذا الحق المشروع، والثابت غير القابل للتصرف، ظهرت التوجهات الرامية إلى إخراج هذا الحق من إطاره الدولي من خلال مشاريع تسوية مقترحة، مع تباين المواقف الدولية من حق العودة في تلك المشاريع المقترحة بشأنه ولمزيد من الشرح والتوضيح، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونخصص المطلب الأول لاستعراض المشاريع المقترحة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ونتناول في المطلب الثاني عملية السلام وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين،ثم نتطرق في المطلب الثالث للمواقف الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به.

المطلب الأول: المشاريع المقترحة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

بدأ ظهور مشاريع تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في وقت مبكر، وقد تعددت هذه المشاريع واختلفت مصادرها، وجاء كل منها بمحاولة تتعلق باقتراح لحل هذه المشكلة، ومن أجل تسليط الضوء على أهم هذه المشاريع نتولى دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول المشاريع الدولية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الأول، ونتطرق للمشاريع الإسرائيلية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني، ثم نستعرض في الفرع الثالث المشاريع العربية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: المشاريع الدولية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول المشاريع المقدمة من الدول الكبرى حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى المشاريع المقدمة من الأمم المتحدة حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: المشاريع المقدمة من الدول الكبرى حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع تطوير الشرق الأوسط:

عرف هذا المشروع ب "خطة ماك جي" وهو أول مشروع طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1949، وقد حملت الخطة تسمية وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، وتم تقديم هذه الخطة إلى لجنة التوفيق الدولية، وقد هدف هذا المشروع إلى إنشاء وكالة خاصة تتولى تقديم المساعدات ،وإنشاء مشاريع اقتصادية من أجل دمج اللاجئين في المناطق التي لجأوا إليها تمهيدا لتوطينهم بشكل تام، وشطب حق العودة نهائيا، وفي إطار الخطة تقبل إسرائيل بإعادة مائة ألف لاجئ[1].

ب- مشروع جونسون:

في شهر أكتوبر 1953م تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مبعوثها إلى منطقة الشرق الأوسط "إيريك جونسون" بهذا المشروع الذي تضمن توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الشرقية لنهر الأردن بعد تحضير البنية التحتية الملائمة، وأن يتم تطبيقه على خمس مراحل[2].

ج- مشروع دالاس:

طرحت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المشروع من خلال وزير خارجيتها "جون فوستر دالاس" بتاريخ 26 أوت 1955م، ويعتبر من أهم المشاريع الأمريكية ويقترح إعادة عدد قليل من اللاجئين

[1] رولا خضر البرعي، "مشاريع التوطين، الإطار النظري"، مجلة رؤيا، رام الله، العدد 24 أكتوبر 2003، ص72.
[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفلسطينيين إلى ديارهم، وتوطين البعض الآخر في البلاد العربية ودفع إسرائيل عن طريق قرض دولي تشارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية تعويضات للاجئين الذين لا تتم إعادتهم إلى ديارهم[1].

تشترك كافة المشاريع الأمريكية المقترحة لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إهمالها للقرار الأممي (194)، وجاءت كلها لتركز على التوطين بما يتماشى مع التوجه الإسرائيلي الرافض لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

د- المشروع الكندي: تقدم به الديبلوماسي الكندي "مارك بيرون" في عام 1993، ويتضمن توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي يقيمون فيها حاليا ومنحهم كافة الحقوق المدنية والاقتصادية[2].

ثانيا: المشاريع المقدمة من الأمم المتحدة حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع بعثة كلاب:

تشكلت هذه البعثة بناء على الطلب المقدم، من طرف مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة التوفيق الدولية "بورتر" ،وتم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة، وأصبحت تابعة لها، وقد تولت البعثة التي استمدت تسميتها من رئيسها "غوردن كلاب" معاينة الأوضاع الاقتصادية للدول العربية المعنية باللاجئين الفلسطينيين ،وذلك بغرض توطينهم في هذه البلدان، وقد وافقت الجمعية العامة على التقرير الذي تقدمت به البعثة في عام 1950، وأوصت وكالة اليونروا بتشكيل صندوق مالي خاص يتولى توفير الأموال التي تتطلبها عملية توطين اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم[3].

وقد مثل هذا المشروع المنعرج الخطير في تعاطي الأمم المتحدة ،مع قضية اللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية برمتها وذلك باختزال قضية شعب، وتقرير مصير إلى قضية لاجئين[4].

ب- مشروع بلاند فورد:

تقدمت بهذا المشروع وكالة اليونروا عن طريق الوكيل المساعد للمدير العام لليونروا "جون بلاند فورد" إلى الأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1951م، وهو يتضمن توطين، وتأهيل اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية على أن يتم نقل عدد منهم من لبنان ،إلى سوريا، ونقل أعداد أخرى من الضفة الغربية، وقطاع غزة، والأردن، إلى العراق، وليبيا، على أن يتم تخصيص مبلغ (300) مليون دولار لتنفيذ هذا المشروع[5].

[1] رولا خضر البرعي، مرجع سابق، ص79، انظر أيضا: حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص ص، 246،247

[2] نادية شكيل، مرجع سابق، ص117.

[3] رولا خضر البرعي، مرجع سابق، ص73.

[4] اسماعيل صبري عبد الله، في مواجهة إسرائيل، بدون طبعة، دار الوحدة، بيروت، لبنان، 1980، ص90.

[5] رولا خضر البرعي، مرجع سابق، ص74.

ج- مشروع سيناء:

بادرت بهذا المشروع وكالة اليونروا، وقد باشرت في تنفيذ خطواته الأولى بعد الاتفاق مع الحكومة المصرية في عام 1953، وهو يتضمن توطين قسم من لاجئ قطاع غزة في منطقة سيناء[1].

د- مشروع هموشولد:

في 15 جوان 1959م تقدم الأمين العام للأمم المتحدة "داغ هموشولد" بمشروعه لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين ،ويرمي هذا المشروع إلى توطين هؤلاء اللاجئين، في الدول العربية التي يتواجدون فيها، على أن تتولى الدول العربية الغنية مساعدتهم في استيعاب هؤلاء اللاجئين[2].

بعد إصدار الأمم المتحدة لقرارها المرجعي الشهير (194) المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، جاءت كافة مشاريعها متراجعة عن هذا القرار، وذهبت نحو حل القضية بتوطين هؤلاء اللاجئين في الدول العربية التي لجأوا إليها، وقد مثلت هذه المشاريع تراجعا خطيرا عن قرارات الشرعية الدولية الضامنة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

الفرع الثاني: المشاريع الإسرائيلية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتطرق إلى مشاريع إسرائيل من عام 1948 إلى عام 1967 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا) ، ومشاريع إسرائيل من عام 1967 إلى عام 1973 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا)، ثم مشاريع إسرائيل بعد عام 1973 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثالثا).

أولا: مشاريع إسرائيل من عام 1948 إلى عام 1967 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع موشي شاريت:

تقدم بهذا المشروع وزير خارجية إسرائيل "موشي شاريت" بتاريخ 12 نوفمبر 1956م، وقد تضمن توطين اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية، وتعويضهم ماديا، مع عدم السماح لهم بالعودة إلى ديارهم، وأن تكون هذه البلدان بديلا عن موطنهم[3].

ب- مشروع ليفي أشكول:

طرح هذا المشروع رئيس الوزراء الإسرائيلي "ليفي أشكول" في 17 ماي 1965م، وتبنى من خلاله ذات الطرح الذي ورد في مشروع شاريت، مع إضافة أن تتقدم الدول الكبرى بالمساعدات المالية من أجل توطين اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية[4].

[1] رولا خضر البرعي، مرجع سابق، ص75.
[2] المرجع نفسه، ص80.
[3] نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور... والآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الاتصال، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 204.
[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: مشاريع إسرائيل من عام 1967 إلى عام1973 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع آلون:

صاحب هذا المشروع هو وزير الخارجية الإسرائيلي "إيجال آلون" ،وقد تقدم به بعد شهر واحد من حرب 1967، وقد حمل اقتراح حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ضمن خطة تعاون إقليمي، وبمساعدة دولية ،ومن خلالها تتولى إسرائيل بناء قرى ،ومجمعات سكنية، في الضفة الغربية، وربما في سيناء المصرية من أجل اللاجئين لعام 1948[1].

ب - مشروع فايتس:

اقترح "رعنان فايتس" رئيس دائرة الاستيطان في الوكالة اليهودية مشروعه في شهر سبتمبر 1967م، ومن خلاله دعى إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة في مكان محدد يتفق بشأنه، وأن يتم لهم جلب الماء من لبنان[2].

ج- مشروع إيبان:

اقترح "ايبان" وزير خارجية إسرائيل هذا المشروع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1968م، ويرمي مشروعه إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين، في الدول العربية، ودمجهم بشكل نهائي وإضفاء طابع مواطني هذه الدول عليهم على أن تساهم الدول في تقديم المساعدات لهؤلاء اللاجئين[3].

ثالثا: مشاريع إسرائيل بعد 1973 حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع بيغن:

في عام 1975 تقدم رئيس الوزراء " مناحيم بيغن" بمشروع ربط من خلاله مسألة، أي تعاطي مع قضية اللاجئين الفلسطينيين، يجب أن يكون مرتبطا بأملاك المهاجرين اليهود ،من الدول العربية إلى إسرائيل[4].

ب- مشروع بن بورات:

تقدم بهذا المشروع "مردخاي بن بورات" الوزير، والنائب في كتلة حزب الليكود في 20 نوفمبر 1983م، وقد تضمن اقتراح بناء إسرائيل لمدينة كبيرة في الضفة الغربية ،لاستيعاب اللاجئين في الضفة الغربية، وإزالة مخيمات قطاع غزة ،وتوطينهم في مدن، وقرى القطاع، وقد تكفلت عند عرض هذا المشروع الولايات المتحدة الأمريكية بتحمل نفقاته مع الدول الأوروبية.

[1] حسام ديب ابراهيم الحداد، مرجع سابق، ص253.
[2] نديم مسلم، مرجع سابق، ص204.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[4] المرجع نفسه، ص205.

ج- مشروع شلومو غازيت:

لم يرق هذا المشروع إلى درجة المشروع، بالمعنى الصحيح، بقدر ما كان عبارة عن دراسة تقدم بها "شلومو غازيت" رئيس الاستخبارات الإسرائيلية السابق، وصدرت عن "مركز جافي" للدراسات الاستراتيجية في جامعة تل أبيب في عام 1994، وقد تضمنت هذه الدراسة اقتراح حل قضية اللاجئين الفلسطينيين بعودة بعض لاجيئ عام 1948، ونازحي عام 1967، إلى مناطق الحكم الذاتي المتفق عليها بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وأن يتم توطين باقي اللاجئين في الدول العربية التي يقيمون فيها حاليا[1].

الملاحظ عن المشاريع الإسرائيلية المقترحة، وعلى مر الحقب الزمنية ،التي مر بها الصراع العربي الإسرائيلي أنها قد ألغت تماما حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ،وظلت متمسكة بتوجه واحد تمثل في توطينهم في الدول العربية التي لجأوا إليها، ويقيمون فيها. مما يترجم بوضوح الرفض القاطع للاحتلال الاستيطاني لقرار الأمم المتحدةرقم(194) ،والقاضي بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الثالث: المشاريع العربية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول مشاريع الدول العربية حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى المشاريع الفلسطينية حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: مشاريع الدول العربية حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع الجزيرة:

تقدم بهذا المشروع الرئيس السوري "حسني الزعيم" في عام 1949م، وقد تم الاتفاق بشأنه بين الحكومة السورية ووكالة اليونروا بتاريخ 13 أكتوبر 1949م، ويتضمن الشروع توطين ثلاثمائة ألف لاجئ فلسطيني في منطقة الجزيرة الواقعة في شمال سوريا[2].

ب- مشروع بورقيبة:

تقدم بهذا المشروع الرئيس التونسي "الحبيب بورقيبة" بتاريخ 12 أفريل 1965م، وكان اقتراح حل مشكلة اللاجئين جزء من مشروع كامل لتسوية القضية الفلسطينية.

ويتضمن تطبيق قرار التقسيم لعام 1947، واقترح عودة اللاجئين إلى الدولة الفلسطينية التي ستقام بعد إعادة إسرائيل للأراضي المخصصة لدولة فلسطين في القرار رقم(181) وانسحاب كل من الأردن ومصر من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن لا تكون عودتهم إلى الديار الأصلية التي غادروها في

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص119.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها، أنظر أيضا: نديم مسلم، مرجع سابق، ص206.

وقت سابق بمعنى أن عودة اللاجئين الفلسطينيين لا يكون بالضرورة إلى مناطقهم الأصلية التي هجروا منها[1].

ج- مشروع الأمير عبد الله بن عبد العزيز:

أطلقت المملكة العربية السعودية هذا المشروع بمبادرة من ولي العهد السعودي الأمير "عبد الله بن عبد العزيز" في شهر مارس 2002م، وقد تم عرض هذا المشروع على القمة العربية لجامعة الدول العربية المنعقدة في بيروت عام 2002، وتبنت هذا المشروع وأصبح يسمى ب مبادرة السلام العربية، وقد تضمن هذا المشروع في شقه المتعلق باللاجئين حق اللاجئين الفلسطيين في العودة إلى ديارهم[2].

ثانيا: المشاريع الفلسطينية المقترحة حول حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- مشروع السلام الفلسطيني لعام 1988:

بعد رواج الأفكار الإسرائيلية التي أصبحت تتبنى أن الأردن هو وطن الفلسطينيين، أقدمت المملكة الأردنية بتاريخ 31 جويلية 1988م على فك روابطها الإدارية والقانونية مع الضفة الغربية، وفي هذه الظروف التي تزامنت مع الانتفاضة الفلسطينية تم انعقاد دورة المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988 بالجزائر وخلالها تم إعلان قيام دولة فلسطين وتم الإعلان عن مشروع السلام الفلسطيني، ومما تضمنه هذا المشروع الاعتراف بقرار مجلس الأمن (242) وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة [3].

ب- وثيقة أبو مازن وبيلين:

في مباحثات وصفت بأنها غير رسمية كانت قد جمعت بين "محمود عباس" ووزير العدل في حكومة "رابين" "يوسي بيلين"، وفيها تم التأكيد على الاعتراف المتبادل بين الجانبين، وعن اللاجئين تم الاتفاق على أن تعترف إسرائيل بأن حق العودة حق مبدئي للفلسطينيين والتعويض عن الخسائر المترتبة عن حربي 1948 و1967 وفي مقابل ذلك يتم اعتراف الفلسطينيين بأن العودة وفق القرار الأممي (194) أصبحت أمرا غير عملي مما يعني تخلص إسرائيل من هذا القرار نهائيا[4].

حتى وإن كان اتفاق أبو مازن وبيلين اعتبر بأنه غير رسمي، وأنه ظل طي الكتمان، إلا أنه يمكن من خلاله الوقوف على مدى خطورة تراجع الجانب الفلسطيني عن ما تضمنه مشروع السلام الفلسطيني لعام 1988والذي تم التأكيد من خلاله على حل قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار قرارات الأمم المتحدة، ولعل أهم هذه القرارات بخصوص اللاجئين الفلسطينيين هو القرار (194) لعام 1948

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص206.
[2] واصف منصور، مرجع سابق، ص240.
[3] حسام ديب ابراهيم الحداد، مرجع سابق، ص ص، 269، 270.
[4] نادية شكيل، مرجع سابق، ص120.

الذي يمثل الإطار القانوني الشرعي لحفظ وصيانة حق العودة لملايين اللاجئين المشردين خارج وطنهم فلسطين.

المطلب الثاني: عملية السلام وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

في ظل فشل الأمم المتحدة عن إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك كان مصير مشاريع التسوية السلمية لهذه القضية الفشل أيضا، كان التوجه هذه المرة نحو جر الفلسطينيين لخوض عملية سلام لم تكن متكافئة على الإطلاق تحت ضغط القوى الدولية الكبرى، ومن خلال محطاتها كانت الخطط تحاك على حساب حق العودة، ومن أجل توضيح ذلك نعالج هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونجعل الفرع الأول متعلقا بمؤتمر مدريد وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ونقف عند اتفاقات أوسلو وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني، ثم نخصص الفرع الثالث لتأثير إرجاء موضوع اللاجئين إلى مفاوضات الحل النهائي على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: مؤتمر مدريد وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول تمثيل اللاجئين الفلسطينيين في مؤتمر مدريد (أولا) ثم نتطرق للجنة اللاجئين الفلسطينيين المنبثقة عن مؤتمر مدريد (ثانيا).

أولا: تمثيل اللاجئين الفلسطينيين في مؤتمر مدريد

جاء مؤتمر مدريد في ظروف دولية قاسية على الفلسطينيين والقضية الفلسطينية طبعتها الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي الجديد، لهذا كان هذا المؤتمر بإرادتها ووفق الشروط التي تخدم مصالحها ومصالح حليفتها إسرائيل، سواء من خلال فرض شروط قاسية على مشاركة الفلسطينيين أو بتحجيم المشاركة الفلسطينية فيه، وكذلك استبعاد الأمم المتحدة.

أ-الشروط الأمريكية على مشاركة الفلسطينيين في مؤتمر مدريد

تمثلت شروط الولايات المتحدة الأمريكية على مشاركة الفلسطينيين فيما يلي[1]:

1-إقصاء منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني من المشاركة في مؤتمر مدريد.

2-استبعاد مشاركة ممثلين عن اللاجئين الفلسطينيين وحصر التمثيل الفلسطيني على ممثلين من الأراضي المحتلة في عام 1967.

3-الحيلولة دون مشاركة الفلسطينيين في وفد مستقل بل ضمن وفد أردني فلسطيني مشترك.

ب- تحجيم المشاركة الفلسطينية في مؤتمر مدريد:

خططت الولايات المتحدة وإسرائيل لتحجيم المشاركة الفلسطينية وذلك بجعل مشاركة ممثلين عن فلسطيني الأراضي المحتلة في عام 1967 أي بعض فلسطيني الداخل، مع الاستبعاد التام لأي من

[1] واصف منصور، مرجع سابق، ص ص، 218،219 .

ممثلي اللاجئين لعام 1948 في مشاركة خارج إطار منظمة التحرير الفلسطينية وضمن وفد المملكة الأردنية.

ج- استبعاد الأمم المتحدة والجامعة العربية من مفاوضات مدريد:

تمت استجابة الولايات المتحدة الأمريكية للشروط الإسرائيلية باستبعاد منظمة الأمم المتحدة من المفاوضات التي تقررت في مؤتمر مدريد، وكذلك تم رفض مشاركة جامعة الدول العربية[1].

ثانيا: لجنة اللاجئين المنبثقة عن مؤتمر مدريد

لقد تقرر في مؤتمر مدريد أن تكون المفاوضات على مسارين، المفاوضات الثنائية المباشرة بين إسرائيل والأطراف العربية المعنية بالصراع والمفاوضات المتعددة الأطراف.

وقد بدأت المفاوضات المتعددة بعقد مؤتمر تنظيمي بتاريخ 28 جانفي 1992م في موسكو بحضور (33) دولة عربية وأجنبية، وفيه تم منع الوفد الفلسطيني من دخول المؤتمر بحجة أنه من ضمن تشكيلته ممثلين عن اللاجئين مما اعتبر مخالفة لصيغة مؤتمر مدريد، وفي هذا المؤتمر تقدم الوفد المصري المشارك باقتراح مفاده تشكيل لجنة للاجئين، وقد تم تشكيل هذه اللجنة وتولت كندا رئاستها[2].

وانطلقت لجنة اللاجئين في عقد اجتماعاتها بداية من تاريخ 12 ماي 1992م بأول اجتماع لها في "أتاوا" بكندا وقد قاطعت إسرائيل الاجتماع بحجة أن الوفد الفلسطيني المشارك في اللجنة يرأسه "إلياس صنبر" أحد الفلسطينيين اللاجئين في الخارج، ثم توالت اجتماعات هذه اللجنة دون أن تتوصل إلى شيء ملموس وظلت تصدر بيانات لمواقف الأطراف إلى أن توقفت بعد أن دعت جامعة الدول العربية إلى مقاطعة المفاوضات المتعددة الأطراف في سنة 1997م[3].

على الرغم من أن مرجعية مفاوضات مدريد اعتمدت على قرار مجلس الأمن (242) المتضمن التسوية العادلة لقضية اللاجئين إلا أن هذا المؤتمر لم يشر لا من بعيد أو قريب لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ولم تأبه به الأطراف المشاركة رغم إشارة الوفد الفلسطيني إلى أن حل قضية اللاجئين إنما يكمن في القرار (194): مما يؤكد النية المبيتة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وأطراف أخرى لتغييب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والعمل على شطبه نهائيا من أجندة الاهتمام الدولي، وبذلك تمكنت إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية من استدراج بعض من الفلسطينيين والدول العربية التي أصبحت تسير في فلكها إلى مفاوضات غير متكافئة تماما مع تجريد هذه المفاوضات من أية ضمانات دولية حقيقية من خلال إقصاء المنظمات الدولية من المشاركة فيها وعلى رأسها الأمم المتحدة التي توفر قراراتها الإطار القانوني الدولي لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

1 عمر شلايل، مرجع سابق، ص244.
2 واصف منصور، مرجع سابق، ص223.
3 المرجع نفسه، ص ص، 225،226.

الفرع الثاني: اتفاقات أوسلو وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتعرض لمكانة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقات أوسلو (أولا) ثم نتطرق إلى اللجنة الرباعية المستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: مكانة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في اتفاقيات أوسلو

تم توقيع اتفاق إعلان المبادئ الذي أطلق عليه أيضا تسمية "اتفاق أوسلو" بتاريخ 13 سبتمبر 1993م في واشنطن بعد سلسلة من اللقاءات المحاطة بالسرية بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني.

وقد تضمن هذا الاتفاق الذي بدأ بشكل سري في النرويج ثلاثة مراحل هي: المرحلة الأولى تتعلق بغزة وأريحا، والمرحلة الثانية تعلقت بإعادة الانتشار والإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتنظيم الانتخابات الفلسطينية، أما المرحلة الثالثة فقد شملت قضايا القدس والمستوطنات واللاجئين والحدود[1].

وبالنظر إلى هذا الاتفاق فإنه جاء خاليا تماما من النص على المرجعية الدولية لقضايا اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وذلك من خلال إهماله وبشكل مطلق ذكر قرار الأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948 وقرار مجلس الأمن رقم (237) لعام 1967.

واكتفى هذا الاتفاق فقط بتشكيل اللجنة الرباعية المستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين[2].

وقد تمكنت إسرائيل من فرض تفسيرها لقرار مجلس الأمن (242) على الطرف الفلسطيني و أن القرار يتعلق بمشكلة النازحين الفلسطينيين لعام 1967، ولا يشمل اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948، ثم اعتبرت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد تخلت عن حق العودة لتستغل الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق أوسلو وتعلن تراجعها عن القرار (194)[3] .

ويمكن القول أن الطرف الفلسطيني قد ارتكب تجاوزا خطيرا من خلال الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود بموجب اتفاق أوسلو، دون أن تعترف إسرائيل بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وحقهم المشروع في العودة، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى سجل المفاوض الفلسطيني اخفاقا آخر بانصياعه للطرح الإسرائيلي الذي يرمي إلى تقزيم قضية اللاجئين الفلسطينيين، وحصرها فقط في النازحين في عام 1967، مما مثل تراجعا خطيرا في حق اللاجئين الفلسطينيين لعام 1948، وبذلك كان الخطأ فادحا من جانب الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في إخراج حق العودة المنصوص عليه في قرارات الشرعية الدولية وجعله محل مفاوضات لا تتوفر على أية ضمانات سواء من حيث التكافؤ أو من حيث الرعاية والضمانة الدولية النزيهة.

[1] واصف منصور، مرجع سابق، ص232.
[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص355.
[3] العمري حكيم، مرجع سابق، ص ص، 161،162.

ثانيا: اللجنة الرباعية المستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين

لقد نصت المادة (12) من اتفاق أوسلو تحت عنوان (الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر) على أن الطرفين سيقومان بدعوة حكومتي الأردن ومصر من أجل المشاركة في ترتيبات التعاون بينهما وحكومة إسرائيل وممثلين عن الفلسطينيين ومن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة تتولى النظر في أشكال السماح بعودة النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام 1967م[1].

وقد تشكلت هذه اللجنة الرباعية وضمت إسرائيل والسلطة الفلسطينية ومصر والأردن، وعقدت أول اجتماعاتها بتاريخ 7 مارس 1994م في عمان، وعن اجتماعات هذه اللجنة فقد أشارت المادة (27) من اتفاقية طابا الموقعة في 28 سبتمبر 1995م في فقرتها الثانية (سوف تقرر اللجنة المستمرة بالاتفاق على أشكال دخول أشخاص نزحوا من الضفة الغربية، وقطاع غزة في 1967، جنبا إلى جنب مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى وانعدام النظام)[2] .

وكسابقاتها من اللجان ظلت هذه اللجنة تراوح مكانها وعلى الرغم من اقتصارها على النازحين في 1967 إلا أنها لم تحقق أية مكاسب وبقيت رهنا بمفاوضات الحل النهائي[3].

وبذلك لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومن انصاع إلى إرادتهما ومخططاتهما من الدول العربية وبعض الفلسطينيين بإضعاف قضية اللاجئين الفلسطينيين، بل تعدى ذلك إلى حد تجزئة اللاجئين إلى فئتين: لاجئ 1948 ونازحي 1967 والعبث بحق العودة والزج به في مفاوضات لا طائل منها وذلك بغرض تجريده من صفته القانونية الدولية وبالتالي التجريد التام للاجئين من أهم حقوقهم المشروعة والمتمثل في حق العودة.

الفرع الثالث: تأثير إرجاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى مفاوضات الحل النهائي على حق العودة

نتعرض إلى إرجاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى المفاوضات النهائية (أولا)، ثم نتطرق إلى تبعات إرجاء قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى المفاوضات النهائية (ثانيا).

أولا: إرجاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى المفاوضات النهائية:

لم يدرج مؤتمر مدريد قضية اللاجئين ضمن اهتماماته وتم استثناءها من مسار المفاوضات الثنائية بين إسرائيل والأطراف المعنية، وذلك على الرغم من أن هذه القضية تعني أيضا الدول العربية الأطراف وهي التي لجأ إليها اللاجئون الفلسطينيون وتوجد أعداد كبيرة منهم على أراضيها.

[1] انظر المادة 12 من اتفاق إعلان المبادئ "اتفاق أوسلو" الموقع في 1993/09/13م.
[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص357.
[3] العمري حكيم، مرجع سابق، ص163.

أما من خلال المسار الثاني والمتعلق بالمفاوضات المتعددة فقد تم تأجيل النظر في هذه القضية إلى وقت لاحق. ثم خرج اتفاق أوسلو الذي تم التوصل إليه من خلال طريق آخر سري مغاير لتوجه مؤتمر مدريد. وقد جاء هذا الاتفاق غير آبه بحق العودة وبقرارات الشرعية الدولية المتعلقة به.

هذا الاتفاق بدوره تم من خلاله ترحيل بحث موضوع اللاجئين إلى مفاوضات الحل النهائي، وفي ذلك نصت المادة الخامسة من اتفاق إعلان المبادئ في فقرتها الثالثة أن المفاوضات النهائية سوف تشمل القضايا المتبقية بما فيها اللاجئين، كما أشارت المادة (31) من اتفاقية طابا في الفقرة (5) إلى أن مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفان ستشمل القضايا المتبقية بما فيها اللاجئين[1].

هكذا يكون الجانب الفلسطيني قد فرّط في حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ليتم إهماله تماما في مفاوضات مدريد، بل وأقدم على توقيع اتفاق أوسلو الذي تغاضى عن هذا الحق والقرارات الدولية المتعلقة به. بل ليس هذا وفقط بل وافق على إرجاء البحث بخصوص اللاجئين إلى مفاوضات الحل النهائي التي لم يكن لإمكانية التوصل إليها أية ضمانات حقيقية لتظل مجرد سراب إلى يومنا هذا.

ثانيا: تبعات إرجاء قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى المفاوضات النهائية

لقد أدى إرجاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى مفاوضات الحل النهائي إلى تبعات جد خطيرة تتمثل فيما يلي:

أ- الخروج عن الإطار الدولي الضامن لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وسلوك طريق المفاوضات غير المضمون العواقب.

ب- التنازل عن القرار الأممي (194) الذي يصون حق العودة لجميع اللاجئين الفلسطينيين.

ج- إضعاف قضية اللاجئين الفلسطينيين من خلال تجزئتها إلى لاجئي 1948 ونازحي 1967.

د-تجريد لاجئ 1948 من حقهم في العودة من خلال حصر هذا الحق في نازحي 1967 دون سواهم.

هـ- تغيير مصير قضية اللاجئين بالزج بها في مستقبل مجهول ،وذلك بربطها بمفاوضات الحل النهائي التي لم تكن سوى خدعة إسرائيلية أمريكية[2].

و- هدر حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ،والتعويض بحيث أصبحت كل المقترحات اللاحقة تتحدث عن إمكانية عدد محدود من نازحي 1967[3].

لم يعد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين مهددا بخطر التراجع عن قرارات الشرعية الدولية ،وأهمها قرار الجمعية العامة رقم (194) لعام 1948، وقرار مجلس الأمن رقم (237) لعام 1967 وحسب، بل أصبح هذا الحق الثابت يأفل نجمه بعد أن تم الزج به في المفاوضات التي لم ترجح كفتها يوما لصالح

[1] انظر المادة 5 من اتفاق إعلان المبادئ اتفاق أوسلو المؤرخ في 1993/09/13م، والمادة 31 من اتفاقية طابا المؤرخة في 1995/09/28م.

[2] العمري حكيم، مرجع سابق، ص163.

[3] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص363.

المفاوضين الفلسطينيين، وليت الأمر كان كذلك وفقط، إنما الخطر الجسيم الذي أصبح يتهدد حق العودة في الوقت الراهن هو التوجه الفلسطيني نحو شطبه نهائيا بالتخلي عن اللاجئين مما سيتسبب في كارثة غير محمودة العواقب ليس فقط على اللاجئين الفلسطينيين وحدهم، إنما على الشعب الفلسطيني وعلى القضية الفلسطينية برمتها.

المطلب الثالث: المواقف الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ومشاريعه

في وقت رسمت الأمم المتحدة موقفها من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض المنظمات الدولية كجامعة الدول العربية، فإن المواقف الدولية بما في ذلك طرفي النزاع تباينت بشأن هذا الحق ومشاريع التسوية المقترحة لحله، ولتوضيح هذه المواقف نعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، وسيكون الفرع الأول متعلقا بالموقف الفلسطيني من حق العودة والمشاريع المتعلقة به، وسيكون الفرع الثاني حول الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به، أما الفرع الثالث فيخص بالموقف الدولي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به.

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به

نتناول موقف اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة وما تعلق به من مشاريع (أولا)، ثم نتطرق لموقف منظمة التحرير الفلسطينية من حق العودة وما تعلق به من مشاريع.

أولا: موقف اللاجئين الفلسطينيين من حق العودة وما تعلق به من مشاريع

يعتبر اللاجئون الفلسطينيون هم المعنيون بالدرجة الأولى بحق العودة، باعتبارهم المتضررون من التهجير، والقهر، والتشتت، واللجوء ،وعن موقفهم من حق العودة فقد ظل ثابتا يطبعه التمسك بهذا الحق، وذلك على مدى السنوات الطويلة التي مرت على القضية الفلسطينية، وأنهم قد عبروا باستمرار عن رغبتهم الجامحة في العودة إلى ديارهم المتواجدة في قراهم ،ومدنهم، وأريافهم في فلسطين الوطن الأم[1].

وعن موقف اللاجئين من مشاريع التسوية المقترحة بشأنهم فيتجلى من خلال مؤتمر اللاجئين الفلسطينيين الذي انعقد في مدينة القدس بتاريخ 20 جويلية 1955م وأصدر بيانا يتضمن الرفض القاطع لتسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين بتوطينهم في أماكن لجوئهم كما تضمن البيان المذكور التشديد على تطبيق عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية في فلسطين ودون الرضا بأي بديل[2].

وعن موقف اللاجئين في الفترة ما بعد اتفاق أوسلو فقد برز خلال المؤتمر التأسيسي لحق العودة المنعقد في عام 2003 بلندن والذي أوصى بأن حق العودة أساسي وجوهري، ليتم تأكيد ذلك في توصيات

[1] واصف منصور، مرجع سابق، ص200.
[2] رولا خضر البرعي، مرجع سابق، ص77، انظر أيضا: واصف منصور، مرجع سابق، ص200.

المؤتمر السياسي والفكري للدفاع عن حق العودة والمنعقد في عام 2006 من طرف التجمع الشعبي الفلسطيني[1].

ثانيا: موقف منظمة التحرير الفلسطينية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وما تعلق به من مشاريع

يمكن الوقوف على طبيعة موقف منظمة التحرير الفلسطينية التي تأسست في عام 1964 على يد مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين من خلال محطتين على مدار مسيرتها الكفاحية الطويلة.

أ- موقف منظمة التحرير الفلسطينية قبل عام 1991:

في الفترة ما قبل سنة 1991 ظلت منظمة التحرير الفلسطينية متمسكة بشدة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين بل اتخذت هذا الحق واحد من مرتكزاتها الأساسية التي تقوم عليها.

وقد استندت في موقفها على القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة وهو الذي يمثل المرجعية القانونية لحق العودة، وعلى هذا الأساس نادت بأن التسوية العادلة لقضية اللاجئين الفلسطينيين تكمن في هذا القرار الدولي، ومن ذلك تعويض الذين لا يرغبون في العودة وتعويض الراغبين في العودة والذين تعرضت أملاكهم للتدمير والتخريب من طرف المستوطنين الصهاينة[2].

ب- موقف منظمة التحرير الفلسطينية بعد عام 1991:

بدأت بوادر تحول الموقف الرسمي الفلسطيني الأولى بداية من عام 1988، وذلك عند إعلان مشروع السلام الفلسطيني الذي تعترف فيه منظمة التحرير الفلسطينية بقراري مجلس الأمن (242) و(338) كأساس لأية تسوية سلمية وعدم الالتفات إلى القرار (194) الذي يعتبر الأساس القانوني لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

لكن تغير موقف المنظمة رأسا على عقب برز بعد التوقيع على اتفاق أوسلو في عام 1993 ليظهر لاحقا في المفاوضات الثنائية بين إسرائيل والفلسطينيين، وبشكل جلي تخلت المنظمة عن حق العودة وذلك باستسلامها وانصياعها للإملاءات الصهيونية والأمريكية [3].

بعد أن كان الموقف الفلسطيني الرسمي ممثلا في منظمة التحرير الفلسطينية يستمد قوته من قرارات الشرعية الدولية مما أكسب القضية الفلسطينية بعدا دوليا وزخما عالميا، فرضت الظروف الدولية والسطوة الأمريكية على الفلسطينيين والدول العربية منطقها، ومن موقع ضعف تراجعت هذه المنظمة عن مكاسبها القانونية التي حصدتها بعد مسيرة طويلة من النضال والكفاح وتاهت في مفاوضات فرض الحلول الإسرائيلية والأمريكية على الطرف الفلسطيني الضعيف، لكن اللاجئين الفلسطينيين وشرائح واسعة من الشعب الفلسطيني ما تزال متمسكة بحق العودة وبالقرارات الدولية (194) و(237) وهي قرارات غير قابلة للتقادم مهما طال الزمن.

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص ص، 146، 147.
[2] واصف منصور، مرجع سابق، ص ص، 200،201.
[3] عمر شلايل، مرجع سابق، ص397.

الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به

نتناول موقف إسرائيل الرسمي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وما تعلق به من مشاريع (أولا)، ونتطرق للذرائع الإسرائيلية في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).
ثم نتعرض إلى الردود القانونية على الذرائع الإسرائيلية في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثالثا).

أولا: موقف إسرائيل الرسمي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وما تعلق به من مشاريع

لم يتغير الموقف الإسرائيلي الرسمي قط من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد تمثل هذا الموقف في الرفض المطلق لهذا الحق على أساس أنها ليست مسؤولة عن هذه المشكلة وبالتالي فلا علاقة لها بتسويتها[1].

ومن هذا المنطلق جاء رفض الكيان الصهيوني لأي من مشاريع التسوية التي تم اقتراحها حتى تلك المقترحة أمريكيا وإسرائيليا، فكثيرا ما كان يتظاهر بالموافقة عليها لكن سرعان ما يتراجع ويرفضها. أما في اتفاق أوسلو فلم يتغير موقفه واستمر من ورائها يهدف بالأساس إلى شطب حق العودة وبشكل نهائي.

ثانيا: الذرائع الإسرائيلية في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

يتذرع الكيان الصهيوني بذرائع متعددة منها ما يعتبره ذرائعا أمنية ومنها ما يراه ذرائعا قانونية في رفضه المطلق لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

أ-الذرائع الأمنية الإسرائيلية في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

من الذرائع الأمنية التي يتبناها الاحتلال الإسرائيلي ما يلي[2]:

1- ترفض إسرائيل حق العودة الفلسطيني بحجة أن إعادة اللاجئين الفلسطينيين الذين أصبح عددهم في الوقت الحالي يتجاوز خمسة ملايين لاجئ يشكل خطرا على تركيبة إسرائيل السكانية ويعد بمثابة انتحار للكيان الصهيوني.

2- رفض الاحتلال الإسرائيلي حق العودة بحجة الخوف من فقدانها للأساس الذي قام عليه المشروع الصهيوني، وهو بناء الدولة اليهودية على أساس عرقي.

3- ينكر الكيان الصهيوني حق العودة بحجة أن إسرائيل قامت باستيعاب اللاجئين اليهود من الدول العربية وعلى الدول العربية بدورها أن تقبل باللاجئين الفلسطينيين في إطار التبادل.

4-لا تقبل إسرائيل بحق العودة بحجة أن الدول العربية هي من تسببت في حدوث مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وأن زعماءها هم من دعوا الفلسطينيين إلى مغادرة منازلهم.

[1] مركز بديل: المفاوض الإسرائيلي وقضية اللاجئين الفلسطينيين، منشورات مركز بديل، بيت لحم، 2007، ص6.
[2] انظر: حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص133 وما بعدها، انظر أيضا: عمر شلايل، مرجع سابق، ص390.

ب- الذرائع القانونية الإسرائيلية في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

من الذرائع التي يرى الكيان الصهيوني أنها قانونية ما يلي[1]:

1- تنكر إسرائيل حق العودة بحجة أن القرار رقم (194) هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو بالتالي غير ملزم[2].

2- تؤسس إسرائيل رفضها لحق العودة على حجة أن كافة يهود العالم لهم الحق في العودة إلى إسرائيل ومن هذا المنطلق سنت مجموعة من القوانين العنصرية كان أولها قانون العودة.

3-ترفض إسرائيل حق العودة بحجة أن اللجوء الفلسطيني حالة دولية عادية تنجم كنتيجة لكل حرب تندلع في أي منطقة من العالم.

4-ترفض إسرائيل أن تسمح بالعودة لأن اللاجئين الفلسطينيين هم مواطنون عرب، وبالتالي على الدول العربية أن تعامل هؤلاء اللاجئين كمواطنين من مواطنيها. وأن العرب هم من يعملون على إطالة أزمة اللاجئين.

ثالثا: الردود القانونية على الذرائع الإسرائيلية الرامية لرفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- إن الاعتراف بحق العودة لا يهدد الكيان الصهيوني وإنما ما يهددها هو إنكار حق العودة على اعتبار أن القرار (194) هو توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتناست أنها قامت على أساس قرار التقسيم رقم (181) الصادر أيضا عن الجمعية العامة، والذي يقر بدولتين واحدة فلسطينية عربية والأخرى يهودية، وبإنكارها للدولة الفلسطينية وحق اللاجئين إنما تنكر القرار الدولي الذي أنشأها.

ب-بإنكارها حق العودة تكون إسرائيل قد أخلت بشروط عضويتها في الأمم المتحدة مما يجعلها مهددة على الدوام لفقد هذه العضوية جراء رفضها للقرار (194).

ج- إن اللاجئين الفلسطينيين أرغموا على مغادرة ديارهم بفعل التقتيل والتهجير الذي مورس في حقهم من طرف إسرائيل، أما اليهود الذين هاجروا إلى إسرائيل فقد تركوا الدول العربية التي هي أوطانهم بمحض إرادتهم.

د- اللجوء الفلسطيني ليست ظاهرة دولية عادية إنما هو مشكلة تسبب فيها الاحتلال الإسرائيلي على مدى سنوات عديدة، وبطريقة ممنهجة.

هـ-ليس ليهود العالم أي حق مشروع في فلسطين، وإنما من لهم الحق الشرعي فيها هم اللاجئون الفلسطينيون المهجرّون من ديارهم.

[1] حسام ديب إبراهيم الحداد، مرجع سابق، ص133، انظر أيضا: العمري حكيم، مرجع سابق، ص ص، 134 ،135.

[2] أحمد حنون وآخرون، حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية و التطبيق، ندوات 52، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008، ص26.

و- الدول العربية ليست مسؤولة عن توطين اللاجئين الفلسطينيين لأن لهؤلاء حق ثابت في العودة إلى ديارهم وفق ما تقتضيه قرارات الشرعية الدولية.

إن كافة الذرائع التي يتحجج بها الكيان الصهيوني في رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين هي في الحقيقة حجج باطلة ولا أساس لها في القانون الدولي[1].

تبقى الحجج والدلائل القانونية الدولية والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة (181) و(194) و(242) و(237) و((338) دامغة وراسخة وغير قابلة للتقادم وهذا كفيل بدحض كافة الادعاءات الصهيونية بخصوص رفض وإنكار حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الثالث: الموقف الدولي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به

نتطرق إلى مواقف الدول العربية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتعرض لمواقف الدول الكبرى من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: مواقف الدول العربية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وما تعلق به من مشاريع

أ- موقف المملكة الأردنية:

يعتبر الأردن البلد العربي الذي يستوعب أكبر عدد من اللاجئين الفلسطينيين بنسبة تقدر بحوالي (30%) من مجمل اللاجئين، ويتبنى هذا البلد حق العودة ويعتبره الأساس لحل قضية اللاجئين، إلا أنه بالرجوع إلى المعاهدة الأردنية-الإسرائيلية فنجدها تنص على تحقيق حل عادل للنواحي الثنائية لمشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين وفقا للقانون الدولي وبذلك يكون هذا الاتفاق قد استبعد القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة وهي القرار (194) والقرار (237)، كما أن المادة الثامنة من هذه المعاهدة فيها إشارة إلى المساعدة على العمل على توطين اللاجئين الفلسطينيين [2].

ب- موقف لبنان:

تتمسك الجمهورية اللبنانية بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وترفض رفضا باتا توطينهم على أراضيها وتطالب بعودتهم إلى ديارهم[3].

ج- موقف مصر:

لقد سبق للحكومة المصرية أن وافقت على مشروع سيناء الذي كان يهدف إلى توطين أعداد من لاجئ قطاع غزة في منطقة سيناء المصرية، لكن وبعد أن واجه هذا المشروع رفضا من اللاجئين ومظاهرات شعبية ضده تراجعت عنه في عام 1953م[4].

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص135.
[2] انظر: أ. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص233، انظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص362.
[3] أ. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص232.
[4] نادية شكيل، مرجع سابق، ص120.

وبالرجوع إلى معاهدة "كامب ديفيد" لعام 1978 بين مصر وإسرائيل نجد أنها قد تخلت عن حق العودة بموجب القرار (194) وتضمنت فكرة إنشاء لجنة لعودة نازحي 1967، أما في الوقت الحالي فإن الحكومة المصرية أعلنت أن مسألة توطين اللاجئين على أراضيها أمر في غاية الصعوبة إلا أنها تركت إمكانية ذلك متاحة في حال توفرت المساعدات الدولية التي تفي بالغرض المطلوب[1].

ثانيا: مواقف الدول الكبرى من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وما تعلق به من مشاريع

نظريا فإن الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هي التي كانت وراء إصدار الأمم المتحدة للقرار رقم (194) في سنة 1948 كحل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنه وبالنظر إلى الممارسة العملية لهذه الدول نجدها تتماشى بشكل يتوافق مع المطالب الإسرائيلية الرامية إلى توطين هؤلاء اللاجئين في الدول العربية، ومن هذا المنطلق جاءت كافة المشاريع المقترحة من طرف هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تتجه مثلما أكدت الباحثة الأمريكية "دونا إيرزت" نحو توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية وبعض الدول الأجنبية والعمل على إنشاء صندوق لتعويض هؤلاء اللاجئين وإعادة توطينهم وتأهيلهم في هذه الدول[2].

فرضت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تصورها بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وذلك على أكثر من صعيد، فعلى صعيد الأمم المتحدة تغير توجه المنظمة الأممية عن قراراتها وخاصة القرار (194) نحو اقتراح مشاريع لا تخرج عن التصورات الأمريكية بل تكاد تكون مستنسخة من المشاريع الأمريكية المقترحة، وعلى صعيد آخر فرضت توجهها على عديد الدول سواء الدول الكبرى أو الدول العربية الضعيفة مما جعل هذه الدول تنصاع وراء ما تراه الإدارة الأمريكية من حلول، هذه الحلول لم تجعل في أي وقت من ضمن أولوياتها التوصل إلى حل حقيقي لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

[1] واصف منصور، مرجع سابق، ص208.
[2] أ. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص235.

المبحث الثالث

التزام المنظمات الدولية بتطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

انطلاقا من المكانة الدولية التي أصبح يتمتع بها حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من خلال القرار الدولي تحت رقم (194) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى اعتبار أن المنظمة الأممية ملزمة بالقرارات التي تصدرها في سبيل إحقاق حقوق الشعوب، ومرورا بكافة القرارات الشرعية الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية سواء منها المنظمات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية، لتصبح هذه القرارات في مجملها تشكل الإطار القانوني الدولي الذي يحمي حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ويصونه كحق من الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف، بل هو من مقومات القضية الفلسطينية، هذا الحق الذي لا يمكن التلاعب به سواء من خلال ما تم اقتراحه من مشاريع خارج إطار منظمة الأمم المتحدة بهدف تصفيته أو بمحاولات تجريد أصحابه منه، هذه المشاريع و إن تعددت فهي ترمي إلى تبني الطرح الإسرائيلي الذي يذهب إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين خارج بلادهم فلسطين، وأمام الخطر الذي بات يتهدد اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم إنصافا لهم، أصبح يقع على المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وبما فيها تلك المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية الالتزام بضرورة التكفل بتطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين نظرا للارتباط الوثيق لهذا الحق المشروع بالقضية الفلسطينية برمتها وعلاقته الوثيقة بكافة الحقوق الفلسطينية وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، ويبقى التزامها قائما بتطبيق هذه القرارات إحقاقا لهذا الحق على أن تساهم في ذلك كافة المنظمات الدولية من أجل التغلب على كافة العقبات التي تقف في وجه تطبيق هذه القرارات ، ومع ما أصبحت تشكله مشاريع التوطين من خطر على حق العودة من أجل بلوغ حلول عملية مبنية على الشرعية الدولية، و لتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول العقبات التي تعترض المنظمات الدولية في تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ونتطرق في المطلب الثاني لتأثير المشاريع البديلة خارج المنظمات الدولية على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، أما المطلب الثالث فيكون متعلقا بالحلول المستقبلية لتجسيد المنظمات الدولية لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

المطلب الأول: العقبات التي تعترض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

على مر سنوات طويلة، ظل حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بعيدا عن التحقيق بسبب تقاعس المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على الرغم من القرارات التي صدرت في هذا الشأن بسبب العقبات الكثيرة التي أصبحت تقف عائقا في وجه التكفل بتطبيق هذا الحق، ولمزيد من التوضيح نتولى دراسة هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، ويكون الفرع الأول حول استمرار إنكار إسرائيل لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ونجعل الفرع الثاني متعلقا بتراجع المنظمات الدولية عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، أما الفرع الثالث فنخصصه للوقوف على التنازلات الفلسطينية على حساب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

الفرع الأول: استمرار إنكار إسرائيل لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتطرق إلى تأثير الممارسات الإسرائيلية على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتعرض إلى الدعم الأمريكي للممارسات الإسرائيلية ضد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: تأثير الممارسات الإسرائيلية على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

أ- ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

يتبنى الكيان الصهيوني سياسته الاستيطانية الكولينيالية من أجل القضاء على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين على ثلاثة محاور استعمارية عنصرية هي الاستيطان وتوسيع دائرة المستوطنات، الاعتقال والزج بأكبر عدد من الفلسطينيين في المعتقلات، والحصار وتشديد الخناق على شريحة واسعة من الفلسطينيين.

1- الاستيطان وتوسيع دائرة المستوطنات:

أسس الكيان الصهيوني سياسته وفق نظرية إسرائيل الكبرى منذ قيامها في عام 1948، ومن هذا المنطلق أقدم على احتلال كافة الأراضي الفلسطينية وتفريغ القرار (181) على الأرض من محتواه، وفي ذلك عمدت إلى هدم وتدمير بيوت الفلسطينيين وتهجيرهم إلى مناطق أخرى في الداخل الفلسطيني أو إلى مناطق خارج فلسطين وإقامة مستوطنات للصهاينة في مكانها، وذلك من أجل سد الأبواب أمام إمكانية عودة اللاجئين المهجّرين إلى ديارهم. وترسيخا لهذا التوجه العنصري الصهيوني شرع في تهويد القدس وبناء جدار الفصل العنصري الذي زاد من تعميق معاناة الفلسطينيين بمن فيهم اللاجئين[1].

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص ص، 109، 110.

2- الاعتقال والزج بأكبر عدد من الفلسطينيين في المعتقلات:

واصل الكيان الصهيوني وبعد أن مزّق وحدة الشعب الفلسطيني بتشتيته في مخيمات اللجوء بتقطيع الروابط الاجتماعية للأسر الفلسطينية من خلال توسيع الاعتقال وزيادة وتيرته وذلك لخلق شريحة من الفلسطينيين تتشابه ظروفها بظروف اللاجئين جراء المعاناة والقهر والحرمان.

3- الحصار وتشديده على الفلسطينيين:

يحكم الكيان الصهيوني حصاره البري والبحري والجوي على الفلسطينيين في قطاع غزة مما عمق من معاناة الفلسطينيين المحاصرين بمن فيهم اللاجئين[1].

ب- آثار الممارسات الإسرائيلية على حق العودة:

تركت الممارسات الصهيونية آثارا عميقة على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين منها ما يلي:

1- خلق واقع جديد في فلسطين المحتلة: من خلال هدم المنازل والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتهويد القدس وبناء الجدار العازل وتهجير الفلسطينيين واستقدام الصهاينة المهاجرين إلى إسرائيل خلف الاحتلال الإسرائيلي واقعا جديدا مغايرا للواقع الفلسطيني العربي تمثل في ضم أكبر قدر من الأراضي لإسرائيل وتغيير البنية الديموغرافية لضمان تفوق اليهود على العرب عدديا[2].

2- ترهيب اللاجئين لثنيهم عن العودة: تهدف إسرائيل من خلال ممارساتها العنصرية المتمثلة في الاعتقال والحصار إلى ترهيب اللاجئين الفلسطينيين من خلال تحويل حياة الفلسطينيين في فلسطين المحتلة إلى جحيم يحول دون عودة اللاجئين.

3- تحويل الاهتمام عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين: يعمد الاحتلال الصهيوني من خلال تكثيف ممارساته العنصرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى صرف الاهتمام الفلسطيني والدولي عن حق عودة اللاجئين والاكتفاء فقط بالمطالبة الدولية للحد من هذه الممارسات[3].

ثانيا: الدعم الأمريكي للممارسات الإسرائيلية ضد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

يبرز الدعم الأمريكي لإسرائيل في مختلف مراحل الصراع العربي الصهيوني من خلال الانحياز التام لكافة ما يمارسه الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وذلك بشتى أنواع الدعم سواء المالي والمادي والعسكري أو باستعمال الفيتو ضد أي مشروع قرار يهدف إلى التعرض لممارسات هذا الاحتلال.

أما بخصوص قضية اللاجئين فقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية الموقف الإسرائيلي وذلك بتأييدها للقرار (194) في البداية ولم يكن ذلك سوى مجرد نفاق ، وسرعان ما أفصحت على موقفها الحقيقي بتصويتها في عهد إدارة كلينتون ضد القرار المذكور لأول مرة في عام 1993 وذلك في الجمعية

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص ص، 110-111.
[2] المرجع نفسه ، ص ص، 113،114.
[3] المرجع نفسه ، ص114.

العامة للأمم المتحدة أين دعت كذلك إلى إنهاء كافة أنشطة الأمم المتحدة بخصوص إسرائيل وفلسطين والتخلص من كافة قراراتها الصادرة في وقت سابق[1].

تجاوز الكيان الصهيوني جميع الخطوط الحمراء في التنكيل بالشعب الفلسطيني بشكل لم تشهده الإنسانية في تاريخها ولم تعرف الأمم المتحدة منذ نشأتها كيانا تمادى في الاستهتار بقرارات الشرعية الدولية والعبث بها مثلما فعلت وتفعل إسرائيل.

ولم يأت هذا التمادي والتمرد من فراغ وإنما جاء برعاية ومباركة ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية التي حولت هذه الصهيونية الاستعمارية الاستيطانية إلى كيان فوق القانون الدولي لم يعد معها إمكانية تطبيق أي قرار من القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية ممكنا في الوقت الراهن ولعل أهم هذه القرارات القرار (194) المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم في أرضهم فلسطين.

الفرع الثاني: تراجع المنظمات الدولية عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول تراجع الأمم المتحدة عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نبحث تراجع المنظمات الدولية عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: تراجع الأمم المتحدة عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

تراجعت الأمم المتحدة عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وكان للدور الأمريكي الأثر البارز في ذلك،وفي ذلك مؤشرات،والدور الأمريكي في التراجع بارز.

أ- مؤشرات تراجع الأمم المتحدة عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

جاء قرار الأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948 شاملا لكل ما يتعلق بحق عودة اللاجئين إلا أنه في الفترة اللاحقة بدأت الأمم المتحدة تتراجع عن هذا الحق ومكتسباته المتضمنة في هذا القرار، ويظهر هذا التراجع من خلال المؤشرات التالية:

1- تشكيل الأمم المتحدة للجنة التوفيق الدولية التي تحولت عن هدفها في إعادة اللاجئين إلى ديارهم إلى جمع الوثائق والسجلات والبحث عن توثيق أملاك اللاجئين في إسرائيل ولم تعد تمثل اليوم إلا شكلا رمزيا لاهتمام الأمم المتحدة بقضية اللاجئين الفلسطينيين[2].

2-تحول مسألة اللاجئين الفلسطينيين في منظور الأمم المتحدة من قضية شعب وتقرير مصير إلى مجرد مشكلة لاجئين بحاجة إلى المساعدات الإنسانية.

3- جعل الأمم المتحدة لوكالتها الخاصة بإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين محصورة فقط في المجال الإنساني وحصر عملها في نطاق جغرافي محدد وجعل تمويلها يعتمد على التبرعات الطوعية.

[1] نعوم تشومسكي، الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،لبنان، 2003،،ص ص، 135 ،136.

[2] سوزان م. أكرم، إعادة تفسير حقوق اللاجئين الفلسطينيين بمقتضى القانون الدولي، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص، 261 ،262.

ب- الدور الأمريكي في تراجع الأمم المتحدة عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

1- إفشال الولايات المتحدة للجنة التوفيق الدولية وتحويلها عن مسارها المحدد لها من طرف الأمم المتحدة.

2- تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن القرار (194) والوقوف في وجه أية محاولة لتطبيقه.

3- جعل الولايات المتحدة الأمريكية دعمها لوكالة الأمم المتحدة "اليونرو" لتتوجه من أجل صرف النظر عن الجذور السياسية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين[1].

4- استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية لأي دور فاعل للأمم المتحدة في عملية السلام منذ عام 1991.

ثانيا: تراجع المنظمات الدولية عن دعم حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والدور الأمريكي في ذلك

حدث التراجع عن دعم حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من طرف المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية وكان للدور الأمريكي نصيبه في ذلك في إطار الانحياز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي.

أ- تراجع المنظمات الدولية المتخصصة في دعم حق العودة والدور الأمريكي في ذلك

تراجعت الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة عن دعم حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ومن هذه الوكالات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، كما أن وكالة اليونروا أيضا تراجعت خدماتها لفائدة اللاجئين، وكان السبب الرئيسي في هذا التراجع عائد للولايات المتحدة الأمريكية التي ما فتئت تهدد بقطع مساهماتها المالية في هذه الوكالات كلما صدرت عنها مواقف مؤيدة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين[2].

ب- تراجع المنظمات الدولية الإقليمية في دعم حق العودة والدور الأمريكي في ذلك

بعد أن كان موقف جامعة الدول العربية واضحا بخصوص حق العودة بموجب القرار رقم (231) الصادر في 17 مارس 1949م، وكذلك موقف الاتحاد الأوروبي من خلال وثيقة شومان لعام 1973م.وكلتاهما من المنظمات الدولية الإقليمية ، حدث تراجع رهيب لهذه المنظمات، فبالنسبة للجامعة العربية ظلت تراهن على لجنة التوفيق الدولية وهي تعلم أن لا طائل منها، أما الاتحاد الأوروبي فلم يلتفت منذ عام 1973 إلى حق العودة في مواقفه المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وكان سبب هذا التراجع يتمثل في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وممارستها لكافة الضغوط سواء على الدول العربية أو الأوروبية، مما جعل هذه المنظمات تنصاع إلى الموقف الأمريكي المنحاز لإسرائيل والرافض لحق العودة والمنحاز إلى منحى توطين اللاجئين في الدول العربية، وعملت أيضا الولايات المتحدة على استبعاد أي دور مؤثر لهذه المنظمات في عملية السلام التي أعدتها بين إسرائيل والفلسطينيين.

[1] أديب صالح اللهيبي، مرجع سابق، ص257.

[2] نعوم تشومسكي، مرجع سابق، ص136.

الفرع الثالث: التنازلات الفلسطينية على حساب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

نتناول تنازلات المفاوض الفلسطيني عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا)، ثم نتعرض لتبعات التنازلات الفلسطينية عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: تنازلات المفاوض الفلسطيني عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

بدأت التنازلات الفلسطينية عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين تبرز أثناء المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لتتجلى بوضوح من خلال اتفاق أوسلو لعام 1993.

وقد أدرك اللاجئون الفلسطينيون أن هذا الاتفاق قد استبعد بوضوح حقهم في العودة إلى ديارهم، وإن عملية السلام قد أدت إلى تهميشهم كقطاع شعبي هام، مما أدى إلى نفورهم وشريحة واسعة من الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من السلطة الفلسطينية وقياداتها[1].

والتي يرون بأنها قد قدمت تنازلات خطيرة تمس بشكل مباشر بحقهم في العودة إلى ديارهم، ومن هذه التنازلات ما يلي:

أ- القبول بخيار التفاوض:

بعد أن كانت القضية الفلسطينية محصنة بترسانة من القرارات الدولية ويدعمها القانون الدولي والمواثيق الدولية اختارت منظمة التحرير الفلسطينية سلوك خيار التفاوض مع الكيان الصهيوني في مفاوضات غير متكافئة خارج إطار الأمم المتحدة، وبذلك تكون قد قدمت خدمة جليلة للاحتلال في إخراج الحقوق الفلسطينية من إطارها الدولي ووضعها على طاولة هذه المفاوضات وكان هدف إسرائيل هو افتكاك اعترافات من منظمة التحرير تأخذها كحجة للتقليل من القيمة القانونية للمكاسب المحققة لصالح الشعب الفلسطيني[2].

ب- التخلي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1948:

بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية لمشروعها للسلام في عام 1988 وعزمها على التسوية السلمية للقضية الفلسطينية على أساس قراري مجلس الأمن (242) و(338) تكون قد تخلت عن الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1948 والمحددة تحديدا دقيقا ضمن قرار الأمم المتحدة رقم (181) مما يشكل مساسا خطيرا بحق عودة لاجئ 1948.

ج- الاعتراف بإسرائيل:

أقدمت منظمة التحرير الفلسطينية تحت الضغط الأمريكي الممارس وتحت وطأة الظروف الإقليمية السائدة إقليميا ودوليا على الاعتراف بإسرائيل وحقها في الوجود، من دون أن يكون لهذا الاعتراف مقابل متكافئ سوى اعتراف الكيان الصهيوني بمنظمة التحرير كممثل شرعي للشعب الفلسطيني

[1] أنغريد جردات غاسنر، برنامج لجملة حقوق مستقلة، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص، 366، 367.

[2] نادية شكيل، مرجع سابق، ص104.

وكان الأجدر أن يكون مقابل هذا الاعتراف اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في دولته المستقلة والاعتراف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

د- إغفال حق العودة في اتفاق أوسلو:

لم تستشر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وعلى رأسها الراحل"ياسر عرفات" اللاجئين الفلسطينيين على كثرة أعدادهم، وظل المفاوض الفلسطيني غير جاد في إثارة قضية اللاجئين خوفا من أن تعتبر إسرائيل والولايات المتحدة ذلك تصلبا من الجانب الفلسطيني، وتم توقيع هذا الاتفاق الذي جاء خاليا من المرجعية الدولية المتعلقة بقضية اللاجئين والمتمثلة في القرار (194) والقرار (237)[1] .

ثانيا: التبعات القانونية للتنازلات الفلسطينية عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

لقد انجرت عن هذه التنازلات تبعات قانونية جد خطيرة على قضية حق اللاجئين في العودة خاصة والقضية الفلسطينية عامة ولعل أكثر هذه التبعات خطورة ما يلي:

أ- أحدثت التنازلات الفلسطينية عن حق العودة فراغا قانونيا عمق جراح القضية الفلسطينية، وزاد من مأساة اللاجئين الفلسطينيين وضاعف متاعبهم، وأن القرارات الدولية المحققة خلال العقود الخمسة الماضية كمكتسبات قانونية جرى تهميشها بسبب سيطرة ما أصبح يسمى عملية السلام على المشهد الفلسطيني الرسمي[2].

ب- أصبحت إمكانية تخلي السلطة الفلسطينية عمليا عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين واردا في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى خاصة وأن هذه السلطة قد تخلت نظريا عن هذا الحق من خلال إرجاءه لمفاوضات الحل النهائي، وهي تبدى تساهلا من أجل التخلي عن عودة جميع اللاجئين على اعتبارها قد أصبحت مستحيلة[3].

تكون قيادة منظمة التحرير ومن بعدها السلطة الفلسطينية قد وجهت بتنازلاتها الخطيرة ضربة موجهة لقضية حق عودة اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها جوهر القضية الفلسطينية بل وتكون قد أتاحت لإسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للتشكيك والطعن في قرارات الشرعية الدولية التي تمثل الإطار القانوني الدولي لحماية الحقوق الفلسطينية ومنها حق العودة.

المطلب الثاني: تأثير المشاريع البديلة على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

في ظل ما أصبح ينتاب الأمم المتحدة من عجز على تنفيذ قراراتها ولاسيما قرارها رقم (194) المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وعدم قدرة المنظمات الدولية على تقديم أي

[1] انظر: نصير عاروري، نحو عقد مؤتمر للعودة وتقرير المصير، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003،ص379 وما بعدها، انظر أيضا: النفاتي زراص، مرجع سابق، ص355.

[2] نصير عاروري، مرجع سابق، ص382.

[3] نادية شكيل، مرجع سابق، ص134.

دعم في هذا المجال، كثرت المشاريع البديلة لحق العودة وما تحمله من تأثير على هذا الحق غير القابل للتصرف، هذه المشاريع التي امتد ويمتد تأثيرها ليطال الشعب الفلسطيني على أكثر من صعيد، ولتوضيح هذه الجوانب نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتطرق إلى تأثير مشاريع التوطين على اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الأول، ونتعرض لتأثير مشاريع التوطين على الدول العربية المضيفة للاجئين في الفرع الثاني، على أن نضمن الفرع الثالث تأثير مشاريع التوطين على حق الشعب الفلسطيني على تقرير المصير.

الفرع الأول: تأثير مشاريع التوطين على اللاجئين الفلسطينيين

نتطرق إلى آثار مشاريع التوطين على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (أولا) ثم سنتعرض لردود فعل اللاجئين الفلسطينيين على مشاريع التوطين (ثانيا).

أولا: آثار مشاريع التوطين على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين

تهدف مشاريع التوطين إلى إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين خارج إطار حق العودة، ويترتب على هذه المشاريع آثار خطيرة منها ما يلي:

1- تجزئة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

من الآثار التي ستنجم جراء تبني مشاريع التوطين الداعية إلى إعادة قسم من اللاجئين إلى فلسطين وتوطين القسم المتبقي منهم في دول اللجوء أو السماح بعودة لاجئ عام 1967 دون لاجئ 1948، كما تضمن ذلك اتفاق أوسلو، وهذا كله يؤدي إلى تجزئة حق العودة كحق متكامل تضمنه القرار الأممي رقم (194) وبالتالي تفتيت اللاجئين إلى فئة أطلق عليها نازحي 1967 وفئة أخرى سميت لاجئ 1948، وهذا من شأنه إضعاف حق العودة وإدخاله في خانة المطالبة الجزئية.

2- فقدان حق عودة اللاجئين الفلسطينيين:

من آثار تبني مشاريع التوطين التي تنادي إلى توطين جميع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية التي لجأوا إليها أنه يؤدي إلى تجريد هؤلاء اللاجئين من حقهم المشروع في العودة إلى ديارهم وبالتالي فقدان هذا الحق نهائيا[1].

ثانيا: ردود فعل اللاجئين الفلسطينيين على مشاريع التوطين

في وقت أيقن اللاجئون الفلسطينيون أن السلطة الفلسطينية قد تخلت عنهم وعن قضيتهم جاء رد فعلهم سريعا من خلال مجموعة من المبادرات نذكر منها ما يلي:

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص126.

1-المبادرة الأولى للاجئين الفلسطينيين:

تلاقت إرادة اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة في الداخل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية ولاجئ أراضي 1948 بتشكيل أول لجنة عمل في سنة 1992، ونجحت في عقد أول مؤتمر لها في شهر مارس 1995م، وفي سنة 1999 أصبحت هذه اللجنة تسمى اللجنة القومية للمهجرين في الداخل الفلسطيني، وحملت على عاتقها المطالبة بتنفيذ القرار (194) الصادر عن الأمم المتحدة، كحل شامل لكافة اللاجئين سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في الشتات خارج فلسطين.

2- المبادرة الثانية للاجئين الفلسطينيين:

جاءت هذه المبادرة انطلاقا من اجتماع سري لمجموعة من اللاجئين الناشطين سياسيا في شهر ديسمبر 1995م في نابلس، وتضمن البرنامج الذي تم إعداده تشكيل تنظيم مستقل للاجئين، وفي شهر سبتمبر 1996 انعقد أول مؤتمر شعبي للاجئين في مخيم الدهيشة، ثم انعقد بعده مؤتمر في غزة، وقد اتخذت هذه المؤتمرات الشعبية من الدفاع عن حقوق اللاجئين في الأراضي المحتلة عام 1967 هدفا لبرنامجها، مما دفع منظمة التحرير الفلسطينية إلى إعادة تفعيل دائرة شؤون اللاجئين إلا أن حملة اللاجئين الشعبية تطورت وتواصلت لتعلن منظمة التحرير عن طريق دائرتها لشؤون اللاجئين تأييدها لهذه الحملة.

3- المبادرة الثالثة للاجئين الفلسطينيين:

في إطار تنسيق الجهود الشعبية، وفي إطار الصلة التي توطدت بين مجموعة من الناشطين في المبادرات الشعبية بدأ مركز "بديل"* بإجراء اتصالاته مع اللجنة القومية للمهجرين في داخل الأراضي المحتلة ومع المنظمات غير الحكومية في أراضي (48)، كما ربط الاتصال مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ومن خلال ذلك يتبنى مركز بديل مبادرة لحملة دولية للدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وذلك وفق أهداف محددة تتمثل بترقية الوعي الدولي حول حق العودة الفلسطيني، وإقامة شبكة دولية صلبة للدفاع عن حقوق اللاجئين في العودة والتعويض، ودعم المبادرات الشعبية بالخبراء من أجل تطوير أدائها وتمويلها[1].

أمام التفريط المخجل لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في حق العودة، انبرى اللاجئون الفلسطينيون للتوجه نحو تنظيم أنفسهم والقيام بالتعبئة في صفوفهم سواء في الأراضي المحتلة أو في المنفى وتولي الدفاع عن حقهم في العودة وتبديد ادعاءات الكيان الصهيوني والدول الغربية

* بديل:المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة و اللاجئين والذي تأسس في سنة 1998م.

[1] انظر: أنغريد جردات غاسنر، مرجع سابق، ص364 وما بعدها.

والعربية التي تسير في فلكها في أن القرار (194) قد انقضى، وإعادة حق العودة مجددا إلى الواجهة الدولية.

الفرع الثاني: تأثير مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين على الدول العربية المضيفة

نبدأ بآثار مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين على الدول المضيفة (أولا)، ثم أقف عند ردود أفعال الدول المضيفة على مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: آثار مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين على الدول العربية المضيفة

تتركز مشاريع التوطين المقترحة في مجملها على توطين جميع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة مما سينجم عنه عدة آثار تنعكس على هذه الدول التي كانت لها ردود أفعال على هذا التوطين.

أ- أثر التوطين على التركيبة السكانية للدول العربية المضيفة: سيكون لتوطين اللاجئين الفلسطينيين الأثر الوخيم على التركيبة السكانية للدول العربية المضيفة التي تتواجد بها أعداد كبيرة من هؤلاء اللاجئين.

وفي ذلك يرى الدكتور "أحمد سعيد نوفل" أن الحديث عن توطين اللاجئين في الدول العربية هو كمن يريد أن يزرع قنابل موقوتة في طريق التسوية في الشرق الأوسط، لأنه لن يكون هناك استقرار في الدول العربية إذا وافقت على التوطين على أساس أن ذلك سيؤثر على تركيبة السكان فيها[1] .

ومن شأن التوطين أن يؤدي إلى خلق أقلية في البلد المضيف تتباين في عاداتها وأهدافها عن مواطني تلك الدول مما قد يفتح الباب على مصراعيه لحدوث الخلافات والنزاعات بين مواطني هذه الدول واللاجئين وقد حدث هذا بالفعل في هذه الدول العربية منها الأردن ولبنان.

ب- أثر التوطين على اقتصاديات الدول العربية المضيفة:

تهدف بعض مشاريع التوطين إلى أن تتحمل الدول العربية عبء توطين اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها بشكل كامل، ويهدف البعض الآخر من هذه المشاريع إلى تقديم مساعدات دولية من أجل أن تقبل هذه الدول بمسألة التوطين، وفي كلتا الحالتين سيكون الأثر بليغا على تلك الدول خاصة أن اقتصاديات هذه الدول تعاني مشاكل عديدة ، مما قد ينعكس سلبا على الوضع الاقتصادي لتلك الدول المضيفة.

فمن جهة ستتحمل هذه الدول أعباء ثقيلة جراء منح هؤلاء اللاجئين كافة حقوق المواطنة التي تؤهلهم للاستفادة من كافة المزايا الممنوحة لمواطنيها، ومن جهة أخرى فإن سوق العمل في هذه الدول لا

[1] أ. أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص234.

تسمح بتوفير مناصب عمل كافية لهم خاصة وأن هذه الدول تعاني من مشكل البطالة مما سيؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية عديدة بسبب اشتداد المنافسة على مناصب العمل غير المتوفرة بالقدر الكافي[1].

ثانيا: ردود فعل الدول العربية المضيفة على مشاريع التوطين

تتباين ردود فعل الدول العربية على التوطين بين كل من لبنان من جهة ودول عربية أخرى من جهة ثانية.

أ- ردود الفعل اللبنانية على التوطين:

تعتبر دولة لبنان اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها أجانب وبالتالي فهي لا تخصهم بأي وضع خاص كلاجئين على الرغم من طول مدة إقامتهم فيها والتي تعدت الخمسين عاما.

فهي تعتبرهم مقيمين لديها بصورة غير شرعية وليس لهم الحق مطلقا في مهن معينة، ويتطلب لهم الحصول على رخص للعمل في معظم المهن الأخرى، وعلى الصعيد الاجتماعي فهم محرومون من الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتفرض عليهم القيود عند التنقل من لبنان وإليه، وقد حولت هذه الإجراءات المشددة حياة اللاجئين الفلسطينيين إلى جحيم وزادت من محنة معاناتهم، وتبرر الحكومة اللبنانية أن منح الحقوق للاجئين الفلسطينيين سيكون مؤشرا على أنها مستعدة لقبول توطينهم على أراضيها[2] .

ب- ردود فعل دول عربية أخرى على التوطين:

استوعبت المملكة الأردنية الهاشمية اللاجئين الفلسطينيين لديها ومنحتهم حقوق المواطنة الكاملة وذلك منذ عام 1950، أما سوريا فقد منحت اللاجئين لديها حقوق مدنية وسياسية وإن كانت الحقوق السياسية لا ترقى إلى مستوى المواطن السوري، أما في مصر ودول عربية أخرى مثل دول الخليج، فإن ظروف اللاجئين هناك كانت تتأثر بتغير الأوضاع السياسية في تلك الدول والتي طبعها في كثير من الأحيان صعوبات كثيرة، ومهما كانت وضعية اللاجئين سواء مريحة أو صعبة فّإنهم جميعا يعيشون الغربة القسرية عن وطنهم الأم والحنين الدائم إلى هذا الوطن من جهة وعدم الاستقرار جراء ما يحدث من تبدل في ردود فعل هذه الدول اتجاههم من جهة أخرى[3] .

ينذر التوطين بترتيب آثار خطيرة على الدول العربية المضيفة لعدم قدرة هذه الدول على تحمل عبئها وتكلفتها ولعدم تقبل اللاجئين أنفسهم لأية حلول بديلة عن حقهم في العودة، كما يكون التأثير خطيرا على المكانة القانونية الدولية لقرار العودة رقم (194)، وهو القرار المرجعي الأصيل الضامن لهذا الحق الثابت من الحقوق الفلسطينية.

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص129.

[2] وديع سعيد، التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص198.

[3] المرجع نفسه، ص201.

الفرع الثالث: تأثير مشاريع التوطين على الحق الفلسطيني في تقرير المصير

لا يقتصر تأثير مشاريع التوطين على اللاجئين والدول العربية المضيفة فقط، إنما يمتد تأثيرها بصورة أساسية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وكافة حقوقه غير القابلة للتصرف.

أولا: آثار التوطين على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يعتبر حق عودة اللاجئين الفلسطينيين جوهر القضية الفلسطينية وأحد دعائمها الأساسية لما له من ارتباط بوحدة الشعب الفلسطيني وحقه الكامل في تقرير المصير.

أ- ارتباط حق العودة بوحدة الشعب الفلسطيني

استمد الشعب الفلسطيني وحدته منذ الأزل بتشبته بأرضه فلسطين وازدادت روابطه التاريخية والاجتماعية توطدا بمرور الزمن، ولم تستطع الحركة الصهيونية العالمية والقوى الداعمة لها سلخ هذا الشعب عن هويته على الرغم مما أصابه من المصائب والنكبات، وإن أدت نكبة عام 1948 وحرب 1967 إلى تشتيت أعداد كبيرة من جموعه وتحويلهم إلى لاجئين إلا أن ذلك لم يثن الشعب الفلسطيني عن التمسك بوحدته.

ولم يتسن للكيان الصهيوني النيل من هذه الوحدة إلا عندما استطاع هو وحليفته الإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية من إخضاع جناح في منظمة التحرير الفلسطينية وجره للتوقيع على اتفاق أوسلو الذي كان من تبعاته تدمير وحدة الشعب الفلسطيني السياسية وذلك بتفريق صفوفه[1].

أما حق العودة فقد أصيب هو الآخر في الصميم من حيث تفتيت اللاجئين إلى لاجئ 1967 ولاجئ 1948، ليس هذا فحسب إنما تهدف إسرائيل والولايات المتحدة والدول الموالية لها إلى فرض التوطين من أجل تفكيك وحدة الشعب الفلسطيني بشكل تام من أجل القضاء عليه.

ب- ارتباط حق العودة بحق تقرير المصير:

يرتبط حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ارتباطا وثيقا بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وليس أدل من ذلك هو ذلك الربط القانوني الدولي الذي ربطت فيه الأمم المتحدة قرار (181) لتقسيم فلسطين بقرارها (194) المتضمن حق العودة وجعلتهما كشرطين أساسيين لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وبذلك يكون المس بحق العودة يمثل مساسا بحق تقرير المصير.

[1] جوزيف مسعد، عودة أم منفى مقيم، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت،لبنان، 2003، ص195.

ثانيا: آثار التوطين على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

يجعل الإطار القانوني الدولي حق عودة اللاجئين الفلسطينيين من الحقوق الأصيلة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، سواء ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو من خلال قرارات الأمم المتحدة.

أ- حق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تنص المادة (13) في الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على (لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه)، وتنص المادة (12) في الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على (لا يجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده)، كما تنص المادة (5 (د)) من المعاهدة الدولية لاستئصال كافة أشكال التمييز العنصري على أنه لا يجوز حرمان أي شخص لدواعي عرقية أو إثنية من حق العودة إلى بلده ، كما يجد حق العودة مكانة أيضا في اتفاقيات لاهاي بشأن قانون الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1949 [1].

ب- حق العودة في قرارات الأمم المتحدة:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من (49) قرارا تضمنت الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، ومنها القرار رقم (2535) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1969 الذي نص في الفقرة (ب) منه على أن (مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناتجة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) [2].

نظرا لارتباط حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بالحقوق غير القابلة للتصرف وارتباط كافة هذه الحقوق غير القابلة للتصرف بحق تقرير المصير، فإن أي تهديد لحق العودة المنصوص عليه في القرار (194) إنما يشكل تهديدا لحق تقرير المصير وأكثر ما يهدد حق العودة هو التوطين والذي وإن بدأت بعض التوجهات الفلسطينية تسير نحو التخلي عن العودة عنه إرضاء لإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فإنه يبقي ثابتا مثله مثل باقي الحقوق غير القابلة للتصرف لتصبح محاولة تغييب القانون الدولي لا محل لها من القبول مهما كانت المحاولات أو التفاهمات أو المؤامرات.

المطلب الثالث: الحلول المستقبلية لتجسيد المنظمات الدولية لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين

على ضوء نصوص القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييب الحل الدولي لمشكلة عودة اللاجئين الفلسطينيين، مما يفتح الباب أمام إمكانية إيجاد حلول لتجسيد حق العودة في إطار المنظمات الدولية، ومن أجل استعراض تصورات لهذه الحلول، نعالج هذا

[1] جابر سليمان، منظمة التحرير الفلسطينية، من حق العودة إلى البانتوستان، من كتاب:اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2003، ص ص، 153،154، انظر أيضا :أحمد حنون وآخرون، مرجع سابق، ص24.

[2] جابر سليمان، مرجع سابق، ص155.

المطلب ضمن ثلاثة فروع، ونتناول الحل الدولي لحق العودة بتجسيد قرارات الشرعية الدولية في الفرع الأول، ونتطرق إلى الحل الدولي لحق العودة بإصلاح وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الفرع الثاني، ونخصص الفرع الثالث للحل الدولي لحق العودة بانخراط المنظمات الدولية في مفاوضات ذات أساس مرجعي.

الفرع الأول: الحل الدولي لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين بتجسيد قرارات الشرعية الدولية

نتناول تجسيد حق العودة وفق القرار (194) بمعية القرار (181) (أولا)، ثم نتطرق إلى تجسيد حق العودة وفق القرار (194) بمعية القرارين (242) و(338) (ثانيا).

أولا: تجسيد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار 194 بمعية القرار 181

أصدرت الأمم المتحدة قرارها (194) المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وهي ملزمة قانونا بتنفيذه على ضوء قرار الجمعية العامة رقم (181)، وأمام هول ما لقيه اللاجئون وما يزالون يلقونه من مآسي فإن تطبيق هذا الحل أصبح ممكنا أكثر من أي وقت مضى.

وعن إمكانية تنفيذ هذا الحل يرى الأستاذ الباحث "سلمان أبو ستة" مؤسس جمعية "أرض فلسطين" ومؤلف عديد الكتب عن اللاجئين الفلسطينيين أنه مثلما قسمت إسرائيل الضفة الغربية إلى مناطق (أ) و(ب) و(ج) فكذلك يمكن تقسيم إسرائيل إلى مناطق (أ) و(ب) و(ج)، فالمنطقة (أ) تبلغ مساحتها (1628كلم^2) وتضم (000 013 3) يهودي في عام 1997، والمنطقة (ب) فمساحتها تبلغ (6%) من مساحة إسرائيل وإن (10%) من اليهود يعيشون فيها، أما المنطقة (ج) التي تمثل (86%) من إسرائيل وإن أغلبية اليهود فيها يعيشون في بلدات قليلة، وهذه المنطقة تمثل إلى حد كبير موطن اللاجئين الفلسطينيين[1].

وفق هذا الطرح فإذا عاد اللاجئون الفلسطينيون المتواجدون حاليا في لبنان والبالغ عددهم (000 362) لاجئ إلى ديارهم في الجليل الذي يشكل الفلسطينيون في الوقت الحالي أغلبية سكانه، ويعود اللاجئون في غزة البالغ عددهم (000 760) لاجئ إلى ديارهم في الجنوب وهو في الوقت الحالي شبه فارغ مما يجعل هؤلاء يعودون إلى ديارهم في قراهم الأصلية التي هجروا منها، وفي جميع الحالات لا يحدث أي اختلال كما تدعي إسرائيل وسيبقى اليهود أغلبية في المناطق الثلاث (أ) و(ب) و(ج)[2] .

وفي المقابل يرى الطرف الإسرائيلي أن عودة اللاجئين غير مقبولة تماما بحكم أنها تهدد البنية الديموغرافية، أما على الصعيد الدولي فقد سبق للأمم المتحدة وإن تكلفت بعودة آلاف اللاجئين النامبيين إلى وطنهم، وذلك في سنة 1988 ضمن خطة للسلام أعدتها المنظمة الأممية لنيل ناميبيا لاستقلالها

[1] سلمان أبو ستة، حق العودة، مقدس وشرعي وممكن، من كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2003،ص ص، 191 ،193.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 294-296.

وتولى خلالها فريق تابع للأمم المتحدة الإشراف على كافة خطوات السلام، وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (435) الصادر في عام 1978م[1] .

وتكون الرؤية الإسرائيلية غير صحيحة تماما وفق ما يراه الأستاذ "أ. بوستة" ويراه كثير المهتمين بالشأن الفلسطيني، ولاسيما الدارسين والمهتمين بشؤون اللاجئين الفلسطينيين، وبذلك يكون هذا التصور المطروح من باحث له دراية بوضع اللاجئين أقرب في تصورنا لحل دولي مقبول لمشكل اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار (194) بمعية القرار (181)، لكن دون إغفال دفع التعويضات مقابل معاناتهم من اللجوء لسنوات طويلة.

ثانيا: تجسيد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفق القرار 194 بمعية القرارين 242 و338

في تخلي عن الدولة الفلسطينية التي حدد إقليمها قرار التقسيم لعام 1947، واكتفاء منظمة التحرير الفلسطينية بالمطالبة بالأراضي المحتلة في عام 1967، تصبح الدولة الفلسطينية المطالب بها تتمثل في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية التي هي عاصمة لدولة فلسطين المنتظر تحقيقها، ومن هذا المنظور يكون تجسيد حق العودة للاجئين وفق القرار (194) بمعية قراري مجلس الأمن (242) و(338) إنما هو انتهاج لحل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وفي مقاربة لحل الدولة الفلسطينية على حدود 1967 وفي شأن قضية حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

يطرح المفكر الفلسطيني "رشيد الخالدي"* حلا يطلق عليه تسمية "عدالة يمكن بلوغها، أو عدالة ضمن نطاق الممكن"، ومفاد هذا الطرح يتضمن الاعتراف المبدئي من طرف إسرائيل، بالأذى الذي ألحقته بالشعب الفلسطيني وبحق اللاجئين، وأبنائهم في العودة، وهو يرى أن تطبيق حق العودة غير ممكن بشكله الكامل، وبالتالي فإن معظم اللاجئين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الرفض الإسرائيلي أو لأن قرى هؤلاء لم تعد موجودة في الوقت الحالي، وبذلك يسمح فقط لعشرات الآلاف منهم بالعودة، على أن تقوم إسرائيل بدفع التعويضات لجميع اللاجئين الذين لا تسمح لهم بالعودة، وللاجئين الذين فقدوا أملاكهم في عام 1948م[2] .

يقترب طرح "الخالدي" من التصور الذي ورد في اتفاق أوسلو والذي يتوجه للنظر في إمكانية عودة لاجئ 1967 التي أطلق عليهم تسمية النازحين، وهو التصور التي لا زالت إسرائيل تتهرب من الالتزام به من خلال رفضها للدولة الفلسطينية المستقلة وحق عودة لاجئ 1967.

ومن جهتنا لا نوافق الأستاذ "الخالدي" في طرحه بل نضيف إلى أن ضمان تطبيق القرار (194) بمعية القرارين (242) و(338) يجب أن يأخذ في الحسبان عودة لاجئ 1967 جميعا إلى ديارهم وبدون

[1] نادية شكيل، مرجع سابق، ص38.

* رشيد الخالدي: أحد المشاركين في مؤتمر مدريد والممتنع عن المشاركة في الحفل الدولي المقام بمناسبة توقيع اتفاق أوسلو في الولايات المتحدة الأمريكية

[1] جوزيف مسعد، مرجع سابق، ص ص، 186-188.

استثناء والسماح بعودة لاجئ 1948 إلى الدولة الفلسطينية المستقلة إذا رغبوا في عدم العودة إلى ديارهم الأصلية، ويسمح للاجئي 1948 الذين لا يرضون بديلا عن منازلهم الأصلية بالعودة إلى هذه المنازل وإن تعذرت العودة إلى منازلهم الأصلية فإلى منازل تقع في المنطقة التي هجروا منها في عام 1948 على أن تلتزم إسرائيل بدفع التعويضات لكافة اللاجئين سواء لمن يعودون ولمن يفضلون عدم العودة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم على مر السنين، وسواء كان الحل وفق القرار (194) و (181) أو وفق (194) و(242) و(338) فإن الأمم المتحدة ملزمة بالتطبيق تحت الفصل السابع كما سبق لها وإن عالجت مشاكل العودة للاجئين في عدة مناطق من العالم.

الفرع الثاني: الحل الدولي لحق العودة بإصلاح وكالة الأمم المتحدة المتخصصة اليونروا

لقد ثبت قصور وكالة الأمم المتخصصة في شؤون اللاجئين الفلسطينيين في جوانب عديدة (أولا) مما يتطلب إصلاح أوضاعها بما يضمن تجسيد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: قصور وكالة الأمم المتخصصة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا)

لقد أنشأت الأمم المتحدة وكالة اليونروا في وقت تراجع اهتمامها عن القضية الفلسطينية كقضية تقرير مصير والنظر إليها كقضية لاجئين وليثبت في وقت لاحق ما يعتري هذه الوكالة من قصور في عدة جوانب منها ما يلي:

أ- انحصار نشاط الوكالة المتخصصة اليونروا:

ينحصر نشاط وكالة اليونروا في جانبين هما حجم النشاط وطبيعة النشاط.

1- حجم نشاط اليونروا:

جعلت الأمم المتحدة نشاط وكالتها اليونروا محصورا ضمن خمس مناطق هي الضفة الغربية وقطاع غزة، الأردن، لبنان وسوريا، مما جعل أعدادا كبيرة من اللاجئين خارج مجال اهتمام هذه الوكالة. ففي حين فاق عدد اللاجئين (12) مليون لاجئ فإن المسجلين منهم لدى اليونروا هم (7،3) مليون لاجئ فقط ويتبقى (3،1) مليون لاجئ غير مسجل، وبذلك يكون (000 40) لاجئ وحوالي (000 35) لاجئ تم تهجيرهم خلال الحرب الأهلية اللبنانية خارج مجال نشاط هذه المنظمة المتخصصة[1] .

2- طبيعة نشاط اليونروا:

تظهر طبيعة نشاط اليونروا من تسميتها "لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" وعليه يتحدد هذا النشاط في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتقديم المعونات لهم في المخيمات المتواجدة في المناطق المحددة الخمس.

[1] سلمان أبو ستة، مرجع سابق، ص287، أنظر أيضا: وديع سعيد، مرجع سابق، ص204،انظر أيضا :أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص203.

ب- شح الموارد المالية لليونروا:

تعتمد اليونروا في تمويلها على التبرعات الطوعية الدولية من أعضاء المجتمع الدولي مما جعل هذه الموارد شحيحة وغير كافية وعرض ميزانيتها للعجز مما جعلها تطلق نداءات عاجلة للدول المانحة لتقديم العون لها، كان آخرها في سنة 2009م [1] وهذه النداءات متواصلة.

وستزداد متاعبها المالية إذا ما نفذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدها بقطع مساهمتها عنها في موقف معادي للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وهي على وشك ذلك بل شرعت فعلا في تنفيذ تهديدها.

ثانيا: إصلاح وكالة الأمم المتخصصة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين(اليونروا)

نظرا لعجزها عن التكفل باللاجئين الفلسطينيين مع تزايد أعدادهم وتشعب احتياجاتهم فإنه قد بات من الضروري إصلاح وضعها.

أ- أهمية اليونروا لقضية اللاجئين الفلسطينيين:

إن للاجئين خصوصا والشعب الفلسطيني عموما مصلحة هامة تتمثل في أن هذه الوكالة تقدم خدماتها لعدد معتبر من اللاجئين وهي أيضا تعبر عن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة إزاء قضية اللاجئين الفلسطينيين[2] .

ب- ضرورة إصلاح اليونروا:

في وقت تشتت الاهتمام الدولي باللاجئين الفلسطينيين وعلى الصعيد الإنساني فقط بين اليونروا والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد أصبح من الضروري أن تعمل الأمم المتحدة من أجل إصلاح وكالتها المتخصصة (اليونروا) لتكون الإطار القانوني الدولي ليس فقط لتقديم الخدمات الإنسانية لهم بل لتتولى تمكينهم من حقوقهم المشروعة وعلى رأسه الحق في العودة إلى ديارهم وضمان التعويض العادل لهم كتكفير عما لحق بهم من ظلم جائر تحت أنظار الدول والمنظمات الدولية، وذلك بأن يطال الإصلاح المواطن التالية:

1- إعادة النظر في حجم وطبيعة نشاط اليونروا:

في هذا الإطار يجب تغيير طبيعة نشاط الوكالة من الجوانب الإنسانية إلى الجوانب السياسية لمشكل اللاجئين ومع استمرارها في تقديم الخدمات التي يجب أن تتحسن بشكل يتلاءم مع متطلبات حقوق الإنسان، ويجب أن يدرج ضمن اختصاصها تلك الاختصاصات التي أوكلت في وقت سابق للجنة التوفيق الدولية لتضطلع بإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص197.
[2] انغريد جردات غاسنر، مرجع سابق، ص371.

2- توسيع نشاط اليونروا:

في إطار هذه الرؤية في الإصلاح يجب توسيع مجال نشاط اليونروا ليمتد ويشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين في كافة مناطق العالم بدون استثناء.

3- إصلاح النظام المالي لليونروا:

أنشأت الأمم المتحدة اليونروا كوكالة مؤقتة، والآن أصبح لزاما أن تتحول هذه الوكالة إلى وكالة دائمة، وتفاديا للعجز المالي الذي أصبح يلازم اليونروا في السنوات الأخيرة يجب الأخذ باقتراح جامعة الدول العربية الذي تم رفضه في وقت سابق والمتمثل في دمج ميزانية اليونروا ضمن ميزانية الأمم المتحدة[1] .

وفي إطار جهود الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين كان قد سبق للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أشرفت على عودة أعداد معتبرة من اللاجئين والنازحين إلى وطنهم موزمبيق بعد الحرب التي استمرت (16) عاما وانتهت بالتوقيع على اتفاق سلام بتاريخ 3 أكتوبر 1992م في روما[2] .

في حالة ما إذا تم التكفل بإصلاح اليونروا فإن فرص نجاحها بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والتكفل به بشكل مناسب إلى غاية عودتهم إلى ديارهم ستكون كبيرة، وبالتالي تكون هذه الوكالة جديرة بحمل تسمية جديدة قد تكون "وكالة الأمم المتحدة المتخصصة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم" كوكالة دائمة من وكالات الأمم المتحدة، وأن يتم ربطها مع باقي وكالاتها باتفاقيات.

الفرع الثالث: الحل الدولي بانخراط المنظمات الدولية في مفاوضات جادة عن حق العودة

قبل عرض تصور هذا الحل المتعلق بالمفاوضات يجدر الانطلاق من مجموعة من المعطيات أهمها واحد من المجالات التي ركزت عليه لجنة اللاجئين في عملها، وما آلت إليه عملية السلام وكذلك مبادرة مركز بديل الرامية إلى حملة دولية للدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

فمجال لجنة اللاجئين المنبثقة عن مؤتمر مدريد لعام 1991 كما أوردها "عماد جاد"* والمقصودة هنا هو تشجيع الحوار حول قضايا اللاجئين المطروحة[3] .

أما المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية فقد وصلت إلى الطريق المسدود وقامت إسرائيل بإفشالها، وبخصوص مبادرة الحملة الدولية مركز "بديل" فهي فعلا فكرة جديرة بالاهتمام، وانطلاقا من المعطيات المذكورة وما كان للمنظمات الدولية الإقليمية من جهود معتبرة في مجال اللاجئين، ومن ذلك اشتراط

[1] العمري حكيم، مرجع سابق، ص192.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000: خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص 133 وما بعدها.

* عماد جاد: رئيس تحرير سلسلة مختارات إسرائيلية في مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام.

[3] واصف منصور، مرجع سابق، ص ص، 226، 227.

الاتحاد الأوروبي لقبول عضوية جمهورية البوسنة والهرسك وجوب تطبيق حق العودة، والتدخل العسكري في بوغوسلافيا لوقف طرد السكان الألبان وضمان عودة اللاجئين، بالإضافة إلى الاعتراف الدولي يحق عودة اللاجئين من خلال عدة اتفاقيات دولية منها "اتفاقية دايتون" للسلام لعام 1995 بخصوص البوسنة والهرسك، اتفاقية السلام الرباعية حول جورجيا، اتفاقية "أردوت" الكرواتية لعام 1995، اتفاقية السلام في كوسوفو لعام 1999 واتفاقية السلام الخاصة ببورندي في عام 2000[1] .

ومن ذلك فإن تصور حل المفاوضات ينطلق من فكرة الأستاذ "نصير عاروري"الرامية إلى عقد مؤتمر للعودة وتقرير المصير.

ويوضح "عاروري" طرحه بالقول: "إن مؤتمر تقرير المصير والعودة، كما يمكن أن يسمى هو الخطوة الدنيا التي لا يمكن اختزالها، والتي يستطيع الشعب الفلسطيني اتخاذها فيما هم يشرعون في تصحيح أخطاء أوسلو[2] .

وتتلخص الخطوط العريضة لهذا المؤتمر في أنه سيكون بمثابة جمعية تأسيسية لمعالجة الفراغ القانوني الذي ألحق الحيف باللاجئين الفلسطينيين وعموم الشعب الفلسطيني، وإن هذا المؤتمر سيكون شاملا وجامعا وينطلق من قرارات الأمم المتحدة[3] .

وتأتي فكرة هذا المؤتمر في وقت تنكر فيه إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية حق العودة، وتصر على استبعاد الإطار القانوني الدولي للمشكل، وتعمل بإصرار على تضليل الرأي الدولي بعملية السلام التي لم تكن في الحقيقة إلا خدعة وسرابا، ومن جهتنا فإننا نضم رأينا إلى ما يذهب إليه الأستاذ "عاروري" بخصوص تنظيم مؤتمر دولي للعودة وتقرير المصير.

وأضيف عليه تصور للمرتكزات التي يجب أن يبنى عليها هذا المؤتمر وهي ثلاثة مرتكزات أساسية:

أولا: مرتكز الأساس المرجعي الدولي للمفاوضات

يقوم هذا المرتكز على ثلاثة أسس هي:

أ- الإقرار والإعلان الرسمي الفلسطيني بفشل المفاوضات التي تخلت عنها إسرائيل وعدم الرجوع إليها تحت أي ظرف على اعتبار أنها أصبحت لاغية.

ب- تحديد الإطار القانوني الدولي لا غير كأساس مرجعي وحيد للمفاوضات وهذا الإطار هو قرارات الشرعية الدولية.

ج- أن تكون المفاوضات جديدة ودون أية شروط إسرائيلية أو أمريكية مسبقة.

[1] أنظر: واصف منصور، مرجع سابق، ص ص، 206-207، أنظر أيضا: مركز بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، "اتفاقيات السلام وحقوق اللاجئين"، مقال ضمن جريدة حق العودة، بيت لحم، العدد الثالث، جانفي 2004، ص4.

[2] نصير عاروري، مرجع سابق، ص338.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 388-390.

ثانيا: مرتكز الأطراف المعنية بالمفاوضات

يرى الأستاذ "عاروري" أنه لا يجب أن يقتصر هذا المؤتمر على فئة معينة وأن يستمد شرعيته من الشعب الفلسطيني بكامله[1] .

وانطلاقا من هذه الرؤية فإن هذا المرتكز يقوم على ثلاثة أسس هي:

أ- الأطراف الفلسطينية المعنية بالمفاوضات الجديدة:

تفاديا لتكرار المآسي التي ألحقها اتفاق أوسلو بين إسرائيل والموالين لها بحقوق اللاجئين خاصة والحقوق الفلسطينية عموما. فإن تصورنا حول هذه الأطراف الفلسطينية المؤهلة لخوض المفاوضات الجديدة هو أن يكون الوفد الفلسطيني مشكلا من ممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية بعد إعادة هيكلتها، وممثلين عن قيادات المبادرات الشعبية لحق العودة وممثلين عن السلطة الفلسطينية وممثلين عن الفصائل الفلسطينية بما فيها حركة "حماس" على أن يتولى رئاسة الوفد شخصية قيادية من اللاجئين يقع بشأنها إجماع من طرف أعضاء الوفد الفلسطيني.

ب- الأطراف العربية المعنية بالمفاوضات الجديدة:

هذه الأطراف هي الدول العربية المضيفة المعنية باللاجئين الفلسطينيين ولا يقتصر الأمر على الأردن ولبنان وسوريا فقط بل يتعدى ذلك إلى كافة الدول العربية التي يتواجد بها لاجئون فلسطينيون، وأن يتشكل الوفد العربي من ممثلين عن هذه الدول يقع بينهم إجماع لاختيار رئيس الوفد.

ج- الأطراف الدولية المعنية بالمفاوضات الجديدة:

1-ممثلين عن المنظمات الدولية الإقليمية بما فيها جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

2- ممثلين عن وكالة اليونروا والوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة.

3-ممثلي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

4-الوفد الإسرائيلي.

ثالثا: مرتكز الضمانات الدولية للمفاوضات الجديدة

يقوم هذا المرتكز على ثلاثة أسس أيضاهي:

أ-أن يكون إطار المفاوضات الجديدة المؤتمر الدولي لحق العودة وتقرير المصير.

ب- أن يعقد المؤتمر برعاية وتحت إشراف الأمم المتحدة دون سواها كضمانة شرعية دولية مسؤولة.

ج-أن يحضر المؤتمر المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة والدول الخمس في مجلس الأمن كمراقبين ملتزمين بدعم الشرعية الدولية للمؤتمر.

ويمكن أن يكون هذا الحل آلية دولية جديدة يتمكن من خلالها المجتمع الدولي من احقاق حق العودة لرفع الظلم عن الشعب الفلسطيني وتمكين شرائح واسعة من اللاجئين من حقوقهم المشروعة.

[1] نصير عاروري، مرجع سابق، ص390.

خاصة مع إمكانية أن يكون للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية دور فاعل في ذلك، نحو تحقيق عودة اللاجئين الفلسطينيين إذا ما أراد المجتمع الدولي تحقيق العدالة الدولية.

وخلاصــة الفصــل الثانــي

تزامن بروز حق العودة مع ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من خلال قرار الأمم المتحدة رقم (194) الشهير، الذي تدعم بمجموعة من القرارات الأخرى سواء قرارات الجمعية العامة أو تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

لكن وأمام العجز الدولي في تنفيذ هذه القرارات حدث التراجع على صعيد المنظمة العالمية وذلك بالتحول عن القضية الفلسطينية كقضية شعب وتقرير مصير إلى مجرد قضية لاجئين فقط وضمن هذا التوجه الجديد تم إنشاء الأمم المتحدة لوكالتها المتخصصة في غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والتي بقدر ما تمتعت بوضع قانوني دولي خاص فقد واجهتها تحديات عديدة.

وفي وقت كان فيه الانصراف الدولي إلى الجوانب الإنسانية للمشكلة تباينت المواقف الدولية من حق العودة سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد المنظمات الدولية الإقليمية التي ظلت مواقفها تدور ضمن الإطار القانوني الدولي.

ليحدث في وقت لاحق التحول الخطير بمحاولة بعض الأطراف الدولية الخروج عن هذا الإطار الدولي الضامن نحو مسار آخر تمثل في مشاريع التسوية السلمية الذي اختتم بعملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية التي جعلت حق العودة مغيبا وفي ذلك تاه هذا الحق بين مواقف طرفي النزاع والأطراف الدولية المختلفة.

وفي هذه الدوامة وما حل باللاجئين الفلسطينيين من مآسي وظلم لازمهم طيلة سنوات طويلة يبقى التزام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة قائما في تطبيق حق العودة وذلك على الرغم من العقبات الكثيرة التي تواجهها، وما أحدثته المشاريع البديلة من تأثير على المكانة الدولية لهذا الحق غير القابل للتصرف والذي تكفله المواثيق و قرارات الشرعية الدولية.

وأمام إصرار اللاجئين الفلسطينيين على حقهم في العودة وتشبثهم بالمكتسبات القانونية الدولية التي حققها هذا الحق على مدار سنوات من الكفاح على الرغم من المؤامرات التي طالته تبقى تصورات لحلول مستقبلية بتجسيد حق العودة ممكنة وقائمة في إطار المنظمات الدولية وذلك وفق قرارات الشرعية الدولية، وبإصلاح الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة اليونروا بالإضافة إلى إمكانية مفاوضات جديدة تتم ضمن إطار دولي مضمون يتمثل في مؤتمر دولي يأخذ على عاتقه حق العودة وتقرير مصير الشعب الفلسطيني كحل شامل وعادل ودائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم المشروع في العودة إلى ديارهم، وبتقرير المصير و إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق مطلب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، لن تتحقق العدالة الدولية إلا بتضافر الجهود الدولية من أجل بلوغ المسعى الفلسطيني في متابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي ومجرميها عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين.

الفصل الثالث

متابعة إسرائيـل عن الأعمـال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق تقرير المصير

الفصل الثالث

متابعة إسرائيل عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق تقرير المصير

ظلت الشعوب المغلوبة على أمرها تعيش لسنوات طويلة تحت نير الاستعمار، ومعه كابدت الظلم، والقهر المرتكب عليها من طرف القوى الاستعمارية الكبرى، بشكل ساد فيه منطق القوة. لتكون بذلك المجتمعات في إفريقيا وآسيا ومناطق أخرى من العالم مسرحا لارتكاب كافة أشكال الجرائم، التي راح ضحيتها ملايين البشر. وهكذا وعلى الرغم من هذه المآسي فإن العدالة الدولية بقيت مغيبة إلى حين، وذلك إلى غاية أن أنشأت الدول المتحالفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أول محكمة جنائية خاصة عرفت بمحكمة نورمبرج لمحاكمة المجرمين النازيين، لتأخذ بعد ذلك الأمم المتحدة زمام المبادرة، وذلك بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكلاهما مختصة بمعاقبة مرتكبي الأفعال المجرمة بمقتضى القانون الدولي.

وفي وقت تمكنت شعوب عديدة من التحرر من الاحتلال، وتقرير مصيرها بشكل ضمنت معه التخلص من تلك الجرائم، فإن الشعب الفلسطيني ما يزال ولحد الآن يرزخ تحت الاحتلال الإسرائيلي ولم تتوقف آلة الإجرام الصهيوني عن ارتكاب مختلف الانتهاكات والممارسات التي يضعها القانون الدولي، في دائرة التجريم، ومع استمرار الاحتلال الصهيوني في إنكاره لكافة قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية التي تصون حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة، وكذلك حقوق الشعوب، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، ظل كذلك يتمادى بإصرار على قهر الشعب الفلسطيني ليس فقط بالتنكر لحقوقه المشروعة بل بارتكاب كافة الأفعال غير المشروعة في حقه والتي أصبحت بالفعل ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، وذلك على مرأى من الدول والمنظمات الدولية والتي وإن غضت الطرف، فإن الحق الفلسطيني يبقى قائما في متابعة الاحتلال الإسرائيلي، ولعل الأمر يكون متاحا ودولة فلسطين تحقق الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ونتناول في المبحث الأول انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بالمنظمات الدولية، ونتطرق في المبحث الثاني للتكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، على أن نخصص المبحث الثالث لدراسة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم بحق الفلسطينيين والتزام المنظمات الدولية بتنفيذ آلياتها القانونية.

المبحث الأول

انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بالمنظمات الدولية

مع انتشار موجة الاستعمار التي قامت على اجتياح الأقاليم وقمع شعوبها و الاستيلاء على خيراتها وثرواتها، وتحت الاحتلال تعرضت الشعوب المغلوبة على أمرها لأبشع صور القهر و التعذيب مما جعل الجرائم بحق الأفراد تبلغ مداها وتتسبب في حصد المزيد من الأرواح. ليتزايد حجم هذه الجرائم دون أن تجد أي رادع لمرتكبيها و قد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية التي شهدت ارتكاب أكثر الجرائم بشاعة في حق الشعوب مما جعل المجموعة الدولية تذهب للبحث عن إمكانية محاكمة المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم الخطيرة . وبعد جهود دولية مبذولة تم التوصل إلى إنشاء مجموعة من المحاكم الدولية تتولى محاكمة هؤلاء المجرمين فكانت محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو وقد تولت هاتين المحكمتين محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين المرتكبين للجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، ثم تم إنشاء محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا وقد كانتا سرحا قضائيا لمحاكمة مجرمين اقترفوا جرائما خطيرة في وقت لاحق ، لكن وعلى الرغم من أن هذه المحاكمات كان لها الأثر البارز على الساحة الدولية ،فمن جهة أن هذه المحاكمات وضعت حدا لإفلات المجرمين من العقاب ، ومن جهة أخرى تمكنت المجموعة الدولية بالفعل من إنشاء محاكم دولية غير مسبوقة لوضع حد للإجرام الدولي، لكن ما يعاب على هذه المحاكم أنها لم تكن محاكم دائمة.

وبعد مساعٍ حثيثة للمجتمع الدولي لإيجاد نظام قضائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، حملت الأمم المتحدة على عاتقها مشروع محكمة جنائية دولية دائمة تفي بالغرض المطلوب، وبالفعل ظهرت هذه المحكمة للوجود في عام 1998، وانضمت إلى معاهدتها دول عديدة، ومن هذه الدول: دولة فلسطين التي انضمت مؤخرا لنظام هذه المحكمة، ومن أجل الإحاطة بالمحكمة وعضوية فلسطين فيها نتولى دراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب، ونجعل المطلب الأول حول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية، ونخصص المطلب الثاني لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، على أن يتضمن المطلب الثالث عضوية دولة فلسطين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية بعد سلسلة من المحاكمات، طالت مجموعة من مرتكبي الجرائم الدولية من خلال عدة محاكم جنائية مؤقتة، وكانت هذه المحكمة متميزة عن سابقاتها من تلك المحاكم سواء من حيث الديمومة، أو من حيث الطبيعة القانونية، ولمزيد من التوضيح، نعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، وبداية نتطرق لتعريف المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الأول، ونتناول خصائص المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الثاني، ثم نقف على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

وردت للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين عدة تعريفات فقهية (أولا)، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين تعريفا قانونيا لها (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

عرف مجموعة من الكتاب والفقهاء المحكمة الجنائية الدولية وفيما يلي نستعرض بعضا من هذه التعريفات[1]:

أ- تعريف الأستاذ الدكتور "محمد شريف بسيوني":

يعرفها الأستاذ "بسيوني" بأنها: (كيان قانوني ذو صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الدولي)، كما عرفها تعريفا آخر بأنها: (كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الوطني).

ب- تعريف الدكتور "سنان طالب عبد الشهيد":عرفها بأنها: (مؤسسة دولية قضائية مستقلة، ودائمة ذات اختصاص جنائي بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأن هذه الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له).

ج- تعريف الدكتور " أحمد أبو الخير عطية":أورد تعريفا للمحكمة مفاده: (جهاز قضائي دائم، تعقد جلساتها عن الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها، طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي، تنظمها اتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة، وبين الدولة المضيفة).

[1] طلال ياسين العيسى وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص47.

على الرغم من كافة التعريفات المذكورة والتي حاول أصحابها تقديم تعريف جامع للمحكمة الجنائية، إلا أننا نميل إلى تعريف الأستاذ الدكتور "محمود شريف بسيوني" لهذه المحكمة، وذلك لاعتبارين: الأول: أنّ هذا التعريف تعريف موجز، ويتسم بالوضوح، والثاني: أن التعريف جاء ملما بالجوانب الأساسية للمحكمة.

ثانيا: التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

بالرجوع إلى ميثاق روما الأساسي نجد أن المادة الأولى منه قد تضمنت تعريفا للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة المذكورة على أنها: "هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"[1].

بالنظر إلى التعريف القانوني الذي ورد ضمن النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنه أحاط إحاطة قانونية بكافة العناصر الأساسية لهذه المحكمة، مما جعله أكثر قبولا من طرف أعضاء المجتمع الدولي وأصبح تعريفا متفقا عليه دوليا[2].

مرورا بمختلف التعريفات الفقهية المذكورة والتي تناولت المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن تعريف هذه المحكمة على أنها: هيئة قضائية دولية دائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الأشد خطورة، وفق ما تضمنه نظامها الأساسي من أحكام، وهي محكمة ذات اختصاص مكمل للجهات القضائية الجنائية الوطنية.

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

نتناول نشأة المحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين بمعاهدة دولية (أولا)، والشخصية القانونية الدولية الدائمة للمحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين (ثانيا)، ثم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين (ثالثا).

أولا: نشأة المحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين بمعاهدة دولية

تكللت جهود الأمم المتحدة بتوصلها في عام 1998 إلى عقد مؤتمر دولي شاركت فيه دول عديدة ومنظمات دولية وتم من خلاله إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد وقعت على المعاهدة إلى غاية 31 ديسمبر 2000م (39) دولة، لتصبح سارية النفاذ بداية من شهر جويلية 2002م[3].

[1] عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي، في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص،55-56.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص55.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، وشكلت نموذجا جديدا للمنظمة القضائية الدولية المتكاملة التي لم يوجد لها مثيلا كنموذج في وقت سابق[1] .

ومهما تكن تسمية الاتفاق الدولي، فإنه يعتبر معاهدة دولية، وذلك بمقتضى اتفاقيتي فيينا لعام 1969 وعام 1986، وهاتين الاتفاقيتين تخص قانون المعاهدات، وتكون لكل دولة الحرية المطلقة في الانضمام إلى هذه المعاهدة، التي تسري عليها القواعد المطبقة على المعاهدات، إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف في نظام المحكمة إبداء التحفظات بشأنه، فهو يشكل كلا لا يتجزأ يتعين الأخذ به كاملا، وإلا فلا يتم القبول ببعضه ورفض بعضه الآخر.

ويرد استثناء كانت قد نصت عليه المادة (124) من نظام المحكمة مفاده أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف رعاياها، أو على إقليمها[2].

ثانيا: الشخصية القانونية الدولية الدائمة للمحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين

بدأت جهود الأمم المتحدة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية بصفة دائمة.

أ- جهود الأمم المتحدة في إنشاء محكمة دائمة:

انطلقت جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم (260) بتاريخ 09 ديسمبر 1948م.

ومن خلاله تم تكليف لجنة القانون الدولي لبحث إمكانية إنشاء هذه المحكمة، وقد توصلت إلى صياغة مشروع نظام أساسي تقدمت به إلى الجمعية العامة، لكن أثناء مناقشته انقسمت الآراء بشأنه[3].

وفي ردها عن تباين هذه الآراء، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (687) في 5 ديسمبر 1952م، والمتضمن إنشاء لجنة جديدة باشرت أعمالها في الفترة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953م، وبعد أن قدمت مشروعها ظهر تشكيك بعض الدول في جدوى إنشاءها[4].

وفي عام 1989 تقدم وفد دولة ترينيداد وتوباغو باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد تمت الاستجابة لهذا الاقتراح بتوصل لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتقديمه إلى الجمعية العامة التي أصدرت قرارا في عام 1994 يتضمن إنشاء لجنة متخصصة، هذه اللجنة قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة، هذه الأخيرة التي أصدرت قرارها رقم (46/50) في 11 ديسمبر 1995م، وتضمن تشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية

[1] Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal inter national, Bruy lunt, Brux-elles, 2002, p229.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص101، 102.

[3] انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2001، ص208 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص212.

دولية، لتتكلل الجهود بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في روما بمشاركة (160) دولة و(17) منظمة دولية و(14) وكالة دولية متخصصة و(238) منظمة غير حكومية وتم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة (120) دولة، وامتناع (21) دولة، واعتراض سبع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر[1] .

ب- المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة:

لقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة هيئة دائمة وذلك إقرارا بديمومتها[2] .

ومن هذا المنطلق فهذه المحكمة هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبموجب القانون الدولي فإن لها حقوق، ويقع عليها التزامات وفق المعايير المحددة.

وهي محكمة تتمتع بالاستقلالية ولها أهلية ممارسة اختصاصاتها وتحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتقتصر علاقتها بها بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف[3] .

ثالثا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين

أثارت مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جدلا واسعا، خاصة وأن مجلس الأمن في وقت سابق كان قد منح الأسبقية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، على الرغم من جعله اختصاصهما متزامنا مع القضاء الوطني[4] .

أما بخصوص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو يقوم على التكامل بينها، وبين المحاكم الوطنية، وبالتالي فاختصاصها لا ينعقد إذا كان القضاء الوطني قد باشر بوضع يده على الدعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة[5].أما إعمال قضاء المحكمة الدولية فقد نظمتها المادة (17) من النظام الأساسي وذلك في حالة أن النظام القضائي الوطني غير راغب، أو غير قادر على المحاكمة، وفي حالة أن هذا النظام غير مؤهل، أو أنه منهار[6] .

المحكمة الجنائية الدولية هي: هيئة قضائية دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتتكامل في اختصاصها مع الهيئات القضائية الوطنية، وقد كانت نتائج جهود دولية استمرت لسنوات طويلة وتعلق عليها المجموعة الدولية آمالا كبرى لتكون الإطار القانوني الدولي، لإرساء العدالة الدولية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 219، انظر أيضا: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص82.

[2] انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] Cherif Bassiiuni, op, cit, p230.

[5] انظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص331.

[6] انظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

المحكمة الجنائية الدولية منظمة قضائية دولية (أولا)، وقد حدد نظامها الأساسي القانون المطبق أمامها (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية المنضمة إليها دولة فلسطين منظمة قضائية دولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية هي معاهدة روما الموقع عليها في عام 1998، والتي جعلت من غرض هذه المحكمة التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة موضوع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم الدولية هي محددة بموجب المواد (6) و(7) و(8) من النظام الأساسي للمحكمة. ولهذه الأخيرة مجموعة من المعايير تتمثل فيما يلي [1]:

أ- وجود اتحاد دائم بين الدول من خلال معاهدة إنشائها.

ب- للمحكمة هيكل تنظيمي من خلال مجموعة من الأجهزة هي الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة المحاكمات، مكتب المدعي العام، وشعبة التسجيل. وذلك طبقا للمادة (4) فقرة (1) من نظام المحكمة.

ج- للمحكمة كمنظمة دولية تميز واضح عن الدول الأعضاء فيها.

د- وجود صلاحيات قانونية تمارسها المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدولي.

هـ- وجود أغراض قانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفق أحكام القانون الدولي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي كافة المعايير المتعلقة بالشخصية القانونية لأي منظمة دولية، على شاكلة المنظمات المتعارف عليها[2] .

من خلال المعايير المذكورة يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختلف عن باقي المنظمات الدولية، بل تتمتع بصلاحيات قانونية تستهدف لأغراض قانونية تتوجه صوب محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة عن طريق إجراءات التحقيق والمحاكمة والقدرة على توقيع العقاب عليهم وذلك كله وفق أحكام نظامها الأساسي مما يجعلنا نضم رأينا إلى ما ذهب إليه الأستاذ "شريف بسيوني" حين اعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة قضائية دولية.

[1] عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص87.

[2] انظر: طلال ياسين العيسى وآخرون، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

ثانيا: القانون المطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة مراعيا ترتيب مصادره حسب الأولوية والهدف الأسمى في ذلك هو: إحكام تطبيق القانون لردع الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أصبحت تفتك بالشعوب.

وهذا ما تضمنته المادة (10)، والمادة (21) من النظام الأساسي، فقد نصت المادة العاشرة على أنه (ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد، أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي)، وهي بذلك تتضمن قاعدة أساسية[1] . أما المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة، فقد تضمنت ترتيب المصادر القانونية وفق الترتيب الآتي [2]:

أ- النظام الأساسي للمحكمة بخصوص اختصاصها، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المتعلقة بالأفعال المجرمة المرتكبة.

ب- المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك ما يتعلق بمبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- المبادئ العامة للقانون، والتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية عبر مختلف قارات العالم، شريطة عدم تعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي وقواعد القانون الدولي.

د- المبادئ والقواعد القانونية المستمدة من أحكام المحكمة السابقة وفق ما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (10) ضمن النظام الأساسي من أحكام عامة، فإن هذا النظام حرص على أن تكون المصادر القانونية المعتمدة من طرف المحكمة متعددة، وفق المادة (21) منه مراعيا الأولوية في هذا الترتيب، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من هذه المادة فرضت قيدا على المحكمة وهو المتمثل في أن يكون تطبيق القانون، أو تفسيره منسجما وألّا يتعارض مع حقوق الإنسان المعترف بها بموجب القانون الدولي والمواثيق الدولية، وبذلك تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق هذه المصادر في أي نزاع مطروح أمامها، مما يمكنها من الاضطلاع بالدور القضائي الدولي المنوط بها، ويجعل منها آلية قضائية دولية فعالة في ممارسة اختصاصها المبني على التكامل، الذي لا يترك مجالا لتملص المجرمين من العقاب في حالة لارتكابهم للجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما الأساسي.

[1] عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ص، 65، 66.
[2] انظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

ظهرت المحكمة الجنائية الدولية على المسرح الدولي بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد جهاز قضائي دولي يتولى التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم الدولية شديدة الخطورة، ومرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين، وعلى الرغم من أن المحكمة كانت نتاج عمل اللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة إلا أن العلاقة بينهما متميزة، ومن أجل توضيح هذه العلاقة ندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول في الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بهيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول، ونتطرق إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمجلس الأمن الدولي في الفرع الثاني ثم نتعرض لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمحكمة العدل الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بهيئة الأمم المتحدة

استغرقت أشغال اللجان التي أنشأتها الأمم المتحدة للبحث في موضوع محكمة جنائية دولية وقتا طويلا في العمل والنقاش، أما أثناء المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أثير جدل حاد وطويل بخصوص طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، وقد ذهب هذا النقاش نحو اتجاهين، ثم تم التوصل إلى رأي متفق عليه:

أولا: الاتجاه الأول: بخصوص المحكمة الجنائية الدولية

ذهب هذا الاتجاه في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية المشكلة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى القول بضرورة أن تكون المحكمة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية، لكن أصحاب هذا الرأي تعترضهم صعوبة التطبيق العملي له على اعتبار أن ذلك يحتاج بالضرورة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا التعديل ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن بتسعة من ضمنهم الخمسة الدائمون، وتكون هذه الإمكانية غاية في الصعوبة نظرا لتعذر حصول موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كثيرا ما قامت بعدة محاولات من أجل إجهاض مشروع المحكمة الجنائية الدولية[1] .

ثانيا: الاتجاه الثاني بخصوص المحكمة الجنائية الدولية

يرى هذا الاتجاه في لجنة القانون الدولي، واللجنة التحضيرية سالفتي الذكر أنه من الضروري أن تكون المحكمة مستقلة بشخصيتها الدولية، على أن تكون لها رابطة تعاون مع الأمم المتحدة، على غرار

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ص، 121، 122.

الوكالات الدولية المتخصصة ولم يتمكن أصحاب هذا الرأي من تمرير اقتراحهم كونه لم يحصل على الأغلبية اللازمة من أجل إقراره[1].

ثالثا: الرأي المتفق عليه بخصوص المحكمة الجنائية الدولية

في وقت تبين أن الآراء سابقة الذكر لم تحصل على الأغلبية اللازمة من أجل إقرارها، ظهر أثناء المناقشات أن هناك توجه عام نحو ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة وأن المحكمة في حاجة للدعم المالي والإداري الذي ستقدمه المنظمة الأممية[2] .

وقد أثمر هذا التوافق بصياغة المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنها (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق، تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها)، ومن أجل هذه العلاقة تم تكليف اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، على أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في تحديد هذه العلاقة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بمختلف الهيئات الأخرى التي لها أهداف متقاربة مع أهداف الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس وضعت ديباجة النظام الأساسي متضمنة بعض الأسس المنظمة لهذه العلاقة، ومن ذلك أن نظام المحكمة جاء ليؤكد على واحد من هذه المبادئ الهامة للأمم المتحدة، والمتمثل في حضر استخدام القوة أو التهديد بها[3] .

ولتأكيد مبدأ التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة جاءت المادة (125) من النظام الأساسي لتجعل من مقر الأمم المتحدة مكانا لإيداع كافة وثائق المحكمة، المتعلقة بصكوك الانضمام ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقة وأن يتم ذلك الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة[4].

وبالوقوف على طبيعة العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، نجد أنه في الوقت الذي حرص نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة، وضمان شخصيتها القانونية الدولية فإنه أبقى على رابطة وصل مع الأمم المتحدة سواء من حيث أن النظام الأساسي تضمن مبادئ الأمم المتحدة، وكذلك أتاح فرصة الدعم الإداري والمالي الذي تكون المحكمة في حاجة إليه.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمجلس الأمن الدولي

مافتئت الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى التمكين للمجلس بأن يكون له دور في الادعاء المدني وقد ظهر التباين في توجهاتها هذه عبر تلك السنوات التي سبقت إنشاء المحكمة.

[1] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص122، انظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص213.
[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص214.
[3] المرجع نفسه ، ص ص، 122، 123.
[4] انظر: المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر هذه الدول سعيا، من أجل جعل مجلس الأمن مباشر للادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية دون غيره[1] .

ومما هو ثابت بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي قد أوكلت له مهمة حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليه، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل اختصاص المحكمة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين في العالم، ومن هذا المنطلق تظهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

وعن طبيعة هذه العلاقة تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية [2]:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بفرض إرادتها والتي أفضت إلى منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة وإن كانت قد فشلت في جعل هذه الإحالة مقتصرة على المجلس دون سواه، بل تمكنت إلى فرض اقتراح آخر أشد وتمكنت بالفعل من إدراجه ضمن النظام الأساسي للمحكمة وهو منح مجلس الأمن سلطة تقرير إرجاء النظر في الدعوى المرفوعة من طرف الدول والمدعي العام أمام المحكمة، وهي صلاحية تحمل من الخطورة كونها غير مقيدة بأي قيد سواء كان ماديا أو زمنيا[3] .

وهذا ما تضمنته المادة (16) من النظام الأساسي، والتي نصت على أنه لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق، أو مقاضاة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن المجلس وفق الفصل السابع، كما يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب وفق سلطته المخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[4].

بالتمعن في نص هذه المادة يتضح أن فرضها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إنما جاء لتقييد المحكمة عن ممارسة اختصاصاتها المتضمنة في نظامها الأساسي المتفق بشأنه دوليا.

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق ، ص 124.
[2] المرجع نفسه ،الصفحة نفسها
[3] المرجع نفسه، ص126.
[4] انظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولم تقف علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى دوره في حالة امتناع دولة طرف أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة[1].

وإعمالا لنص المادة المذكورة من نظام المحكمة، فإن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، حتى في حالة إن لم تكن دولهم أو كانت الدول التي ارتكبت في نطاق إقليمها هذه الجرائم منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة وذلك بموجب إحالة من مجلس الأمن مما يجعل اختصاص المحكمة عالميا، وغير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها، وبالتالي لا تصبح المحاكم الوطنية قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى مبدأ التكامل.

مما يجعل أيضا التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مقيدا وذلك بترجيح كفة المحكمة الدولية على حساب الولاية القضائية للجهات القضائية الوطنية.

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمحكمة العدل الدولية

للوقوف على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية سوف نتطرق إلى مواطن الاختلاف بين المحكمتين (أولا) ثم نقف عند طبيعة العلاقة بين المحكمتين (ثانيا).

أولا: مواطن الاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية

تختلف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في عدة نقاط هي [2]:

أ- محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، تمارس الوظيفة القضائية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة.

ب- لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص هما: الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري، أو الإفتائي في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص واحد هو: الاختصاص القضائي.

ج- تتولى محكمة العدل الدولية في اختصاصها القضائي مقاضاة الدول دون سواها بينما المحكمة الجنائية الدولية تمارس وظيفتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم.

د- القواعد القانونية المطبقة من طرف محكمة العدل الدولية بموجب المادة (38) من نظامها الأساسي تختلف كليا عن القانون المطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (21) من نظامها الأساسي.

[1] انظر: المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007 ، ص229 وما بعدها.

هـ- للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية إلزامية على أفراد الدول الأعضاء في نظامها الأساسي لعام 1998، بينما الأمر يختلف تماما بخصوص محكمة العدل الدولية باعتبارها محكمة الدول.

ثانيا: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين ومحكمة العدل الدولية

كلا المحكمتين سواء محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية تمارسان الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي بما يضمن إرساء قواعد العدالة الدولية الضامنة لردع الدول، وكذلك الأشخاص الطبيعيين في الدول وإذا كانت محكمة العدل الدولية وهي الأداة القضائية للمنظمة العالمية القضائية في الدعاوى التي ترفعها الدول فقط، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص كأداة دولية مستقلة في النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1] .

وتنحصر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية في نقطة واحدة تتعلق بجريمة العدوان وهي من الجرائم الدولية الخطيرة التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي لهذه المحكمة على أن (استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي، أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعية الأمم المتحدة لهذا التعريف)[2] .

وما دامت محكمة العدل الدولية مختصة في الدعاوى المرفوعة من طرف الدول، فيمكن لهذه المحكمة أن تصدر حكما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة ضد دولة أخرى، مما يجعل مجالها متعلقا بالدول فقط، وبهذا الخصوص، فإنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده ينص في المادة (13) منه، وفي إطار الاختصاص فإن المدعي العام يستطيع مباشرة التحقيق حول جريمة العدوان التي تكون محكمة العدل الدولية قد أصدرت حكما بشأنها، وفقا للمادة (15) من نظام روما الأساسي[3].

وتنص المادة (15) من ذات النظام في فقرتها الأولى على أن التحقيق الذي يباشره المدعي العام يكون من تلقاء نفسه على اعتبار أن جريمة العدوان تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[4].

إن المحكمة الجنائية الدولية التي ظهرت في وقت متأخر جدا عن ظهور محكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من التباين الكبير بين المحكمتين، سواء من حيث السبب، أو من حيث الاختصاص، فإن جوهر العلاقة بينهما يتحدد بخصوص جريمة العدوان التي تركبها الدول المشمولة باختصاص محكمة

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق ، ص236.
[2] المرجع نفسه ، ص ص، 126 ،127.
[3] انظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] تنص المادة 1/15 على أنه:(1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...)

العدل الدولية، وفي الوقت ذاته فإن هذه الجريمة هي من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يجعل هذه الأخيرة مختصة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة دون اعتبار لصفتهم الرسمية التي تصرفوا بها كمسؤولين في دولهم.

المطلب الثالث: عضوية دولة فلسطين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تمكنت دولة فلسطين من تحقيق الاعتراف الدولي بها من طرف الأمم المتحدة في سنة 2012 كدولة غير عضو مراقب، تواصلت الجهود الفلسطينية صوب المحكمة الجنائية الدولية لتتمكن من نيل العضوية فيها رسميا، ومن أجل الإحاطة بهذه العضوية، وردود الفعل عليها، نقوم بدراسة هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، وذلك بالتطرق إلى عضوية دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وأثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني، ثم المواقف الدولية من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: انضمام دولة فلسطين إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية

نتناول آليات عضوية الدول في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)،ونتطرق إلى انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، ثم نتعرض للعوائق التي واجهت عضوية دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: آليات عضوية الدول في المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

تتمثل آليات عضوية الدول في التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الانضمام، وما يتعلق به من نفاذ وانسحاب.

أ- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام:

تنص المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى على أنه يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ 17 جويلية 1998م في روما، ثم يظل التوقيع مفتوحا إلى غاية 17 أكتوبر 1998م بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، ويتواصل التوقيع بعد هذا التاريخ إلى غاية 31 ديسمبر 2000م بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة، على إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، فنصت على أن يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول ويتم إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[1] .

[1] انظر: المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة أن نفاذ هذا النظام يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1].

ج- الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تنص المادة (127) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمكن لأية دولة طرف الانسحاب بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليصبح نافذا بعد سنة من تاريخ تسليم الأخطار[2].

ثانيا: طلب دولة فلسطين الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بدأت المحاولات الفلسطينية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2009 في ظروف تميزت بتصاعد وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ففي شهر جانفي 2009م أودع وزير العدل الفلسطيني "علي خشان" إعلانا رسميا لدى مكتب المدعي العام للمحكمة "لويس مورينو أوكامبو" وذلك بموجب الماد (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن المدعي العام امتنع عن اتخاذ أي قرار متعمدا ذلك، مثيرا إشكالية وضع فلسطين كدولة.

ثم تجددت هذه المحاولات بتقديم وزير العدل في السلطة الفلسطينية "سليم السقا" والنائب العام "إسماعيل جبر" رسالة عبر مكتب فرنسي للمحاماة بتاريخ 25 جويلية 2014م تتضمن طلب فتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، غير أن المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" ردت على هذا الطلب بأن المخولين بتقديم الإعلان الفلسطيني هم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية دون سواهم[3] .

وفي الفاتح من شهر جانفي 2015م تم إيداع إعلان جديد بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي بأثر رجعي يعود إلى 13 جوان 2014م بتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2014م مرفقا بوثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام في 7 جانفي 2015م، ودخل صك الانضمام حيز النفاذ، وأصبح ساريا في 01 أفريل 2015م[4]، وتكون دولة فلسطين الدولة (123) في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] انظر: المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر: المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فالنتينا أزاروف، "موقف في قضية: فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، الشبكة، شبكة السياسات الفلسطينية، 2015/4/1، ص ص، 3،2.

[4] فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، ص3.

ثالثا: العوائق التي واجهت عضوية دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية

واجه الطلب الفلسطيني لعضوية المحكمة الجنائية الدولية عدة عوائق جعلته يستغرق عدة سنوات، وهذه العوائق هي [1]:

أ- تعمد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وضع العراقيل أمام الطلب الفلسطيني، وبالتالي إبطاء المدعي العام "مورينو" للطلب، بإثارته جدلا بخصوص الوضع القانوني لدولة فلسطين ثم إعلان المدعية العامة "بنسودا" المتضمن أن الجرائم الإسرائيلية تقع خارج اختصاص المحكمة، بحجة أن فلسطين لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة.

ب- ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ودول أخرى للضغوطات على السلطة الفلسطينية من أجل منعها عن السعي لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي المحتلة.

بعد سنوات من المطالبة الفلسطينية المحفوفة بالعوائق، تمكنت دولة فلسطين من نيل العضوية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين مرحب ومعترض فلسطينيا بهذه الخطوة، فإن جانبا من الفلسطينيين يرى أنها ضرورية لأن العمل في هذه المحكمة يشبه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذا العمل ليس بالأمر السهل، وفي ذلك يرى القاضي الدكتور "عبد القادر جرادة" أن الحديث عن مساءلة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم طويل جدا نظرا لما لهذه المحكمة من ارتباط وثيق بالسياسة وتأثير القوى الكبرى. [2] .

في ذلك نضم رأينا إلى رأي من يرى بضرورة انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية لما لذلك من أهمية قانونية ولما يمكن أن يتحقق من مكاسب قانونية لصالح الشعب الفلسطيني بوضع حد لإفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب، مع فظاعة جرائمهم المرتكبة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين.

الفرع الثاني: أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد أصبحت دولة فلسطين عضوا كاملا في معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية مما سينتج مجموعة من الآثار القانونية، ونتطرق إلى دولة فلسطين ضمن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثم نتعرض إلى الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

[1] فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، ص ص، 2، 3.
[2] مركز حماية لحقوق الإنسان، ورشة عمل، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين، دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص، 7 ،9.

أولا: دولة فلسطين ضمن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أصبحت دولة فلسطين بموجب انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية طرفا في جمعية الدول الأطراف (Assembly of stutes parties).

وتعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للرقابة الإدارية ويكون لكل دولة صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد فيها ويمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون[1] .

وتضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة هي:مكتب جمعية الدول الأطراف والأمانة العامة والهيئات الفرعية، ويمكن تقديم هذه الأجهزة في شرح موجز وفق ما هو آتي:

أ- مكتب جمعية الدول الأطراف:

يتولى مكتب جمعية الدول الأطراف مساعدة الجمعية العامة في القيام بوظائفها، وهو يتألف من رئيس ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضوا منتخبين عن الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري، شريطة أن يكونوا من الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولمكتب الجمعية صفة تمثيلية يراعى فيه التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم[2] .

ب-الأمانة العامة:

الأمانة العامة هي جهاز إداري مركزي يتولى الإشراف على أجهزة المحكمة، ويتولى إدارتها مدير يتم اختياره من طرف مكتب الجمعية بالتشاور مع الدول الأطراف، وتعمل الأمانة العامة تحت السلطة الكاملة للجمعية العامة[3].

ج-الهيئات الفرعية:

بالرجوع إلى المادة (112) في فقرتها الرابعة، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد خول جمعية الدول الأطراف بإنشاء هيئات فرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة من أجل دعم وتعزيز أدائها مسايرة للظروف القضائية الدولية المتسارعة والمتغيرة على المسرح الدولي[4] .

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ترتّب عن انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الآثار القانونية هي:

أ- أصبح لدولة فلسطين الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، وأن يكون لها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون[5] .

[1] انظر: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر: المادة 113/الفقرة الفرعية (ب/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد 29 فقرة (1) و29 الفقرة (2) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في الفترة من 3-10 /2002/09م

[3] انظر: الفقرة الفرعية (ب/2) من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر: الفقرة 4 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] انظر: المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- قدرة دولة فلسطين على تقديم شكاوي للمدعى العام في المحكمة عن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة باعتبارها دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

ج- دولة فلسطين ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك دون أي تأخر أو استثناء[2] .

بانضمامها لنظام روما الأساسي تكون دولة فلسطين قد أصبحت طرفا في المحكمة الجنائية الدولية مما يجعلها ملزمة بكافة نصوص، وأحكام هذا النظام دون تحفظ مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من الآثار القانونية ومن أهم هذه الآثار القدرة على تقديم الشكاوى ضد مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين في حق أبناء الشعب الفلسطيني، وفي المقابل فإن الالتزام يشمل التعاون التام مع المحكمة بدون قيد أو شرط وبلا استثناء أو تأخير حتى ولو تعلق الأمر بفلسطينيين تكون المحكمة قد سلكت إمكانية مساءلتهم.

الفرع الثالث: المواقف الدولية من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

نبحث عن موقف الدول الحليفة لإسرائيل من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ونتناول موقف المنظمات الإقليمية من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية(ثانيا)، ثم نتطرق إلى موقف إسرائيل من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية(ثالثا).

أولا: موقف الدول الحليفة لإسرائيل من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

ما فتئت الولايات المتحدة الأمريكية تكثف من جهودها لإجهاض مشروع المحكمة الجنائية الدولية لكن ومع تصميم المجموعة الدولية على إنجاح المشروع، واصلت جهودها للتأثير على نظام هذه المحكمة وقد تمكنت من فرض توجهاتها في ذلك.

فقد وقعت على انضمامها للمحكمة في آخر يوم من انتهاء الآجال المحددة للتوقيع، وكان ذلك في 31 ديسمبر 2000م، لتنسحب منها قبل بداية حربها على العراق وقد عملت كل ما في وسعها لحمل مجموعة من الدول منها فرنسا وبريطانيا الأعضاء في الإتحاد الأوروبي للحيلولة دون انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، والدفع بدولة كندا ونيابة عن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على إطلاق حملة دولية ضد انضمام دولة فلسطين لهذه المحكمة[3].

لكن وعلى الرغم من المواقف المعادية للدول الحليفة لإسرائيل من انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نجحت هذه الدولة في مسعاها وحققت عضويتها الكاملة في النظام الأساسي لهذه المحكمة ذات الطابع الدولي.

ثانيا: موقف المنظمات الإقليمية من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1] انظر: المادة 3/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] انظر: المادة نفسها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] مركز حماية لحقوق الإنسان، ورشة عمل، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص9، انظر أيضا: فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، ص4.

بقيت وإلى يومنا هذا أغلب الدول العربية المنضوية تحت الجامعة العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يوجد منها حاليا سوى أربع دول منضمة إلى اتفاق روما لعام 1998، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي والتي يشكل مجموعها بما فيها الدول العربية (57) دولة، وهذا ما لم يكن في صالح العرب والقضية الفلسطينية مما سيجعلها بعيدة عن أي تعديل قد يمس النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك يمكن للدول الأخرى استغلال هذا الغياب بإدراج تعديلات قد تضر بهذه الدول ويلحق الضرر بالمكاسب المحققة من خلال النظام الأساسي قفي الوقت الراهن[1] .

ويمكن أن نستشف الموقف العربي من مسألة انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن معظم الدول العربية غير منضمة إلى نظام المحكمة نظرا لخشيتها من سريان أحكامه عليها، وعلى ذلك فإنها حتما تنظر بغير الرضى على أن تكون دولة فلسطين دولة طرفا في ميثاق روما الأساسي للمحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمتي عدم الانحياز والتعاون الإسلامي.

ثالثا: موقف إسرائيل من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

أبدى الكيان الصهيوني موقفه من المحكمة الجنائية الدولية وكان له رد فعل بشأنها وبشأن انضمام دولة فلسطين إليها.

أ- موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية:

ظل موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي ثابتا من المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها في عام 1998م. ونظرت إليها بنظرة الريب والتردد منذ إنشائها.

فهي كذلك كانت قد وقعت على الانضمام إلى المحكمة في آخر يوم من أجل انتهاء التوقيع، في 31 ديسمبر 2000م، ثم تنسحب قبل بداية الحرب الأمريكية على العراق[2] .

ب- ردود الفعل الإسرائيلية على انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية :

حرصت إسرائيل على أن تكون ردود فعلها عن هذا الانضمام على أكثر من صعيد، وذلك بممارسة الضغط أو بالالتفاف، فمن حيث الضغط فقد مارست وحلفاءها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات كبيرة على المسؤولين الفلسطينيين من أجل منعهم من اتخاذ خطوات الانضمام وإطلاق حملة دولية بغرض تعطيله[3]، وقد كان هذا الضغط بشتى الطرق والوسائل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أرادت إسرائيل أخذ الحيطة وذلك بالالتفاف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، دراسة بعنوان: "الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع... وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين"، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، ص13.

[2] مركز حماية لحقوق الإنسان، ورشة عمل، "التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص9.

[3] انظر أيضا: فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، ص2-4.

وبذلك حرصت على تشكيل طاقم من المختصين في القانون الدولي من أجل إعداد مجموعة من التوصيات للحكومة الإسرائيلية لمواجهة الأخطار المحتملة من المحكمة الجنائية الدولية، كما أعلن رئيس المحكمة العليا في إسرائيل "أهارون باراك" اعترافه بأن هذه المحكمة مخولة قانونا لمقاضاة كل إسرائيلي ودعا إلى ضرورة أن تتولى المحاكم الإسرائيلية التسبيق بمقاضاة الضباط والجنود المرتكبين للأفعال الجنائية بحق الفلسطينيين[1] .

وانطلاقا من هذا التوجه تظاهرت إسرائيل بشروعها في إجراء تحقيق خاص بها في انتهاكاتها المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك حتى تكون لها حجة الاستفادة من مزية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية المقرر بموجب المادة (17) من النظام الأساسي التي تقرر عدم قبول الدعوى التي تكون محل نظر وتحقيق من القضاء الجنائي الوطني[2] .

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف إسرائيل وحلفاءها يتسم بالعداء لهذه الهيئة القضائية الدولية، وحتى الدول العربية ظلت بعيدة عن هذا المحفل القضائي الدولي، وعلى الرغم من محاولات إسرائيل التملص من هذه المحكمة بادعاءاتها أنها تتجاوب مع المحكمة من خلال مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني إلا أن ذلك غير صحيح لأن إسرائيل غير راغبة بل ترفض محاكمة ومساءلة مجرميها المرتكبين للجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا ليطال هؤلاء المجرمين.

[1] "المحكمة التي تخشاها إسرائيل"، دورية البيان السياسي، العدد 808، شهر حزيران، سنة 2002، ص10.
[2] رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/09/10م على الموقع الالكتروني:
Wattan, TV/AR/newsL105841, html.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين

لقد قام الاحتلال الصهيوني منذ اغتصابه لفلسطين على قهر الشعب الفلسطيني و التنكيل بأفراده بالقتل و التهجير، ولم تشهد أي دولة عرفت الاحتلال ومنذ فجر التاريخ مثلما عرفه الشعب الفلسطيني من الانتهاكات الفظيعة على يد هذا الاحتلال البغيض. لتكون هذه الممارسات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الانتهاكات القتل غير المشروع وبطريقة وحشية و التهجير القسري للسكان الفلسطينيين من منازلهم، هذا بالإضافة إلى الاعتقال التعسفي لأبناء الشعب الفلسطيني وإغلاق و حصار المدنيين في قطاع غزة، هذا إلى جانب مواصلة الاستيطان و التمييز العنصري. كما لم يتردد الاحتلال الإسرائيلي عن شن الحروب و الهجمات على الفلسطينيين المحاصرين في قطاع غزة واستهدافهم بشكل مباشر مما ألحق بهم أضراراً جسيمة تسببت في قتل أعداد كبيرة منهم وتدمير البيوت والممتلكات، ولم تكتف سلطة الاحتلال بذلك بل عمدت إلى تشديد القيود على حركة الفلسطينيين والبضائع وحرمانهم من الحصول على الغذاء الكافي والأدوية والرعاية الطبية و فرص التعليم، كما لم تسلم الضفة الغربية هي الأخرى من القيود بفعل التضييق على حرية التنقل و تكثيف نقاط التفتيش، ناهيك عما بات يفرضه جدار الفصل العنصري من خنق وتضييق، وقد فاقت هذه الانتهاكات كل تصور، فصارت مع بشاعتها أفعالا غير مشروعة بلغت من الجسامة ما يجعلها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي التي ألحقت أضرارا جسيمة بالفلسطينيين في الأراضي المحتلة مما بات يفرض على المجتمع الدولي أن ينظر بعين الاعتبار إلى مأساة هذا الشعب وأن يأخذ بيده لمعاقبة المجرمين بحقه إنصافا للشعوب وإحقاقاً للعدالة الدولية وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية التي تشكل الإطار القانوني الدولي الضامن لحماية هذه الحقوق.

وللوقوف على التكييف القانوني لهذه الأعمال اللامشروعة نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى التوصيف الجنائي الدولي للجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، على أن نخصص المطلب الثالث لدراسة نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الجرائم الدولية

كان الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتي تناول النظام الأساسي لهذه المحكمة النص عليها وتحديدها، كما تضمن هذا النظام الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم دون اعتبار لصفاتهم، وحدد كذلك الزمان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم ليطالها اختصاص المحكمة، ومن أجل توضيح اختصاصات هذه المحكمة، نتناول التطرق إلى هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الأول، ونتطرق للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الثاني، ثم نقف عند الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

نبدأ بالجرائم الدولية المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين (أولا)، ثم نتناول الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين (ثانيا).

أولا: الجرائم الدولية المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية في إطار اختصاصها الموضوعي (النوعي) بثلاث جرائم محددة، ومعرفة بصورة دقيقة في نظامها الأساسي، وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

وجهت الأمم المتحدة اهتمامها بهذه الجريمة منذ وقت مبكر، وأصدرت الجمعية العامة قراراها رقم (96) بتاريخ 11 ديسمبر 1946م، وتم الإقرار من خلاله أن الجريمة هي جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وفي وقت لاحق تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في 9 ديسمبر 1948م، والتي أصبحت نافذة بتاريخ 12 جانفي 1951م، وقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، وهو التعريف الذي تم الأخذ به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

وقد عددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الأفعال واعتبرت أنها ترتكب لإهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية بشكل كلي أو جزئي، وهذه الأفعال هي:

قتل أفراد الجماعة، إلحاق الضرر بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية لإهلاكها، منع الإنجاب في الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ص، 136، 137.
[2] انظر: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية:

ينظر إلى الجرائم ضد الإنسانية على أنها تلك الجرائم التي ترتكب بحق السكان المدنيين وعلى نطاق واسع وتلحق بهم أضرارا جسيمة، مما يجعل آثارها وخيمة على الشعوب[1].

وهذه الجرائم تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة السابعة منه على الأفعال التي يشكل كل فعل منها جريمة ضد الإنسانية وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري للسكان أو إبعادهم، السجن والحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، اضطهاد أية جماعة محددة، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى[2].

ج-جرائم الحرب:

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بموجب المادة الثامنة منه، والتي تنص على هذه الجرائم وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير المسلحة ذات الطابع الدولي[3] .

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويكون بذلك قد وضع هذه الجرائم الدولية الخطيرة الثلاث من صميم اختصاص المحكمة لتكون لها الولاية القضائية الدولية عليها في إطار مبدأ التكامل ويكون لها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، التي هي جرائم دولية خطيرة من شأنها إلحاق الضرر الفادح بالشعوب.

ثانيا: جريمة العدوان المنصوص عليها في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية

جريمة العدوان جريمة دولية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كان النص عليها جاء بشكل غير محدد مما أثار الجدل حول اختصاص المحكمة بنظرها.

وقد نصت المادة الخامسة في الفقرة الثانية على أنه (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123، حيث يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة...).

وعلى الرغم من النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا الاختصاص جاء وعلى حسب ما يراه بعض الدارسين من حيث المبدأ فقط[4].

[1] طلال ياسين العيسى وآخرون، مرجع سابق، ص64.
[2] انظر: المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ص، 183-184.

وقد وضعت الأمم المتحدة تعريفا لجريمة العدوان تضمنه قرارها الصادر عن الجمعية العامة تحت الرقم (3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، والذي نص في مادته الأولى على أنه: (استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سلامة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعية الأمم المتحدة وفقا لهذا التعريف)، وكذلك المادة الثالثة من هذا القرار ذكرت (كل فعل من الأفعال الآتية مكون لشروط فعل عدواني...)[1] .

وخلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في شهر جوان 2010 بكمبالا في أوغندا اعتمد قرار تم على إثره تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]. وقد وافقت الدول الأطراف على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، لكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة (30) دولة على الميثاق المعدل، ولن تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة إلا بموجب قرار تتخذه بعد الأول من شهر جانفي 2017[3] .

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية وعلى الرغم من القرار المذكور لا تمارس اختصاصها حاليا على جريمة العدوان إلى غاية أن يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه، وهذا ما لم تتمكن الدول من بلوغه بسبب العراقيل المفتعلة من طرف الدول التي تمارس العدوان بحق دول عديدة وشعوبها في العالم وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني إسرائيل.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

نتناول المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية (أولا)، ثم نتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية غير المعتدة بحصانة الأشخاص (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية محكمة مختصة بالأشخاص

يتعلق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية الفردية مما يجعل هذا الاختصاص يستهدف الأشخاص وبالتالي فإن اختصاصها ينحصر على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، وقد نصت المادة (25) في الفقرة الأولى من النظام الأساسي على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي)، وطبقا لهذه المادة فإن الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية والشركات وغيرها غير معنية بالمحكمة وأن هذه الأخيرة لا تمارس اختصاصها عليها، ليتأكد المبدأ على أنها محكمة الأشخاص لا الدول[4] .

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص، 37-38.

[2] انظر: القرار RC-Res 6 المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، في الجلسة العامة الثالثة عشر، بكمبالا، أوغندا، بتاريخ:2010/06/11م ، المعدل لنظام روما الأساسي

[3] انظر: المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص59

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين البالغين المرتكبين للجرائم الدولية هم المعنيين بالمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن المسؤولية تنتفي عن الشخص القاصر الذي يقل عمره عن (18) عاما، إلا أن هناك إمكانية متابعة الأشخاص البالغين الذين قاموا بتجنيد القاصر وتوجيهه لارتكاب الجريمة وذلك طبقا لنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقابا لهم عن أفعالهم غير المشروعة والمجرمة[1] .

إن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين البالغين بصفتهم الفردية والذين يثبت ارتكابهم للجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتكفل هذه المحاكمة بتوقيع العقاب على هؤلاء الأشخاص مرتكبين الجرائم الدولية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية غير المعتدة بحصانة الأشخاص

إن الجرائم الدولية الخطيرة هي: جرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين ويكون مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدول، وهؤلاء يتمتعون بالصفة الرسمية، بسبب الوظائف السامية التي يشغلونها في دولهم، وتمنحهم مزايا وامتيازات خاصة.

وكان الهدف الأساسي لهذه المحكمة هو التصدي لهذه الجرائم الأشد خطورة وذلك بمحاكمة مرتكبيها من هؤلاء المسؤولين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين وبصفتهم الشخصية، ودون النظر إلى صفاتهم الرسمية ومن هذه الصفات الحصانة التي لا يمكن التذرع بها كسبب ينفي مسؤولية الشخص عن ارتكاب الفعل المجرم طبقا لأحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية[2] .

ويجد هذا المبدأ أساسه في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948م، والتي تنص على أنه: (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا)[3] .

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأكيد هذا المبدأ من خلال المادة (27) منه المعنونة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وذلك من خلال [4]:

أ- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

[1] انظر: المادة 8 فقرة 2 (ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر أيضا: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الجبار رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص59.

[3] مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، 1993، A-94, XIV-Vol، نيويورك، ص939.

[4] انظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، وبذلك لم تدع المادة المذكورة مجالا لأية محاولة للتذرع بالصفة الرسمية بغرض التملص من المحاكمة والعقاب.

لقد حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة، لتكون هذه الأخيرة محكمة أشخاص دون تمييز ودون اعتداد بالصفة الرسمية سواء تعلقت بالحصانة أو بأي قواعد إجرائية خاصة، وبذلك يكون المشرع الدولي قد وضع الإطار القانوني الدولي الكفيل بردع مجرمي الدول المرتكبين للجرائم الدولية بحق الأشخاص دون أن تكون مناصبهم وصفاتهم مانعا لتسليط العقوبات المستحقة عليهم إنصافا للضحايا.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين

نوضح الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ثم نتطرق للاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية التي نص عليها نظامها الأساسي في الأماكن والأقاليم التي يتم ارتكابها ضمن نطاقها الجغرافي.

وقد نصت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المكاني للمحكمة على أن هذه الأخيرة تختص بالجرائم التي تقع في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي والمشار إليها في المادة (5) من هذا النظام أي إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، وإذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي ارتكبت فيها الجريمة مسجلة وتابعة لها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في معاهدة روما، فلا يكون للمحكمة ولاية نظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة[1] .

والملاحظ أنه نظام روما الأساسي من خلال المادة المذكورة قد وسّع من اختصاص المحكمة المكاني ليشمل أقاليم دول غير أطراف في النظام الأساسي، وذلك بإعلان دول أخرى القبول باختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة ويرى الدكتور "محمد بوسلطان" أن تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص ومنح الاعتبار للدول الأخرى غير الأطراف من أجل فسح مجال الاحتكاك بالمحكمة، مما يزيد من فرص انضمامها إليها، كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات الذي يجعل من أثر المعاهدات يقتصر على أطرافها من الدول دون سواهم[2].

[1] انظر: المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص315.

ويستفاد من نص المادة (12) من نظام روما الأساسي أن الدول الأطراف التي صادقت على هذا النظام ملتزمة قانونا بقبول ولاية المحكمة على إقليمها كما هي ملتزمة أيضا بالتعاون معها، أما بخصوص باقي الدول فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا في حالة أن تقبل هذه الدول باختصاص المحكمة، وحول توسيع النظام الأساسي للاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الدكتور "محمد بوسلطان" في أن النظام الأساسي اتجه نحو إتاحة احتكاك الدول بالمحكمة من أجل الانضمام إليها ونضيف على ذلك أيضا أن هذا النظام هدف بإقراره لهذه القاعدة توسيع مجال التعاون الدولي في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة وتضييق دائرة إفلات المجرمين من العقاب، خاصة من طرف الدول التي تنبذ الاعتداء.

ثانيا: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تأخذ كافة الأنظمة القانونية الجنائية في العالم بالمبدأ العام الذي يقضي بالأثر الفوري بعدم رجعية أثر القانون الجنائي، وإن الأفعال المرتكبة بعد صدور القانون تكون أفعالا مجرمة بحكم قواعد هذا القانون.

وبهذا المبدأ أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر أن اختصاص المحكمة لا يكون إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة[1].

وقد أشارت المادة (24) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك يكون قد ارتكبه قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ويكون بدء النفاذ هذا في مواجهة الدولة التي يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة من رعاياها أي حاملا لجنسيتها، وذلك إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي[2].

وفي حالة أن أصدرت دولة غير طرف في النظام الأساسي إعلانا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي فإن المحكمة تكون مختصة وهذا طبقا لنص المادة (12) من النظام الأساسي، على أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي لا تسقط بالتقادم، وينص أيضا النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات[3] .

[1] انظر: المادة 11 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص211، 212.
[3] انظر: المواد: 29 و124 و126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عن الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يرى الدكتور "علي عبد القادر القهوجي" أنه وفق هذا الاختصاص فإن جرائم دولية خطيرة كثيرة تبقى خارج الولاية القضائية لهذه المحكمة مما يمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب وبالتالي ضياع حقوق الضحايا[1] .

بالنظر إلى الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية والذي حدده النظام الأساسي بنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة فقط بعد بدء نفاذ النظام كقاعدة عامة واستثناءا بالجرائم التي تقبل فيها الدول غير الأطراف بقبولها باختصاص المحكمة وجواز تأجيل تطبيق الاختصاص بالنسبة للدول عندما تصبح طرفا، كل ذلك يحد من هذا الاختصاص ويجعله ضيقا مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في النظام الأساسي بغرض إصلاحه ضمانا لتطويق أكبر قدر من الجرائم وملاحقة أوسع للمجرمين.

المطلب الثاني: التوصيف الجنائي الدولي للجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

منذ أن وطئت أقدام الصهاينة أرض فلسطين بدأت أعمالهم الوحشية تطال أبناء الشعب الفلسطيني، ثم أخذت هذه الأفعال شكلها المنظم منذ إعلان إسرائيل والتي تطورت في ظل الاحتلال الإسرائيلي لتتحول إلى جرائم اشتدت خطورتها من يوم لآخر حتى بلغت درجة أن أصبحت جرائم دولية بالمعنى الكامل، وللإحاطة بهذه الجرائم نعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونتناول جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في الفرع الأول، ونتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى جرائم الحرب والعدوان المرتكبة بحق الفلسطينين في الأراضي المحتلة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة

نتناول انتهاكات الإبّادة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى انطباق وصف جرائم الإبادة الجماعية على انتهاكات الإبادة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: انتهاكات الإبادة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

بلغت جرائم إبادة الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين مداها منذ عام 1948، فقد شهدت الحرب الإسرائيلية أبشع صور القتل والتنكيل والتهجير مما نجم عنها تشتيت الفلسطينيين على المخيمات لتتواصل المأساة الفلسطينية جراء المذابح التي اقترفها المحتل منها مذبحة دير ياسين في عام 1948، مذبحة قبية في عام 1956، ومذبحة كفر قاسم في عام 1956، ثم عادت آلة الحرب الإسرائيلية مجددا لتستهدف الفلسطينيين بالقتل وإلحاق الضرر وفرض الظروف المعيشية القاسية والقهر وتهجير الأسر والأطفال في عام 1967 ، وتتواصل كذلك المذابح الوحشية فكانت مذبحة مصنع أبي زعبل، ومدرسة

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص229.

بحر البقر في عام 1970، مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، مذبحة قانا عام 1996 ومذبحة جنين عام 2002[1] .

وقد اتخذت المذابح الإسرائيلية الطابع الإجرامي البشع باجتياح القرى وتدميرها، وقتل وتذبيح آلاف الفلسطينيين من الأطفال والنساء والشيوخ وكذلك اقتحام المستشفيات وإخراج كل من فيها من أطباء وممرضين وعاملين ومرضى وإعدامهم والتمثيل بجثثهم[2].

ولم تقف الجرائم الإسرائيلية عند هذا الحد، بل تواصلت منذ عام 2008، وما قامت به دولة الاحتلال من حصار للفلسطينيين من سكان قطاع غزة وما نجم عنه من فرض أحوال معيشية قاسية وخطيرة جدا تمثلت في الحصار الخانق في بقعة جغرافية ضيقة برا وبحرا وجوا، وغلق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الغذاء والدواء والكهرباء والوقود، مما تسبب في وفاة عدد كبير من المرضى، بالإضافة إلى القصف المستمر وتدمير المصانع والمنشآت[3].

إن انتهاكات الإبادة التي مارسها الكيان الصهيوني وتم التعرض لذكرها لا تعدو أن تكون صورا فقط من سلسلة طويلة جدا من الجرائم التي ارتكبتها وما تزال ترتكبها آلة الإجرام الصهيوني وإلى يومنا هذا بحق الفلسطينيين، مما جعل وتيرة هذه الجرائم متسارعة وبشكل لم يسجل لها تاريخ البشرية في بشاعتها مثيلا على مرأى ومسمع المجموعة الدولية.

ثانيا: انطباق وصف جرائم الإبادة الجماعية على انتهاكات الإبادة الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية وحددت الأفعال المجرمة التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية.

وبخصوص المذابح والمجازر التي مارسها المحتل الصهيوني بحق أبناء الشعب الفلسطيني قامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإصدار بيان بتاريخ 23 جوان 2001م في نيويورك تدعو فيه إلى إجراء تحقيق جنائي يتعلق بدور رئيس الوزراء الإسرائيلي في المجزرة التي حدثت في مخيمي اللاجئين الفلسطينيين في بيروت، ومما أعلنه المدير التنفيذي للمنظمة أنه توجد أدلة كافية على ارتكاب الإسرائيليين لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع خلال ارتكاب المجزرة، لكن لم يتم فتح أي تحقيق بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لمثل هذه التحقيقات في الجرائم الإسرائيلية[4].

وقد أشار تقرير "غولدستون" إلى وقوع الكثير من الانتهاكات الإسرائيلية، ومما تضمنه أن الجنود الإسرائيليين قاموا بأفعال القتل والإبادة للمدنيين في قطاع غزة ويوضح التقرير أن الأدلة التي توصلت

[1] عمار عيسى كريم، "الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، شهر حزيران، سنة 2015، ص ص، 200، 201.

[2] هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة-نموذج إسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1997، ص176 وما بعدها.

[3] عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص ص، 201، 202.

[4] بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سنة 2004، ص ص، 164-166.

إليها اللجنة المكلفة بالتحقيق، تؤكد أن جريمة الإبادة ارتكبت من طرف جنود إسرائيليين بصفتهم الشخصية وأن الحرب على غزة شكل من أشكال العقاب الجماعي[1] .

هذا بالإضافة إلى جهر الإسرائيليين قولا وفعلا بإنكار حق الفلسطينيين في الوجود، بما يتنافى مع أحكام القانون الدولي، وهي جريمة معاقب عليها بموجب المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

إن الجرائم الإسرائيلية التي أفضت إلى قتل أعداد كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني العربي وإلحاق الضرر الشديد به وإخضاعه لأحوال وظروف معيشية قاسية، ونقل وتهجير العائلات والأطفال بعيدا عن منازلهم كلها أفعال مجرمة ينطبق عليها وصف جرائم الإبادة، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين

نقف عند الانتهاكات الإسرائيلية ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى انطباق وصف الجرائم ضد الإنسانية على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين

نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية بما لا يدع مجالا للشك، وعلى اعتبار أنها من الجرائم المحددة بدقة ضمن نظام روما الأساسي.

بدأت الانتهاكات الإسرائيلية ضد الإنسان الفلسطيني بأكبر جريمة ضد الإنسانية تمثلت في قيام الكيان الصهيوني الاستيطاني العنصري على حساب الشعب الفلسطيني، ثم بجريمة أخرى لا تقل عنها خطورة وهي طرد وتهجير العصابات الصهيونية خلال حرب 1948، لأكثر من سبعمائة ألف فلسطيني، وما يزالون يعيشون كلاجئين، بالإضافة إلى جرائم أخرى منها: تدمير الاحتلال لأكثر من أربعمائة قرية فلسطينية وإزالتها بشكل كلي وجريمة الاستيطان وجريمة نقل وإبعاد السكان المدنيين إلى أماكن أخرى بعيدة عن ديارهم، وكذلك جرائم الاعتقال الجماعي الممارسة على نطاق واسع، وجريمة الحصار، وجرائم الاغتيالات السياسية بحق القادة الفلسطينيين[3].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، "الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة"، بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق، جامعة دمشق، شهر ماي، سنة 2010، ص16. انظر أيضا: تقرير غولدستون، الأمم المتحدة، ص2 وما بعدها، الموقع الإلكتروني، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/03/15م على الموقع الالكترونيك
http//WWW.Un.Org/Arabic/newts/gaza/index.Shtml.

[2] انظر: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص122.

وعلى الرغم من جريمة الاعتقال المرتكبة، لم يسلم المعتقلين الفلسطينيين من التعذيب في السجون، والمعتقلات الإسرائيلية، وقد تولى جهاز الأمن الداخلي "الشاباك" كافة أشكال التعذيب على المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية في 16 سبتمبر 1999م، والذي قضى من خلاله بعدم قانونية أساليب التعذيب الممارسة أثناء التحقيق[1].

على كثرة الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسان الفلسطيني، وبشاعتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه ومن قبيل الجرائم ضد الإنسانية استيلاء الصهاينة على ممتلكات الفلسطينيين، واستهداف مدنهم بالهدم والتخريب، وتهويد المعالم الدينية المقدسة، والآثار ذات الطابع التاريخي والثقافي سواء في مدينة القدس، أو في مدن فلسطين الأخرى منها: الخليل وبيت لحم.

ثانيا: انطباق وصف الجرائم ضد الإنسانية على الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين

بالرجوع إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية نجد أن الانتهاكات الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني كثيرة ومتعددة، وكلها تحمل وصف الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فسياسة الاعتقال التي تنتهجها سلطة الاحتلال الإسرائيلي على نطاق واسع ومنظم ودون محاكمة عادلة ونزيهة هو جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة (7) سالفة الذكر، والتعذيب الوحشي، والمنظم على نطاق واسع أيضا بحق المعتقلين، وأفراد أسرهم يعتبر جريمة ضد الإنسانية طبقا لأحكام المادة (8/9) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة 7/أ–و) من ذات النظام، كما أن الأفعال التي تسببت في المعاناة الشديدة من حصار واضطهاد، وما ألحقته من أذى خطير بالجسم والصحة العقلية والبدنية، كلها أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7–ك) من نظام روما، وذلك دون إغفال للإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين واحتجازهم دون وجه حق وسجنهم وحرمانهم الشديد من الحرية، وكلها أفعال معاقب عليها طبقا للمادة (1/7– هـ) من النظام الأساسي باعتبارها جرائما ضد الإنسانية[2].

لقد شكلت الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة بحق أبناء الشعب الفلسطيني جرائما ضد الإنسانية كاملة الأركان، مما يجعلها تدخل في صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذه الجرائم التي ألحقت ضررا جسيما بأبناء الشعب الفلسطيني، ولا تزال متواصلة إلى يومنا هذا، وعلى الرغم من الخطورة الشديدة لهذه الجرائم فإن مرتكبوها من المحتلين الصهاينة ما يزالون في منأى عن المحاكمة والمساءلة، لكنهم سيظلون متهمين متابعين إلى غاية أن يحين يوم القصاص، ستظل محاكمتهم قائمة مهما طال الزمن، فجرائمهم لا تسقط بالتقادم وفقا لقواعد القانون الدولي، وأهداف العدالة الدولية.

[1] عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص205.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 205-206، انظر أيضا: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص، 122، 123، انظر أيضا: المواد 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب والعدوان الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة

نتناول انتهاكات الحرب والعدوان الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (أولا)، ثم نتطرق إلى انطباق وصف جرائم الحرب والعدوان على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (ثانيا).

أولا: انتهاكات الحرب والعدوان الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

أشارت الفقرة (2/أ–ب) من المادة (8) على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب الجرائم ضد المجتمع الدولي ومنها احتلال أقاليم دولة أخرى وتوجيه عمل عدواني ضدها، وجريمة إبادة الجنس البشري أما النوع الآخر من جرائم الحرب فهي الجرائم المرتكبة ضد الأفراد[1].

فبالنسبة لجريمة العدوان، بالرجوع إلى قرار الأمم المتحدة رقم (181) القاضي بتقسيم فلسطين، وترسيم حدود الدولة الفلسطينية والمادة الأولى من قرار الأمم المتحدة لعام 1974 بخصوص تعريف جريمة العدوان، وكذلك المادة الثانية منه، فإن ما قامت به إسرائيل من احتلال للأراضي الفلسطينية وأراضي من أقاليم الدول العربية المجاورة يشكل جريمة عدوان[2].

أما من ناحية جرائم الحرب ضد الفلسطينيين فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بشن الهجمات العسكرية المباشرة على المدنيين الفلسطينيين، كما تتعمد استهداف الأهداف المدنية وقد شملت وعلى نطاق واسع المدنيين والأهداف المدنية في قطاع غزة، هذا بالإضافة إلى الهجمات العشوائية وغير المتناسبة مما عرض المدنيين لأضرار جسيمة، ويتم هذا دون أخذ قوات الاحتلال لأية احتياطات مما فرضها عليها القانون الدولي، كافة هذه الجرائم الإسرائيلية ترتكب في وقت يضرب فيه الاحتلال حصارا ظالما ويمنع دخول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء ومعدات طبية، مما أدى إلى تردي أوضاع الفلسطينيين وأحوالهم.

كما تجاوزت سلطة الكيان الصهيوني في جرائمها كل الحدود وذلك باستخدامها لمختلف الأسلحة المحرمة دوليا ومنها استخدام القنابل العنقودية والقذائف المسمارية، اليورانيوم المستنفذ وهو معدن ثقيل مشع وسام كيميائيا، القنابل الفراغية، الفوسفور الأبيض، بالإضافة إلى أسلحة جديدة يتم تجريبها على السكان المدنيين في قطاع غزة[3].

في تحد صارخ لكافة قواعد القانون الدولي تمادى الاحتلال الإسرائيلي في جرائم العدوان والحرب بشكل مخالف لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وكافة القوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة

[1] انظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص، 102، 103.

[2] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص ص، 298، 299.

[3] انظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص108 وما بعدها.

ذات الطابع الدولي، ودون مبالاة من لدن المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية.

ثانيا: انطباق وصف جرائم الحرب والعدوان على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

إن جرائم العدوان الثابتة في حق إسرائيل والعقاب المؤجل إلى غاية الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان، أما الجرائم الأخرى فقد حظرت المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث الإصابات، والآلام التي لا مبرر لها، كما حذرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها (أ) الاعتداء على حياة المدنيين، والعسكريين الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال، وتضمنت المادة (51) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حماية السكان المدنيين، الواقعين تحت الاحتلال في الأقاليم الخاصة للدولة القائمة بهذا الاحتلال[1].

أما المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد حظرت قصف وتدمير الممتلكات الخاصة، وجاءت المادة (52) من الملحق الإضافي لأول لعام 1977 متضمنة الحماية العامة للأعيان المدنية، وفي سياق متصل حظرت المادة (52) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907 مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، وتضمن أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحظر من الهجمات العشوائية بمقتضى المادة (4/51)، والحظر من التغاضي عن أخذ الاحتياطات الواجبة بموجب المادة (2/57) منه، كما جاء الحظر بخصوص تجويع السكان المدنيين[2] .

إن الانتهاكات الإسرائيلية مخالفة لكافة هذه النصوص القانونية الدولية المذكورة وغيرها والتي جاءت تنص على خطر هذه الأفعال، واعتبرتها جرائم حرب جعلها النظام الأساسي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا بالإضافة إلى نصوص قانونية دولية أخرى وفيما يلي بعضا منها:

فالمادة (2/8/ب-أ) نصت على أن الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين والأفراد يعتبر جريمة حرب، والمادة (8/ب/11) جرّمت الاغتيالات، أما المادة (8/أ/3) تعتبر إحداث المعاناة الشديدة وإلحاق الأذى الخطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب، والمادة (8/2/أ/1) حذّرت من القتل واعتبرته جريمة حرب، والمادة (8/ب/8) التي تجعل من الإبعاد، ونقل السكان جرائم حرب، والمادة (8/ب/25) التي تعتبر تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة الإنسانية جرائم حرب[3] .

[1] انظر: المادة 23 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.انظر أيضا: المادة 2/51 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[2] انظر: المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، المواد 4/51 و2/57 من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

[3] انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم تتوقف الحروب العدوانية الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ عام 1948 وإلى يومنا هذا سواء من خلال الحروب المنظمة الشاملة في وقت سابق، أو في الحروب اللاحقة على قطاع غزة، ناهيك عن الغارات، وعمليات القصف العشوائية، والاغتيالات ضد المدنيين مما نجم عنها ارتكاب جرائم حرب فظيعة، شكل الاستيطان، وجدار الفصل العنصري والاعتقال التعسفي والحصار الجائر أبرز صورها، بالإضافة إلى جرائم أخرى، وكافة هذه الجرائم مرتكبة انتهاكا لجميع الاتفاقيات الدولية الملتزمة وأهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907 وهذه الجرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني

لقد هدف الكيان الصهيوني إلى العمل على التصفية العرقية للشعب الفلسطيني من خلال الجرائم الفظيعة المرتكبة بحق الفلسطينيين الذين ظل أملهم قائما في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم من الإسرائيليين من خلال الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها تلك الجرائم، ومن أجل الإحاطة بهذه المسألة نتناول دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونبدأ بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني في الفرع الأول، ونتطرق للاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني في الفرع الثاني، ثم نتعرض إلى العراقيل التي تعترض إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني

نتناول ارتكاب الجرائم الإسرائيلية في إقليم دولة فلسطين المحتلة (أولا)، ثم نتطرق للمبررات القانونية لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة فلسطين المحتلة (ثانيا).

أولا: ارتكاب الجرائم الإسرائيلية في إقليم دولة فلسطين المحتلة

على الرغم من امتداد الجرائم الإسرائيلية على مدار سنوات طويلة ومنذ عام 1948، إلا أن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي على دولة فلسطين المحتلة.

وعلى ذلك فإنه وبالرجوع إلى المادتين (11) و(12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة غير مختصة بالجرائم التي ارتكبت قبل أن أصبح نظامها نافذا أي قبل تاريخ 1جويلية 2002م، ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة التي انضمت إلى نظام روما خلال الفترة التي تلي تاريخ انضمامها[1] .

[1] عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص221.

وعلى ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن دولة فلسطين تكون قد انضمت إلى ميثاق روما رسميا بنفاذ الاتفاقية في 01 أفريل 2015م، وبالتالي فإن المحكمة تصبح مختصة بنظر كافة الجرائم الإسرائيلية المعتبرة جرائم دولية بموجب النظام الأساسي، والمرتكبة في الإقليم الفلسطيني المحتل والمقرر بموجب قرار تقسيم فلسطين.

ثانيا: المبررات القانونية لانعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في دولة فلسطين

إن دولة فلسطين واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن سلطة هذا الاحتلال لم تكن جادة في محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

أ- وضع دولة فلسطين تحت الاحتلال:

إن وضع دولة فلسطين تحت الاحتلال يجعل مسؤوليتها القانونية عما يجري في إقليمها مسؤولية محدودة نظرا لأن السلطة الفلسطينية لا تملك أية صلاحيات ذات أهمية، مما يجعلها فاقدة للسلطة السيادية، وفي المقابل فإن إسرائيل القائمة بالاحتلال يقع على عاتقها عدة التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقف الحرب مما يجعلها مسؤولة مسؤولية كاملة عن حياة وأمن الفلسطينيين وبكل ما يتعلق بأوضاعهم[1].

كما فرض واقع الاحتلال على النظام القضائي الفلسطيني بأن جعله نظاما ضعيفا، يفتقد للقدرة القانونية والقضائية التي تؤهله للعمل في مجال الجرائم الدولية وملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين[2].

ب- عدم جدية إسرائيل في محاكمة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين في إقليم دولة فلسطين المحتلة:

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي في حالة وجود فراغ قانوني في الدولة، والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي لنظامها القضائي، وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة[3].

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ما يجعل المحكمة الجنائية أو المدعى العام لها وعلى ضوء عدة أسباب أن يعلن اختصاص المحكمة بسبب عدم قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما، ومن هذه الأسباب: انهيار النظام القضائي كليا أو جزئيا أو عدم وجود أساس له، اتخاذ الدولة قرارا معينا وإجراءات معينة لحماية الشخص المتهم، ثبوت صورية المحاكمة والإجراءات المتخذة وعدم دلالاتها على نية صريحة للمحاكمة، عدم إخضاع الإجراءات المذكورة في إطار نزيه ومستقل، وعدم وجود القدرة على المحاكمة وطنيا، ويتضح من

[1] رزق شقير، مرجع سابق، ص5.
[2] عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، مرجع سابق.
[3] Flavia Lattanzi, compétence de le cœur pénal international et consentement international al des étas, R.G.D.P.N :2, p428 ,429.

نصوص المادتين (17) و(18) من النظام الأساسي أن المدعي العام للمحكمة هو من له السلطة التقديرية في تقرير ذلك[1].

وعن صورية المحاكمات الإسرائيلية، فقد أعلن الجيش الإسرائيلي قيام المدعي العام بفتح تحقيق جنائي يتعلق بالهجوم على غزة، في وقت بدت إسرائيل غير راغبة في أي تحقيق أو مقاضاة لرعاياها عن جرائمهم المرتكبة وبشكل رسمي وضمن إطار سلطة الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين[2].

وبالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي لم تكن جادة في أي يوم من الأيام بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب هذه الجرائم، وما المحاكمات التي تدعيها إلا محاكمات صورية، لتضليل الرأي الدولي، مما يجعل هؤلاء المجرمين تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية مهما طال الزمن.

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني

كقاعدة عامة تصبح الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ولا تكون المحكمة مختصة بالنظر إلا في الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، إلا أنه استثناء يمكن تمديد الاختصاص، وقد سبق وأن تم تمديد الاختصاص الزماني للمحكمة (أولا)، مما جعل دولة فلسطين تسعى هي كذلك إلى ذلك (ثانيا).

أولا: الحالات السابقة لتمديد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك حالتان تم تمديد الاختصاص الزمني للمحكمة بشأنهما هما حالة دولة أوغندا وحالة دولة ساحل العاج (كوت ديفوار). وهما الدولتان اللتان تقعان في القارة الإفريقية.

أ- حالة تمديد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في أوغندا

أصبحت دولة أوغندا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد إيداعها الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا النظام، وذلك بتاريخ 14جوان 2002م.

مما يجعل نظام المحكمة نافذا بالنسبة إليها من تاريخ 1 سبتمبر 2002م، لكن هذه الدولة عندما أحالت قضية الأحداث في شمال البلاد أصدرت إعلانا، تعلن فيه قبولها باختصاص المحكمة على كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ، وقد استجابت المحكمة بتوسيع اختصاصها الزماني والتحقيق في الجرائم المرتكبة من "جيش الرب" اعتبارا من تاريخ 1 جويلية 2002م وإن كان التمرد قد بدأ في البلاد في عام 1985، وقد عززت الحكومة الأوغندية شكواها بوثائق وتقارير

[1] عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص ص، 222، 223
[2] رزق شقير، مرجع سابق، ص6

صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" التي كانت قد وضعت الجرائم المرتكبة في حق أكثر من (12000) طفل من الإناث والذكور[1].

ب- حالة تمديد اختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في ساحل العاج (كوت ديفوار)

وقعت دولة ساحل العاج (كوت ديفوار) على نظام روما الأساسي في عام 1998، وقامت بإيداع تصديقها بتاريخ 15 فيفري 2013م، وكانت هذه الدولة قد تقدمت بإعلان بموجب أحكام المادة (3/12) في عام 2003 بقبول اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في إقليمها حتى تاريخ يعود إلى 19 سبتمبر 2002م لتتقدم بالطلب في 23 جوان 2011م، وقد استجابت الدائرة التمهيدية الثالثة في المحكمة في عام 2011 بأن قبلت باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في ساحل العاج منذ تاريخه 19 سبتمبر 2002م[2].

ثانيا: تمديد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية

تقدمت دولة فلسطين وهي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي بإعلان في جانفي 2009 تقبل فيه باختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ تاريخ نفاذ النظام في 1جويلية 2002م، لكن المدعي العام للمحكمة "أوكامبو" لم يتجاوب مع هذه المسألة فمن جهة لم يقبل الإعلان، ومن جهة أخرى لم يقم بإحالة المسألة على الدائرة التمهيدية، بحجة أن فلسطين ليس لها وصف الدولة، وطلب بعد أكثر من ثلاث سنوات بتاريخ 14 أفريل 2012م تسوية وضعها في الأمم المتحدة، وفي سنة 2014 أصدرت المدعية العامة "بنسودا" بيانا يتضمن أنه لتفعيل اختصاص المحكمة ينبغي إيداع إعلان جديد بموجب المادة (3/12) للانضمام كدولة عضو جديد[3].

ونظرا لأوجه الشبه الكبيرة بين التوجه الفلسطيني في عام 2009 مع توجه دولة ساحل العاج (كوت ديفوار) إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ترى بأن الحجة قائمة على المدعي العام لهذه المحكمة للأخذ بإعلان دولة فلسطين، وأن يطلب التفويض من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق بخصوص الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ 1 جويلية 2002م. كما فعل تماما بالنسبة لدولة ساحل العاج[4].

وعن هذه المعضلة والمشكل الذي أثاره المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أوكامبو" الذي عرف عنه التحيز لإسرائيل ومن بعده "بنسودا" يؤكد "ويليام شاباس" على أن مكتب المدعي العام لم يكن يحتاج إلى إحالة إضافية أو إعلان جديد لكي يتولى النظر في الوضع القائم في فلسطين، وفي ذلك

[1] انظر: هامش الصفحتين 210-211، عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص ص، 210-211.

[2] مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين"، (آب/ أغسطس 2013)، ص 6-8، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/11/28م على الموقع الإلكتروني: http/WWW. Alhaqu. Org/ attachements/ article/ 273/ position-papier-icc-(14 Décembre 2009), Pdf.

[3] فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، ص ص، 2 ،3.

[4] مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين"، مرجع سابق، ص ص، 8 ،9.

تذهب مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى تبني رأي "شاباس" والقول أن دولة فلسطين كانت قائمة قبل صدور هذا القرار منذ 1967 والمعلن عنها في عام 1988 في الجزائر[1].

بدورنا نضم رأينا إلى ما ذهبت إليه مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وأضيف أن دولة فلسطين موجودة قانونا منذ عام 1947 بموجب قرار التقسيم(181)، وإعلان منظمة التحرير الفلسطينية دولة فلسطين على حدود عام 1967 في العام 1988 ما هو إلا تعديل للقرار (181)، ثم أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أوكامبو" عندما طلب تسوية وضع دولة فلسطين في عام 2012، كانت وفي وقت سابق عن هذا التاريخ قد تحصلت على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في عام 2011، مما يرجّح فرضية أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " أوكامبو" كان متحيزا بالفعل للاحتلال الإسرائيلي وقد حاد بالمحكمة عن وظيفتها النبيلة في تحقيق الحق والعدل.

الفرع الثالث: العراقيل التي تعترض إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني

يعترض إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في دولة فلسطين المحتلة عدة عراقيل منها تأثير الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وضعف التعاون القضائي الدولي (ثانيا)، والانقسام الفلسطيني وإعاقة تدخل المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: تأثير الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية

طبع موقف الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عدم التعاطي الإيجابي مع مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن تحقق مسعى المجموعة الدولية في إنشاء هذه المحكمة ركزت هذه الدول الكبرى جهودها لتجعل منها رهينة لهيمنتها.

وعلى الرغم من المساعي الدولية في جعل هذه المحكمة هيئة مستقلة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أوجدت لها علاقة بمجلس الأمن الذي تهيمن عليه مما جعل تأثير الفيتو يطال نشاط هذه المحكمة خاصة الفيتو الأمريكي في ظل انسحاب الولايات المتحدة من نظام روما الأساسي، هذه الأخيرة التي كبلت المحكمة بالقيود فأصبحت هذه الأخيرة لا تستطيع تحريك الدعوى إلا من خلال الإحالة من طرف مجلس الذي لا يتحرك إلا بإرادة الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ومن القيود كذلك أن الدول صاحبة الحق في النقض (الفيتو) تملك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتجديد ذلك إلى ما لانهاية مما يتسبب في

[1] المرجع نفسه، ص10.
[2] النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016 ، ص ص، 148، 178.

تأخير المحاكمة وبالتالي يؤدي إلى تثبيط اختصاص المحكمة ويعطي المجرمين فرصة الإفلات من العقاب[1].

ثانيا: ضعف التعاون القضائي الدولي بخصوص الوضع الفلسطيني

يقوم نشاط المحكمة الجنائية الدولية على التعاون القضائي الدولي سواء من خلال مبدأ التكامل بينها وبين القضاء المحلي في الدول الأطراف، أو من خلال الالتزام العام للدول بالتعاون معها.

ففي إطار اختصاصها تكون الدول ملتزمة بالتعاون التام فيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة التي تطال الإنسان، كما يمكن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس آخر[2].

لكن الدول التي لا تكون معنية بهذه الاتفاقيات والترتيبات لا تكون معنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يقلص من فرص ملاحقة المجرمين من مرتكبي الجرائم الدولية ويزيد من فرص إفلاتهم مما يجعلهم يتمادون في ارتكاب المزيد من الجرائم.

وفي الوقت الراهن يعاني التعاون القضائي من غياب التنسيق بخصوص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، مما عطل التنظيم القضائي الدولي في ردع الجرائم الدولية، وقد تراجع القضاء المحلي في دول العالم عن ملاحقة، ومحاكمة المجرمين الدوليين جراء الضغوط السياسية، من أمثلة هذا: تراجع المحكمة المركزية في مدريد عام 2010 إعلان إلغائها محاكمة سبعة من القادة الإسرائيليين، بتهم ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية ليتم غلق الملف نهائيا، وتبع ذلك إلغاء (13) محاكمة أخرى، وكذلك فعل القضاء البلجيكي وامتنع عن التدخل بملاحقة المجرمين الإسرائيليين متذرعا باتفاق السلام بين إسرائيل والفلسطينيين، وهكذا بلغ التواطؤ العالمي والإقليمي من الدول، والمنظمات الدولية تحت تأثير، وضغوط الولايات المتحدة الأمريكية مداه[3].

ثالثا: الانقسام الفلسطيني وإعاقة تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي المحتلة

يعرف الوضع الفلسطيني في الوقت الراهن انقساما حادا خلق كيانين واحد في الضفة الغربية متمثل في السلطة الفلسطينية، والآخر في قطاع غزة متمثل في حركة حماس.

[1] Sidy Alpha Ndiaye, le conseil de securité et des juridictions penales internationales, These Doctorat de droit public, Ecole Doctorale sience de l'homme et de la société, université d'orléans, France-2011, p:64.

[2] انظر: الفقرتين 2 و3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضا: الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، ، مرجع سابق، ص 10.

وقد أثر هذا الانقسام سلبا على الجهاز القضائي الفلسطيني مما أفقده الكفاءة من خلال إبعاد الكفاءات القضائية من ذوي الخبرة وبالتالي جعله عاجزا عن تحقيق إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية[1].

لقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض هيمنتها على النظام القضائي الدولي من خلال تأثير الفيتو الأمريكي على أداء المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة الضغوط السياسية على دول العالم والمنظمات الدولية لتعطيل ملاحقة السلطة القضائية في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين هذا إلى جانب ما تعرفه الساحة الفلسطينية من انقسام، هذا بالإضافة إلى تخاذل الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي إلى تفعيل هذا المبدأ تحت الرضوخ للضغط والتهديد الأمريكي الصهيوني وكل هذه العراقيل كانت السبب الرئيسي في الحد من التعاون القضائي الدولي والذي انعكس سلبا على إعمال اختصاص المحكمة الجنائية على الوضع الفلسطيني مما أدى إلى تعطيل الملاحقة الجنائية الدولية وحال دون تمكن الفلسطينيين من بلوغ العدالة القضائية الجنائية الدولية، ومن جهتنا نرى أن بلوغ هذه الغاية أمر صعب للغاية لكن إمكانية المحاكمة لا تزال قائمة وقد تتحقق في يوم تأخذ فيه المحكمة الجنائية الدولية مكانتها الدولية بعيدا عن التأثير و أن تتحرر الدول من القبضة الأمريكية وتصبح قادرة على محاكمة المجرمين طبقا لاختصاصها العالمي ودون تمييز، كما أن هناك إمكانية أن تتغير موازين القوى الدولية ويتم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الجناة الإسرائيليين دعما لجهود المحكمة الجنائية في التصدي للجرائم المتواصلة، والمتفاقمة إسرائيليا بحق الفلسطينيين.

[1] عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، ، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم بحق الفلسطينيين والتزام المنظمات الدولية بتنفيذ آلياتها القانونية

تم إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمة نورمورغ نتيجة الأفعال الخطيرة و المجازر الفظيعة المرتكبة من طرف أفراد الجيش الألماني ضد الشعوب التي اعتبروها معادية للنازية، وقد مثلت هذه الجرائم انتهاكا خطيرة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية ، ومنذ ذلك الوقت فقد تمخض عن هذه المحاكمات ضمن المحكمة المذكورة إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، وتعتبر المسؤولية الدولية هي الأثر المترتب على خرق قاعدة دولية مما يرتب عن ذلك الجزاء المستحق، و تشمل المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية التي ترتب الجزاء و المسؤولية المدنية الدولية التي تستلزم التعويض. كما تبرز أهمية المسؤولية الدولية في حاجة المجتمع الدولي إلى ترسيخ مجموعة من القواعد الدولية لضمان المعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في سبيل المحافظة على الأمن و السلم الدوليين بما يحول دون إفلات المجرمين والعقوبات عن الأفعال الخطيرة المجرمة التي ارتكبوها. هذه المسؤولية الدولية التي أصبحت تجد إطارها القانوني الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذه المحكمة الدولية التي يجب أن تأخذ على عاتقها محاكمة المجرمين الإسرائيليين المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة بحق الفلسطينيين مما يرتب المسؤولية الدولية على الكيان الصهيوني.

ففي وقت تنكرت إسرائيل لجميع قرارات الشرعية الدولية وأقدمت على احتلال جميع الأراضي الفلسطينية، لتصبح قوة احتلال بموجب قواعد القانون الدولي وترتكب الجرائم الكثيرة والمتعددة بحق الشعب الفلسطيني، بصفة مستمرة، وبأضرار جسيمة، مما يفرض إخضاع إسرائيل للمسؤولية الدولية بنوعيها، ويجعل محاكمتها تمثل أكثر من ضرورة، ومن أجل توضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ونتناول في المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين، ونتطرق في المطلب الثاني للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين، ثم نخصص المطلب الثالث لبحث الآليات القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والتزام المنظمات الدولية بتعزيزها.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم بحق الفلسطينيين

إن المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية التي ترتبت عن الجريمة المتوفرة الأركان، وما دامت الجرائم الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني جرائم دولية كاملة الأركان بموجب نصوص ميثاق روما الأساسي، فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية ثابت مما يجعل سلطة الاحتلال الصهيوني مسؤولة مسؤولية كاملة عن نتائج جرائمها في فلسطين وللوقوف على ذلك، نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل في الفرع الأول، ونتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين في الفرع الثاني، وسنتعرض إلى المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها بحق الفلسطينيين

تقتضي المسؤولية الجنائية وجوب تحمل الشخص تبعات عمله غير المشروع المجرم وذلك بخضوعه للجزاء المستحق، والمقرر وفق النصوص القانونية، ويتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي في عدم التزامها بالقرارات الدولية (أولا) وخرقها للاتفاقيات الدولية (ثانيا).

أولا: عدم التزام إسرائيل المرتكبة للجرائم بحق الفلسطينيين بالقرارات الدولية

لقد قامت إسرائيل على أساس قرار الأمم المتحدة (181) الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1947م، واعتبرته أساسا في قيامها كيانا معترف بها دوليا.

وفي مقابل ذلك لم تلتزم بهذا القرار، الذي أقر الدولة الفلسطينية، وحق شعبها الفلسطيني فيها. وعلى الرغم مما شاب هذا القرار كون الأمم المتحدة تصرفت في الحق المشروع للشعب الفلسطيني، وقررت منح حق غير مشروع للصهاينة، فإن قرار التقسيم يظل السند القانوني الأساسي لإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل[1].

ولم يكن القرار (181) هو القرار الدولي الوحيد الذي تم إعلانه وقررت سلطة الكيان الصهيوني عدم الالتزام به، بل كان القرار (194) لعام 1948 والقاضي بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم كذلك محل عدم التزام وكذلك الأمر بالنسبة لجميع قرارات الأمم المتحدة بخصوص فلسطين التي لاقت مصير القرارين السابقين وهذا من شأنه إثبات أن إسرائيل غير ملتزمة بقرارات الشرعية الدولية ويكون أساسا لقيام مسؤولياتها الدولية الجنائية.

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص123.

ثانيا: خرق إسرائيل المرتكبة للجرائم بحق الفلسطينيين للاتفاقيات الدولية

إن دولة فلسطين دولة محتلة بموجب قواعد القانون الدولي، وأن إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال وفق ذات القواعد الدولية، وهذ ما هو ثابت على الأرض وتترجمه الممارسة العدوانية الإسرائيلية المستمرة والمتواصلة بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

وبهذا الخصوص أكد مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته، ومنها القرار رقم (237) لعام 1967 والقرار (271) لعام 1969، بالإضافة إلى القرار رقم (1322) الصادر في عام 2000، على أن الأراضي الفلسطينية أراض محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وعن مدى التزام سلطة الاحتلال الإسرائيلي بهذه الاتفاقية الدولية، أشارت الأمم المتحدة في قرارها رقم (58/43) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 6 ديسمبر 1988، والذي تضمن النص على أن الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وخاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب، وإهانة للإنسانية[1].

وإلى جانب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق أيضا على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البرية، كما تنطبق جميع المواثيق الدولية، ومنها: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ومواثيق حقوق الإنسان ومنها العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وه كلها قواعد أصبحت ثابتة ولا غبار عليها[2].

فعلى الرغم من ثبوت انطباق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية على جميع أراضي دولة فلسطين المحتلة، وإقرار الأمم المتحدة بعدم التزام إسرائيل بهذه المواثيق وكافة قرارات الشرعية الدولية، فإن سلطة الاحتلال ارتكبت وما تزال مستمرة في ارتكاب أفظع الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني.

وعلى اعتبار أن الكيان الصهيوني قوة قائمة بالاحتلال، ومرتكبة لجرائمها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948، فإن المسؤولية الدولية الجنائية قائمة في حقها باعتبارها مسؤولة عن هذه الجرائم الدولية[3].

ظلت سلطة الاحتلال الإسرائيلي طيلة أعوام طويلة، وما تزال تزعم بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة مدعية توصيفها بأنها أراض متنازع عليها، وذلك من أجل أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية الجنائية، لكن الحقيقة غير ذلك تماما، وأن ما يقره القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص124.
[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص124 ، لمزيد من الاطلاع انظر مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص123.

وأن إسرائيل قوة احتلال وأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واتفاقية لاهاي 1907 تنطبق على الوضع في دولة فلسطين وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين من طرف إسرائيل هي جرائم حرب، هذا كله يشكل الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل الاحتلالية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين

يمتد ظهور المسؤولية الدولية الجنائية الفردية إلى وقت سابق قبل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في عام 1998م، خاصة وأن شعوب العالم كانت قد عاشت حروبا نجمت عنها جرائم كثيرة.

فقد تم إقرار هذه المسؤولية في معاهدة فرساي لعام 1919 وبنص المادة (227) منها، لتتطور من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1967، لكن الفضل في إرسائها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي يعود إلى محكمتي "نورمبرج" في 8 أوت 1945م ومحكمة "طوكيو" في 19 جانفي 1946م وهما المحكمتان اللتان طبقتا هذا المبدأ بشكل عملي بحق مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وصولا إلى محكمة "يوغوسلافيا" في 25 ماي 1993م ومحكمة "رواندا" في 8 نوفمبر 1994م، ليتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ ابتداء من 1 جانفي 2002م مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، سواء للأشخاص أو للقادة والرؤساء[1].

وتكون الجرائم الدولية التي تمت بموجبها محاكمة مجرمي الحرب في محكمتي "نورمبرج" و"طوكيو" و"يوغوسلافيا" و"رواند" هي ذات الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة مما يستوجب كذلك محاكمة المجرمين الإسرائيليين أشخاصا (أولا) وقادة ورؤساء (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية للأشخاص مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

من خلال الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة يكون قد قصر الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وتأكيدا على المسؤولية الجنائية الفردية نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين ودون اعتبار لصفاتهم يكون للمحكمة

ونصت هذه المادة في الفقرة الثانية على معاقبة الشخص مرتكب الجريمة بصفته الفردية وفي الفقرة الثالثة سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر.
بالأمر أو الإغراء أو الحث، وتقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة على ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وجاء النص على المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص123، انظر أيضا: أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص ص، 121 ،122.

الأشخاص أو المساهمة وبقصد مشترك في الجريمة أو الشروع فيها، أما الفقرة الرابعة من ذات المادة، فقد نصت على أن أي حكم في النظام الأساسي بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[1].

ومرورا بالقرار الصادر عن محكمة يوغوسلافيا لعام 1993 الذي يتوافق مع القرار الصادر عن محكمة "رواند" لعام 1994، فإن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تظهر بشكل جلي من خلال التقرير أن كل شخص ولو كان مدينا، فإن مسؤوليته الجنائية تكون قائمة، متى ثبت أن له سلطة فعلية في ارتكاب الجريمة[2].

وأمام ثبوت الجرائم الإسرائيلية في حق الفلسطينيين فإنه وطبقا للمادة (25) من ميثاق روما الأساسي، والسوابق القضائية لمحكمتي "يوغوسلافيا" و"رواندا" فإنه يستوجب محاكمة الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة، والتي حصدت ضحايا كثر، وما تزال متواصلة إلى يومنا هذا.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين

تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا وأن الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[3].

أما المادة (28) من النظام الأساسي، فقد وردت تنص بوضوح على مسؤولية القادة، والرؤساء وتناولت بالتفصيل بيان هذه المسؤولية عن أفعال القوات المسلحة، التي تكون تحت إمرتهم وسيطرتهم مادام هؤلاء القادة، والرؤساء على علم بالأفعال التي ترتكبها قواتهم[4].

وبالوقوف على الجرائم الدولية الإسرائيلية سواء المتعلقة بالاستيطان والاعتقال والحصار والحروب على قطاع غزة، هي كلها جرائم وقعت تحت سلطة وإشراف وتوجيه وقيادة القادة والرؤساء الإسرائيليين مما يجعل المسؤولية الجنائية لهؤلاء قائمة، وهي ليست بحاجة إلى برهان.

وعلى كثرة مجرمي الحرب الإسرائيليين فإن من شارك بالفعل في الحروب على قطاع غزة (اللواء ياؤوف جالات، إليمازر مروم، اللواء آيدو نيهو شتان، ها رتزي هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جونثن لوكرهد، نبيامين نتنياهو) وآخرون ممن هم محددي الصفة والوظيفة[5].

[1] انظر: الفقرات 2 و3 و4 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Jugement Zlatro Aleksouski, le procureur c/ Zlatko Aleksouski, Affaire N.I .T.1.95-14.T, Tribunal pénal international pour l 'ex-yougoslavie, 25 juin 1999, p45.

[3] انظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني، "توثيق" تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/11م على الموقع الالكتروني: http : WWW. Tawtheequ. P5

بالرجوع إلى المواد (27) و(28) من ميثاق روما الأساسي فإننا نجدها تنطبق تماما على القادة والرؤساء الإسرائيليين الذين كانوا على علم، بل تولوا إشراف وقيادة تنفيذ الجرائم بحق الفلسطينيين، مما تجعلهم تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن تقوم بدورها في التحقيق معهم، ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبات المستحقة عليهم وهم معروفون ومحددو الشخصية، والصفة.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين

لا تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية عن إسرائيل التي ارتكب أفرادها الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني، سواء من ناحية المسؤولية الجنائية عن أفعال مجرميها (أولا)، أو من ناحية التزامات إسرائيل عن مجرميها (ثانيا).

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن أفعال مجرميها بحق الفلسطينيين

بالرجوع إلى نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في الفقرة الرابعة منها نجدها تنص على أنه: (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

كما أن مسؤولية الأشخاص عن الجرائم التي يرتكبونها لا تنفي مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص من قواتها المسلحة، وفي هذا السياق أكدت المادة (1/12) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى، أن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وتكون هذه الدولة مسؤولة عن معاملتهم، وتكون المسؤولية الدولية الجنائية للدولة باعتبارها شخصا اعتباريا (معنويا) في المسؤولية الجماعية للأشخاص المنتسبين إليها أي رعاياها، والذين ارتكبوا الجرائم باسمها، وممثلين لها ولحسابها[1].

ووفقا لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإنه تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات هي[2]:

أ- التزام كل دولة بضرورة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال وهذا ما نصت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب- التزام كل دولة من خلال قادتها ورؤسائها بضرورة احترام وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات بكل دقة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص41، انظر أيضا: عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص77.

[2] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص ص، 41 ،42.

ج- التزام كل دولة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المواد لا (51) و(52) و(130) و(147) من الاتفاقات الأربع لعام 1949 على الترتيب.

ثانيا: التزامات إسرائيل عن مرتكبي جرائمها بحق الفلسطينيين

إن الاتفاقيات الدولية تفرض على الدول بخصوص جرائم الحرب ومرتكبيها من المجرمين التزامين رئيسيين هما: التزام الدولة بإجراء التحقيق في الجرائم الدولية، والتزام الدولة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

أ- التزام إسرائيل بإجراء التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة بحق الفلسطينيين

تضمن قرار الأمم المتحدة لعام 1973[1] في بنده الأول أن تكون جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أيا كان مكان ارتكابها موضع تحقيق، ويجب أن يخضع التحقيق للقواعد المقررة بموجب المواد (52) ، (53) ، (132) و(149) من الاتفاقيات الأربع على الترتيب[2]. وأن يكون للدولة الحق في محاكمة مواطنيها عن جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرفهم، وذلك وفقا لمبدأ شخصية القوانين، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. [3]

وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها يكون للدولة الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على إقليمها، ووفقا لمبدأي شخصية القوانين وحماية الدولة لرعاياها، يكون لها الحق في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في حق مواطنيها. كما يكون للدول الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسيتهم وأيا كانت جنسية المجني عليهم، وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[4] وبذلك فإن سلطة الكيان الصهيوني ملزمة بذلك.

ب- التزام إسرائيل بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين

إن الدول ملتزمة بتسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية، وذلك بموجب أحكام القواعد القانونية الدولية، بما يضمن سيادة القانون الدولي في إطار نزاهة العدالة الدولية.

ومن هذه القواعد ما تضمنته قرار الأمم المتحدة رقم (3074 (د. 28) المذكور من محاكمة للمتهمين وأن تجد الدول المؤازرة فيما بينها في تعقبهم واعتقالهم ومحاكمتهم، وأن تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها في هذا المجال وأن تتبادل المعلومات والأدلة التي تساعد في تقديم هؤلاء المجرمين للمحاكمة[5].

[1] قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د.28) الصادر في عام 1973 بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

[2] انظر: المواد 52 و53 و132 و149 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] انظر: البندين الثاني والخامس من قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د,28)، مرجع سابق.

[4] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص46، انظر أيضا: الفقرة الثانية المشتركة بين المواد 49 و50 و129 و146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[5] انظر: القرار رقم 3074 (د,28)، مرجع سابق.

وفي هذا المجال لم تلتزم إسرائيل بأي من هذه النصوص القانونية ولم تتولى محاكمة مجرميها في أي يوم من الأيام وأن المحاكمات التي تدعيها لم تكن إلا محاكمات صورية، ولم تعمل يوما في إطار التعاون القضائي الدولي بل عملت على تعطيل وإجهاض أية محاولة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين سواء أمام القضاء المحلي للدول أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي، وفي الوقت الحالي ترفض إعمال اختصاص قضاء المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن هذه الأخيرة لا تملك الاختصاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين

على مدار سنوات طويلة من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والشعب الفلسطيني يتعرض لمختلف الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتي ألحقت به أضرارا فادحة وجسيمة، وإلى جانب إخلال الكيان الصهيوني بالاتفاقيات الدولية فإن سلطته متحملة للمسؤولية الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه فهي ملزمة بالمسؤولية الدولية المدنية التي تقتضي التعويض عن الأضرار الناجمة من جرائمها الدولية، ولتوضيح هذه المسألة، ندرس هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ونبدأ بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين في الفرع الأول ، ثم نتناول آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين في الفرع الثاني، ثم نقف عند تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الفلسطينيين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين.

تقوم المسؤولية الدولية المدنية على أساس الضرر المادي (أولا)، كما تقوم المسؤولية الدولية المدنية على أساس الضرر المعنوي (ثانيا).

أولا: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار المادية بحق الفلسطينيين

لقد قامت إسرائيل على الاحتلال الاستيطاني، وما صاحبه من قتل وتهجير وتدمير بحق الفلسطينيين، ومدنهم وقراهم وممتلكاتهم، وألحق بهم أضرارا جسيمة، ومن ذلك الأضرار المادية التي تتعدد صورها ومظاهرها في الأراضي المحتلة.

والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مشروعة تكون ملموسة وظاهرة للعيان، ويتجلى هذا الضرر من خلال الخسائر التي تصيب البنية التحتية للدولة وما يلحق الأشخاص مواطني هذه الدولة من خسائر تصيبهم في حياتهم وأجسادهم وممتلكاتهم الشخصية، التي يعتمدون عليها في أحوالهم ومعيشتهم. مما يجعل معاناتهم تشتد جراء القهر والحرمان الممارس عليهم[1].

[1] ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص729.

ومن الأضرار المادية ما أصاب البنية التحتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها ما يصيب السلامة الجسدية للفلسطينيين. فيما يلي نقف على بعض من هذه الأضرار على سبيل المثال:

أ- الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

تعرضت المدن الفلسطينية سواء مدينة القدس، أو غيرها من المدن ،وكذلك القرى إلى تدمير شبه كامل ألحق خسائر فادحة بالمباني، والمنازل، ودور العبادة من مساجد، وكنائس، ومستشفيات ومراكز صحية ومصانع، كما تعرضت شبكة الطرق وشبكة الكهرباء وآبار المياه إلى التخريب جراء الحروب الإسرائيلية المتوالية على قطاع غزة وما شهدته، ماتزال المدينة المقدسة من تهويد مستمر[1].

كما استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي البنية الاقتصادية في قطاع غزة ومما أدى تدمير ما يفوق (73%) من المنشآت الاقتصادية في القطاع، ومن بين القطاعات الاقتصادية الأكثر تضررا القطاع الزراعي ثم يليه القطاع الصناعي[2]. بالإضافة إلى باقي القطاعات الأخرى.

ب- الأضرار التي لحقت بالسلامة الجسدية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة

ألحقت جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان التي نفذتها إسرائيل على مدى سنوات طويلة وما تزال متواصلة لحد الآن خسائر كبيرة في أرواح الفلسطينيين، وألحقت الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية للناجين منهم من الموت، ومن أمثلة هذه الأضرار وفاة حوالي (500) شخص بعد (1000) يوم فقط من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، ووفاة حوالي (1419) شخصا أغلبهم من المدنيين وقد بلغ عدد الجرحى ما يفوق (5300) شخص منهم أكثر من (1600) طفل وهذا جراء العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل على غزة[3] .

ثانيا: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار المعنوية بحق الفلسطينيين

تركت جرائم الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في الاستيطان، وتدمير المنازل، والاعتقال الوحشي التعسفي والحصار الجائر والخانق المضروب على قطاع غزة آثار قاسية بسبب ما ألحقته بهم من أضرار معنوية، أصبحت تلازمهم لسنوات طويلة.

ومن هذه الأضرار ملازمة الشعور بالحزن، والألم، والاكتئاب، والانطواء، والأمراض النفسية والعقلية العديدة، والعاهات المستديمة التي لحقت بهم نتيجة ما مارسه الاحتلال من عنف وتعذيب واغتصاب[4].

[1] المرجع نفسه، ص732.

[2] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الإغلاق المفروض على قطاع غزة، الآثار الاقتصادية والإنسانية، ديسمبر 2007، ص1، تم الاطلاع عليم بتاريخ 2015/07/07م على الموقع الإلكتروني:
http://unispalun.Org/pdfs/G S/closurea. Pdf

[3] عبد السلام عبد الله، جريمة إبادة الجنس، دراسة تطبيقية، "حالة قطاع غزة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2013، ص134.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص737.

وعن الأخذ بالضرر المعنوي، فقد سبق للجنة الدعاوى الأمريكية الألمانية في عام 1923 أن دعت إلى وجوب التعويض عن الآلام النفسية، التي لحقت بضحايا السفينة، التي قامت غواصة ألمانية بتدميرها في عام 1916.وفي ذات السياق أكدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن حرب الخليج على خطورة الضرر المعنوي وضرورة التعويض عنه[1].

وعن الأساس القانوني، فإن المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل تجد لها هذا الأساس في العديد من مبادئ وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك المادتين (3) و(15) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والفقرة الرابعة من المادة (25) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بجبر الأضرار الناجمة عن جرائمها[2].

لقد سببت الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أضرار كبيرة وخطيرة وجسيمة تعددت أنواعها وأصنافها من الأضرار المادية في الأرواح والسلامة البدنية والبنى التحتية من منازل ومنشآت، ناهيك عن الأضرار المعنوية التي أصابت السلامة الصحية العقلية والنفسية، مما يجعل سلطة الاحتلال الإسرائيلي معنية وأمام التزام التعويض عن مختلف الأضرار الناجمة عن جرائمها طبقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية من أحكام.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين

تتلخص آثار المسؤولية الدولية المدنية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي في ثلاث صور تتمثل في التعويض العيني (أولا) والتعويض المالي (ثانيا) والترضية (ثالثا).

أولا: التعويض العيني عن الأضرار الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة الدولية في حق الشخص أو الجماعة ويعتبر التعويض العيني والمتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إعادة الشيء إلى وضعه السابق هو الصورة الأساسية والأصلية لإصلاح الضرر، ولا يتم اللجوء إلى التعويض المالي أو الترضية إلا إذا كان التعويض العيني مستحيلا، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "شروزو" في عام 1927م.[3] .

ويكون التعويض العيني، على شكلين إما قانونيا أو ماديا.

أ- التعويض العيني القانوني عن الأضرار الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

يتمثل التعويض العيني القانوني في التزام سلطة الاحتلال الإسرائيلي بإلغاء كافة الأعمال التشريعية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية، والتي على أساسها قامت بتنفيذ مختلف جرائمها الدولية

[1] المرجع نفسه ، ص739.
[2] انظر المادتين 3 و52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب.
[3] عبد السلام عبد الله، مرجع سابق، ص138.

من استيطان واعتقال وحصار وفصل عنصري وتهويد للقدس وما شابه ذلك، ومن أمثلة هذه القوانين قانون أملاك الغائبين لعام 1950 وقانون استملاك الأراضي لعام 1952، وقانون الهجرة وقوانين أخرى[1].

ب- التعويض العيني المادي عن الأضرار الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

والمقصود بالتعويض العيني المادي هو إعادة شيء ملموس أو شخص له وجود أو أي كيان آخر ظاهر ، و بخصوص هذا الشكل من التعويض فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي تلتزم برد كافة الأشياء والمنقولات والوثائق التي قامت بالاستيلاء عليها من أي منطقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتلتزم أيضا بإلغاء سندات الملكية التي أعدتها لنقل ملكية الأراضي وإعادة الأراضي إلى أصحابها الشرعيين، وإصلاح المباني المدمرة جزئيا وإعادة بناء ما دمرته من مساكن ومنشآت وإطلاق سراح المعتقلين[2].

ثانيا: التعويض المالي عن الأضرار الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

يتم اللجوء إلى التعويض المالي في حالة تعذر التعويض العيني بإعادة الحال أو الأمر إلى الحال الذي كان عليه في الوقت السابق قبل التعرض له.

والمقصود به هو المبلغ المالي الذي تلتزم الدولة المسؤولة عن الضرر بتولي دفعه إلى الدولة المتضررة في سبيل تعويضها عما لحق بها من ضرر، على أن يكون كافيا لجبر الضرر ويمكن تقديره ماليا بما يتناسب مع قيمة الضرر المعوض عنه، وهو الأكثر شيوعا نظرا لإمكانية اللجوء إليه من الناحية العملية، وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة (36) من مشروع قانون مسؤولية الدول، ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو بمقتضى معاهدة أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي[3].

وتكون سلطة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالتعويض المالي للفلسطينيين جبرا للأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة وذلك طبقا لنص المادة (44) من مشروع مسؤولية الدول والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بخصوص جدار الفصل العنصري الإسرائيلي وقرار الأمم المتحدة الصادر في سنة 2004[4].

ثالثا: الترضية عن الأضرار الإسرائيلية بحق الفلسطينيين

على خلاف التعويض العيني والتعويض المالي هناك صورة أخرى للتعويض هي الترضية وهي الصورة الثالثة من الصور المتعارف عليها للتعويض.

[1] انظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص745 وما بعدها.
[2] المرجع نفسه، ص743.
[3] المرجع نفسه، ص749 انظر أيضا: عبد السلام عبد الله، مرجع سابق، ص184.
[4] انظر: المادة 44 من مشروع مسؤولية الدول، انظر أيضا: المادتين 3 و52 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب، انظر أيضا: الفقرة الأولى من البند 152 من فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل وقرار الجمعية العامة رقم 15/10 A/ES/RES الصادر في 2004/08/02م، المتضمن الطلب من إسرائيل التقيد بما جاء في الرأي الاستشاري.

ويقصد بالترضية اتخاذ أي إجراء غير التعويض العيني والمالي، وتعد الأسلوب الأمثل حين لا يكون أي من نوعي التعويض مناسبا لجبر الأضرار خاصة الأضرار المعنوية، ويمكن التوصل إليه بمقتضى العرف أو باتفاق الأطراف عليه لإصلاح الضرر[1].

وطبقا لنص المادة (45)* من مشروع قانون مسؤولية الدول فإنه يجب على سلطة الاحتلال أن تلتزم بالترضية عن الأضرار التي لا يمكن جبرها نظرا لحجمها وخطورتها، وهي أضرار متراكمة لسنوات طويلة من الاحتلال الاستيطاني الكولونيالي القائم على القهر والاستبداد بحق الشعب الفلسطيني.

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على سلطة الاحتلال الإسرائيلي أنه تلتزم بهذا الشكل من التعويض وذلك بتقديم الاعتذار الواضح والصريح للشعب الفلسطيني والمجتمع الدولي عن كافة جرائمها المرتكبة بحق الفلسطينيين والإقرار بعدم مشروعيتها وأن تلتزم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم سواء أمام محاكمها محاكمة جادة ونزيهة أو بتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى محاكم الدول المطلوبين لديها أو التي ترغب في محاكمتهم عقابا لهم عما اقترفوه من جرائم خطيرة، لكن وأمام الرفض التام لهذا الكيان الصهيوني الالتزام بمسؤوليته الدولية المدنية في التعويض وجبر الأضرار التي ألحقتها جرائمه الدولية بالشعب الفلسطيني وبأي شكل من الأشكال سواء عينيا أو ماليا أو ترضية، فإنه يتعين على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ ما يلزم من أجل إجباره على الوفاء بالتزامه بهذه المسؤولية، تحقيقا للحق الفلسطيني وصونا لحقوق الإنسان التي من اجل حفظها قامت منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية ضد إسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين

أمام رفض سلطة الاحتلال الإسرائيلي إجراء التحقيقات التي تتماشى مع المعايير الدولية المتسمة بالنزاهة وامتناعها عن تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم، فإنه بات من الضروري تفعيل آليات العدالة الدولية لإلزامها بالتعويض المستحق، عن طريق سبيلين، الأول سبيل الأمم المتحدة في تحريك دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار بحق الفلسطينيين ضد إسرائيل (أولا)، والثاني سبيل الدول في تحريك دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار بحق الفلسطينيين ضد إسرائيل (ثانيا).

أولا: سبيل الأمم المتحدة في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار بحق الفلسطينيين

على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الدولي للأمم المتحدة وهي محكمة تختص بمقاضاة الدول، وأن السبيل إليها متاح أمام هذه الدول ، فإنه وبالرجوع إلى المادة (65) من نظام محكمة العدل الدولية نجدها تنص على أنه (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص755.

* نص المادة: (يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دولية على ترضية، لا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ضروريا لتوفير الحيز الكامل وبقدر هذه الضرورة).

هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور).

وعن هذه الهيئات المشمولة بالترخيص فإن المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، وأن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

وطبقا للنصوص القانونية المذكورة فإنه يتوجب على الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي أن يتحركا صوب محكمة العدل الدولية وطلب استفتاءها في الجرائم الدولية الفظيعة المرتكبة بحق الفلسطينيين، على غرار الفتوى التي أصدرتها المحكمة بطلب من الجمعية العامة في وقت سابق[1] .

أما مجلس الأمن، والذي كانت جميع قراراته وعلى كثرتها غير ذات جدوى، فإن عليه أن يتحرك بموجب الفصل السابع كما تحرك بخصوص قضايا أخرى منها النزاع العراقي الكويتي، قضية لوكربي الليبية، الأزمة في يوغوسلافيا، الصراع في البوسنة والهرسك، والصراع العرقي في كل من رواندا وبورندي ففي الأزمة العراقية الكويتية بخصوص التعويض أصدر مجلس الأمن قراره رقم (674) بتاريخ 26 أكتوبر 1990م تحت الفصل السابع بإلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بشعب الكويت من خسائر ومعاناة بسبب غزو العراق لدولة الكويت، وأنشأت الأمم المتحدة صندوقا خاصا للتعويضات بموجب القرار رقم (692) ، الصادر في 20 ماي 1991م من طرف مجلس الأمن الدولي[2] .

ثانيا: سبيل الدول في تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد إسرائيل عن الأضرار بحق فلسطين

تنص المادة التاسعة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية على (أنه تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بيمن الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

وبما أن إسرائيل منضمة إلى اتفاقية منع الإبادة منذ عام 1950، فهي بذلك تقبل بلجوء أية دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لدول جامعة الدول العربية الأعضاء في ذات الاتفاقية ومنها ، الجزائر، سوريا، الأردن، الكويت، ومصر أو أية دولة إسلامية من ضمن دول منظمة التعاون الإسلامي على غرار إيران التي أصبحت دولة محورية في الوقت الحالي أن ترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة التاسعة المذكورة وكذلك المادة (44) من مشروع مسؤولية الدول، ويكون مضمونها الجرائم الدولية للكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية

[1] انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري، مرجع سابق.
[2] انظر أحمد سيف الدين ، مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

المحتلة ومنها جريمة الإبادة الناجمة عن حصار غزة، على أن يتم طلب تدابير استعجالية مؤقتة لمنع إسرائيل من الاستمرار في أعمالها غير المشروعة، ومن ذلك الوقف الفوري لهذا الحصار[1] وكذلك وقف بناء جدار الفصل العنصري، بالإضافة إلى مسائل أخرى لا تقل أهمية.

ومن السوابق القضائية في ذلك قيام دولة البوسنة والهرسك برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في 20 مارس 1993م ضد دولة يوغوسلافيا متهمة إياها بارتكاب جريمة إبادة على أراضيها، وقد قبلت المحكمة ذلك وأصدرت المحكمة أمرا استعجاليا بتاريخ 8 أفريل 1993م تأمر فيه يوغوسلافيا بمنع جميع الأشخاص والقوات العسكرية وشبه العسكرية من ارتكاب جريمة الإبادة، وعززت هذا الأمر بحكم آخر أصدرته في 13 سبتمبر 1993م[2] .

أمام عدم مبالاة سلطة الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقيات الدولية الملزمة والمتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية التي تقع على عاتقها وامتناعها عن تعويض الأضرار الناجمة عن جرائمها الدولية المرتكبة والمتواصلة، فإنه يتعين على المجتمع اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية وهي متاحة وقد سبق اللجوء إليها بخصوص قضايا دولية وإن كان بعضها أقل أهمية وخطورة من قضية الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث: الآليات القانونية الدولية للمحاكمة والتزام المنظمات الدولية بتفعيلها

أمام هول وبشاعة الجرائم الدولية التي ارتكبها، وما تزال يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، ودون اهتمام بالقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص، فإنه بات يتعين على المجتمع الدولي أن يكون جادا في إنقاذ العدالة الدولية، وأن يتجه ودون تأخير إلى تفعيل الآليات القانونية الدولية لمحاكمة إسرائيل عن جرائمها وأن يتغلب على ما يعترض هذا المسعى من عقبات التزاما بما يقع على عاتق المنظمات الدولية، وقصد الإحاطة بهذه الآليات، نتولى دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، ونتناول محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية الفرع الأول، ثم نقف عند العقبات التي تقف في وجه الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الفرع الثاني، على أن نتعرض إلى التزام المنظمات الدولية بتفعيل الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في المحكمة الجنائية الدولية

في ظل العجز الدولي على محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين بموجب الاختصاص القضائي بسبب الضغوط السياسية للولايات المتحدة الأمريكية تصبح الوسيلة الممكنة في ذلك هي المحكمة الجنائية الدولية وهي الإطار الدولي القضائي الكفيل بذلك.

[1] محمد الموسى، "وثيقة بعنوان خاصة باستصدار أمر مستعجل من محكمة العدل الدولية بوقف الإبادة الجماعية في غزة"، مجلة شرق أوسطية، العدد 46-47، عمان، الأردن، سنة 2009، ص ص، 274،275.

[2] المرجع نفسه، ص275.

وقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وحددت في ذلك ثلاث حالات هي [1] :

الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة فلسطين (أولا)، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي (ثانيا)، ومباشرة التحقيق من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة فلسطين

أصبح لدولة فلسطين في الوقت الحالي، ومستقبلا أهلية الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وعليها أن تشرع في إعداد ملف الدعوى المتطلب أمام هذه الهيئة القضائية.

أ- ادعاء دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن أصبحت دولة فلسطين العضو (123) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه وبموجب المادة (13) سالفة الذكر تستطيع السلطة الفلسطينية ممثلة عن دولة فلسطين تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما بينته المادة (14) من ذات النظام. وتنص المادة (14) من ميثاق روما الأساسي على أنه (يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن الجريمة، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة).

ومما هو معلوم أن المحكمة تأخذ بالمعيارين معا معيار الاختصاص الإقليمي ومعيار الاختصاص الشخصي بخصوص تصديها للقضايا المحالة عليها من الدولة المنضمة لنظامها الأساسي[2].

وطبقا للمادة (14) من ميثاق روما الأساسي يكون لدولة فلسطين الطرف في هذا الميثاق أن تحيل الدعوى في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على إقليمها المحتل وبحق مواطنيها خاصة وأن هناك العديد من الدعاوى التي أحيلت من دول أطراف على المدعي العام للمحكمة وقد قبلها وباشر التحقيق فيها.

ومن هذه الحالات: حالة أوغندا المتعلقة بجيش الرب المتهم أعضاءه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ جويلية 2002م، وقد أحالت هذه الدولة الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2003م وباشر المدعي العام التحقيق فيها في شهر جويلية 2004، حالة دولة الكونغو الديموقراطية ضد قادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتمت إحالة الدعوى في أفريل 2004، وباشر المدعي العام التحقيق في جوان 2004م، ثم إحالة

[1] انظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Flavia lattanzi, OP: Cit, P433.

جمهورية إفريقيا الوسطى الدعوى ضد رئيس حركة تحرير الكونغو، المتهم في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في شهر ديسمبر 2004م، ليشرع المدعي العام في التحقيق بشأنها في ماي 2007م[1] .

ب-إعداد ملف الدعوى الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية

يتطلب رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إعداد ملف الدعوى المتضمن الوثائق والمستندات والبيانات المقنعة المتعلقة بالجرائم المرتكبة، ومن هذه الوثائق ما يفيد تحديد هوية المعتدى عليه وتحديد هوية المعتدي، بالإضافة إلى الوثائق الطبية والتقارير في هذا الشأن[2] .

ثانيا: إحالة الحالة الفلسطينية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي

تنص المادة (13) في الفقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه يكون لمجلس الأمن الإحالة إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يبدو فيها أن جريمة أو جرائم قد ارتكبت ضمن نطاق انطباق المحكمة[3] .

وطبقا للفقرة المذكورة من المادة (13) فإن مجلس الأمن ملزم بإحالة الجرائم الدولية الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لما لها من خطورة على السلم والأمن الدوليين تتمثل في إبادة شعب بكامله على مدار سنوات طويلة من الاحتلال العنصري.

خاصة وأنه سبق لمجلس الأمن أن مارس صلاحيته هذه في حالة دارفور في إقليم السودان، إذ وبمجرد استلامه لتقرير لجنة التحقيق المشكلة بموجب القرار الأممي رقم (1564) في عام 2004 أصدر قراره تحت الفصل السابع رقم (1593) مطالبا مدعي عام المحكمة الجنائية بفتح تحقيق، ليعلن هذا الأخير "لويس أوكامبو" بتاريخ 6 جوان 2005م الشروع في التحقيق، وفي 4 مارس 2009م أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا أولا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" وهو ما يزال رئيسا لدولة السودان، كما اتخذ مجلس الأمن في 26 فيفري 2011م قراره رقم (1790) تحت الفصل السابع أيضا بإحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011م إلى المدعي العام للمحكمة الذي باشر التحقيق وأصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة اعتقال في حق الرئيس الليبي "معمر القذافي" ومجموعة من المسؤولين الليبيين[4] .

[1] خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص84.

[2] عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص228.

[3] انظر: الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2012، ص185-187.

ثالثا: مباشرة التحقيق في الحالة الفلسطينية من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضوابط العمل المدعي العام للحيلولة دون التدخلات والاعتبارات السياسية في عمل المحكمة، ومن ذلك أن البدء في التحقيق وقرار الاتهام لا يمكن أن يصدر إلا من الدائرة التمهيدية للمحكمة[1] .

وقد منحت المادة (13) في الفقرة (ج) المدعي العام صلاحية التحقيق في الجرائم الدولية من تلقاء نفسه وهناك العديد من القضايا التي تولى فيها التحقيق دون إحالة من أية جهة مخولة ومن هذه الحالات نذكر ما يلي:

حالة دولة كوت ديفوار(ساحل العاج) التي أعلنت قبولها باختصاص المحكمة وقد باشر المدعي العام التحقيق بعد الإذن من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011م، ضد رئيس الدولة "لوران قباقبو" بتهمة الجرائم ضد الإنسانية والحالة الكينية بعد الإذن من الدائرة التمهيدية الثانية في مارس 2010م في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال سنوات 2007 و2008[2].

في الوضع الحالي ومع موقف مجلس الأمن من الجرائم الدولية الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية الذي يميزه العجز بسبب الهيمنة الأمريكية والانحياز التام لإسرائيل، والنفوذ المتنامي لإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإحالة من طرف مجلس الأمن أو مباشرة التحقيق من المدعي العام تبدو أمرا في غاية الصعوبة إلا أن ما يبعث على التفاؤل هو ظهور وجه جديد لدى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" خلال هذه الأشهر الأولى من عام 2020 في فتح التحقيق ومباشرته بخصوص الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يتعين على السلطة الفلسطينية أن تتولى أمر تحريك الدعوى شريطة إعداد ملف كامل وأن تجد مؤازرة الدول والمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: العقبات التي تقف في وجه الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية

تقف عائقا في وجه الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عدة عقبات منها: عجز المنظمات الدولية على تفعيل المحاكمة الدولية للمجرمين الإسرائيليين بحق الفلسطينيين (أولا)، وعجز النظام القضائي الدولي عن ممارسة المحاكمة الدولية للمجرمين الإسرائيليين بحق الفلسطينيين (ثانيا)، وسيطرة النفوذ الصهيوني على مراكز القرار الدولي للحيلولة دون محاكمة المجرمين بحق الفلسطينيين (ثالثا).

[1] Flavia lattanzi, OP: Cit, P437.

[2] خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص85.

أولا: عجز المنظمات الدولية على تفعيل المحاكمة الدولية للمجرمين الإسرائيليين بحق الفلسطينيين

سجلت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة عجزا في إحرازا أي تقدم على صعيد ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين، ففي وقت تدخل مجلس الأمن الدولي بحزم وصرامة للتصدي للجرائم الدولية المرتكبة في عدة دول سواء من خلال قراراته تحت الفصل السابع مثل قراراته في حالة العراق وليبيا والسودان، أو بتشكيل المحاكم الخاصة في يوغوسلافيا ورواندا، إلا أنه تقاعس في الحالة الفلسطينية ولم يعتبر الجرائم الدولية الفظيعة غير المشهودة في الأراضي الفلسطينية جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعدوان جرائما دولية تستوجب العقاب على الرغم من توصيفها القانوني الدولي كذلك من طرف لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة ذاتها، ومحكمة العدل الدولية ومختلف المنظمات الدولية، وبذلك كان هذا التواطؤ العالمي والإقليمي من الدول الفاعلة والمنظمات الدولية هو العقبة الكبرى في وجه استعمال حق ملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة بحق الفلسطينيين[1] .

هذا بالإضافة إلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي مما جعل الأمم المتحدة رهينة في يدها، وتغاضي الاتحاد الأوروبي عن الجرائم الإسرائيلية ومثله مثل جامعة الدول العربية ومنظمات دولية إقليمية أخرى.

ثانيا: عجز النظام القضائي الدولي عن محاكمة المجرمين الإسرائيليين

على الرغم من ثراء المنظومة القانونية الدولية بنصوص كثيرة وآليات متعددة تضمن محاكمة دولية لمرتكبي الجرائم الدولية إلا أن واقع الممارسة أثبت أن النظام القضائي لم يعد قادرا على الاضطلاع بمهمته صلاحيته القضائية وذلك عائد إلى عدة أسباب منها[2]:

أ- تسييس المحكمة الجنائية الدولية بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من خلال الاستعمال المفرط للفيتو الذي امتد تأثيره إلى المحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى عدم السماح بإصدار أي قرار حازم تحت الفصل السابع لملاحقة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين المرتكبين للجرائم الدولية، هذا على خلاف ما تم بخصوص جرائم دولية أقل حجما في دول أخرى.

ب- إن اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أدى إلى غياب التنسيق بين الدول في مجال ملاحقة المجرمين الدوليين، هذا بالإضافة إلى التراجع الكبير للقضاء المحلي في هذا الشأن بسبب ممارسة الضغوط السياسية على تلك الدول خاصة من طرف الولايات المتحدة وإسرائيل.

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص137.
انظر أيضا: عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص146.

[2] انظر: عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص401 وما بعدها.

ج- افتقار النظام القضائي الفلسطيني لوحدته القضائية بسبب الانقسام بين السلطة الفلسطينية وحركة حماس أفقده القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الفلسطينية.

ثالثا: سيطرة النفوذ الصهيوني على مراكز القرار الدولي للحيلولة دون متابعة المجرمين الإسرائيليين

تمكن الكيان الصهيوني بفضل ما تلقاه من دعم سياسي واقتصادي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الكبرى من إحكام سيطرتها على مراكز صناعة القرار الدولي، سواء على مستوى الدول من خلال اللوبيات الصهيونية الداعمة لها، أو على مستوى المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة وحتى المنظمات الإقليمية

وبذلك تحول مجلس الأمن إلى هيئة دولية تخدم الاحتلال ومصالحه على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، كما تنامى النفوذ الصهيوني بشكل مذهل على وسائل الإعلام الدولية التي بدأت تظهر تحت التوجيه الإسرائيلي أن الجرائم الإسرائيلية الفظيعة المرتكبة بحق الفلسطينيين على أنها دفاع شرعي ضد ما تسميه سلطة الاحتلال الإرهاب الفلسطيني[1] .

إن هذه العقبات التي هي ضمن قلب الصراعات سواء الدولية أو الإقليمية والمحلية وعلى خطورتها باعتبارها تقف في وجه أية إمكانية لملاحقة ومساءلة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين، لكن إذا ما توافرت الإرادة السياسية لدى دول العالم في إنصاف الشعب الفلسطيني بتحقيق العدالة الدولية، فإن وضع المنظمات الدولية سيتبدل لا محالة نحو وضع جديد تكون فيه هذه المنظمات قادرة على التخلص من الهيمنة المفروضة عليها والعمل على بناء نظام قضائي دولي نزيه بعيدا عن التدخلات والضغوط السياسية مما يفتح الباب أمام إرساء عدالة دولية نزيهة رادعة للإجرام الدولي.

الفرع الثالث: التزام المنظمات الدولية بتفعيل الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

إن المنظمات الدولية يقع على عاتقها الالتزام بتفعيل آليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، وهذه المنظمات هي الأمم المتحدة (أولا)، والمنظمات الدولية المتخصصة (ثانيا) والمنظمات الدولية الإقليمية (ثالثا).

أولا: التزام الأمم المتحدة بتفعيل الآليات القانونية لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين

يتجسد هذا الالتزام من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة وهما أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص ص، 404 ،405، انظر أيضا: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص128.

أ- التزام مجلس الأمن بتفعيل الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

1- تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

على مجلس الأمن أن يتدخل تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصدار قرار يطلب فيه من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من طرف الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحق الفلسطينيين وذلك على غرار ما فعل بشأن العديد من الحالات في دول عديدة من العالم ضمن سياسة جديدة يكون فيها الكف عن الكيل بمكايلين.

2- إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

يتعين على مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين مثلما أنشأ مجموعة من المحاكم الدولية لمساءلة المجرمين في وقت سابق في عدة دول في العالم.

ومنها محكمة "يوغوسلافيا" بموجب القرار(808) في عام 1993، محكمة "رواندا" بقراره (955) في عام 1994، محكمة "سيراليون" في عام 1996، ومحكمة تيمور في عام 1999 وكلها محاكم جنائية دولية مختصة في الجرائم الدولية التي ارتكبت في أقاليم هذه الدول[1] . هذا بالإضافة إلى محكمة لبنان للنظر في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري".

وعن إمكانية أن تتحقق هذه الخطوة أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في تقريره لعام 2009، أن هذا الحل لا يبدو معقولا من الناحية العملية في ظل الظروف الدولية الراهنة[2] .

ب- تدخل الجمعية العامة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

أمام انسداد أفق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين، فإنه وتحقيقا للعدالة، وإنصافا من الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني، يتعين أن تلتزم الجمعية العامة بإنشاء هذه المحكمة وذلك باللجوء إلى تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

ثانيا: التزام المنظمات الدولية المتخصصة بتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

توسع نشاط المنظمات الدولية المتخصصة في ربوع العالم وامتد نشاطها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وأصبحت شاهد عيان عن هول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، بل هي ذاتها واجهت العراقيل والاعتداء عليها في تقديم خدماتها الإنسانية ومن هذه المنظمات المتخصصة اليونسكو،

[1] إيلينا بيجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 866، سنة 2007، ص ص، 190،188.

[2] انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وثيقة رقم A/HRC /10/20(2009/02/11)، فقرة 36.

اليونوروا، اليونيسيف، منظمة العفو الدولية، منظمة الصحة العالمية، ومنظمات أخرى كثيرة، هذا إلى جانب باقي المنظمات الدولية الحقوقية.

وتملك هذه المنظمات وثائق ومستندات وتقارير موثقة وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الحقوقية منها مركز الحقوق الدستورية، مركز العدالة والمساءلة، اللجنة العربية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وجميع هذه المنظمات تعتبر المستندات والتقارير والملفات التي تحوز عليها مهمة في إعداد ملفات الدعاوى التي ستحركها دولة فلسطين أو أية جهة أخرى في سبيل محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق أبناء الشعب الفلسطيني[1] .

ثالثا: التزام المنظمات الدولية الإقليمية بتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية

ينبغي أن تلتزم جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الإقليمية ذات الصلة بالدول العربية والإسلامية والاتحاد الأوروبي بتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية وفي ذلك يتعين ما يلي:

أ- التزام الجامعة العربية والمنظمات ذات الأطراف العربية والإسلامية بتعزيز الآليات القانونية:

1- انضمام الدول العربية والإسلامية للمحكمة الجنائية الدولية: لا يوجد من جميع دول الجامعة العربية إلا ثلاث دول هي أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي الأردن واليمن وجيبوتي، ولا توجد أطراف ضمن هذا النظام من منظمة التعاون الإسلامي إلا دولا قليلة العدد.

وعليه يتعين على جميع الدول العربية والإسلامية الانضمام ودون تأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويجب على الدول العربية تعديل تشريعاتها القانونية لتكون متلائمة مع نظام روما وذلك بتضمين الجرائم الدولية ويكون لها الاختصاص في محاكمة المجرمين الإسرائيليين[2] .

2- إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان: ظهرت في أعقاب ثورات الربيع العربي دعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو مشروع واعد على أن يتضمن نظامها الأساسي الجرائم الدولية، وربما ستكون لها صلاحية ملاحقة المجرمين الإسرائيليين[3].

ب- التزام الاتحاد الأوروبي بتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية:

نظرا لما للاتحاد الأوروبي من دور فاعل على الساحة الدولية، فإنه وإذا وما توفرت الإرادة السياسية لدى قادة هذا الاتحاد فإن ذلك من شأنه أن يعزز هذه الآليات القانونية وذلك بتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي خاصة وأن معظم دول الاتحاد تأخذ نظمها القضائية بهذا المبدأ ومنها

1 عمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص ص، 228، 229.
2 عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، مرجع سابق. ص 114
3 المرجع نفسه، الصفحة نفسها

بريطانيا، اسبانيا، النرويج، بلجيكا، ومع وجود سوابق كإلقاء القبض على الرئيس الشيلي الأسبق "أوجيستو بينوشي" في لندن في سنة 1998[1] .

على الرغم من أن ما ذهب إليه المفوض الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإّنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة يبدو صحيحا من الوجهة العملية إلا أننا نرى أن إمكانية محاكمة المجرمين الإسرائيليين ليست بالأمر المستحيل وأن الآليات القانونية الدولية عديدة ومتنوعة، وعلى المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أن تكون جادة في تفعيلها لردع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها من المجرمين الإسرائيليين، والرجوع بالعدالة الدولية إلى الإنصاف والنزاهة بعيدا عن الهيمنة التي فرضتها الولايات المتحدة وإسرائيل على المجموعة الدولية التي صارت لا تحرك ساكنا أمام تمادي الاحتلال في جرائمه بحق الفلسطينيين، كما يتعين على الدول الأوربية التي تحوز أنظمتها القضائية على الاختصاص القضائي العالمي أن تسمو بعدالتها عن التأثيرات السياسية وأن تتخرط لترقية العدالة الدولية وردع المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم،وفي المقابل على الدول العربية أن تضع في صلب أولوياتها العمل الحثيث على متابعة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين تضامنا مع شعبها العربي في فلسطين المحتلة.

[1] إيلينا بيجتش، مرجع سابق، ص193.

وخلاصــة الفصــل الثالــث،

توجهت السلطة الفلسطينية للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بمنظمة الأمم المتحدة وبالفعل فقد تحقق لها ذلك في عام 2015، وقد واجهت في ذلك عدة عوائق، وقد ترتب عن الانضمام آثار دعمت من المركز القانوني الدولي لدولة فلسطين.

وتباينت مواقف الدول من هذه العضوية الجديدة بما فيها الكيان الصهيوني الذي كان له ردود فعل على الخطوة الفلسطينية خشية أن تطالها المحكمة التي تختص بالجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان وهي الأوصاف التي تنطبق تماما على الجرائم الإسرائيلية، ويصبح معها نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل كافة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في أراضي دولة فلسطين المحتلة التي أصبحت طرفا في نظام روما الأساسي والمحدد زمنيا من وقت أصبح فيه النظام نافذا بالنسبة لها والذي من المفترض أن يكون بأثر رجعي يمتد إلى عام 2009، وسيكون إعمال اختصاص المحكمة على الوضع الفلسطيني أمام عدة تحديات منها ما هو محلي ومنها ما هو دولي.

ومهما كانت هذه التحديات فإن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني سواء في شقها الجنائي أو في شقها المدني، فبالنسبة للمسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل فإنها إن كانت مسؤولية فردية فهي لا تنفي المسؤولية الجنائية لإسرائيل، وكذلك بالنسبة للمسؤولية الدولية المدنية التي يتحقق ركنها الأساسي المتمثل في الضرر،والذي يتعين على إسرائيل التعويض جبرا له والذي مهما تعددت صوره فإنه لا يكون كفيلا بتعويض الفلسطينيين عما تكبدوه من خسائر في الأرواح والأرض والممتلكات.

وما دام الكيان الصهيوني يرفض التعويض فما على المجتمع الدولي إلا أن يلزمها بذلك، وذلك باللجوء إلى تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضده.أما بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية، فإن المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ملزمة بتفعيل الآليات القانونية الدولية الكفيلة بإحالة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى باقي المنظمات الدولية سواء المتخصصة منها أو الإقليمية أن تلتزم بتعزيز هذه الآليات القانونية ليتكامل الجهد القضائي الدولي وتنال إسرائيل ومجرميها الجزاء المستحق.

في ظل الوضع المتردي الذي يعيشه الفلسطينيون في الأراضي المحتلة تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي ارتكب وما يزال يرتكب جرائم دولية خطيرة بحقهم، فإنه آن الأوان لأن تتحمل المجموعة الدولية مسؤوليتها بأن تتضافر جهود كافة المنظمات الدولية من أجل جعل الكيان الصهيوني ومجرميها تحت طائلة العدالة الدولية بحيث لا مفر من مطرقة العقاب.

خلاصـــةً للبـــاب الثانـــي،

لابد لكل علاقة دولية من تأثير ينعكس ايجابيا على الأطراف ويعود بالنفع والمكاسب على الدول وشعوبها ولأن دولة فلسطين كانت قد انطلقت في سعيها للانضمام لمختلف المنظمات الدولية وبذلت في ذلك جهودا معتبرة ومضنية، وهي لا تزال تواصل مساعيها من أجل تحقيق عضويتها في أهم هذه المنظمات ألا وهي منظمة الأمم المتحدة على الرغم مما يواجهها من صعوبات و تحديات بفعل العداء الإسرائيلي الأمريكي للشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة .

ولعل حصول دولة فلسطين على مكانة الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الدولي رقم (19/67) لا يعدو أن يكون بمثابة الخطوة الأولى لنيل العضوية الكاملة التي تضمنت لهذه الدولة كافة الحقوق على غرار ما لباقي الدول الأعضاء في المنظمة ،ومن ذلك المطالب تحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة في إطار المواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة وقرارات مختلف المنظمات الدولية والتي أصبحت تشكل في مجملها الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها الحق في تقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة السيدة، وفق الآليات القانونية الدولية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ذلك المنصوص عليها في الفصل السابع والتي تتيح لمجلس الأمن الدولي باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بإنهاء الاحتلال للأراضي المحتلة لدولة فلسطين بما تجعل الدول والمنظمات الدولية تنخرط ضمن هذا المسعى النبيل الكفيل برفع الغبن و المعاناة عن الشعب الفلسطيني الذي طال أمد احتلال أرضه وتجريده من كافة حقوقه المشروعة .

ومن بين هذه الحقوق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم من أرضهم وديارهم سواء بعد النكبة في عام 1948 وبعد الحرب العدوانية الصهيونية على الفلسطينيين والدول العربية في عام 1967 أو تلك الجموع من أبناء الشعب الفلسطيني الذين أرغموا على ترك منازلهم تحت آلة القهر والتقتيل الإسرائيلية في وقت لاحق، وقد تشتت أعداد اللاجئين في فلسطين المحتلة وفي الدول العربية المجاورة وفي البلاد البعيدة، وتنوعت بالمرارة أساليب حياتهم وعيشهم سواء في المخيمات أو في ديار الغربة ليجمعهم قاسم الغربة والاضطهاد والمعاناة والظروف الصعبة المتردية، ومهما تعددت أماكن لجوئهم فإنهم لم يتخلوا عن أمالهم وحقهم الأزلي في العودة إلى أراضيهم التي اغتصبت منهم عنوة وقهرا تحت الإرهاب الصهيوني، هذا الحق المكفول دوليا بالقرار الأممي رقم (194) المدعوم بترسانة من القرارات الدولية، يضع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والتاريخية للعمل بجد لتطبيق هذا الحق على غرار ما كان الأمر بالنسبة لشعوب أخرى عانت من اللجوء.

ولمجلس الأمن الدولي كامل الصلاحيات لاتخاذ مثل ما اتخذه من قرارات تحت الفصل السابع، لصالح شعوب بعينها كانت حالاتها اقل قسوة من حالة الشعب الفلسطيني .

كما أنه ومن الحقوق التي باتت تقرها القوانين الدولية وتكرسها العدالة الدولية هو اقتصاص الضحية من مرتكب الفعل المجرم دوليا وفي هذا الصدد فمن حق الفلسطينيين متابعة الكيان الصهيوني ومرتكبي الجرائم من الصهاينة الإسرائيليين بحقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن دولة فلسطين أصبحت عضوا ضمن اتفاقية روما وصار لها ما للدول الأعضاء كامل الحقوق مقابل التحمل بكافة الالتزامات، لاسيما وأن الأفعال والممارسات غير المشروعة بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة فاقت كل تصور وباتت تندرج ضمن الجرائم الدولية الخطيرة المحددة المنصوص عليها والمعاقب عنها بموجب ميثاق روما لعام 1998.

في ظل الارتباط الوثيق لحق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين والحق في متابعة إسرائيل الاحتلالية ومجرميها عن مختلف الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في الحياة وإحقاق حقوقه ، تكون القضية الفلسطينية قائمة على ثلاث دعائم أساسية ومتينة تتمثل في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة السيدة، وحق أبنائه من اللاجئين في العودة إلى بلادهم فلسطين، وحق الفلسطينيين في متابعة الاحتلال الإسرائيلي ومجرميه من مرتكبي الجرائم الوحشية بحقه وهذه الحقوق هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى المنظمات الدولية تقع المسؤولية كاملة في إيجاد حل منصف يقوم على القانون الدولي من أجل تسوية عادلة لهذه القضية المصيرية ذات الأبعاد القانونية والإنسانية والتاريخية العالمية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد استعراض علاقة المنظمات الدولية سواء منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها (المنظمات) المتخصصة أو المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية وبحث موضوع الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية ومختلف التفاعلات بشأنها.

وبيان السبل والآليات القانونية التي تمكّن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على أرضه المحتلة، بما في ذلك حق العودة لجميع اللاجئين الفلسطينيين، والحق المشروع في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحقه.

ويمكن استخلاص مجموعة من النتائج وأن نتقدم بجملة من الاقتراحات، هي على النحو الآتي:

أولا – النتائج:

أمكن من خلال هذا البحث استنتاج مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

1- إنّ بداية علاقة القضية الفلسطينية بالأمم المتحدة كانت من خلال إصدار جمعيتها العامة لقرار تقسيم فلسطين المتضمن دولة عربية فلسطينية وأخرى يهودية، إلا أن الاعتراف الدولي كان باسرائيل دون دولة فلسطين، لتتواصل العلاقة بإصدار العديد من القرارات الدولية بخصوص الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني دون أن يتحقق الهدف منها على أرض الواقع.

2- إن مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الصهيوني الاستيطاني المنظمة في إطار حركته التحررية منظمة التحرير الفلسطينية المعترف بها دوليا ستظل مقاومة شرعية ومشروعة و ستظل خيارا جوهريا من أجل حسم الصراع الذي يعد صراع وجود لا صراع حدود، على الرغم من كافة المحاولات اليائسة الهادفة إلى إخراجها من إطارها القانوني الدولي ونعتها بوصف الإرهاب.

3- إن ما تحقق للقضية الفلسطينية من مكاسب قانونية دولية عظيمة في كنف المنظمات الدولية المختلفة وما تحقق لها من رصيد ثوري وزخم كوني يجعل منها القضية المصيرية الخالدة و الراسخة في الضمير العالمي على الرغم من محاولات الطمس التي يتبناها الكيان الصهيوني مدعوما من الإدارة الأمريكية مما سيجعل حتما صفقة القرن الوهمية وتطبيع الأنظمة العربية لا الشعوب مجرد محاولات يائسة لا تغير من الأوضاع القانونية شيئا.

4- لقد أصبح لدولة فلسطين حضور على صعيد المنظمات الدولية المتخصصة سواء بعضوية كاملة في منظمة اليونسكو أو بصفة مراقب في منظمات متخصصة أخرى في حين توليها وكالات أخرى اهتماما

بوضع خاص وهي تسعى جاهدة لترقية مكانتها وعضويتها في كافة هذه المنظمات التي أصبح لها كلها اهتمام و إن كان متباينا بشؤون الفلسطينيين.

5- على الرغم من العدد المعتبر للدول العربية والإسلامية المستقلة على الساحة الدولية، وما يربطها بدولة فلسطين على الصعيد القومي و العقائدي و الروحي، إلا أنه وبسبب المصالح الضيقة و الخضوع لهيمنة القوى الغربية لم تتمكن المنظمات الدولية الإقليمية مع كثرة قراراتها بخصوص القضية الفلسطينية من تحقيق مكاسب فعلية وملموسة تكفل للشعب الفلسطيني تحقيق مصيره و إقامة دولته المستقلة ذات السادة وكذلك الحال بالنسبة لجميع اللاجئين الفلسطينيين منه.

6- إعلان منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1988 بالجزائر قيام الدولة الفلسطينية و اعترافها بقرارات الأمم المتحدة و المتمثلة في قرار الجمعية العامة رقم (181) وقراري مجلس الأمن الدولي رقم (242) ورقم (338)، ثم توجهها إلى المفاوضات مع سلطة الاحتلال الصهيوني بدون تكافؤ وضمانات دولية، هذه المفاوضات التي أدت إلى الانقسام الفلسطيني وكان فشلها ذريعا بسبب تنكر الكيان الصهيوني لتعهداته وقد ألحقت الضرر الفادح بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني.

7- في وقت تمت فيه المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية تحت الضغوط الأميريكية و الترهيب الصهيوني الأمريكي الغربي أقدم المفاوض الفلسطيني على الاعتراف بإسرائيل في حين اكتفى الصهاينة فقط بالاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا للشعب الفلسطيني، كما تم تغييب أهم القضايا الجوهرية للقضية الأم وهي القدس و اللاجئين الفلسطينيين و إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

8- لقد سجلت منظمة الأمم المتحدة فشلا ذريعا في إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وذلك بإخفاقها في إلزام الاحتلال الصهيوني بتنفيذ قراراتها، بفعل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي و توفير لحماية لهذا الاحتلال الغاصب مما شجعه على ارتكاب الجرائم الفظيعة في حق الشعب الفلسطيني دون رقيب أو حسيب.

9- عودة التوجه الفلسطيني مجددا نحو الأمم المتحدة بعد فشل المفاوضات طلبا لعضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة في عام 2011، لكن هذا المسعى فشل بفعل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي وتم اللجوء لاحقا إلى الجمعية العامة و الاكتفاء بطلب مكانة الدولة غير العضو المراقب وهذا ما تحقق سنة 2012 هذه المكانة الجديدة التي كانت لها مكاسب وتبعات.

10- على الرغم من أن ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ممكنة من الناحية القانونية ، إلا أن مرتكبي الجرائم الإسرائيلية المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة

فلسطين ما يزالون دون عقاب بسبب خضوع هذه المحكمة للتأثير السياسي للإدارة الأمريكية، وغياب الإرادة السياسية الدولية الحقيقية، سواء بتنفيذ الآليات القانونية لهذه المحكمة أو بما يتعلق بتفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

ثانيا– الاقتراحات:

أمكن التوصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من الاقتراحات هي:

1– ضرورة التعجيل بإنهاء حالة الانقسام الحاد الذي تشهده الساحة الفلسطينية ، و أن تلتف جميع الفصائل الفلسطينية حول قضيتها، و ذلك بتنسيق جهودها من أجل بناء إستراتيجية وطنية لمواجهة الاحتلال الصهيوني الاستيطاني بالاعتماد على قواعد القانون الدولي و المواثيق الدولية وقرارات الشرعية الدولية التي تصون وتدعم كافة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة التي تسع كافة الفلسطينيين بم فيهم اللاجئين في الداخل وفي الشتات.

2– ضرورة التعجيل بإصلاح منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها حركة التحرير الوطني المعترف بها دوليا، و العمل على انخراط حركتي حماس و الجهاد الإسلامي ضمنها لتكون منظمة جامعة تمثل كافة الفلسطينيين سواء في الداخل الفلسطيني أو اللاجئين في الخارج.

3– أن يستفيد الفلسطينيون من الوضع الجديد لدولة فلسطين كدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، وذلك بتعزيز القدرات الفلسطينية بالكفاءات القانونية المتمكنة والمتمرسة الوطنية والعربية والدولية النزيهة في سبيل المرافقة والعمل على تحقيق العضوية الكاملة لدولة فلسطين في المنظمة الأممية وكافة وكالاتها مع الحرص على المرافعة المتينة والدفوع القوية لصالح عدالة القضية بعيدا عن الحسابات الضيقة.

4– ضرورة ألا يكتفي الفلسطينيون بالمقاومة السلمية على صعيد المنظمات الدولية بل يتعين عليهم التمسك بخيار المقومة المسلحة لما لها من تأثير بالغ الأهمية على الأرض خاصة و أنها السبيل الأنجع في دحر الاحتلال على غرار ثورة التحرر الجزائرية التي تمكنت من تقويض أعتى القوى الاستدمارية في العصر الحديث والمتمثلة في الاستعمار الفرنسي لأن ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة.

5– ينبغي على السلطة الفلسطينية عدم الانجرار مجددا في مفاوضات مع سلطة الاحتلال الصهيوني، إلا إذا كان ذلك ضمن إطار دولي تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة وفق الضمانات الدولية المتمثلة

في المرجعية القانونية الدولية الواضحة المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية وإطار جامع لكافة الفلسطينيين.

6- يتعين على جامعة الدول العربية أن تلتفت إلى تفعيل ميثاقها وأن تجسد دولها فعلا التضامن العربي مع الشعب العربي الفلسطيني وأن تتوجه إلى دعمها دعما فعليا، وذلك بالكف عن التطبيع الزائف مع الكيان الصهيوني والتراجع عن الانخراط في الصفقات السياسية الوهمية التي يتبناها هذا الكيان الغاصب برعاية أمريكية ودعم غربي مفضوح، وعلى الدول العربية التي تعاطت مع صفقة القرن أن تعي جيدا أن هذا التوجه لن يحقق لها أية مكاسب، بل سيلحق الضرر الفادح بالمصير العربي الموحد والمصالح العربية المشتركة وأن تعود إلى الالتزام بقضيتها المركزية والمحورية.

7- على المنظمات الدولية الإقليمية أن تضع القضية الفلسطينية في جوهر اهتمامها ، وذلك بالتضامن العلني معها ودعمها فعليا، وعلى الدول المنضوية ضمنها الكف على اتخاذ هذه القضية المصيرية سجلا للمتاجرة من أجل تحقيق المكاسب الضيقة على حساب حقوق الشعب الفلسطيني.

8- ضرورة أن تعمل كافة المنظمات الدولية المتخصصة على ترقية مكانة دولة فلسطين إلى عضوية كاملة ، على أن تنخرط جميع الدول المنتمية إليها إلى الدعم الكامل للشعب الفلسطيني من خلال الوقوف معه في قضيته وتلبية احتياجاته في مختلف مجالات تخصصها ، مع اتخاذ موقف حازم وصارم مع الكيان الصهيوني الذي تجاهل بشكل مطلق كافة قراراتها وقرارات الأمم المتحدة.

9- أن تلتزم الأمم المتحدة بالتوجه دون إبطاء أو تأخير إلى التعجيل بالاعتراف بدولة فلسطين عضوا كامل الحقوق، وأن تتحمل مسؤوليتها كاملة في وضع حد للاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية بتفعيل الآليات القانونية المكفولة تحت الفصل السابع من ميثاقها.

10- على المحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدورها كاملا، و أن تؤدي مهمتها القضائية الدولية بموضوعية بدون تحيز أو خضوع لتأثير الدول الكبرى، وذلك بتفعيل آلياتها القضائية بأن يتولى المدعي العام لدينها مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الصهيوني و الموثقة ضمن تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق والمنظمات الحقوقية الدولية، كما يجب على الدول وحرصا على سيادة القانون تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للحيلولة دون إفلات المجرمين الصهاينة من المحاكمة ونيل العقاب المستحق.

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المراجع العربية

أ- الكتب

1- الكتب المتخصصة

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2005 .
- أحمد سعيد نوفل، دراسات متخصصة في القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- أحمد سعيد نوفل وآخرون ،الدولة الفلسطينية المستقلة ،الطبعة الأولى ، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2000 .
- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- أحمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية، 1945-1985، دراسة تاريخية سياسية، بدون طبعة، سلسلة الثقافة القومية (ع)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.
- أحمد نبيل جوهر، قرارات منظمة الوحدة الإفريقية، النظرية والتطبيق، ودورها في حل مشاكل القارة، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
- أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،1948-1967، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
- بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011.
- جاسر علي العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
- حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي الاحتلال الاستيطاني وقضايا اللاجئين، إسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

- زياد شفقان الضرابعة، الإتحاد الأوربي والقضية الفلسطينية من مدريد إلى خارطة الطريق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2011 .
- سفيان لطيف علي ، التعسف في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 .
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة، في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان ، القضية الفلسطينية في مؤتمرات القمة العربية (1946م-1990م)،الطبعة الأولى ،أمانة عمان الكبرى، الأردن، 2009.
- عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة، قراءة في المواقف والقرارات، بدون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر، بدون سنة النشر.
- عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة، أركانها، حدودها، وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- عبد الله نوار شعث حق تقرير المصير في القانون الدولي (الدولة الفلسطينية نموذجا)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- عثمان التكروري وعمر ياسين ،الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، بدون طبعة، مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس،فلسطين، 1986.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي محمود ياسين الجبوري، الصراع العربي الإسرائيلي وجامعة الدول العربية، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، (دراسة حالة)، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي ،الطبعة الأولى ،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر، 2003.

- عماد الدبك، الانقسامات الفلسطينية ، أسبابها ونتائجها ،الطبعة العربية الأولى ،الأهلية للنشر والتوزيع عمان،الأردن، 2014 .
- محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2002.
- محمد علي عمر الفرا، السلام الخادع، من مؤتمر مدريد إلى انتفاضة الأقصى، 1999-2000، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2001 .
- محمد مصطفى كمال وفؤاد نهرا ،صنع القرار في الإتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 2001.
- مختار مزراق، حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية (1961-1983)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- مصطفى أحمد فؤاد ،الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين ،بدون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004 .
- مصطفى سيد عبد الرحمان، المنظمات الدولية المتخصصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون سنة النشر.
- موسى القدسي الدويك ، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي بدون طبعة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه، مصر، 2004.
- موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر ،الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الفكر، أبو جيس، القدس،2011 .
- نظام محمود بركات ، الاستيطان الإسرائيلي بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، 1988 .
- النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي ،بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2001.
- واصف منصور، مسألة اللاجئين جوهر القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2008.

- وائل أحمد سعد، الحصار، دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولة إسقاط حكومة حماس، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2006.

2- الكتب العامة :

- أحمد الرويضي ،الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012.
- أسامة أبو نحل وآخرون ، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسة منظمة التحرير الفلسطينية، من النشأة إلى أوسلو،الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع،القدس، فلسطين، 2012.
- بطرس غالي، 5 سنوات في بيت من زجاج، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1999.
- تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين، 1998.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.
- حسن نافعة ،الإتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربيا ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان،2004.
- حسين عدنان، التسوية الصعبة، دراسة في الاتفاقيات والمعاهدات العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، 1998 .
- خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ،الإسكندرية، مصر،2012.
- ديب عكاوي ، القانون الدولي العام ،بدون طبعة ،دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2015.
- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الراهنة، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- رشيد الخالدي، القفص الحديدي، قصة الصراع الفلسطيني لإقامة دولة، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008.

- رواء زكي الطويل ، الأمن الدولي وإستراتجيات التغيير والإصلاح، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- سميح شبيب ،علاقة المجلس التشريعي بالسلطة التنفيذية والقضائية وعلاقته بالمجلس الوطني الفلسطيني ،بدون طبعة ،مؤسسة بانوراما ،رام الله، فلسطين، 2005.
- سهيل حسين الفتلاوي وطالب عواد حوامدة ،موسوعة القانون الدولي (1)، الجزء الأول ،مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2009.
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، موسوعة المنظمات الدولية (2)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الانجازات و الإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- صلاح الدين المتبولي ،جهود اليونسكو في تطوير التعليم الأساسي ،قضايا تربوية ،الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية، مصر، 2003.
- صلاح العقاد، قضية فلسطين، المرحلة الحرجة، (1945– 1956) ، بدون طبعة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- طارق فوزي، عصر المقاومة ،المفهوم– الأهداف –الأساليب ، الطبعة الأولى ، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، مصر، 2007 .
- طاهر شاش ، الصراع في الشرق الأوسط من هيرتزل إلى شارون ،الطبعة الأولى ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة، مصر، 2008.
- عبد الإله بلقزيز وآخرون ، منظمة التحرير والانتفاضة، الحصيلة والمستقبل ،الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان، 2004.

- عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، بدون طبعة، مكتبة القدس، دون بلد النشر، 2010.
- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، فلسفة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- علي الحاج ،سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ،سلسلة الدكتوراه(05)، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان،2005.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، المبادئ والأصول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- علي عبد فتوني ،المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي ، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان ، 1999.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، 2008.
- عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر و التوزيع، القدس، فلسطين، 2013.
- فرانسيس بويل، فلسطين الفلسطينيون و القانون الدولي ، ترجمة عبد الله الأشعل ، الطبعة الأولى، مكتب الشروق الدولية ، القاهرة، مصر، 2004 .
- فيصل عبد الرحمان علي طه ،القانون الدولي ومنازعات الحدود ،الطبعة الثانية، دار التأمين، القاهرة، مصر، 1999.
- محسن محمد صالح، المسار التائه للدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.
- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد الجزار، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، دون سنة النشر.

- محمد الجزار، الجذور التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر،2001.
- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ،الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006 .
- محمد خضير الأنباري ،مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2016.
- محمد خواجة ،إسرائيل الحرب الدائمة ،إجتياح لبنان 1982 ، الطبعة الأولى، دار الفارابي ،بيروت ، لبنان،2011 .
- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ،المصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1989 .
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987
- ممدوح نوفل ، الانقلاب ، أسرار مفاوضات المسار الفلسطيني الإسرائيلي ، "مدريد –واشنطن" ،الطبعة العربية الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين ، 1996 .
- ميخائيل سليمان وآخرون ، فلسطين والسياسة الأمريكية ،من ويلسون إلى كلينتون،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان ، بدون سنة النشر.
- نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- نزيه رعد، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة، طرابلس، لبنان، 2013.
- نسمة محسن الحمزاوي ، أثر الانقسام الفلسطيني على جهود التسوية للقضية الفلسطينية ، الطبعة الأولى ،المكتب العربي للمعارف ،القاهرة ،مصر، 2016 .
- نواف الزرو ،إسرائيل – لبنان ، حروب الحساب المفتوح، دون طبعة ، مطابع الدستور التجارية ، عمان، الأردن ،بدون سنة النشر .
- النوي بن الشيخ ، حق الفيتو ،ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، 2016 .

- هنري كتن ، فلسطين في الضوء الحق ، بدون طبعة ، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان، 1970 .
- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة –نموذج إسرائيل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1997
- هيثم الكيلاني ،الإستراتيجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية 1948 –1988 ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1991.

ب– الرسائل الجامعية

1– أطروحات الدكتوراه:

- رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ،القاهرة ،2001.
- عمر صدوق، التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- فايدة رزق ، الصراع العربي الإسرائيلي واتفاقيات السلام بالتركيز على اللاجئين والمستوطنات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2008.
- محمد حسام الحافظ ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع : حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2006 .
- موسى حلس، ملامح الوعي الاجتماعي الفلسطيني في ضوء التحولات السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية البنات، جامعة عين شمس،2001.

2– رسائل الماجستير

- أمجد محمود سعود ثابت ،بدائل دبلوماسية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر–غزة، فلسطين، 2013.
- بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2014.

- خالد جميل عبد الوهاب القطراوي، التحولات في بنية النظام الدولي وأثرها على السياسة الإسرائيلية تجاه القضية الفلسطينية (1985–2010)، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
- خضر عبد الغفار موسى الجدبة ، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من القضية الفلسطينية من عام 1969 حتى عام 2000، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2005.
- خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013.
- شيماء محمد عبد الهادي ،الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين ،رسالة ماجيسيتر، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة ،2016.
- صدام إبراهيم سحويل ،مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية ،رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، 2014.
- عبد الجواد عبد الرحمان العطار، السياسة الإسرائيلية تجاه قطاع غزة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية (2005–2015) رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر – غزة، فلسطين، 2016.
- عبد السلام عبد الله، جريمة إبادة الجنس ، دراسة تطبيقية ،" حالة قطاع غزة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،2013.
- العمري حكيم ،الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين ،نموذجا ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور بحي فارس بالمدية، 2015.
- فارس رجب مصطفى الكيلاني ،أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ،دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الأزهر،غزة ،2013.
- محتالي نادية ،حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار،عنابة ، 2012.

- منصور معافة سعد العمري ،الإرهاب الصهيوني في فلسطين ،(1368هـ/1948 – 1393هـ/1973 م)، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية ،2006.
- منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان ،أثر عضوية فلسطين في الأمم المتحدة على سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية ،(2012–2016)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر – غزة ، فلسطين،2017.
- نابغة عبد الكريم الشرفاء إستراتيجية التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى،2015.
- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينية، 2012 .
- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور...والأفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية وعلوم الاتصال، جامعة الجزائر، 2008.
- وائل علي الخليلي ،إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية وأثره على العمل الدبلوماسي ،رسالة ماجستير ،أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى ،2015.
- يحي أمين عبد الحافظ خضر، دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز أداء النظام الصحي بقطاع غزة، رسالة ماجستير ،أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى ، 2015.

ج- الأبحاث والمقالات والدراسات

1-الأبحاث العلمية:

- أنطوان شلحت ،المسعى الإسرائيلي لإفشال المبادرة الفرنسية ينطلق من موقف عام يرمي إلى منع تدويل الصراع ، تقدير موقف ،المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ،مدار ،رام الله،فلسطين ،2016 .
- حازم شنار ،ورقة خلفية ، جلسة طاولة مستديرة،رقم (6) ،أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، (ماس)، أوت 2015.

- صلاح العودة والسيد أحمد رزق، البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني،غرفة التجارة والصناعة،رام الله،2008.
- عبد الفتاح نصر الله ،التجارة الخارجية الفلسطينية تحليل ورؤية نقدية وزارة الاقتصاد الوطني ،إدارة الدراسات والتخطيط ،2003 .
- فالنتينا أزاروف ،موقف في قضية فلسطين في المحكمة ؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،الشبكة ،شبكة السياسات الفلسطينية، 2015/04/01.
- فتحي الوحيدي ،الأسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين، ورقة عمل من كتاب قيس عبد الكريم أبو ليلى وآخرون ،الدولة المستقلة والسيادة الوطنية ،الطبعة الأولى ،دار التقدم العربي، بيروت لبنان، 1999 .
- ناصر القدوة، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة، بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي 9، بدون طبعة، مؤسسة ياسر عرفات، رام الله، فلسطين، 2012.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،23 يوما من الحرب و928 يوما من الحصار ،العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة 27 /2008/12 – 2009/01/18 غزة، رام الله، ديسمبر 2009
- المركز القومي للدراسات والتوثيق، قضايا للحوار، الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في أيلول 2011، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة، 2011.
- مركز بديل، المفاوض الإسرائيلي وقضية اللاجئين الفلسطينيين، منشورات مركز بديل، بيت لحم، 2007.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في عام 2000، خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

2- المقالات:

- أحمد عزم، حرب غزة 2012 والدولة، العجز عن تغيير قواعد اللعبة، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 94، سنة 2013.
- إيلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 866،سنة 2007.

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سنة 2004.
- رولا خضر البرعي، مشاريع التوطين، الإطار النظري مجلة رؤيا، رام الله، العدد 24، شهر أكتوبر، سنة 2003.
- سيرين الهاشمي، موقف الدول الإفريقية من القضية الفلسطينية، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 23، شهر أوت ، سنة1977.
- عبد العزيز العشاوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،العدد الرابع، شهر أوت، سنة 2009 .
- العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات قانونية ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد الرابع، شهر أوت، سنة 2009.
- عطا محمد زهرة، اتفاق التحالف الإستراتيجي الأمريكي – الإسرائيلي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، عدد 63 ، سنة 1984.
- عفاف مراد، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 16، السنة الخامسة، سنة 1969.
- عماد لبد، المعونات الأمريكية (إسرائيل –مصر–السلطة الفلسطينية)، مجلة رؤية، الهيئة العامة للاستعلامات، غزة، فلسطين، العدد82 شهر آذار، سنة 2004.
- محمد عبد الوهاب الساكت، حول العضوية وتمثيل الدول في المنضمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 38،لسنة 1982.
- عمار عيسى كريم ،الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26،شهر حزيران، سنة 2015.
- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، سنة 2018.

- مانع جمال عبد الناصر، بعض الجوانب القانونية الدولية للقضية الفلسطينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، التواصل، الجزائر، عدد 12 ،شهر مارس،سنة 2004.
- ماهر ملندي، خارطة الطريق، بين النص والتطبيق، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق،المجلد 25، العدد الثاني ، سنة 2009.
- المحكمة التي تخشاها إسرائيل، دورية البيان السياسي، العدد 808، شهر حزيران، سنة 2002.
- محمد أبو دقة، قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة سياسات، رام الله، فلسطين،العدد 22 ، سنة 2012.
- محمد الموسي ،وثيقة بعنوان خاصة بإصدار أمر مستعجل من محكمة العدل الدولية بوقف الإبادة الجماعية في غزة، مجلة شرق أوسطية، عمان، الأردن،العدد 46- 47 ، سنة 2009.
- محمد سهير العبسة،إفريقيا وقضية فلسطين، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 202، شهر ماي ،سنة 1990.
- مركز بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اتفاقيات السلام وحقوق اللاجئين، مقال ضمن جريدة حق العودة، بيت لحم،العدد الثالث، شهر جانفي ، سنة 2004.

3- الدراسات:

- إبراهيم شحاتة، الحدود الآمنة والمعترف بها، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، سلسلة الدراسات رقم 37 ،الطبعة الأولى،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت ، 1974.
- ألان غريش، الإتحاد الأوربي ومسألة اللاجئين، دراسة منشورة ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، 2003.
- أنغريد جردات غاسنر، برنامج لجملة حقوق مستقلة ،دراسة منشورة ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.
- جابر سليمان ،منظمة التحرير الفلسطينية من حق العودة إلى الباندوستان، دراسة منشورة ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان ،2003.

- جمال البابا، إعادة الانتشار بين الاتفاقيات الموقعة و التفتيت الإسرائيلي ،سلسلة دراسات وتقارير صادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مكتب الرئيس، مركز التخطيط العدد 52، 1998.
- جوزيف مسعد، عودة أم منفى، دراسة منشورة ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان ،2003.
- سلمان أبوستة، حق العودة مقدس وشرعي وممكن ،دراسة منشورة ضمن كتاب :اللاجئون الفلسطينيون ،حق العودة ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان،2003.
- سوزان أكرم، إعادة تفسير حقوق اللاجئين الفلسطينيين بمقتضى القانون الدولي، دراسة منشورة ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،لبنان، 2003.
- طلال ياسين العيسى وآخرون ،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية ،الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2009.
- عبد الرحمان محمد علي و آخرون، إسرائيل والقانون الدولي، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.
- عبد القادر جرادة وسامر أحمد موسى، دراسة بعنوان:الولاية القضائية الفلسطينية الواقع.....وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 2013.
- محمود المبارك، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة ،دراسة منشورة ضمن كتاب إسرائيل والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت، لبنان، 2011.
- نادية سعد الدين، أداء مؤسسة الرئاسة الفلسطينية 1994-2013م، دراسة علمية محكمة، ضمن كتاب التقرير الإستراتيجي الفلسطيني، بدون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2015.
- نصير عاروري، نحو عقد مؤتمر للعودة وتقرير المصير، دراسة منشورة ضمن كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2003.
- نعوم تشومسكي، الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين، دراسة منشورة :ضمن كتاب :اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان ،2003.

- وديع سعيد، التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي، حالة لبنان دراسة منشورة ضمن كتاب: اللاجئون الفلسطينيون، حق العودة ،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

د- المؤتمرات والندوات العلمية

1- المؤتمرات

- براء منذر كمال عبد اللطيف،الآليات القانونية الكفيلة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية في غزة ،بحث مقدم إلى مؤتمر جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية المنعقد في كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،شهر ماي ،سنة 2010 .
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" ،اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية 2013، إلتزامات إسرائيل تجاه التجارة الفلسطينية،الأمم المتحدة ،نيويورك، 2015.
- ملخص وقائع المؤتمر والنتائج التي خلص إليها : مؤتمر القانون الدولي الذي نظمه معهد الحقوق في جامعة بيرزيت والإتلاف الأهلي للحقوق الفلسطينية ،ومشروع تفكيك الاستعمار في فلسطين ،القانون والسياسة ،الخيارات والإستراتيجيات التي يتخذها القانون الدولي لفلسطين ،شهر جويلية، 2013.

2- الندوات العلمية

- أحمد حنون وآخرون ،حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق،ندوات 52،الطبعة الأولى،مركز دراسات الشرق الأوسط،عمان،الأردن،2008.
- أحمد سعيد نوفل وآخرون ،القضية الفلسطينية في أربعين عاما ،بين ضراوة الواقعوطموحات المستقبل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي تنظمها جمعية الخريجين في الكويت، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،1989.
- أحمد مبارك الخالدي، الأسس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية ،من أوراق ندوة الدولة الفلسطينية، واقع وأفاق ممارسة الاستقلال والسيادة، الطبعة الأولى، دار كرمل، عمان، 2000.

هـ-القرارات والتقارير والوثائق:

1- القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 المتعلق بتقسيم فلسطين لعام 1947 .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين لعام1948 .
- –قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 المتضمن إنشاء وكالة إعانة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا) بتاريخ 1949/12/08م .
- قرارات الأمم المتحدة ولجانها، مجموعة القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة ومجلس الأمن الخاص بالقضية الفلسطينية اللجنة الفرعية لفعاليات50عاما على النكبة، إدارة التربية والتعليم، فلسطين، 1998
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074(د.28) الصادر في عام 1973 بشان التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15/10 A/ ES/ RES الصادر في 2004/08/02 م المتضمن الطلب من إسرائيل التقيد بما جاء في الرأي الاستشاري حول جدار الفصل العنصري .
- القرار 6– RES – RC المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/06/11م والمعدل لنظام روما الأساسي.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) بتاريخ 2012/11/29م القاضي بحصول دولة فلسطين على مركز الدولة غير عضو المراقب في الأمم المتحدة.
- قرارات وبيانات جامعة الدول العربية بخصوص القضية الفلسطينية.
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية بخصوص القضية الفلسطينية .
- قرارات حركة عدم الانحياز بخصوص القضية الفلسطينية .
- قرارات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص القضية الفلسطينية .
- قرارات مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص القضية الفلسطينية.
- قرارات وبيانات منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص القضية الفلسطينية .
- قرارات مؤتمرات وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص القضية الفلسطينية.
- قرارات وبيانات منظمة الإتحاد الأوربي بخصوص القضية الفلسطينية .

2- التقارير:

- التقرير الإستراتيجي الفلسطيني 2016-2017، تحرير محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2017.
- تقرير منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، البند 14 من جدول الأعمال المؤقت ،ج1،27A ،18 ماي 2018م .
- تقرير منظمة الصحة العالمية عن الوضع في قطاع غزة، مؤرخ في 2014/08/28م.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء الاعتداءات المتكررة للإسرائيليين بتاريخ 2009/12/31م.
- التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2008، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت،لبنان،2008.
- تقرير وزارة العمل في دولة فلسطين حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2013، وحدة السياسات والمشاريع،2013 .
- الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون الصادر عن بعثة تقصي الحقائق بشأن الحرب على قطاع غزة الصادر بتاريخ 2009/04/03م.
- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967، وثيقة رقم A /HRC/20/10 (2009/02/11)
- تقرير عن التجارة الداخلية محافظة قطاع غزة، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني غزة 2009 .
- تقرير اضرار القطاع الصناعي 2014، الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية،شهر سبتمبر ،2014.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير غزة بعد عام واحد-تقييم احتياجات الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة ،القدس ،أفريل، 2010.
- الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير قطاع الزراعة تبعات أزمة غزة، 2009.

3- الوثائق والاتفاقات

- وثيقة إعلان دولة فلسطين الصادرة 1988/11/15م.
- اتفاق إعلان المبادئ "أوسلو" الموقع في 1993/09/13م.
- وثيقة طلب فلسطين الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية في 1989/05/10 م.

- البيان الرسمي المرفق بطلب انضمام دولة فلسطين للأمم المتحدة المقدم بتاريخ 2011/09/23م.
- الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية (اتفاقية طابا) الصادرة في 1995/09/28 م.
- قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني.

و- المواثيق و الاتفاقيات و الفتاوى الدولية

1- المواثيق الدولية

- ميثاق منظمة العمل الدولية لعام 1919 .
- ميثاق الدول الأمريكية لعام 1933 .
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945.
- ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام 1946.
- ميثاق منظمة التربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) لعام 1949 .
- ميثاق حركة عدم الانحياز لعام 1961.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1963.
- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1969.
- ميثاق منظمة السياحة العالمية لعام 1974.
- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي الدولية الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها لعام 1948 .
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- مشروع قانون مسؤولية الدول.

3- الفتاوى الدولية

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سنة 2004.

ز- المواقع الإلكترونية

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، الإغلاق المفروض على قطاع غزة ، الآثار الاقتصادية والإنسانية ، ديسمبر 2007 .

http://unispalun.Org/pdfs/G S/closurea. Pdf

- تقرير غولد ستون، الأمم المتحدة .

http//WWW.Un.Org/Arabic/newts/gaza/index.Shtml.

- حركة عدم الانحياز والعلاقات الدولية.

http://
www.Moqatel.com/openshure/Behoth/Monzmat3/Enhiazsec07.Doccvt.Htm

- منظمة المؤتمر الإسلامي ،شبكة بوابة العرب.

http://Vb.arabssgate.com/show thread .ph?t:4689

- منظمة التعاون الإسلامي.

http:// www.Oic- oci. Org/ topic- detail. Asp? T id= s

- منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان و المجتمع المدني، عضوية فلسطين في المنظمات الدولية والمنظمات الخاصة بالأمم المتحدة، عضوية فلسطين في المنظمات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة لغاية 2017/12/31.

http://hrcs.plo.ps/article/254/

- منظمة العمل الدولية في فلسطين .

Arab.Org/Ar

- بيان منظمة الصحة العالمية الصادر في 2007/12/06م .

www. Who. Int/ search/ ar

- منظمة السياحة العالمية UNWTO .

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8767

- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" بلال غيث، فلسطين وعدم الانحياز ،سنوات من العمل المشترك ، رام الله، 2012/08/04 م.

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=FDc6xma605649925056afDc6xm

- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هل سيتم التصويت اليوم على طلب السلطة منح دولة مراقب.

https://paltoday.ps/ar/post/153779

- وكالة وفاء، علاقة القضية الفلسطينية بمنظمة الثقافة والتربية (اليونيسكو)، مركز المعلومات الفلسطيني–وفاء–.

WWW. Wafa. Ps

- وكالة " معا" الإخبارية ، نص البيان الختامي لمؤتمر باريس بتاريخ 16 جانفي 2017م .

https://www.maannews.net/Content.aspx?id=886838

- لجنة العضوية لم تتوصل لاتفاق بشأن عضوية دولة فلسطين، وكالة معا الإخبارية.

https://www.maannews.net/Content.aspx?id=436050

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،تقرير عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصيادين الفلسطينيين في غزة.

Http://pchrgaaza. Org/ portal/ ar

- محسن صالح، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني للإعلام.

http://www.palestineinfo.com/arotic/books/altasweyah1.htm.

- المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية – مسارات ،ورقة تحليل سياسات ، السياسة الخارجية الفلسطينية في الأمم المتحدة ما بعد حصول فلسطين على عضوية الدولة المراقب ،إعداد ثائر رباح وآخرون ،نوفمبر 2016.

www.masarat.ps/article/1807/

- مركز حماية لحقوق الإنسان ،ورشة عمل ،التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة ،غزة.

WWW. Hchr. ps

- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،آفاق المبادرة الفرنسية ،تقرير إستراتيجي، رقم 89 جوان، 2016م .

http://www.alzaytouna.net/Wp/content/plugins/extrawatch-pro/compoments/comextrawatch.php?origin=&tasqu:ajax&action=download&env=ExtrawatchwordpressEnv&file=Arabic/data/attachment/str-Ass896-16.pdf

- مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة،سلسلة القانون الدولي الإنساني ،دراسة بعنوان مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني.

http://www. Mezan. Org

- مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (أب/أغسطس2013).

http/WWW. Alhaqu. Org/ attachements/ article/ 273/ position-papier-icc-(14 Décembre 2009).Pdf.

- مؤسسة الحق، إجابات "الحق"على الأسئلة المثارة حول استحقاق أيلول، وكالة "معا"الإخبارية .

http://www.maa news.net/arab/view details.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" .

http://WWW.Tawtheequ.P5

- التشريعي. قبول فلسطين في" اليونسكو"، مقدمة لنجاحنا بالأمم المتحدة ، ملتقى شباب قلقيلية .

Http : www. Shbabq. Com/ moltqa/ show thread. Php ? p=456153

- مسلك (2012)، دليل لقراءة وثيقة الخطوط " الحمراء" – الاستهلاك الغذائي في غزة ،ورقة موقف.

http//www.Ohisha.org/userfiles/File/publication/redlines-position-paperurb

- موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، أراضي منازع عليها.

Http://www. Altwasul/ MFAAR/Israel and the maiddle East peace.Process dispute Territories Tel aviv 2010.

- موقع قناة العربية للأخبار ،عباس :مبادرة السلام العربية ستكون مرجعية لمؤتمر باريس ،خبر صحفي بتاريخ 28/ ماي 2016م .

http://ara.tv/gche3

- بعد انضمام فلسطين...أمريكا ستخفض تمويل وكالات الأمم المتحدة خبر على قناة عربية SKY NEWS

Http://www. Sky News arabica. Com/ middle east/ 1050491.

- موقع القناة التلفزيونية الفرنسية ، فرانس 24 ، برنامج "حدث اليوم".

https://twitter.com/france 24- ar

- موقع بي بي سي، إيمان عريقاتبي، الإتحاد البريد العالمي يمنح رمزا بريديا لفلسطين .

Http:// WWW. Bbc. Com/ arabic/ midd le east/ 2009/11/09 1119-Ah-pal-post-tc2.

- دنيا الوطن ،بأغلبية 128 دولة ،الجمعية العامة ترفض قرار ترامب بشأن القدس .

http://www.alwatan voice.Com/arabic/ news/ 2017/1109869. html

- الرأي الكويتية، إيلاف، علي محمود الفيروز، انضمام دولة فلسطين لليونيسكو .

Http:// www.Elaph.Com/ web/ news papers/ 2011/11/693897.html ? entry=news papers to days article

- عبد الحكيم سليمان وادي ، وضعية فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي ، الاستحقاقات والاستثناءات ، دنيا الوطن .

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/302193.html

- المؤسسة الفلسطينية ،منظمة المؤتمر الإسلامي.

www.palestine/inopedio.Net

- الموسوعة ،الكتاب ، home page /الأقسام/ منظمات وأحلاف و تكتلات/ حركة عدم الانحياز، المبحث الرابع.

www . Moquatel. Com

- علاء فوزي أبو طه ، النظام السياسي و مراحل تكريس التوجه نحو التسوية .

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/02/09/37131.html

- عبد الله الأشعل ، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب منه .

http://www.aljazeera.net/programe/pages/obc 08907-c 359-4 ab 48-b9a8c54d

- إبراهيم عباس ، قراءة سريعة في خطاب أبو مازن في الأمم المتحدة .

maan news.net/arb/vieu/details/aspx ? id=423305

- محمد الطراونة ، الاعتراف بفلسطين ، ماذا يعني من وجهة نظر القانون الدولي .

http://www.achrs.org/index.php?option=com-content&view=article&id=989،

- ثائر رباح و آخرون ، اليونسكو و فلسطين ،نموذج للعدالة الدولية و الإنصاف .

Http//meem.magazine.Net

- هذه أبرز المنظمات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين .

Http:// WWW .alaraby.Co.Uk/ politcs//2017/9

- محمد شقورة، أبرز الأضرار الناتجة عن الحصار والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكالة وفا.

WWW. Wafa. Ps/

- حنان الهاشمي، غزة، حقيقة الحصار.

Http:// WWW. Almaqual. Com/ ?p :3567.

- كاظم الموسوي، عدم الانحياز وفلسطين.

http:// www.Thawabitna1.com/ article 17-01-12/7463.Htm

- محمود جرابعة، التوجهات الأوروبية نحو الاعتراف بالدولة الفلسطينية مركز الجزيرة للدراسات ،بتاريخ 22 فيفري 2016.

http://studies.Aljazeera.net/mritems/Documents/2016/02/22/2016221245198 21 European-palestinian- state. Pdf

- أديب زيادة، البرلمانات الأوروبية والاعتراف بالدولة الفلسطينية، لعبة التصويت تحليل إستراتيجي.

http:// europalforum.Org.uk/ar/post/1185

- عبد الله أحمد الحوراني ،الأسرة الفلسطينية بين الماضي والحاضر.

Forum palestine.com/ T64 Topic/ SOMOD 23

- الاعتراف بفلسطين استثمار في السلام ، منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات .

www. Nad-plo. Org

- محمد صالح محمد ،النفوذ الإسرائيلي المتنامي في الأمم المتحدة : الأسباب والتداعيات، دراسات.

http://platformARmanttal.com/fries/2/m5274

- رزق شقير المحكمة الجنائية وأهميتها في الوضع الفلسطيني .

Wattan، TV/AR/newsL105841، html.

- فلسطين أون لاين ،30 مليون دولار خسائر " الفقر المواصلات " في غزة ،2014/03/26.

https://felesteen.ps/details/neuts/123281/30

ثانيا: المراجع الأجنبية:

A- ouvrages

- B.A. Collin ، les lieux Saints، presses universitaires de France، paris، 1962
- Ch. Albert، du droit de se faire justice dans la société internationale de puis 1945،paris، LDJ ،1983
- Cherif Bassiouni، Introduction au droit pénal inter national، Bruy lunt، Brux-elles،
- Dagary (J)، les rapports entre les institutions spécialisées، et l' O. N. U ، R.G.D.I.P، 1969
- Flavia Lattanzi، compétence de le cœur pénal international et consentement international al des étas، R.G.D.P.N :
- G. vican، l'internationalisation d'un territoire en doit esGens، (Application aux lieux saint، thèse)، paris، 1956
- J.L.Monzellec، la question de juresalem devant l'organisation des N.U، Bruylant-Bruxelles، 1979
- C F. H. Cattan، palestine and international law، second édition، (2) longman، London ، 1976
- j.Harris.cuses and materials on international law، second editionsweet and Maxwell، London، 1979، p 143
- j.A.Barberis، Nouvelles personnalite juridique international، -quetions concernant la R.C.A.D.I.1983

- Crawfor، james the، Creation of the state of Palestine-too much too soon،Cambridge ،2011، p309.

B-thèse

- Sidy Alpha Ndiaye، le conseil de securité et des juridictions penales internationales، These Doctorat de droit public، Ecole Doctorale sience de l'homme et de la société، université d'orléans، France-2011

C-Jugement

- Jugement Zlatro Aleksouski، le procureur c/ Zlatko Aleksouski، Affaire N.I .T.1.95-14.T، Tribunal pénal international pour l 'ex-yougoslavie، 25 juin 1999

الفهرس

الفهرس

الإهداء

إهداء خاص

شكر وتقدير

مقدمة 2

الباب الأول

علاقة المنظمات الدولية بالقضية الفلسطينية 11

الفصل الأول

علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية 14

المبحث الأول: إقرار منظمة الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين 15

المطلب الأول: إصدار قرار تقسيم فلسطين 16

الفرع الأول: إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار تقسيم فلسطين 16

الفرع الثاني: الانتقادات القانونية لقرار تقسيم فلسطين والمواقف الدولية منه 17

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قرار تقسيم فلسطين 19

المطلب الثاني: آثار الحروب العربية الإسرائيلية على دولة فلسطين 20

الفرع الأول: آثار حرب 1948 على دولة فلسطين 20

الفرع الثاني: آثار حرب 1967 على دولة فلسطين 22

الفرع الثالث: آثار حرب 1973 على دولة فلسطين 22

المطلب الثالث: قرارات منظمة الأمم المتحدة بخصوص التسوية في فلسطين 25

الفرع الأول: قرارا مجلس الأمن 242 و338 والقرارات ذات الصلة 25

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقراري مجلس الأمن 242 و338 والمواقف الدولية بشأنهما 28

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن الدولي من تنكر إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية29
المبحث الثاني: اعتراف منظمة الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية.....31
المطلب الأول: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر32
الفرع الأول: ظهور منظمة التحرير الفلسطينية32
الفرع الثاني: تبني منظمة التحرير الفلسطينية لنهج المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني33
الفرع الثالث: المخاطر التي واجهت منظمة التحرير الفلسطينية34
المطلب الثاني: الإقرار الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية كيانا في الأمم المتحدة37
الفرع الأول: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية37
الفرع الثاني: استحقاق منظمة التحرير الفلسطينية لصفة كيان مراقب دائم في منظمة الأمم المتحدة ...38
الفرع الثالث: موقف إسرائيل من الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية ومكاسبها المحققة.....40
المطلب الثالث: اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات الأمم المتحدة.42
الفرع الأول: إعلان دولة فلسطين والاعتراف بالقرارات الدولية42
الفرع الثاني: توجه منظمة التحرير الفلسطينية نحو مشاريع التسوية خارج إطار الأمم المتحدة44
الفرع الثالث: انعكاسات اتفاقات التسوية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير47
المبحث الثالث: قبول فلسطين دولة غير عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة51
المطلب الأول: الأسس القانونية لدولة فلسطين بمنظور القانون الدولي52
الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام دولة فلسطين52
الفرع الثاني: الأركان القانونية لدولة فلسطين53
الفرع الثالث: الوضع القانوني الدولي الراهن لدولة فلسطين56
المطلب الثاني: المركز القانوني لدولة فلسطين بصفة الدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة58
الفرع الأول: الدولة المراقب غير العضو في منظمة الأمم المتحدة58

الفرع الثاني: فلسطين دولة غير عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة60

الفرع الثالث: ردود الفعل الإسرائيلية والأمريكية على المكانة الجديدة لفلسطين في الأمم المتحدة.62

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف الدولي بدولة فلسطين مراقبا64

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على عضوية دولة فلسطين غير الكاملة في الأمم المتحدة64

الفرع الثاني: تداعيات قرار الاعتراف الدولي على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.....66

الفرع الثالث: تأثير عضوية فلسطين على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة.....68

الفصل الثاني

علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالقضية الفلسطينية73

المبحث الأول: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.....74

المطلب الأول: العضوية الكاملة لدولة فلسطين في منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)75

الفرع الأول: مفهوم منظمة اليونسكو المنضمة إليها دولة فلسطين.....75

الفرع الثاني: علاقة منظمة اليونسكو بمنظمة الأمم المتحدة77

الفرع الثالث: عضوية دولة فلسطين في منظمة اليونسكو79

المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في المنظمات الدولية المتخصصة81

الفرع الأول: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي.....81

الفرع الثاني: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي83

الفرع الثالث: عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات أخرى.....85

المطلب الثالث: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية المالية.....89

الفرع الأول: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين.....89

الفرع الثاني: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في البنك الدولي91

الفرع الثالث: الوضع الخاص لعضوية دولة فلسطين في صندوق النقد الدولي92

المبحث الثاني تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين95
المطلب الأول: أدوار المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين96
الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين96
الفرع الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين98
الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين100
المطلب الثاني: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة في دولة فلسطين المحتلة102
الفرع الأول: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية102
الفرع الثاني: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة الاقتصادية والمالية في الأراضي الفلسطينية ..104
الفرع الثالث: تقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة فنيا وتقنيا في الأراضي الفلسطينية106
المطلب الثالث: المعوقات التي تعترض المنظمات المتخصصة في دولة فلسطين107
الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالمنظمات الدولية المتخصصة ذاتها.....107
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالاحتلال والانحياز الدولي109
الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بالوضع الداخلي الفلسطيني111
المبحث الثالث التحديات التي تواجه المنظمات الدولية المتخصصة في الأراضي المحتلة لدولة فلسطين 114
المطلب الأول: التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة الاجتماعية في دولة فلسطين.....115
الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات المتخصصة صحيا داخل الأراضي الفلسطينية115
الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في العمل والغذاء داخل الأراضي الفلسطينية117
الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التعليم والثقافة داخل الأراضي الفلسطينية119
المطلب الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة الاقتصادية في دولة فلسطين120
الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الزراعة داخل الأراضي الفلسطينية121
الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في الصناعة داخل الأراضي الفلسطينية123

الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في التجارة والسياحة داخل دولة فلسطين124

المطلب الثالث: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات والاتصالات في دولة فلسطين127

الفرع الأول: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات البرية داخل دولة فلسطين128

الفرع الثاني: التحديات أمام المنظمات المتخصصة في المواصلات البحرية والجوية في دولة فلسطين..130

الفرع الثالث: التحديات أمام المنظمات الدولية المتخصصة في الاتصالات داخل دولة فلسطين132

الفصل الثالث

علاقة المنظمات الدولية الإقليمية بالقضية الفلسطينية138

المبحث الأول: عضوية دولة فلسطين في منظمة جامعة الدول العربية139

المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين لجامعة الدول العربية140

الفرع الأول: تأسيس جامعة الدول العربية وردود فعلها على قرار تقسيم فلسطين140

الفرع الثاني: تمثيل دولة فلسطين في جامعة الدول العربية.....142

الفرع الثالث: تراجع جامعة الدول العربية عن دعم القضية الفلسطينية143

المطلب الثاني: موقف الجامعة العربية من انتهاكات إسرائيل لحق تقرير المصير الفلسطيني.....145

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية من المقاومة الفلسطينية.....145

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية من الاستيطان الإسرائيلي147

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من الاحتلال الإسرائيلي للقدس العربية الفلسطينية148

المطلب الثالث: موقف الجامعة العربية من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين والمستجدات.....150

الفرع الأول: جامعة الدول العربية وإعلان استقلال دولة فلسطين.....150

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية من اتفاقات التسوية الفلسطينية الإسرائيلية.....151

الفرع الثالث: موقف جامعة الدول العربية من عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة153

المبحث الثاني: انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية الإقليمية ذات الأعضاء العربية والإسلامية....155

المطلب الأول: عضوية دولة فلسطين في منظمة حركة عدم الانحياز156
الفرع الأول: نشأة حركة عدم الانحياز وبداية اهتمامها بالقضية الفلسطينية.....156
الفرع الثاني: اعتراف حركة عدم الانحياز بمنظمة التحرير الفلسطينية.....157
الفرع الثالث: جهود حركة عدم الانحياز في دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير158
المطلب الثاني: عضوية دولة فلسطين في منظمة التعاون الإسلامي160
الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي وموقفها من الاحتلال الصهيوني لفلسطين.....160
الفرع الثاني: اعتراف منظمة التعاون الإسلامي بمنظمة التحرير الفلسطينية.....162
الفرع الثالث: موقف منظمة التعاون الإسلامي من الانتهاك الصهيوني لحق المصير الفلسطيني163
المطلب الثالث: عضوية دولة فلسطين بصفة المراقب في منظمة الاتحاد الإفريقي165
الفرع الأول: منظمة الاتحاد الإفريقي والتغلغل الصهيوني في إفريقيا.....166
الفرع الثاني: إدراج منظمة الاتحاد الإفريقي لقضية فلسطين على جدول أعمالها167
الفرع الثالث: موقف منظمة الاتحاد الإفريقي من الإهدار الصهيوني لحق المصير الفلسطيني.....168
المبحث الثالث: منظمة الاتحاد الأوربي و تطور علاقتها اتجاه دولة فلسطين.....171
المطلب الأول: الاتحاد الأوربي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير172
الفرع الأول: نشأة الاتحاد الأوربي والمواقف السابقة للدول الأوربية من قرار تقسيم فلسطين172
الفرع الثاني: توجه الاتحاد الأوربي نحو قضية حق تقرير المصير الفلسطيني.....173
الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوربي من الانتهاكات الإسرائيلية للحق الفلسطيني في تقرير المصير175
المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوربي من إعلان دولة فلسطين والمستجدات.....176
الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوربي من إعلان استقلال دولة فلسطين.....177
الفرع الثاني: موقف الاتحاد الأوربي من عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية178
الفرع الثالث: خضوع موقف الاتحاد الأوربي في عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.....180

المطلب الثالث: تطور موقف الاتحاد الأوربي من وضع دولة فلسطين 181
الفرع الأول: موقف الاتحاد الأوربي من عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة 182
الفرع الثاني: اعتراف الاتحاد الأوربي بدولة فلسطين 183
الفرع الثالث: تحرر موقف الاتحاد الأوربي في التعاطي مع دولة فلسطين 185
خلاصة الباب الأول 189

الباب الثاني

تأثير انضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية على تسوية القضية الفلسطينية 192

الفصل الأول

حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة إعمالا لحق تقرير المصير 195
المبحث الأول: عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة 196
المطلب الأول: علاقة الاعتراف الدولي بعضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة 197
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف والنظريات المتعلقة به في القانون الدولي 197
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه 199
الفرع الثالث:تأثير الاعتراف الدولي على عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة..... 200
المطلب الثاني: اكتساب دولة فلسطين العضوية في الأمم المتحدة 202
الفرع الأول:الطبيعة القانونية للوضع الحالي لدولة فلسطين في الأمم المتحدة 202
الفرع الثاني: تجديد الطلب الفلسطيني للحصول على العضوية في الأمم المتحدة. 204
الفرع الثالث:مدى انطباق شروط العضوية في الأمم المتحدة على دولة فلسطين 206
المطلب الثالث: خيارات التغلب على العراقيل المواجهة لعضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة 208
الفرع الأول: مواجهة الفيتو ضد عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة 208

الفرع الثاني: اللجوء إلى تفعيل قرار متحدون من أجل السلام لبلوغ العضوية في الأمم المتحدة210
الفرع الثالث: المكاسب المنتظر تحقيقها لدولة فلسطين العضو في الأمم المتحدة.....212
المبحث الثاني: العقبات التي تواجه تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة214
المطلب الأول: عقبة الاستيطان الإسرائيلي أمام إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة.....215
الفرع الأول: المشاكل القانونية والميدانية الناجمة عن الاستيطان في دولة فلسطين المحتلة.....215
الفرع الثاني: ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير الاستيطان في دولة فلسطين المحتلة.....217
الفرع الثالث: الحجج القانونية في تفنيد الادعاءات الإسرائيلية لتبرير الاستيطان في فلسطين المحتلة..218
المطلب الثاني: عقبة الحصار الإسرائيلي أمام تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة219
الفرع الأول: الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي220
الفرع الثاني: تأثير الحصار الإسرائيلي على الحقوق الفلسطينية في قطاع غزة المحتل.....222
الفرع الثالث: المبررات الإسرائيلية لحصار قطاع غزة المحتل والرد عليها224
المطلب الثالث: عقبة الاعتقال الإسرائيلي أمام تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة.....226
الفرع الأول: الوضع القانوني للمعتقلين الفلسطينيين من منظور القانون الدولي الإنساني226
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في حق المعتقلين الفلسطينيين228
الفرع الثالث: امتداد تأثير الاعتقال الإسرائيلي لشريحة واسعة من الشعب الفلسطيني230
المبحث الثالث: التزام المنظمات الدولية بتحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة.....233
المطلب الأول: المنتظر من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق ميثاق الأمم المتحدة234
الفرع الأول: عمل المنظمات الدولية على توسيع الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية234
الفرع الثاني: لجوء المنظمات الدولية إلى محكمة العدل الدولية بخصوص الوضع الفلسطيني235
الفرع الثالث: مراجعة المنظمات الدولية لعضوية إسرائيل238
المطلب الثاني: المنتظر من المنظمات الدولية لإقرار الدولة الفلسطينية وفق الفصل السابع240

الفرع الأول: التدخل الإنساني لحماية المدنيين في دولة فلسطين المحتلة240
الفرع الثاني: التدابير المؤقتة وتدابير المنع لمواجهة الاحتلال في دولة فلسطين المحتلة242
الفرع الثالث: التدابير العسكرية القسرية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين المحتلة.....244
المطلب الثالث: الحلول الدولية المستقبلية لإقامة الدولة الفلسطينية.....245
الفرع الأول: الصعوبات التي تحول دون وفاء المنظمات الدولية بالتزام إقامة الدولة الفلسطينية.....246
الفرع الثاني: الحل الدولي لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ضمن الشرعية الدولية249
الفرع الثالث: الحل الدولي لإقامة الدولة الفلسطينية في إطار مفاوضات جديدة251

الفصل الثاني

حق عودة اللاجئين الفلسطينيين استكمالا لحق تقرير المصير256
المبحث الأول: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات المنظمات الدولية.....257
المطلب الأول: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة.....258
الفرع الأول: قرار الأمم المتحدة المتضمن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين258
الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة الأخرى الداعمة لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....260
الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....262
المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة المتخصصة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين263
الفرع الأول: الوضع القانوني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اليونروا)263
الفرع الثاني: تفويض الأمم المتحدة لوكالة اليونروا بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين.....265
الفرع الثالث: التحديات التي تواجه وكالة اليونروا للاجئين الفلسطينيين.....267
المطلب الثالث: مواقف المنظمات الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين269
الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....269
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية الإقليمية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين271

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....273
المبحث الثاني: حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في مشاريع التسوية السلمية والمواقف الدولية276
المطلب الأول: المشاريع المقترحة بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....277
الفرع الأول: المشاريع الدولية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....277
الفرع الثاني: المشاريع الإسرائيلية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....279
الفرع الثالث: المشاريع العربية المتعلقة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين281
المطلب الثاني: عملية السلام وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....283
الفرع الأول: مؤتمر مدريد وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين283
الفرع الثاني: اتفاقات أوسلو وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين285
الفرع الثالث: تأثير إرجاء موضوع اللاجئين الفلسطينيين إلى مفاوضات الحل النهائي على حق العودة .286
المطلب الثالث: المواقف الدولية من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ومشاريعه.....288
الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به288
الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به290
الفرع الثالث: الموقف الدولي من حق عودة اللاجئين الفلسطينيين والمشاريع المتعلقة به.....292
المبحث الثالث:التزام المنظمات الدولية بتطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين294
المطلب الأول: العقبات التي تعترض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين295
الفرع الأول: استمرار إنكار إسرائيل لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....295
الفرع الثاني: تراجع المنظمات الدولية عن تطبيق حق عودة اللاجئين الفلسطينيين297
الفرع الثالث: التنازلات الفلسطينية على حساب حق عودة اللاجئين الفلسطينيين.....299
المطلب الثاني: تأثير المشاريع البديلة على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين300
الفرع الأول: تأثير مشاريع التوطين على اللاجئين الفلسطينيين301

الفرع الثاني: تأثير مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين على الدول العربية المضيفة.....303

الفرع الثالث: تأثير مشاريع التوطين على الحق الفلسطيني في تقرير المصير305

المطلب الثالث: الحلول المستقبلية لتجسيد المنظمات الدولية لحق اللاجئين الفلسطينين.306

الفرع الأول: الحل الدولي لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين بتجسيد قرارات الشرعية الدولية.....307

الفرع الثاني: الحل الدولي لحق العودة بإصلاح وكالة الأمم المتحدة المتخصصة اليونروا309

الفرع الثالث: الحل الدولي بانخراط المنظمات الدولية في مفاوضات جادة عن حق العودة311

الفصل الثالث

متابعة إسرائيل عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة بحق الفلسطينيين انتهاكا لحق تقرير المصير317

المبحث الأول: انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة بالمنظمات الدولية318

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية.....319

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين319

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين320

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين.....323

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة325

الفرع الأول: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بهيئة الأمم المتحدة.....325

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمجلس الأمن الدولي.....326

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين بمحكمة العدل الدولية328

المطلب الثالث: عضوية دولة فلسطين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية330

الفرع الأول: انضمام دولة فلسطين إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية330

الفرع الثاني: أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية332

الفرع الثالث: المواقف الدولية من انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية334

المبحث الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين337

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية338

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين.....338

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين.....340

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين342

المطلب الثاني: التوصيف الجنائي الدولي للجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين344

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة344

الفرع الثاني: الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين.....346

الفرع الثالث: جرائم الحرب والعدوان الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.....348

المطلب الثالث: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني350

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني.....350

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني352

الفرع الثالث: العراقيل التي تعترض إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع الفلسطيني.354

المبحث الثالث:المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم بحق الفلسطينيين والتزام المنظمات الدولية بتنفيذ آلياتها القانونية357

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين.....358

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها بحق الفلسطينيين358

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين ..360

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين362

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين364

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين. ...364

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين366

الفرع الثالث: تحريك دعوى المسؤولية الدولية المدنية ضد إسرائيل عن الأضرار بحق الفلسطينيين368

المطلب الثالث: الآليات القانونية الدولية لمحاكمة إسرائيل والتزام المنظمات الدولية بتفعيلها370

الفرع الأول: محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في المحكمة الجنائية الدولية371

الفرع الثاني: العقبات التي تقف في وجه الملاحقة الدولية لمرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ...373

الفرع الثالث: التزام المنظمات الدولية بتفعيل الآليات القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية375

خلاصة الباب الثاني.....380

الخاتمة383

قائمة المصادر والمراجع.....388

الفهرس.....414